

فرائد الأصول

الجزء: ١

الشيخ الأنصاري

الكتاب: فرائد الأصول
المؤلف: الشيخ الأنصاري

الجزء: ١

الوفاة: ١٢٨١

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
الطبعة: الأولى

سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي	٢٥
الأصول العملية الأربع ومحاربيها	٢٥
تقرير آخر لمحاري الأصول العملية	٢٦
مقاصد الكتاب	٢٦
* المقصود الأول: في القطع * وجوب متابعة القطع	٢٩
إطلاق الحجة على القطع والمراد منه	٢٩
انقسام القطع إلى طريقي وموضوعي	٣٠
خواص القسمين:	٣١
١ - عدم جواز النهي عن العمل في الطريقي وجوازه في الموضوعي	٣١
القطع الموضوعي تابع في اعتباره للدليل الحكم	٣١
أمثولة للقطع الموضوعي المعتبر مطلقاً	٣٢
أمثولة للقطع الموضوعي المعتبر على وجه خاص	٣٢
أمثولة للقطع الموضوعي بالنسبة إلى حكم غير القاطع	٣٣
٢ - قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقي والموضوعي الطريقي	٣٣
عدم قيامها مقام القطع الموضوعي الصفتى	٣٤
انقسام الظن - كالقطع - إلى طريقي وموضوعي	٣٥
* التنبيه على أمور: * الأولى: الكلام في التجري وأنه حرام أم لا؟	٣٧
هل القطع حجة مطلقاً أو في خصوص صورة مصادفته للواقع؟	٣٧
الاستدلال على حرمة التجري بالإجماع	٣٧
تأييد الحرمة ببناء العقلاء	٣٨
الاستدلال على الحرمة بالدليل العقلي	٣٨
المناقشة في الإجماع	٣٩
المناقشة في بناء العقلاء	٣٩
المناقشة في الدليل العقلي	٤٠
تفصيل صاحب الفصول في التجري	٤١
المناقشة في تفصيل صاحب الفصول	٤٣
عدم الإشكال في القبح الفاعلي	٤٥
الإشكال في القبح الفعلى	٤٥
دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجري بمجرد القصد إلى المعصية	٤٦
دلالة بعض الأخبار على العقاب في القصد	٤٦
الجمع بين أخبار العفو والعقاب	٤٨
أقسام التجري	٤٨
ما أفاده الشهيد حول بعض الأقسام المذكورة	٤٩

٥١	الثاني: عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية عند الأخباريين مناقشة الأخباريين
٥١	كلام المحدث الأسترآبادي في المسألة
٥٢	كلام جماعة من الأخباريين في المسألة
٥٤	نظريّة المصنف في المسألة
٥٧	
٦٠	تفسير الأخبار الدالة على مدخلية تبليغ الحجة
٦٢	عدم جواز الركون إلى العقل فيما يتعلق بمناطق الأحكام
٦٤	ترك الخوض في المطالب العقلية فيما يتعلق بأصول الدين
٦٥	الثالث: المشهور عدم اعتبار قطع القطاع
٦٥	كلام كاشف الغطاء في المسألة
٦٥	مناقشة ما أفاده كاشف الغطاء
٦٧	توجيه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع
٦٧	مناقشة التوجيه المذكور
٦٩	الرابع: الكلام في اعتبار العلم الإجمالي، وفيه مقامان:
٧١	المقام الثاني: هل يكفي العلم الإجمالي في الامتثال؟
٧١	الامتثال الإجمالي في العبادات
٧٢	لو توقف الاحتياط على تكرار العبادة
٧٢	لو لم يتوقف الاحتياط على التكرار
٧٣	هل يقدم الظن التفصيلي المعتبر على العلم الإجمالي؟
٧٣	لو كان الظن مما ثبت اعتباره بدليل الانسداد
٧٤	لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص
٧٧	المقام الأول: هل تحرم المخالففة القطعية للعلم الإجمالي؟
٧٧	صور العلم الإجمالي
٧٨	العلم الإجمالي الطريقي والموضوعي
٧٩	إذا تولد من العلم الإجمالي علم تفصيلي بالحكم الشرعي
٧٩	عدم الفرق بين هذا العلم التفصيلي وغيره من العلوم التفصيلية
٧٩	الموارد التي توهم خلاف ذلك
٨٢	الجواب عن الموارد المذكورة
٨٢	أقسام مخالففة العلم الإجمالي
٨٤	جواز المخالففة الالتزامية للعلم الإجمالي
٨٧	المخالففة الالتزامية ليست مخالففة
٨٧	دليل الجواز بوجه أخص
٩٣	المخالففة العملية للعلم الإجمالي
٩٣	لو كانت المخالففة لخطاب تفصيلي
٩٤	لو كانت المخالففة لخطاب مردد، ففيها وجوه
٩٦	الأقوى عدم الجواز مطلقاً
٩٦	الاشتباه من حيث شخص المكلف

٩٦	لو تردد التكليف بين شخصين
٩٦	لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجه خطاب إليه
٩٧	بعض فروع المسألة
٩٨	أحكام الختى
٩٩	معاملتها مع الغير
١٠٠	حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقيين
١٠١	معاملة الغير معها
١٠٥	* المقصد الثاني: في الظن * وفيه مقامان * المقام الأول: في إمكان التبعد بالظن وعدمه
١٠٥	أدلة ابن قبة على الامتناع
١٠٦	استدلال المشهور على الإمكاني
١٠٦	الأولى في وجه الاستدلال
١٠٦	المناقشة في أدلة ابن قبة
١٠٨	التبعد بالخبر على وجهين: الطريقة والسببية
١٠٩	عدم الامتناع بناء على الطريقة
١١٠	عدم الامتناع بناء على السببية
١١٢	البعد بالأمرات غير العلمية على وجهين:
١١٢	١ - مسلك الطريقة
١١٢	٢ - مسلك السببية
١١٢	وجوه الطريقة
١١٣	وجوه السببية:
١١٣	١ - كون الحكم مطلقاً تابعاً للأماراة
١١٤	٢ - كون الحكم الفعلي تابعاً للأماراة
١١٤	الفرق بين هذين الوجهين
١١٤	٣ - المصلحة السلوكية
١١٥	الفرق بين الوجهين الأخيرين
١١٧	معنى وجوب العمل على طبق الأماراة
١٢١	إشكال الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري
١٢٢	جواب الإشكال
١٢٢	حال الأماراة على الموضوعات الخارجية
١٢٣	القول بوجوب التبعد بالأماراة والمناقشة فيه
١٢٥	المقام الثاني: في وقوع التبعد بالظن
١٢٥	أصالة حرمة العمل بالظن للأدلة الأربع
١٢٧	تقرير هذا الأصل بوجوه آخر والمناقشة فيها
١٣١	للحرمة في العمل بالظن جهتان
١٣٢	الإشارة إلى هاتين الجهتين في الكتاب والسنة
١٣٣	الاستدلال على أصالة الحرمة بالآيات النافية عن العمل بالظن
١٣٤	موضوع هذه الرسالة هي الظنون المعتبرة الخارجية عن الأصل المتقدم

١٣٥	الأمارات المستعملة في استنباط الأحكام من ألفاظ الكتاب والسنة، وهي على قسمين:
١٣٧	القسم الأول: ما يستعمل لتشخيص مراد المتكلم الخلاف في موضوعين:
١٣٩	١ - حجية ظواهر الكتاب عدم حجية ظواهر الكتاب عند جماعة من الأخباريين
١٣٩	الاستدلال على ذلك بالأخبار
١٤٢	الجواب عن الاستدلال بالأخبار
١٤٢	المراد من "التفسير بالرأي"
١٤٤	الأخبار الدالة على جواز التمسك بظاهر القرآن
١٤٩	الدليل الثاني على عدم حجية ظواهر الكتاب والجواب عنه
١٥٥	توهم عدم الشمرة في الخلاف في حجية ظواهر الكتاب
١٥٥	الجواب عن التوهم المذكور
١٥٧	لو اختلفت القراءة في الكتاب
١٥٨	وقوع التحريف في القرآن لا يمنع من التمسك بالظواهر
١٥٨	توهم ودفع
١٦٠	٢ - حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه تفصيل صاحب القوانين بين من قصد
	إفهامه وغيره
	توجيه هذا التفصيل
١٦٣	المناقشة في التفصيل المذكور
١٦٨	احتمال التفصيل المتقدم في كلام صاحب المعلم
١٧٠	عدم الفرق في حجية الظواهر بين ما يفيد الظن بالمراد وغيره نظرية المحقق الكلباسي
	والمناقشة فيها
١٧٠	تفصيل صاحب هداية المسترشدين والمناقشة فيه
١٧١	تفصيل السيد المجاهد في المسألة
١٧٢	المناقشة في هذا التفصيل
١٧٣	* القسم الثاني: ما يستعمل لتشخيص الظواهر حجية قول اللغوي * هل قول اللغويين حجة في الأوضاع اللغوية، أم لا؟
١٧٤	الاستدلال على الحجية بإجماع العلماء والعقلاة
١٧٤	المناقشة في الإجماع
١٧٥	مختار المصنف في المسألة
١٧٩	* حجية الإجماع المنقول * هل الإجماع المنقول حجة، أم لا؟
١٧٩	الكلام في الملازمة بين حجية الخبر الواحد وحجية الإجماع المنقول
١٨٠	عدم حجية الإخبار عن حدس
١٨٠	الاستدلال بآية النبأ على حجية الإجماع المنقول
١٨٣	عدم عمومية آية "النَّبَأُ" لكل خبر
١٨٤	الإجماع في مصطلح الخاصة والعامة
١٨٥	وجه حجية الإجماع عند الإمامية
١٨٧	المسامحة في إطلاق الإجماع
١٨٩	مسامحة أخرى في إطلاق الإجماع

- ١٨٩ لا ضير في المسامحتين
- ١٩١ أنواع حكاية الإجماع
- ١٩٢ مستند العلم بقول الإمام (عليه السلام) أحد أمور:
- ١ - الحس
 - ٢ - قاعدة اللطف
- ١٩٣ عدم صحة الاستناد إلى اللطف
- ١٩٦ ظهور الاستناد إلى قاعدة اللطف من كلام جماعة
- ١٩٧ ٣ - الحدس
- ١٩٨ لا يصلح للاستناد إلا الحدس
- ٢٠٢ محامل دعوى إجماع الكل:
- ١ - أن يراد اتفاق المعروفين
 - ٢ - أن يستفاد إجماع الكل من اتفاق المعروفين
 - ٣ - أن يستفاد إجماع الكل من اتفاقهم على أمر من الأمور
- ٢٠٤ ذكر موارد تدل على الوجه الأخير
- ٢١٢ حاصل الكلام في المسألة
- ٢١٤ فائدة نقل الإجماع
- ٢١٥ لو حصل من نقل الإجماع وما انضم إليه القطع بالحكم
- ٢١٧ لو حصل من نقل الإجماع القطع بوجود دليل ظني معتبر
- ٢١٨ كلام المحقق التستري في فائدة نقل الإجماع
- ٢٢٤ الفائدة المذكورة لنقل الإجماع بحكم المعدومة
- ٢٢٥ استلزم الإجماع قول الإمام (عليه السلام) أو الدليل المعتبر إذا انضم إلى أمارات آخر
- ٢٢٦ حكم المتواتر المنقول
- ٢٢٧ معنى قبول نقل التواتر
- ٢٢٨ الكلام في تواتر القراءات
- ٢٣١ * حجية الشهرة الفتواوية * هل الشهرة الفتواوية حجة، أم لا؟
- ٢٣١ منشأ توهם الحجية:
- ١ - الاستدلال بمفهوم الموافقة
- ٢٣٢ المناقشة في هذا الاستدلال
- ٢٣٢ ٢ - الاستدلال بمرفوعة زراراة ومقبولة ابن حنظلة
- ٢٣٤ الجواب عن الاستدلال بالمرفوعة
- ٢٣٥ الجواب عن الاستدلال بالمقبولة
- ٢٣٧ * حجية الخبر الواحد * إثبات الحكم الشرعي بالأخبار يتوقف على مقدمات
- ٢٣٩ الخلاف في الأخبار المدونة في مقامين:
- ١ - هل هي مقطوعة الصدور، أم لا؟
 - ٢ - هل هي معتبرة بالخصوص، أم لا؟
- ٢٣٩ ما هو المعتبر منها؟
- ٢٤٠ أدلة المانعين من الحجية:
- ٢٤٢

٢٤٢	١ - الاستدلال بالآيات
٢٤٢	٢ - الاستدلال بالأخبار
٢٤٥	وجه الاستدلال بالأخبار
٢٤٦	٣ - الاستدلال بالإجماع
٢٤٦	الجواب عن الاستدلال بالآيات
٢٤٦	الجواب عن الاستدلال بالأخبار
٢٥٢	الجواب عن الاستدلال بالإجماع
٢٥٤	أدلة القائلين بالحجية:
٢٥٤	الاستدلال بالكتاب:
٢٥٤	الآلية الأولى: آية "البأ"
٢٥٤	الاستدلال بها من طريقين:
٢٥٤	أ - من طريق مفهوم الشرط
٢٥٤	ب - من طريق مفهوم الوصف
٢٥٦	ما أورد على الاستدلال بالآلية بما لا يمكن دفعه
٢٥٦	١ - عدم اعتبار مفهوم الوصف
٢٥٧	عدم اعتبار مفهوم الشرط في الآية لأنه سالبة بانتفاء الموضوع
٢٥٨	٢ - تعارض المفهوم والتعليق
٢٦١	ما أجيبي به عن إيراد تعارض المفهوم والتعليق
٢٦١	المناقشة في هذا الجواب
٢٦٢	الأولى في التخلص عن هذا الإيراد
٢٦٢	الإيرادات القابلة للدفع:
٢٦٢	١ - تعارض مفهوم الآية للآيات النافية عن العمل بغير العلم
٢٦٢	الجواب عن هذا الإيراد
٢٦٤	٢ - شمول الآية لخبر السيد المرتضى، والجواب عنه
٢٦٥	٣ - عدم شمول الآية للأخبار مع الواسطة
٢٦٦	الجواب عن هذا الإيراد
٢٦٧	إشكال تقدم الحكم على الموضوع
٢٦٨	الجواب عن الإشكال
٢٧٠	٤ - عدم إمكان العمل بمفهوم الآية في الأحكام الشرعية
٢٧٠	الجواب عن هذا الإيراد
٢٧١	٥ - عدم العمل بمفهوم الآية في مورده، والجواب عنه
٢٧٢	٦ - مفهوم الآية لا يستلزم العمل والجواب عنه
٢٧٢	٧ - كون المسألة أصولية وحوابه
٢٧٣	٨ - انحصر مفهوم الآية في المعصوم (عليه السلام) ومن دونه
٢٧٣	الجواب عن هذا الإيراد
٢٧٤	الاستدلال بمنطق الآية على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه
٢٧٥	المناقشة في الاستدلال المذكور

- الآية الثانية: آية "النفر"
وجه الاستدلال بها
- ظهور الآية في وجوب التفقه والإندار
- الأخبار التي استشهد فيها الإمام (عليه السلام) بآية "النفر" على وجوب التفقه
المناقشة في الاستدلال بهذه الآية من وجوه
- الأولى الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد والتقليد
- الآية الثالثة: آية "الكتمان"
وجه الاستدلال بها
- المناقشة في الاستدلال
- الآية الرابعة: آية "السؤال من أهل الذكر"
وجه الاستدلال بها
- المناقشة في الاستدلال
من هم أهل الذكر؟
- استدلال جماعة بالآية على وجوب التقليد
- الآية الخامسة: آية "الاذن"
وجه الاستدلال بها
- تأييد الاستدلال، بالرواية الواردة في حكاية إسماعيل
- المناقشة في الاستدلال
المراد من "الاذن"
- المراد من "تصديق المؤمنين"
توجيه رواية إسماعيل
- مدلول الآيات المستدل بها على حجية الخبر الواحد
الاستدلال على حجية الخبر الواحد ببطوائف من الأخبار:
 ١ - ما ورد في الخبرين المتعارضين
 ٢ - ما دل على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد الأصحاب
 ٣ - ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقات والعلماء
 ٤ - ما يظهر منها جواز العمل بالخبر الواحد
القدر المتيقن من الأخبار اعتبار الوثاقة
عدم اعتبار العدالة
- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالإجماع من وجوه:
 ١ - الإجماع في مقابل السيد وأتباعه وتحصيله بطريقين:
 أ - تتبع أقوال العلماء
 ب - تتبع الإجماعات المنقولة على الحجية
دعوى الشيخ الطوسي الإجماع على حجية الخبر الواحد
التدافع بين دعوى السيد والشيخ (قدس سرهما)
الجمع بين دعوى السيد والشيخ (قدس سرهما)
عدم صحة هذا الجمع

- الجمع بوجه آخر ٣٣١
- اعتراف السيد بعمل الطائفة بأخبار الآحاد ٣٣٤
- القرائن على صدق الإجماع المدعى من الشيخ ٣٣٦
- ذهب معظم الأصحاب إلى حجية الخبر الواحد ٣٤٠
- القدر المتيقن هو الخبر المفيد للاطمئنان ٣٤١
- ٢ - الإجماع حتى من السيد وأتباعه على العمل بخبر الواحد ٣٤٢
- ٣ - استقرار سيرة المسلمين على العمل بخبر الواحد ٣٤٣
- ٤ - استقرار طريقة العقلاة على العمل بخبر الواحد ٣٤٥
- ٥ - إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد ٣٤٧
- التأمل في هذا الوجه ٣٤٧
- ٦ - دعوى إجماع الإمامية على وجوب الرجوع إلى الأخبار المدونة ٣٤٨
- المناقشة في هذا الوجه أيضاً ٣٤٩
- الاستدلال على حجية الخبر الواحد بالعقل من وجوه: ٣٥١
- الوجه الأول: العلم الإجمالي بتصور أكثر الأخبار عن الأئمة (عليهم السلام) ٣٥١
- شدة اهتمام الأصحاب بتنقية الأخبار ٣٥٢
- الداعي إلى هذا الاهتمام ٣٥٤
- دس الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ٣٥٥
- المناقشة في الوجه الأول ٣٥٧
- الوجه الثاني: ما ذكره الفاضل التونسي ٣٦١
- المناقشة فيما أفاده الفاضل التونسي ٣٦١
- الوجه الثالث: ما ذكره صاحب هداية المسترشدين ٣٦٣
- المناقشة فيما أفاده صاحب الهدایة ٣٦٣
- حاصل الكلام في أدلة حجية الخبر الواحد ٣٦٦
- * الدليل العقلي على حجية مطلق الظن من وجوه أيضاً: * الوجه الأول: وجوب دفع ٣٦٨
- الضرر المطلوبون * جواب الحاجي عن هذا الوجه، والمناقشة فيه
- جواب آخر عن هذا الوجه، والمناقشة فيه أيضاً ٣٧٠
- جواب ثالث عن هذا الوجه ٣٧١
- ما أجيبي به عن هذا الجواب ٣٧١
- عدم صحة ما أجيبي ٣٧١
- الأولى في المناقشة في الجواب الثالث ٣٧٣
- الأولى في الجواب عن الوجه الأول ٣٧٣
- مفاد هذا الدليل ٣٧٩
- * الوجه الثاني: قبح ترجيح المرجوح * ما أجيبي عن هذا الوجه ومناقشته ٣٨٠
- ما أجيبي عن هذا الوجه أيضاً ومناقشته ٣٨٠
- الأولى في الجواب عن هذا الوجه ٣٨١
- * الوجه الثالث: ما حكى عن صاحب الرياض (قدس سره): * المناقشة في هذا الوجه ٣٨٢
- * الوجه الرابع: دليل الانسداد * مقدمات دليل الانسداد: ٣٨٤

٣٨٦	المقدمة الأولى: انسداد باب العلم والظن الخاص
٣٨٦	تسليم أو منع هذه المقدمة
٣٨٨	المقدمة الثانية: عدم جواز إهمال الواقع المشتبه والدليل عليه من وجوه
٣٨٨	١ - الإجماع القطعي
٣٨٨	٢ - لزوم المخالفة القطعية الكثيرة
٣٩٠	الإشارة إلى هذا الوجه في كلام جماعة
٣٩٦	٣ - العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات
٤٠٣	المقدمة الثالثة: بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقررة للجاهل
٤٠٣	عدم وجوب الاحتياط لوجهين:
٤٠٣	١ - الإجماع القطعي
٤٠٤	٢ - لزوم العسر والحرج
٤٠٤	تعليم وتعلم موارد الاحتياط حرج أيضا
٤٠٦	مع عدم إمكان الاحتياط لا مناص عن العمل بالظن
٤٠٦	الإيراد على لزوم الحرج بوجهه:
٤٠٦	الإيراد الأول
٤٠٧	جواب الإيراد
٤٠٨	حكومة أدلة نفي الحرج على العمومات المثبتة للتکليف
٤١٢	الإيراد الثاني على لزوم الحرج وجوابه
٤١٢	الإيراد الثالث على لزوم الحرج
٤١٤	جواب الإيراد الثالث
٤١٥	الرد على الاحتياط بوجه آخر:
٤١٥	الوجه الأول والمناقشة فيه
٤١٦	الوجه الثاني
٤١٧	المناقشة في هذا الوجه
٤٢١	متنضى نفي الاحتياط عدم وجوب مراعاة الاحتمالات الموهومة فقط
٤٢٣	دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في المشكوكات أيضا
٤٢٣	الشكال في هذه الدعوى
٤٢٧	إشكال آخر في المقام
٤٢٨	بطلان الرجوع في كل واقعة إلى ما يقتضيه الأصل
٤٢٨	بطلان الرجوع إلى فتوى العالم وتقليله
٤٣١	المقدمة الرابعة: تعين العمل بمطلق الظن
٤٣٢	مراتب امتثال الحكم الشرعي
٤٣٢	ترتيب هذه المراتب
٤٣٣	الامتثال الظني بعد تعذر العلمي لا يحتاج إلى جعل جاحد
٤٣٤	الأخذ بالمرجوح وطرح الراجح قبيح مطلقا
٤٣٧	* التنبية على أمور: * الأمر الأول: عدم الفرق في الامتثال الظني بين الظن بالحكم الواقعي أو الظاهري

المخالف للتعيم فريقان

أدلة القائلين باعتبار الظن في المسائل الأصولية دون الفرعية:

١ - ما ذكره صاحب الفضول

المناقشة فيما أفاده صاحب الفضول

٢ - ما ذكره صاحب هداية المسترشدين

المناقشة فيما أفاده صاحب الهداية

القول باعتبار الظن في المسائل الفرعية دون الأصولية

ما ذكره صاحب ضوابط الأصول

المناقشة فيما أفاده صاحب ضوابط الأصول

الأمر الثاني: الكلام في مقامات:

المقام الأول: هل أن نتيجة دليل الانسداد مهملة أو معينة؟

تقرير دليل الانسداد بوجهين:

١ - على وجه الكشف

٢ - على وجه الحكومة

التعيم من حيث الموارد مشترك بين التقريرين

لازم الحكومة التعيم من حيث الأسباب دون المراتب

لازم الكشف الإهمال من حيث الأسباب والمراتب

الحق في تقرير دليل الانسداد هو الحكومة من وجوه

المقام الثاني: في أنه على أحد التقريرين السابقين هل يحکم بتعيم الظن من حيث الأسباب المرتبة، أم لا؟

طرق التعيم على الكشف

الطريق الأول: عدم المرجح

ما يصلح أن يكون معيناً أو مرجحاً:

١ - كون بعض الظنون متيقناً بالنسبة إلى الباقي

٢ - كون بعض الظنون أقوى

٣ - كون بعض الظنون مظنون الحجية

المناقشة في المرجحات المذكورة:

١ - تيقن البعض لا ينفع

٢ - أقوائية البعض لا يمكن ضبطه

٣ - الظن بحجية البعض ليست له ضابطة كلية أيضاً

عدم اعتبار مطلق الظن في تعين القضية المهملة

عدم صحة تعين بعض الظنون لأجل الظن بعدم حجية ما سواه

صحة تعين القضية المهملة بمطلق الظن في موضع

وجوب الاقتصار على القدر المتيقن بناء على الكشف

لو لم يكن القدر المتيقن كافياً

الطريق الثاني للتعيم: عدم كفاية الظنون المعتبرة

المناقشة في هذه الطريقة

٤٣٧

٤٣٨

٤٣٨

٤٣٩

٤٥٤

٤٥٧

٤٦٠

٤٦١

٤٦١

٤٦٣

٤٦٤

٤٦٥

٤٦٥

٤٦٦

٤٦٧

٤٦٧

٤٦٨

٤٦٨

٤٧١

٤٧١

٤٧١

٤٧٢

٤٧٢

٤٧٢

٤٧٤

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦

٤٧٧

٤٨٦

٤٨٨

٤٩٠

٤٩١

٤٩٣

٤٩٥

٤٩٧	الطريق الثالث للتعيم: قاعدة الاشتغال
٤٩٧	المناقشة في هذه الطريقة أيضا
٥٠٢	وجوب الاقتصار على الظن الاطمئناني بناء على الحكومة
٥٠٣	التيجة بناء على الحكومة هو التبعيض في الاحتياط
٥٠٥	الفرق بين العمل بالظن بعنوان التبعيض في الاحتياط أو بعنوان الحجية
٥٠٨	عدم الفرق في الظن الاطمئناني بين الظن بالحكم أو الظن بالطريق
٥٠٨	الإشكال في العمل بما يقتضيه الأصل في المشكوكات
٥١٠	الإشكال في الأصول اللغوية أيضا
٥١٦	المقام الثالث: عدم الإشكال في خروج الظن القياسي على الكشف
٥١٦	توجه الإشكال على الحكومة
٥١٧	الإشكال في مقامين:
٥١٧	المقام الأول: في خروج الظن القياسي عن حجية مطلق الظن
٥١٧	ما قيل في توجيهه خروج القياس:
٥١٨	١ - منع حرمة العمل بالقياس في زمان الانسداد
٥٢٠	المناقشة في هذا الوجه
٥٢١	٢ - منع إفادة القياس للظن والمناقشة فيه
٥٢٢	٣ - إن باب العلم في القياس مفتوح والمناقشة فيه
٥٢٣	٤ - عدم حجية مطلق الظن النفس الأمري
٥٢٥	المناقشة في هذا الوجه
٥٢٥	٥ - عدم حجية الظن الذي قام على حجيته دليل
٥٢٦	المناقشة في هذا الوجه
٥٢٨	٦ - ما اخترناه سابقا
٥٢٩	عدم تمامية هذا الوجه أيضا
٥٢٩	٧ - مختار المصنف في التوجيه
٥٣٢	المقام الثاني: فيما إذا قام على حرمة العمل ببعض الظنو
٥٣٢	هل يجب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط؟
٥٣٣	القول بوجوب طرح الظن الممنوع والاستدلال عليه
٥٣٤	المناقشة في هذا الاستدلال
٥٣٦	مختار المصنف في المسألة
٥٣٧	الأمر الثالث: لو حصل الظن بالحكم من أمارة متعلقة بلفاظ الدليل
٥٣٧	الظن المتعلق بالألفاظ على قسمين
٥٣٨	الظاهر حجية هذه الظنو
٥٣٩	لو حصل الظن بالحكم من الأمارة المتعلقة بالموضوع الخارجي
٥٣٩	حجية الظنو الرجالية
٥٤٠	ملخص الكلام في هذا التبييه
٥٤١	حجية الظن في المسائل الأصولية
٥٤١	أدلة القائلين بعدم الحجية:

- ١ - أصلة حرمة العمل بالظن
٥٤١
- ٢ - ما اشتهر: من عدم حجية الظن في مسائل أصول الفقه
٥٤٦
- الجواب عن الدليل الأول
٥٤٦
- الجواب عن الدليل الثاني
٥٤٧
- الأمر الرابع: عدم كفاية الظن بالامثال في مقام التطبيق
٥٤٩
- عدم حجية الظن في الأمور الخارجية
٥٥٠
- حجية الظن في بعض الأمور الخارجية كالضرر والنسب وشبههما
٥٥١
- الأمر الخامس: هل يعتبر الظن في أصول الدين؟
٥٥٣
- الأقوال في المسألة
٥٥٣
- مسائل أصول الدين على قسمين:
٥٥٥
- ١ - ما يجب الاعتقاد به إذا حصل العلم به
٥٥٦
- لو حصل الظن من الخبر
٥٥٧
- العمل بظاهر الكتاب والخبر المتواتر في أصول الدين
٥٥٨
- تمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب
٥٥٩
- هل تجب معرفة التفاصيل؟
٥٥٩
- عدم اعتبار معرفة التفاصيل في الإسلام والإيمان للأخبار الكثيرة
٥٦١
- ما يكفي في معرفة الله تعالى
٥٦٥
- المراد من "المعرفة"
٥٦٥
- ما يكفي في معرفة النبي (صلى الله عليه وآله)
٥٦٥
- ما يكفي في معرفة الأئمة (عليهم السلام)
٥٦٧
- ما يكفي في التصديق بما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)
٥٦٧
- ما يعتبر في الإيمان
٥٦٨
- ٢ - ما يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد
٥٦٩
- القادر على تحصيل العلم في الاعتقادات
٥٦٩
- وجوب تحصيل العلم وعدم حواز الاقتصار على الظن في الاعتقادات
٥٦٩
- الاستدلال على ذلك
٥٧٠
- الحكم بعدم الإيمان لو اقتصر على الظن والدليل عليه
٥٧٠
- هل يحكم بالكفر مع الظن بالحق؟
٥٧٠
- حكم الشاك غير الجاحد من حيث الإيمان والكفر
٥٧١
- هل يكفي حصول الجزم من التقليد أو لا بد من النظر والاستدلال؟
٥٧٢
- الأقوى: كفاية الجزم المحاصل من التقليد في الاعتقادات
٥٧٤
- العجز عن تحصيل العلم في الاعتقادات
٥٧٥
- هل يوجد العاجز في الاعتقادات؟
٥٧٥
- شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين
٥٧٦
- هل يجب تحصيل الظن على العاجز؟
٥٧٦
- حكم العاجز من حيث الإيمان والكفر
٥٧٧
- كلام السيد الصدر في أقسام المقلد في أصول الدين وبعض المناقشات فيه
٥٧٨

٥٨١	كلام الشيخ الطوسي في العدة في وجوب النظر مع العفو
٥٨٣	المناقشة فيما أفاده الشيخ الطوسي
٥٨٤	رأي المصنف في المسألة
٥٨٥	الأمر السادس: بناء على عدم حجية الظن فهل له آثار اخر غير الحجية؟
٥٨٦	هل يكون الظن غير المعتبر جابرا؟
٥٨٦	الكلام في جبر قصور السنن
٥٨٦	الكلام في جبر قصور الدلالة
٥٨٧	الكلام فيما اشتهر: من كون الشهرة في الفتوى جابرة لضعف سند الخبر
٥٩١	هل يكون الظن غير المعتبر موهنا؟
٥٩١	الكلام في الظن الذي علم عدم اعتباره
٥٩٦	الكلام في الظن الذي لم يثبت اعتباره
٥٩٧	هل يكون الظن غير المعتبر مرجحا؟
٥٩٧	الكلام في الظن الذي ورد النهي عنه بالخصوص
٥٩٧	كلام المحقق في الترجيح بالقياس
٥٩٨	الحق عدم الترجح
٥٩٩	الكلام في الظن غير المعتبر لأجل عدم الدليل في مقامات:
٦٠٠	١ - الترجح به في الدلالة
٦٠٢	٢ - الترجح به في وجه الصدور
٦٠٣	٣ - ترجيح السنن بمطلق الظن
٦٠٤	مقتضى الأصل عدم الترجح
٦٠٥	ظاهر معظم الأصوليين هو الترجح
٦٠٦	ما استدل به للترجح بمطلق الظن:
٦٠٦	١ - قاعدة الاشتغال
٦٠٨	٢ - الإجماع على ذلك
٦١٠	٣ - ما يظهر من بعض الأخبار:
٦١٦	ما دعا أصحابنا إلى العمل بكل ما يوجب رجحان أحد الخبرين
٦١٦	القول بوجوب الترجح ودليله
٦١٦	القول بعدم وجوب الترجح ودليله
٦١٩	مقتضى الاحتياط في المقام

فرائد الأصول

(١)

فرائد الأصول
للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ
الجزء الأول
إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٣)

أنصاری، مرتضی بن محمد أمین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ ق.

فرائد الأصول / المرتضی الأنصاری، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم. - قم: مجمع الفکر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق = ۱۳۷۷.

٤ ج: نمونه - (آثار شیخ الأعظم أنصاری، ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷) ۱۰۰۰ ریال (هر جلد)

() ۰ - ۰۲ - ۵۶۶۲ - ۹۶۴ ISBN - ۰۳ - ۶ - () ۱ ج ۹۶۴ ISBN - ۰۴ - ۵۶۶۲ - ۹۶۴ ISBN - () ۲ ج

() ۴ ج ۹۶۴ ISBN - ۰۵ - ۲ - () ۳ ج ۹۶۴ ISBN - () ۴ ج

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا (فهرستنويسي پيش از انتشار).
عربی.

این کتاب به فرائد الأصول وسائل نیز معروف است.
این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.
کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱. القطع والظن - ج. ۲. البراءة والاشغال - ج. ۳. الاستصحاب
- ج. ۴. التعادل والتراجيح.

۱. أصول فقه شیعه. الف: مجمع الفکر الإسلامي. لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.
گرد آورنده. ب عنوان: ج عنوان: رسائل.
۴ ف ۸ الف / ۳۱۲ ۱۵۹ BP ۲۹۷

۱۲۰۴۷۱۳۷۷ م ۷۷

قم - ص. ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت: ۷۴۴۸۱۰

فرائد الأصول

ج ۲ (البراءة والاشغال)

المؤلف: الشیخ الأعظم الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره
تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الأولى / شعبان معظم ۱۴۱۹ هـ. ق

صف الحروف: مجمع الفکر الإسلامي

الليتوغراف: نگارش - قم

المطبعة: باقری - قم

الكمية المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي

بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشیخ الأنصاری قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

برعاية

قائد الثورة الإسلامية ولي أمر المسلمين
سماحة آية الله السيد الخامنئي دام ظله الوارف
تم طبع هذا الكتاب

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه
الطيبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتحدد آثاره التغييرية بحدود الأوضاع السياسية إقليمية أو عالمية، بل كانت وبفعل التغيرات الجذرية التي أعقبتها في القيم والبنيان الحضاريـة التي شيد عليها صرح الحياة الإنسانية في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملـاً حملـ إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرـة الكـريمة التي بـشر بها الأنبياء عليهم الصـلاة والسلام على مدى التـاريخ وفتحـ أمـام تطلعـات الإنسانـ الحاضـر أفقـاً باسـما بالـنور والـحياة، والـخير والـعطاءـ. وـكان من أولـى نتائـج هذا التـحولـ الحـضاريـ الثـقافيةـ الشـاملـةـ التيـ شـهدـهاـ مـهدـ الثـورةـ الإـسـلامـيةـ إـيرـانـ وـالـتيـ دـفـعـتـ بـالـمـسـلـمـ الإـيرـانيـ إـلـىـ اـقـتـحـامـ مـيـادـينـ الثـقاـفةـ وـالـعـلـومـ بـشـتـىـ فـرـوعـهـاـ، وـجـعـلـتـ مـنـ إـيرـانـ، وـمـنـ قـمـ المـقدـسـةـ بـوـجـهـ خـاصـةـ لـلـفـكـرـ الإـسـلامـيـ وـقـلـبـاـ نـابـضاـ بـثـقاـفةـ الـقـرـآنـ وـعـلـومـ الـإـسـلامـ. ولـقـدـ كـانـتـ تـعـالـيمـ إـلـامـ الرـاحـلـ رـضـوانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـوصـاـيـاهـ وـكـذـاـ

(٧)

توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذاك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وابتكار مشاريع وطروح تغييرية تتجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية واحتياجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أن العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنّة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسلیط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والنوابغ الأولين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجال الفقه والأصول - وهو من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد اضطاعت الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري - بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية

الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنباري قدس سره ولি�تم من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنباري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنجازاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الام لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقق النائيني والمحقق العراقي والمحقق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنباري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنباري ونتاجه العلمي العظيم. والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق بتbehل إليه في أن يديم ظل قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنباري وأن يمن عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنباري
الشيخ محسن العراقي

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وأهل بيته
الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

من الواضح لدى من له أدنى إلمام بعلم الأصول وبالكتب
الأصولية المؤلفة على يد المحققين من علماء الأصول من الإمامية في
القرنين الأخيرين، أن للشيخ الأعظم الأنباري قدس سره دوراً تأسيسياً في
بعض أبحاث علم الأصول، وتطویرياً في أغلبها، وبخاصة في بحوث
القطع، والظن، والأصول الجارية في مرحلة الشك، كالبراءة والاشغال
والتخمير والاستصحاب، ومباحت تعارض الأدلة وعلاجه.

وكان بودنا أن نقوم بدراسة موضوعية، تقارن أصول الشيخ
الأعظم قدس سره بأبحاث من تقدم عليه أو عاصره ومقدار تأثيره بهم،
وتحقيق ميادين رياته، سواء في نفس الموضوعات الأصولية أو في
أسلوب طرحتها ومنهجية البحث عنها، ولكن لم نوفق لذلك فاكتفينا في
هذه المقدمة ببيان كيفية تحقيق الكتاب، تاركين تلك الدراسة إلى فرصة
أخرى، إن شاء الله تعالى.

(١١)

مراحل تحقيق الكتاب:

تم تحقيق الكتاب - كسائر الكتب الأخرى - ضمن مراحل، وقبل بيانها نشير إلى النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

طبع كتاب "فرائد الأصول" في حياة المؤلف قدس سره - لذلك لم نبحث كثيراً عن مخطوطاته وإن استفدننا من بعضها - وتعددت طبعاته حتى بلغت أكثر من عشرين طبعة، قام بدراستها سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ غلام رضا فياضي، فانتخبنا من تلك النسخ المطبوعة عشر نسخ أولاً، ثم استغنينا عن خمس منها إلا في بعض الموارد. وفيما يلي تعريف بالنسخ الرئيسية - المخطوطة والمطبوعة - التي استندنا إليها:

١ - صورة فوتوغرافية عن مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي
برقم ٦٣٣٠٠ / ١٦٢ :

وتكون من ٤٥٤ ورقة، كتبت في حياة المؤلف، وهي واضحة، مصححة، حالية من بعض إضافات النسخ الأخرى، ابتدأت من أول مبحث القطع إلى آخر الظن، ورد في بدايتها: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. فاعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم..." وفي نهايتها: "... والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على محمد وآله باطناً وظاهراً. تمت في ثامن والعشرين من شهر شعبان

(١٢)

المعظم سنة ١٢٦٣ " .
ورمزا لها ب " م " .

٢ - صورة فوتوغرافية عن مخطوطة مكتبة المسجد الأعظم في قم
برقم : ٣٢٣٠

ضمت الكتاب كله من أول القطع إلى آخر التراجم في ٥٢٦
صفحة، وهي ناقصة الأول بمقدار نصف صفحة، جيدة الخط، قد تفردت
بقسم من العبارات، واحتوت على بعض الأخطاء الواضحة، تاريخ
تدوين موضوع الظن فيها سنة ١٢٦٦ هـ ق، ابتدأت بقوله: "... كان
كذلك فهو حرام، هذا بخلاف القطع..." .
ورمزا لها ب " ظ " .

٣ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة في حياة المؤلف قدس سره
عشنا عليها في بعض مكتبات ذفول الخاصة:
وهي أول نسخة مطبوعة، اشتغلت على ٣٢٠ صفحة بالقطع الوزيري،
احتوت على القطع والظن فقط، مع مقدمة للتعرف بالكتاب والمؤلف
بقلم عبد الحسين التستري، ورد في آخرها: " قد اتفق الفراغ من تسويد
هذه النسخة الموسومة بحجية المظنة من تصنيفات العالم الفاضل العارف
الكامل الشيخ مرتضى من الله على المسلمين بطول بقائه، ونور ساحة
الإسلام بشعاع شمس جماله في ثالث عشر شهر ربيع الثاني من شهور
سنة ثمان وستين ومائتين من بعد ألف من الهجرة... قوبلت النسخة مع
ما صححه المصنف بنظره الشريف من أولها إلى آخرها، ولا نسخة أصح
منها بظاهرها، ولله الحمد على كل حال، فإنه العلي المتعال " .
ورمزا لها ب " ل " .

٤ - نسخة مطبوعة في تبريز سنة ١٣٠٢ هـ ق: من أصح النسخ - مع النسخة التالية على ما يقال - حصلنا عليها من بعض الأفضل، طبعت بالقطع الوزيري، جاء في نهايتها: "... قوبل مع النسختين الصحيحتين قبلاً كاملاً إلا [ما] زاغ البصر [عنه]، وأنا العبد هاشم بن الحسين في سنة ١٣٠٢ ". ورمنا لها بـ "هـ".

٥ - نسخة مطبوعة في تبريز سنة ١٣١٤ هـ ق: طبعت بالقطع الرحلي، ورد في آخرها: "قد تمت النسخة الشريفة التي لم يطبع إلى الآن مثلها في المطبعة المخصصة... وأنا العبد محمد علي التبريزى، في شهر ربيع الأول من شهور ١٣١٤ ". وقدم لنا هذه النسخة بعض الأفضل أيضاً. ورمنا لها بـ "تـ".

٦ - نسخة رحمة الله: معروفة متداولة بين الأساتذة والطلاب منذ سنين، طبعت سنة ١٣٢٦ هـ ق بالقطع الرحلي. ورمنا لها بـ "رـ".

٧ - نسخة مطبوعة في طهران بالقطع الرحلي، وعليها تصحيحات بعض العلماء الأجلاء في إصفهان. حصلنا هذه النسخة من مكتبة بعض السادة الأجلاء.

ورمنا لها بـ "صـ". أما النسخ الثانوية التي استفدنا منها، فقد أشرنا إليها في الكتاب بعنوان "بعض النسخ" أو بذكر رموزها الخاصة، وهي كما يأتي:

- ١ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة تحمل الرقم / ٢٠٥٩
٨ / ١٥ في مكتبة السيد المرعشى.
كاملة، لم يذكر اسم مستنسخها ولا تاريخ التدوين والطبع.
ورمزا لها ب " آ ".
- ٢ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة تحمل الرقم / ٣٥٤٢
٩٤ / ٢٢ في مكتبة السيد المرعشى:
لم يذكر اسم مستنسخها ولا تاريخ التدوين والطبع، ويفيد أنها
طبعت أيام ناصر الدين شاه القاجاري.
ورمزا لها ب " ع ".
- ٣ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة تحمل الرقم ٣٦٨٠٤
/ ١٢٨ / ٧ في مكتبة السيد المرعشى:
طبعت في طهران بالقطع الوزيري، تاريخ تدوينها سنة ١٣١٥ هـ،
يبدو من بعض حواشيها أن النسخة المصححة بيد المؤلف كانت عند
مصححي هذه النسخة.
ورمزا لها ب " خ ".
- ٤ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة تحمل الرقم / ٦٦٦٨٨
٢١٤ / ٣ / ٦ في مكتبة السيد المرعشى:
طبعت في طهران بالقطع الوزيري، دونت سنة ١٣١٥ هـ، يبدو
من مقدمة المصححين أنها قوبلت بعدة نسخ مصححة.
ورمزا لها ب " ن ".
- ٥ - صورة فوتوغرافية عن نسخة مطبوعة تحمل الرقم / ٥٦٥٢٨
١٨٥ / ٧ / ٣٣ في مكتبة السيد المرعشى:

(١٥)

طبع في طهران بالقطع الوزيري، تاريخ تدوينها سنة ١٣٢٣ هـ ق،
قوبلت ببعض النسخ المصححة كما جاء في مقدمتها.
ورمزا لها بـ "ف".

٦ - نسخة مطبوعة في قم بالقطع الوزيري سنة ١٣٧٦ هـ ق، وفي
مقدمتها ترجمة لحياة الشيخ الأنصاري قدس سره.
ورمزا لها بـ "د".

مراحل التحقيق:

شكلت عدة لجان ذات كفاءة عالية لإنجاز مراحل تحقيق الكتاب
وفقا للبيان الآتي:

أ - مقابلة النسخ:

سجلت اللجنة المختصة بذلك موارد الاختلاف بدقة فائقة، و تكونت
من:

- حجة الإسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني.
- حجة الإسلام والمسلمين السيد جواد شفيعي.
- حجة الإسلام الشيخ محمد تقى راشدى.
- حجة الإسلام السيد هادى عظيمى.
- الشيخ صادق الحسون (تبريزيان).

ب - استخراج مصادر النصوص:

أنسند هذا الأمر إلى:

- حجة الإسلام والمسلمين السيد يحيى الحسيني.
- حجة الإسلام والمسلمين السيد جواد شفيعي.

(١٦)

- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أحمد الشاهرودي.
استخرج الأولان مصادر القطع والظن والبراءة والاشغال، ودقها
الأخير الذي تولى استخراج مصادر الاستصحاب والتعادل والتراجم
ودقها حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد باقر حسن پور.

ج - تقويم النص:

عملية التقويم من أهم مراحل تحقيق الكتاب، لأنها تتصدى لانتقاء
النص الصحيح من بين نسخ عديدة اشتملت على اختلافات تغير المعنى
أحياناً، وخاصة بالنسبة إلى كتاب مثل "فرائد الأصول" الذي أجرى
عليه المؤلف نفسه وآخرون عدة تصحيحات احتلط بعضها بعض وتعليقات
توضيحية أحياناً، فعقد الأمر وصارت مهمة هذه اللجنة صعبة جداً.

وقد قيض لها الله تعالى شخصين فاضلين يطمأن إليهما، مارسا
تدريس هذا الكتاب قبل القيام بتحقيقه، وهما:

- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ علي رضا إسلاميان الذي
تصدى لتقويم نصوص القطع والظن والبراءة والاشغال.

- حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد حسين أحمد الشاهرودي
الذي تصدى لتقويم نصوص الاستصحاب والتعادل والتراجم، إضافة
إلى قيامه بكتابة العناوين الجانبية.

د - المراجعة العامة للكتاب:

انبرى لذلك حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد جواد الحسيني
الجلالي، وحجة الإسلام والمسلمين الشيخ صادق الكاشاني.

ه - تنظيم الفهارس:

قام بهذا الأمر حجة الإسلام السيد هادي عظيمي.

و - نضد الحروف:

تم ذلك على يد الأخ محمد خازن بنحو دقيق، روعيت فيه
الجوانب الفنية والجمالية.

وكنت إلى جانب كل هؤلاء الإخوة الأفضل أقدم ما تيسر لي
من خدمات متواضعة في سبيل تحقيق هذا التراث الثمين، إضافة إلى
مراجعةي للكتاب عدة مرات وفي عدة مراحل.

وهكذا تظافرت جهود هذه المجموعة من الفضلاء وذوي الخبرة
لإخراج الكتاب بنحو علمي دقيق، وبصياغة حديثة أنيقة لتوفير فرص
قيمة للاستفادة منه، راجين من العلماء والفضلاء وبخاصة الذين مارسوا
تدريسه أن يتحفونا بآرائهم وإرشاداتهم رفداً للمسيرة العلمية المزهرة
ووفاء للعلماء المتقدمين علينا.

ختاماً نرجو الله العلي القدير أن يوفق كل من شاركنا في تحقيق
هذا الكتاب الجليل لمزيد من الخدمات لمذهب أهل البيت عليهم السلام، إنه
 قريب محيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسؤول لجنة التحقيق
محمد علي الأنصاري

نماذج مصورة من بعض النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب
صورة الصفحة الأولى من نسخة "م"

(١٩)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة "ل"

(٢٠)

صورة الصفحة الأولى من نسخة "هـ"

(٢١)

صورة الصفحة الأولى من نسخة "ت"

(٢٢)

فرائد الأصول

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصارى (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الأول

إعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم (١): أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فـإما أن يحصل له (٢) الشك فيه، أو القطع، أو الظن.

فإن حصل له (٣) الشك، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشك في مقام العمل، وتسمى بـ"الأصول العملية"، وهي منحصرة في أربعة، لأن الشك:

إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا.

وعلى الثاني: فـإما أن يمكن الاحتياط أم لا.

وعلى الأول: فـإما أن يكون الشك في التكليف أو في المكلف به.

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني (٤) مجرى التخيير، والثالث

(١) كذا في (ت)، (ص) و (ل)، وفي غيرها: "فاعلم".

(٢) العبارة في (٥) هكذا: "فيحصل له إما الشك...".

(٣) لم ترد "له" في (ل) و (م).

(٤) في نسخة بدل (ص): "والثاني مجرى أصلالة البراءة، والثالث مجرى قاعدة الاحتياط، والرابع مجرى قاعدة التخيير".

مجرى أصالة البراءة، والرابع مجرى قاعدة الاحتياط.
وبعبارة أخرى: الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا (١)، فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني: إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فالأول مجرى أصالة البراءة، والثاني: إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول مجرى قاعدة الاحتياط، والثاني مجرى قاعدة التخيير (٢).
وما ذكرنا هو المختار في محاري الأصول الأربع، وقد وقع الخلاف فيها، وتمام الكلام في كل واحد موكول إلى محله.
فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة:
الأول: في القطع.
والثاني: في الظن.
والثالث: في الشك (٣).

-
- (١) لم ترد عبارة " وعلى الثاني - إلى - السابقة أو لا " في (٥).
(٢) عبارة " وبعبارة أخرى - إلى - قاعدة التخيير " من (ر) ونسخة بدل (ص).
ووردت في (٥) أيضاً مع اختلاف يسير، ولم ترد فيها: " وبعبارة أخرى ".
(٣) كذا في (ل) و (م)، وفي (ت)، (ر)، (ص)، و (٥): " والثالث في الأصول العملية المذكورة التي هي المرجع عند الشك ".

المقصد الأول
في القطع

(٢٧)

المقصد الأول في القطع (١)

فنقول: لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودا، لأنَّه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً (٢).

ومن هنا يعلم: أنَّ إطلاق "الحجَّة" عليه ليس كإطلاق "الحجَّة" على الأمارات المعتبرة شرعاً، لأنَّ الحجَّة عبارة عن: الوسط الذي به يحتاج على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصير واسطة للقطع بثبوته له، كالتأثير لإثبات حدوث العالم، فقولنا: الظن حجَّة، أو البينة حجَّة، أو فتوى المفتى حجَّة، يراد به كون هذه الأمور أو ساطاً لإثبات أحكام متعلقاتها، فيقال: هذا مظنون الخمرية، وكل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه. وكذلك قولنا: هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريميه، أو قامت البينة على كونه محرماً، وكل ما كان كذلك فهو حرام.

وهذا بخلاف القطع، لأنَّه إذا قطع بوجوب شيء، فيقال: هذا

(١) كذا في (ل) و (م)، وفي غيرهما: "أما الكلام في المقصد الأول".
(٢) في (ص): "ونفيا".

واجب، وكل واجب يحرم ضده أو يجب مقدمته.
وكذلك العلم بالم الموضوعات، فإذا قطع بخمرية شيء، فيقال: هذا
خمر، وكل خمر يجب الاجتناب عنه، ولا يقال: إن هذا معلوم الخمرية،
وكل معلوم الخمرية حكمه كذا، لأن أحكام الخمر إنما تثبت للخمر،
لا لما علم أنه خمر.

والحاصل: أن كون القطع حجة غير معقول، لأن الحجة ما يوجب
القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع.

هذا كله بالنسبة إلى حكم متعلق القطع وهو الأمر المقطوع به،
وأما بالنسبة إلى حكم آخر، فيجوز أن يكون القطع مأخوذا في
موضوعه، فيقال: إن الشيء المعلوم بوصف كونه معلوماً حكمه كذا،
وحينئذ فالعلم يكون وسلا لثبت ذلك الحكم (١) وإن لم يطلق عليه
الحجية، إذ المراد بـ "الحجية" في باب الأدلة: ما كان وسلا لثبت
أحكام (٢) متعلقه شرعاً، لا لحكم آخر (٣)، كما إذا رتب الشارع الحرمة
على الخمر المعلوم كونها خمراً، لا على نفس الخمر، وكترتيب وجوب
الإطاعة عقلاً (٤) على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي (٥).
وبالجملة: فالقطع قد يكون طريقاً للحكم، وقد يكون مأخوذاً في

(١) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: "لم تتعلقه".

(٢) في نسخة بدل (ص): "حكم".

(٣) لم ترد عبارة " وإن لم يطلق - إلى - لا لحكم آخر" في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) لم ترد "عقلاً" في (ر) و (ص).

(٥) لم ترد عبارة " وكترتيب - إلى - الواقعي" في (ظ)، (ل) و (م).

موضوع الحكم.

ثم ما كان منه طريقا لا يفرق فيه بين خصوصياته، من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه، إذ المفروض كونه طريقا إلى متعلقه، فيترتب عليه أحکام متعلقة، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به، لأنه مستلزم للتناقض.

إذا قطع بكون (١) مائع بولا - من أي سبب كان - فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته أو عدم وجوب الاجتناب عنه، لأن المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى وكبيرى، أعني قوله: " هذا بول، وكل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه " فحكم الشارع بأنه لا يجب الاجتناب عنه مناقض له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسة ووجوب الاجتناب من أحکام نفس البول، بل من أحکام ما علم بوليته على وجه خاص من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، فيخرج العلم عن (٢) كونه طريقا (٣)، ويكون مأخوذا (٤) في الموضوع، وحكمه أنه يتبع في اعتباره - مطلقا أو على وجه خاص - دليل ذلك الحكم الثابت الذي اخذ العلم في موضوعه.

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به، بمعنى انكشافه للمكلف من غير خصوصية للانكشاف، كما في حكم العقل بحسن إتیان

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها: " كون " .

(٢) كذا في (ت)، وفي (ل) و (م): " فخرج عن " .

(٣) لم ترد عبارة " فيخرج العلم عن كونه طريقا " في (ر)، (ص) و (٥) .

(٤) في (ص) و (٥): " فيكون العلم مأخوذا " ، وفي (ر): " فيكون مأخوذا " .

ما قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه، وقبح ما يقطع بكونه مبغوضاً، فإن مدخلية القطع بالمطلوبية أو المبغوضية في صيغة الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا يختص ببعض أفراده. وكما في حكم الشارع (١) بحرمة ما علم أنه خمر أو نجاسته بقول مطلق (٢)، بناء على أن الحرمة والنجاسة الواقعتين إنما تعرضاً مواردهما بشرط العلم - لا في نفس الأمر - كما هو قول بعض (٣).

وقد يدل دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص أو شخص خاص، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين (٤): من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير (٥) الحاصل من الكتاب والسنة - كما سيجيئ -، وما ذهب إليه بعض: من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى (٦).

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "الشرع".

(٢) لم ترد "بقول مطلق" في (ظ)، (ل)، (م) و (٥).

(٣) كالمحذث البحرياني في الحدائق ٥: ٢٤٩.

(٤) كالآمين الاسترآبادي والسيد المحدث الجزائري وغيرهما، وسيجيئ كلامهم في الصفحة: ٥٢ - ٥٥.

(٥) في (ر): "غير".

(٦) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ٢١٨، ونسبة في المسالك والرياض إلى الحلي أيضاً، ولكن لم نعثر عليه في السرائر، بل ذهب فيه إلى الجواز في جميع الأشياء، انظر المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٨٩، والرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٣٩٠، والسرائر ٢: ١٧٩.

وأمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم (١) غير القاطع كثيرة (٢)، كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع إلى الغير في الحكم الشرعي إذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة، لا من مثل الرمل والجفر، فإن القطع الحاصل من هذه وإن وجب على القاطع الأخذ به في عمل نفسه، إلا أنه لا يجوز للغير تقليله في ذلك، وكذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإمامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة، فإنه لا يجوز للغير العمل بها (٣)، وكحكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحس لا من الحدس، إلى غير ذلك.

ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع: قيام الأمارات الشرعية وبعض (٤) الأصول العملية مقامه في العمل، بخلاف المأ吼وذ في الحكم على وجه الموضوعية، فإنه تابع لدليل الحكم (٥).
فإن ظهر منه أو من دليل خارج (٦) اعتباره على وجه الطريقة للموضوع - كالأمثلة المتقدمة (٧) - قامت الأمارات وبعض (٨) الأصول مقامه.

(١) لم ترد "حكم" في (ت).

(٢) لم ترد عبارة "مثلاً ما ذهب - إلى - كثيرة" في (ظ) و (م).

(٣) كما في النسخ، والأنسب: "به"، لرجوع الضمير إلى "العلم" لا "الطرق".

(٤) لم ترد "بعض" في (ر)، (ل) و (م).

(٥) في "ص": "ذلك الحكم".

(٦) لم ترد "أو من دليل خارج" في (ظ)، (ل) و (م).

(٧) لم ترد "كالأمثلة المتقدمة" في (ت)، (ر) و (م).

(٨) لم ترد "بعض" في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م).

وإن ظهر من دليل الحكم (١) اعتبار القطع (٢) في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره، كما إذا فرضنا أن الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية (٣)، فإن غيره - كالظن بأحد الطرفين أو أصالة عدم الزائد - لا يقوم مقامه إلا بدليل خارجي غير أدلة حجية مطلق الظن في الصلاة وأصالة عدم الأكثر.

ومن هذا الباب: عدم جواز أداء الشهادة استناداً إلى البينة أو اليد - على قول - وإن جاز تعوييل الشاهد في عمل نفسه بهما إجمالاً، لأن العلم بالمشهود به مأخوذه (٤) في مقام العمل على وجه الطريقة، بخلاف مقام أداء الشهادة، إلا أن يثبت من الخارج: أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة، كما يظهر من رواية حفص الواردية في جواز الاستناد إلى اليد (٥).

ومما ذكرنا يظهر: أنه لو نذر أحد أن يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحياة ولده، فإنه لا يجب التصديق عند الشك في الحياة لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علق النذر بنفس الحياة، فإنه يكفي في الوجوب الاستصحاب.

(١) في (ر): " وإن ظهر منه ".

(٢) في (ر) و (ص): " صفة القطع ".

(٣) لم ترد " من الرباعية " في (ر)، (ظ)، (ل) و (م).

(٤) لم ترد " مأخوذه " في (ر) و (٥).

(٥) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

ثم إن هذا الذي ذكرنا - من (١) كون القطع مأخوذا تارة على وجه الطريقة وأخرى على وجه الموضوعية - جار في الظن أيضا، فإنه (٢) وإن فارق العلم في كيفية الطريقة - حيث إن العلم طريق نفسه، والظن المعتبر طريق يجعل الشارع، بمعنى كونه وسطا في ترتيب أحكام متعلقه، كما أشرنا إليه سابقا - إلا أنه (٣) أيضا: قد يؤخذ طريقا مجموعا إلى متعلقه يقوم مقامهسائر الطرق الشرعية، وقد يؤخذ موضوعا لحكم (٤). فلا بد من ملاحظة دليل ذلك، ثم الحكم بقيام غيره من الطرق المعتبرة مقامه، لكن الغالب فيه الأول.

(١) كذلك في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: "في".

(٢) لم ترد "فإنه" في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل) و (م).

(٣) في (ص)، (ظ)، و (٥) بدل "إلا أنه": "لكن الظن".

(٤) وردت عبارة: "قد يؤخذ طريقا مجموعا - إلى - موضوعا لحكم" في (ت)،

(ر)، (٥) ومصححة (ص) هكذا:

"قد يؤخذ طريقا مجموعا إلى متعلقه" *، سواء كان موضوعا على وجه الطريقة لحكم متعلقه أو لحكم آخر يقوم مقامهسائر الطرق الشرعية، فيقال: إنه حجة.

وقد يؤخذ موضوعا لا على وجه الطريقة لحكم متعلقه أو لحكم آخر، ولا يطلق عليه الحجة" ، وفي بعضها زيادة يسيرة.

* في طبعة جماعة المدرسين - هنا - زيادة: " وقد يؤخذ موضوعا للحكم" ، لكنها لم ترد في ما بأيدينا من النسخ.

وينبغي التنبية على أمور:
الأول

أنه قد عرفت (١): أن القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه إلى أزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها، فيقطع بالنتيجة، فإذا قطع بكون شيء حمرا، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمة، فيقطع بحرمة ذلك الشيء.

لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وإن كان مخالفًا للواقع في علم الله، فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجة عليه إذا صادف الواقع؟ بمعنى أنه لو شرب الخمر الواقعي عالماً عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلاً، لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه حمرا وإن لم يكن حمرا في الواقع.

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات: الاتفاق على الأول، كما يظهر من دعوى جماعة (٢) الإجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى وإن انكشف بقاء الوقت، فإن تعبيرهم بظن الضيق لبيان أدنى

(١) في الصفحة ٢٩ - ٣٠.

(٢) منهم: العالمة في المنتهي ٤: ١٠٧، والفضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٠٩، والسيد العاملی في مفتاح الكرامة ٢: ٦١.

فردي الرجحان، فيشمل القطع بالضيق.

نعم، حكى عن النهاية (١) وشيخنا البهائي (٢) التوقف في العصيان،

بل في التذكرة: لو ظن ضيق الوقت عصى لو أخر إن استمر الظن،

وإن انكشف خلافه (٣) فالوجه عدم العصيان (٤)، انتهى (٥). واستقرب العدم

سيد مشايخنا في المفاتيح (٦).

وكذا لا خلاف بينهم - ظاهرا - في أن سلوك الطريق المظنون

الخطر أو مقطوعه معصية يجب إتمام الصلاة فيه ولو بعد انكشاف عدم

الضرر فيه (٧).

ويؤيده: بناء العقلاء على الاستحقاق، وحكم العقل بقبح التجري.

وقد يقرر دلالة العقل على ذلك (٨): بأننا إذا فرضنا شخصين

قاطعين، بأن قطع أحدهما يكون مائع معين خمرا، وقطع الآخر تكون

(١) و (٢) حكى السيد المجاهد في مفاتيح الأصول عن الزبدة: التوقف، وعن النهاية قولين في موضوعين، انظر مفاتيح الأصول: ٣٠٨، والزبدة: ٤١، ونهاية

الوصول (مخطوط): ١١ و ٩٤.

(٣) في (ظ)، (ل) والمصدر: بطلانه.

(٤) التذكرة ٢: ٣٩١.

(٥) لم ترد عبارة " بل في التذكرة - إلى: - انتهى " في (م)، وكتب عليها في (ص): أنها زائدة، إلا أنه أضيف فيهما تصحيحاً بعد قوله: " في المفاتيح " ما يلي:

" تبعاً للعلامة في التذكرة ".

(٦) مفاتيح الأصول: ٣٠٨.

(٧) في (ر) زيادة: " فتأمل ".

(٨) المقرر هو المحقق السبزواري في الذخيرة.

مائع (١) آخر خمرا، فشرباهما، فاتفق مصادفة أحدهما للواقع ومخالفة الآخر: فإما أن يستحقا العقاب، أو لا يستحقه أحدهما، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر، أو العكس.

لا سبيل إلى الثاني والرابع، والثالث مستلزم لإناظة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار، وهو مناف لما يقتضيه العدل، فتعين الأول (٢). ويمكن الخدشة في الكل:

أما الإجماع، فالمحصل منه غير حاصل، والمسألة عقلية، خصوصا مع مخالفة غير واحد، كما عرفت من النهاية (٣) وستعرف من قواعد الشهيد (قدس سره) (٤)، والمنقول منه ليس حجة في المقام.

وأما بناء العقلاء، فلو سلم فإنما هو على مذمة الشخص من حيث إن هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه، لا على نفس فعله، كمن انكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله، فإن المذمة على المنكشف، لا الكاشف.

ومن هنا يظهر الجواب عن قبح التجري، فإنه لكشف ما تجري به عن حيث الفاعل (٥)، لا عن كون الفعل مبغوضا للمولى. والحاصل: أن الكلام في كون هذا الفعل - الغير المنهي عنه واقعا - مبغوضا للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكلف بكونه مبغوضا، لا في أن

(١) في (ت) ونسخة بدل (٥) زيادة: " معين ".

(٢) انظر ذخيرة المعاد: ٢٠٩ و ٢١٠ .

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) انظر الصفحة ٤٩ - ٥٠ .

(٥) في (ر) و (ص) زيادة: " لكونه جريئا عازما على العصيان والتمرد ".

هذا الفعل - المنهي عنه باعتقاده ظاهرا (١) - ينبع عن سوء سريرة العبد مع سиде وكونه في مقام الطغيان والمعصية (٢)، فإن هذا غير منكر في المقام (٣)، لكن لا يجدي في كون الفعل محظما شرعا، لأن استحقاق المذمة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل، ومن المعلوم أن الحكم العقلي باستحقاق الذم إنما يلازم استحقاق العقاب شرعا إذا تعلق بالفعل، لا بالفاعل.

وأما ما ذكر من الدليل العقلي، فلتلزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنه عصى اختيارا، دون من لم يصادف.

و (٤) قولك: إن التفاوت بالاستحقاق وعدم لا يحسن أن يناظر بما هو خارج عن الاختيار، ممنوع، فإن العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح، إلا أن عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحه غير معلوم، كما يشهد به الأخبار الواردة في أن: من سن سنة حسنة كان له مثل أجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة كان له مثل وزر من عمل بها (٥).

إذا فرضنا أن شخصين سنا سنة حسنة أو سيئة، واتفق كثرة

(١) لم ترد عبارة: " المنهي عنه باعتقاده ظاهرا " في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد كلمة " ظاهرا " في (ر) و (ص).

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: " وعازما عليه ".

(٣) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " كما سيجيئ ".

(٤) " الـواو " من (٥) و (ت).

(٥) انظر الوسائل ١١: ١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١، والبحار ١٠٠: ٧، ضمن الحديث ١، وكنز العمال ١٥: ٧٨٠، الحديث ٤٣٠٧٨.

العامل بإحداهمما وقلة العامل بما سنه الآخر، فإن مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظم، وقد اشتهر: "أن للمصيّب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا" (١). والأخبار في أمثال ذلك في طرف (٢) الشواب والعقاب بحد التواتر.

فالظاهر: أن العقل إنما يحكم بتساويهما في استحقاق المذمة من حيث شقاوة الفاعل وحيث سريرته مع المولى، لا في استحقاق المذمة على الفعل المقطوع بكونه معصية.

وربما يؤيد ذلك: أنا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبة الدم (٣) بين من صادف قطعه (٤) الواقع وبين من لم يصادف.

إلا أن يقال: إن ذلك إنما هو في المبغوضات العقلائية، من حيث إن زيادة العقاب (٥) من المولى وتأكد الدم (٦) من العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفي، المستحيل في حق الحكيم تعالى، فتأمل. هذا، وقد يظهر من بعض المعاصرين (٧): التفصيل في صورة القطع

(١) لم نجده بعينه، ويدل عليه ما في كنز العمال ٦: ٧، الحديث ١٤٥٩٧.

(٢) في (ص): "طري".

(٣) كذا في (ت)، (ر)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: "العقاب" بدل "الدم".

(٤) كذا في (ت)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: " فعله" بدل "قطعه".

(٥) كذا في (ل)، (م) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: "الدم" بدل "العقاب".

(٦) كذا في (ر)، (ل) و (م)، وفي غيرها: "تأكده".

(٧) هو صاحب الفصول، كما سيأتي.

بتحريم شيء غير محرم واقعا، فرجح استحقاق العقاب بفعله، إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القرابة، فإنه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقاً أو في بعض الموارد، نظراً إلى معارضة الجهة الواقعية للجهة الظاهرة، فإن قبح التجري عندنا ليس ذاتياً، بل يختلف بالوجوه والاعتبار.

فمن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فحسب أنه ذلك الكافر وتجرى فلم يقتله، فإنه لا يستحق الدم على هذا الفعل عقلاً عند من انكشف له الواقع، وإن كان معدوراً لو فعل. وأظهر من ذلك: ما لو جزم بوجوب قتلنبي أو وصي، فتجرى ولم يقتله.

ألا ترى: أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له، فصادف العبد ابنه وزعمه ذلك العدو فتجرى ولم يقتله، أن المولى إذا اطلع على حاله لا يذمه على هذا التجري، بل يرضى به وإن كان معدوراً لو فعل. وكذا لو نصب له طريقاً غير القطع إلى معرفة عدوه، فأدى الطريق إلى تعين ابنه فتجرى ولم يفعل.

وهذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع، ولذا يلزم العقل بالعمل بالطريق المنصوب، لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب، بخلاف ما لو ترك العمل به، فإن المظنون فيه عدمها.

ومن هنا يظهر: أن التجري على الحرام في المكرهات الواقعية أشد منه في مباحاتها، وهو فيها أشد منه في مندوباتها، ويختلف باختلافها ضعفاً وشدة كالمكرهات، ويمكن أن يراعى في الواجبات الواقعية

ما هو الأقوى من جهاته وجهات التجري (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.
أقول: يرد عليه:

أولاً: منع ما ذكره من عدم كون قبح التجري ذاتياً، لأن التجري على المولى قبيح ذاتاً - سواء كان لنفس الفعل أو لكشفه عن كونه جريئاً (٢) - كالظلم، بل هو قسم من الظلم، فيمتنع عروض الصفة المحسنة له، وفي مقابلة الانقياد لله سبحانه وتعالى، فإنه يمتنع أن يعرض له جهة مقبحة.

وثانياً (٣): لو سلم أنه لا امتناع في أن يعرض له جهة محسنة، لكنه باق على قبحه ما لم يعرض له تلك الجهة، وليس مما لا يعرض له في نفسه حسن ولا قبح إلا بعد ملاحظة (٤) ما يتحقق في ضمه. وبعبارة أخرى: لو سلمنا عدم كونه علة تامة للقبح كالظلم، فلا شك في كونه مقتضياً له كالكذب، وليس من قبيل الأفعال التي لا يدرك العقل بمحاذتها في أنفسها حسنها ولا قبحها، وحينئذ فيتوقف ارتفاع قبحه على انضمام جهة يتدارك بها قبحه، كالكذب المتضمن لإنجاء نبي.

ومن المعلوم أن ترك قتل المؤمن بوصف أنه مؤمن في المثال الذي ذكره - كفعله - ليس من الأمور التي تتصرف بحسن أو قبح، للجهل

(١) الفصول: ٤٣١ - ٤٣٢.

(٢) لم ترد عبارة "سواء - إلى - جريئاً" في (ظ)، (ل) و (م).

(٣) في (ر) و (ص) زيادة: "أنه".

(٤) كذا في (ت)، (م) و (٥)، وفي غيرها: "بملاحظة".

بكونه قتل مؤمن، ولذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذورا، فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجري في ضمه مما يتصف بحسن أو قبح، لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضي القبح، كما لا يؤثر في اقتداء ما يقتضي الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمنا معتقدا كفره، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد وعدم مراحمة حسنه بكونه في الواقع قتل مؤمن.

ودعوى: أن الفعل الذي يتحقق به التجري وإن لم يتصف في نفسه بحسن ولا قبح - لكونه مجهول العنوان - لكنه لا يمتنع أن يؤثر في قبح ما يقتضي القبح بأن يرفعه، إلا أن نقول بعدم مدخلية الأمور الخارجية عن القدرة في استحقاق المدح والذم، وهو محل نظر، بل منع. وعليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق (١) في قبح التجري. مدفوعة - مضافا إلى الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم من الدليل العقلي، كما لا يخفى على المتأمل -: بأن العقل مستقل بقبح التجري في المثال المذكور، ومجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمه - مع الاعتراف بأن ترك القتل لا يتصف بحسن ولا قبح - لا يرفع قبحه، ولذا يحكم العقل بقبح الكذب وضرب اليتيم إذا انضم إليهما ما يصرفهما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك.

ثم إنه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: أن التجري إذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما (٢).

(١) راجع الصفحة ٣٨ - ٣٩.

(٢) الفصول: ٨٧.

ولم يعلم معنى محصل لهذا الكلام، إذ مع كون التجري عنواناً مستقلاً في استحقاق العقاب لا وجه للتدخل إن أريد به وحدة العقاب، فإنه ترجيح بلا مرجع (١)، وإن أريد به عقاب زائد على عقاب محض التجري، فهذا ليس تدخلاً، لأن كل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.

والتحقيق: أنه لا فرق في قبح التجري بين موارده، وأن المتجرى لا إشكال في استحقاقه الذم من جهة انكشاف خبث باطنها وسوء سريرته بذلك (٢). وأما استحقاقه للذم من حيث الفعل المتجرى في ضمنه، ففيه إشكال، كما اعترف به الشهيد (قدس سره) فيما يأتي (٣) من كلامه (٤).

(١) في (ر) و (ص) زيادة العبارة التالية: " وسيجيء في الرواية أن على الراضي إنما، وعلى الداخل إثنين "، انظر الصفحة ٤٧.

(٢) لم ترد " بذلك " في (ت)، (ر) و (ص)، وفي (ر) و (ص) زيادة: " وجراحته ".

(٣) في الصفحة ٤٩ - ٥٠.

(٤) وردت - هنا - زيادة في (ت)، (٥) وهامش (ص) - مع اختلاف يسير -، وكتب بعدها في (ص): " منه قدس سره "، والزيادة هكذا: " بل يظهر منه قدس سره: أن الكلام في تأثير نية المعصية إذا تلبس بما يراه معصية، لا في تأثير الفعل المتلبس به إذا صدر عن قصد المعصية، فتأمل. نعم، يظهر من بعض الروايات حرمة الفعل المتجرى به، ل مجرد الاعتقاد، مثل موثقة سماعة: " في رجلين قاما إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال عليه السلام: فليأكل الذي لم يبن له، وحرم على الذي زعم أنه طلع الفجر، إن الله تعالى قال: * (كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) *.

نعم، لو كان (١) التجري على المعصية بالقصد (٢) إلى المعصية، فالتصريح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه (٣)، وإن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضاً (٤)، مثل:

قوله صلوات الله عليه: "نية الكافر شر من عمله" (٥).

وقوله: "إنما يحشر الناس على نياتهم" (٦).

وما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار، وخلود أهل الجنة في الجنة، بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة لو خلدوا في الدنيا (٧).

وما ورد من أنه: "إذا التقى المسلمين بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنة أراد قتل صاحبه" (٨).

(١) في (ت)، (ص) و (٥) بدل "نعم لو كان" : "وأما".

(٢) في (ص) و (٥) بدل "بالقصد" : "بسبب القصد".

(٣) انظر الوسائل ١: ٣٦ - ٤٠ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث

٦، ٧، ٨، ١٠، ٢٠ و ٢١.

(٤) لم ترد "أيضاً" في (ظ) و (م).

(٥) الوسائل ١: ٣٥ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١: ٣٤ ، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥، إلا أن

فيه: "إن الله يحشر...".

(٧) الوسائل ١: ٣٦ ، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٤.

(٨) الوسائل ١١: ١١٣ ، الباب ٦٧ من أبواب حجـاد العـدو ، الحديث ١ ، إلا أن

فيه بعد قوله "بـسيـفـهـما" : "ـعـلـىـغـيـرـسـنـةـ".

وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام،
كغرس الخمر (١) والماشي لسعاية مؤمن (٢).

وفحوى ما دل على أن الرضا بفعل كفعله (٣)، مثل ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن (٤) "الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى الداخل إثمان: إثم الرضا، وإثم الدخول (٥)" (٦).

وما ورد في تفسير قوله تعالى: * (فلم قتلتكم إِنْ كُنْتُمْ صادقين) * (٧): من أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القاتلين بكثير، لرضاهem (٨) بفعلهم (٩).

ويؤيد هذه قوله تعالى: * (إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) * (١٠)، وقوله تعالى: * (إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ

(١) الوسائل ١٢: ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤ و ٥.

(٢) انظر الوسائل ١٩: ٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣ و ٥.

(٣) في (ظ)، (ل)، (م) ونسخة بدل (٥): "كال فعل".

(٤) في (ل) و (م): "مثل قوله (عليه السلام): الراضي...".

(٥) لم ترد عبارة "وعلى الداخل - إلى - الدخول" في (م).

(٦) نهج البلاغة: الحكمة ٤، ١٥٤، مع اختلاف، الوسائل ١١: ٤١١، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٢.

(٧) آل عمران: ١٨٣.

(٨) في (ت)، (ر) و (ظ): "رضاهem"، وفي (٥): "برضاهem".

(٩) الكافي ٢: ٤٠٩، الحديث ١، الوسائل ١١: ٥٠٩، الباب ٣٩ من أبواب

الأمر والنهي، الحديث ٦.

(١٠) النور: ١٩.

تحفوه يحاسبكم به الله) * (١)، وما ورد من أن: " من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعل " (٢)، قوله تعالى: * (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوها في الأرض ولا فسادا) * (٣).

ويمكن حمل الأخبار الأول على من ارتدع عن قصده بنفسه، وحمل الأخبار الأخيرة على من بقي على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره. أو يحمل الأول على من أكتفى بمجرد القصد، والثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات، كما يشهد له حرمة الإعانة على المحرم، حيث عممه بعض الأساطير (٤) لإعانته نفسه على الحرام، ولعله لتنقية المناط، لا بالدلالة اللفظية.

ثم اعلم: أن (٥) التجري على أقسام، يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قلتها (٦).

أحدها: مجرد القصد إلى المعصية.
ثانيها: القصد مع الاشتغال بمقدماته.
وثالثها: القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية.

(١) البقرة: ٢٨٤.

(٢) لم نشر عليه بلفظه، ويدل عليه ما تقدم آنفا، وما في الوسائل ١١: ٤١٠ ، الباب ٥ من أبواب الأمر والنهي ، الحديثان ٤ و ٥ .

(٣) القصص: ٨٣.

(٤) هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخاطب): الورقة ١٦ .

(٥) كذا في (ت) و (٥)، وفي (ظ)، (ل)، (م) ونسخة بدل (ص): " وقد علم مما ذكرنا أن " ، وفي (ص) و (ر): " ثم إن " .

(٦) لم ترد عبارة " يجمعها عدم المبالغة بالمعصية أو قلتها " في (ظ) و (م).

ورابعها: التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقق المعصية به.
وخامسها: التلبس به لعدم المبالغة بمصادفة الحرام.
وسادسها (١): التلبس برجاء (٢) أن لا يكون معصية، وخوف أن
يكون معصية.

ويشترط في صدق التجري في الثلاثة الأخيرة: عدم كون الجهل
عذراً عقلياً أو شرعاً - كما في الشبهة المحصورة الوجوبية أو التحريمية -،
وإلا لم يتحقق احتمال المعصية وإن تحقق احتمال المخالف للحكم الواقعى،
كما في موارد أصلالة البراءة واستصحابها.

ثم إن الأقسام الستة كلها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمة من
حيث ثبت ذاته وجرأته (٣) وسوء سريرته، وإنما الكلام في تتحقق العصيان
بالفعل المتحقق في ضمنه التجري. وعليك بالتأمل في كل من الأقسام.

قال الشهيد (قدس سره) في القواعد:
لا يؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ما لم يتلبس بها، وهو (٤) ما (٥)
ثبت في الأخبار العفو عنه (٦).

ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية، فظهر خلافها، ففي

(١) كذلك في (ظ)، وفي غيرها: "والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس".

(٢) في (٥) ومصححة (٦) بدل "التلبس برجاء": "التلبس به رجاء".

(٣) لم ترد "جرأته" في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) كذلك في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م) والمصدر، وفي (٦) و (٧): " وهي".

(٥) كذلك في (ظ) والمصدر، وفي غيرهما: " مما".

(٦) الوسائل ١: ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، الأحاديث ٦، ٨،

.٢٠ و .٢١

تأثير هذه النية نظر:

من أنها لما لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة، وهو (١) غير مؤاخذ بها.

ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاشي. وقد ذكر بعض الأصحاب (٢): أنه لو شرب المباح تشبيهاً بشرب المسكر فعل حراماً، ولعله ليس لمجرد النية، بل بانضمام فعل الجوارح.

ويتصور محل النظر في صور:
منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره، فظنها أجنبية فأصابها،
فيبان أنها زوجته أو أمته.

ومنها: ما لو وطئ زوجته بظن أنها حائض، فبانت طاهرة.

ومنها: ما (٣) لو هجم على طعام بيد غيره فأكله، فتبين أنه ملكه.

ومنها: ما (٤) لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العداوان، فظهرت ملكه.

ومنها: ما إذا قتل نفسها بظن أنها معصومة، فبانت مهدورة.

وقد قال بعض العامة: نحكم بفسق المتعاطي ذلك، لدلالته على عدم المبالغة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة - ما لم يتبع - عقاباً متوضطاً بين الصغيرة والكبيرة. وكلاهما تحكم وتحرص على الغيب (٥)، انتهى.

(١) كذا في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل)، (م) والمصدر، وفي (ت) و (٥): " وهي ".

(٢) هو أبو الصلاح الحلبي في كتابه (الكافي في الفقه): ٢٧٩.

(٣) لم ترد " ما " في (ر)، (ظ)، (ل)، (م) والمصدر.

(٤) لم ترد " ما " في (ر)، (ظ)، (م) والمصدر.

(٥) القواعد والفوائد ١: ١٠٧ - ١٠٨.

الثاني

أنك قد عرفت (١): أنه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفاً محضاً بين أسباب العلم، وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين (٢) عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية (٣) الغير ضرورية، لكثره وقوع الاشتباه والغلط فيها، فلا يمكن الركون إلى شيء منها.

فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع، فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف، ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجرى مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية طابق النعل بالنعل. وإن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعية، لكثره وقوع الغلط والاشتباه فيها، فلو سلم ذلك وأغضض عن المعارضة بكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية، فله وجه، وحينئذ: فلو خاض فيها وحصل القطع بما

(١) راجع الصفحة ٣١.

(٢) كالآمين الاسترآبادي، والمحدث الجزائري، والمحدث البحرياني، كما سيأتي.

(٣) لم ترد "القطعية" في (ظ)، (ل) و (م).

لا يوافق الحكم الواقعى لم يعذر في ذلك، لتصصيره في مقدمات التحصيل.
إلا أن الشأن في ثبوت كثرة الخطأ أزيد مما يقع في فهم المطالب من الأدلة الشرعية.

وقد عثرت - بعد ما ذكرت هذا - على كلام يحكى عن المحدث الاسترآبادى في فوائد المدنية، قال - في عداد ما استدل به على انحصر الدليل في غير الضروريات الدينية في السماع عن الصادقين (عليهم السلام) - (١):
الدليل التاسع مبني على مقدمة دقيقة شريفة تفطن لها بتوفيق الله تعالى، وهي:
أن العلوم النظرية قسمان:

قسم ينتهي إلى مادة هي قريبة من الإحساس، ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب وأكثر أبواب المنطق، وهذا القسم لا يقع فيه الخلاف بين العلماء والخطأ في نتائج الأفكار، والسبب في ذلك أن الخطأ في الفكر إما من جهة الصورة أو من جهة المادة، والخطأ من جهة الصورة لا يقع من العلماء، لأن معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة، والخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم، لقرب المواد فيها إلى الإحساس.

وقسم ينتهي إلى مادة هي بعيدة عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمة الإلهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم أصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق، ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلسفات في الحكمة الإلهية والطبيعية، وبين

(١) في (ر)، (ص)، (ل) و (م) زيادة: " قال ".

علماء الإسلام في أصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام، وغير ذلك. والسبب في ذلك: أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمة من الخطأ من جهة الصورة، لا من جهة المادة (١)، وليس في المنطق قاعدة بها يعلم أن كل مادة مخصوصة داخلة في أي قسم من الأقسام، ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك.

ثم استظره بعض الوجوه تأييداً لما ذكره، وقال بعد ذلك:
إإن قلت: لا فرق في ذلك بين العقليات والشرعيات، والشاهد على ذلك ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعية بين أهل الشرع في أصول الدين وفي الفروع الفقهية.
قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية أو القطعية.

ومن الموضحات لما ذكرناه - من أنه ليس في المنطق قانون يعصى عن الخطأ في مادة الفكر -: أن المشائين ادعوا البداهة في أن تفريق ماء كوز إلى كوزين بإعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين، وعلى هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولي، والإشراقيين ادعوا البداهة في أنه ليس بإعداماً للشخص الأول (٢) وإنما انعدمت صفة من صفاتيه، وهو الاتصال.
ثم قال:

إذا عرفت ما مهدناه من (٣) الدقيقة الشريفة، فنقول:

(١) في (ر) والمصدر ونسخة بدل (ص) زيادة ما يلي: "إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسة تقسيم المواد على وجه كلي إلى أقسام".

(٢) في (ص) والمصدر زيادة: "وفي أن الشخص الأول باق".

(٣) في (ن)، (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "المقدمة".

إن تمسكنا بكلامهم (عليهم السلام) فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسكنا بغيرهم لم نعصم عنه (١)، انتهى كلامه.

والمستفاد من كلامه: عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات وما تكون مبادئه قريبة من الإحساس.

وقد استحسن ما ذكره – إذا لم يتوافق عليه العقول (٢) – غير واحد من تأخر عنه، منهم السيد المحدث الجزائري (قدس سره) في أوائل شرح التهذيب على ما حكى عنه. قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطوله: وتحقيق المقام يتضي ما ذهب إليه. فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول والفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟

قال: أما البديهيات فهي له وحده، وهو الحاكم فيها. وأما النظريات: فإن وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على النقل وحده، وأما لو تعارض هو والنطلي (٣) فلا شك عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات إلى ما حكم به العقل.

وهذا أصل يتبين عليه مسائل كثيرة، ثم ذكر جملة من المسائل

(١) الفوائد المدنية: ١٢٩ - ١٣١.

(٢) كذا في (ص)، (ل) و (م)، ولم ترد عبارة "إذا لم يتوافق عليه العقول" في (٥)، وشطب عليها في (ت)، ووردت في (ر) قبل قوله: " وقد استحسن"، وفي نسخة بدل (ص) بدل "العقل": "النقل".

(٣) كذا في (ت)، (ر)، (ظ) ونسخة بدل (ص)، وفي (ص)، (٥) و (م): "تعارضا".

المترفة (١).

أقول: لا يحضرني شرح التهذيب حتى الا حظ ما فرع على ذلك، فليت شعري! إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشئ، كيف يجوز حصول القطع أو الظن من الدليل النقلي عل خلافه؟ وكذا لو فرض حصول القطع من الدليل النقلي، كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع؟

ومن وافقهما على ذلك في الجملة: المحدث البحرياني في مقدمات الحدائق، حيث نقل كلاماً للسيد المتقدم في هذا المقام واستحسن، إلا أنه صرخ بحجية العقل الفطري الصحيح، وحكم بمطابقته للشرع ومطابقة الشرع له. ثم قال:

لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها، ولا سبيل إليها إلا السماع عن المعصوم (عليه السلام)، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها. ثم قال:

نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما لا يتوقف (٢) على التوقيف، فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهر البداهة - مثل: الواحد نصف الاثنين - فلا ريب في صحة العمل به، وإنما: فإن لم يعارضه دليل عقلي ولا نceği كذلك.

وإن عارضه دليل عقلي آخر: فإن تأيد أحدهما بنقلـي كان

(١) شرح التهذيب (مخطوط): ٤٧.

(٢) في (ص) والمصدر: "يتوقف"، وما أثبتناه مطابق لسائر النسخ والدرر النحوية لصاحب الحدائق، انظر الدرر النحوية: ١٤٧ - ١٤٨.

الترجح له (١)، وإن إشكال.

وإن عارضه دليل نقلٍ: فإن تأييد ذلك العقلي بدليل نقلٍ كان الترجح للعقلي - إلا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات - وإن فالترجح للنقلٍ، وفaca للسيد المحدث المتقدم ذكره، وخلافا للأكثـر.

هذا بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق، أما لو أريد به المعنى الأخص، وهو الفطري الخالي عن شوائب الأوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام - وإن شد وجوده في الأنام - ففي ترجح النقلٍ عليه إشكال (٢)، انتهى.

ولا أدري كيف جعل الدليل النقلٍ في الأحكام النظرية مقدما على ما هو في البداهة من قبيل "الواحد نصف الاثنين"، مع أن ضروريات الدين والمذهب لم يزد في البداهة على ذلك؟! (٣) والعجب مما ذكره في الترجح عند تعارض العقل والنقل، كيف يتصور الترجح في القطعيين، وأي دليل على الترجح المذكور؟! وأعجب من ذلك: الاستشكال في تعارض العقليين من دون

(١) كذا في (ل)، (م) و (٥)، وفي (ر) و (ص) بدل "له": "للمتأيد بالدليل النقلٍ"، وفي (ت) هكذا: "له، للتأييد النقلٍ"، وفي نسخة بدل (٥) زيادة: "للتأييد بالدليل النقلٍ".

(٢) الحدائق ١: ١٢٦ - ١٣٣.

(٣) لم ترد عبارة "ولا أدري - إلى - على ذلك" في (٥) و (ت)، وكتب عليها في (ص): "زائد".

ترجح، مع أنه لا إشكال في تساقطهما (١)، و (٢) في تقديم العقلاني الفطري الحالى عن شوائب الأوهام على الدليل النقلي (٣)، مع أن العلم بوجود (٤) الصانع جل ذكره إما أن يحصل من هذا العقل الفطري، أو مما دونه من العقليات البديهية، بل النظريات المنتهية إلى البداهة. والذى يقتضيه النظر - وفاقا لأكثر أهل النظر - أنه: كلما حصل القطع من دليل عقلي فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلي، وإن وجد ما ظاهره المعارضه فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحة.

وكلما حصل القطع من دليل نقلي - مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زمانا - فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي، مثل استحالة تخلف الأثر عن المؤثر، ولو حصل منه صورة برهان كانت شبهة في مقابلة البديهة، لكن هذا لا يتأتى في العقل (٥) البديهي من قبيل: " الواحد نصف الاثنين "، ولا في (٦) الفطري (٧)

(١) لم ترد عبارة "في تعارض - إلى - تساقطهما و " في (ظ) و (م). (٢) في (ت) و (٥) زيادة: " كذا الاستشكال ".

(٣) وردت في (ت)، (ر) و (٥) بدل عبارة " في تقديم العقلاني - إلى - النقلي " عبارة: " في تقديم النقلي على العقلاني الفطري الحالى عن شوائب الأوهام ". (٤) في (ل) بدل " بوجود " : " بصفات ". (٥) في (ت) و (ص): " العقلاني ".

(٦) لم ترد عبارة "البديهي - إلى - ولا في " في (٥).

(٧) ورد في (ت) بدل عبارة " العقل البديهي - إلى - الفطري " عبارة: " العقلاني البديهي أو العقل الفطري ".

الحالى عن شوائب الأوهام، فلا بد في مواردهما (١) من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه، لأن الأدلة القطعية النظرية في النقليات مضبوطة محصورة ليس فيها شئ يصادم العقل (٢) البدىءى أو الفطري. فإن قلت: لعل نظر هؤلاء في ذلك (٣) إلى ما يستفاد من الأخبار - مثل قولهم (عليهم السلام): "حرام عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعوا منا" (٤)، وقولهم (عليهم السلام): "لو أن رجلا قام ليه، وقام نهاره، وحج دهره، وتصدق بجميع ماله، ولم يعرف ولاية ولی الله، فيكون أعماله بدلاته فيواليه، ما كان له على الله ثواب" (٥)، وقولهم (عليهم السلام): "من دان الله بغير سمع من صادق فهو كذا وكذا..." (٦)، إلى غير ذلك -: من أن الواجب علينا هو امتناع أحكام الله تعالى التي بلغها حججه (عليهم السلام)، فكل حكم لم يكن الحجة واسطة في تبليغه لم يجب امتناعه، بل يكون من قبيل: "اسكتوا عما سكت الله عنه" (٧) (٨)، فإن معنى سكوته عنه

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "مواردها" وفي (٥): "موارده".

(٢) في (ص): "العقلى".

(٣) لم ترد "في ذلك" في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) الوسائل ١٨: ٤٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥، وفيه: "شر بدل حرام".

(٥) الوسائل ١: ٩١، الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٥١، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٧) لم ترد "عنه" في (ت)، (ل) و (م).

(٨) لم نعثر عليه بعينه، نعم جاء في نهج البلاغة هكذا: "وسكت عن أشياء ولم يدعها نسيانا فلا تتتكلفوها"، نهج البلاغة، الحكمة: ١٠٥.

عدم أمر أوليائه بتبليغه، وحينئذ فالحكم المستكشف (١) بغير واسطة الحجة ملغي (٢) في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع، كما يشهد به تصريح الإمام (عليه السلام) بنفي الثواب على التصدق بجميع المال، مع القاطع بكونه محبوباً ومرضياً عند الله.

ووجه الاستشكال في تقديم النقلي على العقلي (٣) الفطري السليم (٤): ما ورد من النقل المتواتر على حجية العقل، وأنه حجة باطننة (٥)، وأنه مما (٦) يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان (٧)، ونحوها مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضاً حجة من الحجج، فالحكم المستكشف به حكم بلغه الرسول الباطني، الذي هو شرع من داخل، كما أن الشرع عقل من خارج (٨).

ومما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء: ما ذكره السيد الصدر (رحمه الله) في شرح الوافية - في جملة كلام له في حكم ما يستقل به العقل - ما لفظه:

(١) كذا في (م)، وفي غيرها: "المنكشف".

(٢) في (ت)، (ظ) و (م): "يلغى".

(٣) في (ر) و (م): "العقل".

(٤) ورد في (ظ)، (ل) و (م) بدل عبارة "النقلي على العقلي الفطري السليم" عبارة: "العقل الفطري السليم على الدليل النقلي".

(٥) كذا في (ر) ومصححة (م)، وفي غيرهما: "باطنية".

(٦) في (ل): "ما".

(٧) انظر الكافي ١: ١٦ و ١١، الحديث ١٢ و ٣ من كتاب العقل والجهل.

(٨) الكافي ١: ١٦، الحديث ١٢، والبحار ١: ١٣٧، الحديث ٤.

إن المعلوم هو أنه يجب فعل شيء أو تركه (١) أو لا يجب إذا حصل الضن أو القطع بوجوبه أو حرمته أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره، لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أي طريق كان (٢)، انتهى موضع الحاجة.

قلت:

أولاً: نمنع مدخلية توسط تبليغ الحجة في وجوب إطاعة حكم الله سبحانه، كيف! والعقل بعد ما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلانى، وعلم بوجوب إطاعة الله، لم يحتاج ذلك إلى توسط مبلغ.

ودعوى: استفادة ذلك من الأخبار، ممنوعة، فإن المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد في الأحكام (٣) الشرعية بالعقل الناقصة الضنية - على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان من العمل بالأقىسة والاستحسانات - من غير مراجعة حجج الله، بل في مقابلتهم (عليهم السلام) (٤)، وإلا فإن إدراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على وجه لا يمكن الجمع بينهما (٥) في غاية الندرة، بل لا نعرف وجوده، فلا ينبغي

(١) لم ترد "أو تركه" في (ل)، (م) والمصدر.

(٢) شرح الوفاية (مخضوط): ٢١٥.

(٣) كذا في (ت)، (م) و (٥)، وفي غيرها: "بالأحكام".

(٤) لم ترد عبارة "من غير مراجعة حجج الله، بل في مقابلتهم (عليهم السلام)" في (ظ)، (ل) و (م).

(٥) ورد في (ظ)، (ل) و (م) بدل عبارة "القطعي - إلى - بينهما" العبرة التالية: "البديهي لحكم شرعى نظري".

الاهتمام به في هذه الأخبار الكثيرة، مع أن ظاهرها ينفي حكمة العقل ولو مع عدم المعارض (١). وعلى ما ذكرنا يحمل ما ورد من: "أن دين الله لا يصاب بالعقل" (٢).

وأما نفي الثواب على التصدق مع عدم كون العمل (٣) بدلالة ولـي الله، فلو أبقي على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الحالـي عن شوائب الأوهام، مع اعترافـه بأنه حجـة من حجـة الملك العـلام، فلا بد من حملـه على التصدقـات الغـير المـقبولة، مثل التصدقـ على المـخالفـين لأـجل تـدينـهم بـذلك الدينـ الفـاسـد - كما هو الغـالـب في تـصدقـ المـخالفـ على المـخالفـ، كما في تـصدقـنا على فـقراءـ الشـيـعةـ، لأـجلـ مـحبـتـهمـ لـأـمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) وـبغـضـهـمـ لـأـعـدـائـهـ -، أو علىـ أنـ المرـادـ حـبـطـ ثـوابـ التـصدقـ، منـ أـجلـ عدمـ المـعـرـفـةـ لـولـيـ اللهـ، أوـ علىـ غـيرـ ذـلـكـ.

وثـانـياـ: سـلـمـنـاـ مـدـخـلـيةـ تـبـلـيـغـ الحـجـةـ فـيـ وـجـوبـ الإـطـاعـةـ، لـكـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ إـجمـالـاـ بـأـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـةـ الـفـلـانـيـةـ لـعـمـومـ الـابـلـاءـ بـهـاـ قـدـ صـدـرـ يـقـيـنـاـ منـ الحـجـةـ - مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ وـرـدـ مـنـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ فـيـ خـطـبـةـ حـجـةـ الـودـاعـ (٤): "ـمـاعـشـ النـاسـ مـاـ مـنـ شـئـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـيـأـعـدـكـمـ عـنـ النـارـ إـلـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ، وـمـاـ مـنـ شـئـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ الـنـارـ وـيـأـعـدـكـمـ عـنـ الـجـنـةـ إـلـاـ وـقـدـ

(١) لم تـرـدـ عـبـارـةـ "ـمـعـ أـنـ ظـاهـرـهـ - إـلـىـ - الـمـعـارـضـ"ـ فـيـ (ظـ)، (لـ)ـ وـ (مـ).

(٢) كـمـالـ الدـيـنـ: ٣٢٤ـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ، وـعـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ ٢ـ: ٣٠٣ـ، الـحـدـيـثـ ٤١ـ، وـفـيهـ: "ـبـالـعـقـولـ النـاقـصـةـ"ـ.

(٣) فـيـ غـيرـ (مـ): "ـالـعـلـمـ بـهـ"ـ.

(٤) لم تـرـدـ عـبـارـةـ "ـفـيـ خـطـبـةـ حـجـةـ الـودـاعـ"ـ فـيـ (ظـ)ـ وـ (مـ).

نهيتكم عنه " (١) - ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل وإما بواسطة مقدمة عقلية، نجزم من ذلك بأن ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجة صلوات الله عليه، فيكون الإطاعة بواسطة الحجة.

إلا أن يدعى: أن الأخبار المتقدمة وأدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين تدل على مدخلية تبليغ الحجة وبيانه في طريق الحكم، وأن كل حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم (عليهم السلام) ولو بواسطة فهو غير واجب الإطاعة، وحينئذ فلا يحدي مطابقة الحكم المدرك لما صدر عن الحجة (عليه السلام).

لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار (٢)، ومع تسليم ظهورها فهو أيضا من باب تعارض النقل الظني مع العقل القطعي، ولذلك لا فائدة مهمة في هذه المسألة، إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جل ذكره بمخالفته، فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا، فكل ما دل على خلاف ذلك فمأول أو مطروح.

نعم، الإنصاف أن الركون إلى العقل فيما يتعلق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام، موجب للوقوع في الخطأ كثيرا في نفس الأمر، وإن لم يحتمل ذلك عند المدرك، كما يدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة بمضمون: "أن دين الله لا يصاب بالعقل" (٣)، و "أنه لا شئ أبعد عن دين الله من عقول

(١) الوسائل ١٢: ٢٧، الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة، الحديث ٢.

(٢) راجع الصفحة ٦٠.

(٣) تقدم الحديث في الصفحة السابقة.

الناس "(١)".

وأوضح من ذلك كله: رواية أبان بن تغلب عن الصادق (عليه السلام): " قال: قلت: رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها من الدية؟ قال: عشر من الإبل. قال: قلت: قطع إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون. قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! كان يبلغنا هذا ونحن بالعراق، فقلنا: إن الذي جاء به شيطان! قال (عليه السلام): مهلا يا أبان، هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن المرأة

تعاقل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثالث رجعت (٢) إلى النصف، يا أبان، إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين " (٣).

وهي وإن كانت ظاهرة في توجيه أبان على رد الرواية الضنية - التي سمعها في العراق - بمجرد استقلال عقله بخلافه، أو على تعجبه مما حكم به الإمام (عليه السلام)، من جهة مخالفته لمقتضى القياس (٤)، إلا أن مرجع الكل إلى التوجيه على مراجعة العقل في استنباط الأحكام، فهو توجيه على المقدمات المفضية إلى مخالفة الواقع.

(١) لم نشر على هذا المضمون في المجاميع الحديبية، نعم ورد في الوسائل ما يقرب منه، انظر الوسائل ١٨: ١٤٩، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

(٢) كذا في المصادر الحديبية، وفي النسخ: " بلغ الثالث رجع ".

(٣) الوسائل ١٩: ٢٦٨، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) في (ظ) و (م) بدل " لمقتضى القياس " : " للقياس ".

وقد أشرنا هنا وفي أول المسألة (١) إلى: عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينية، في المطالب العقلية، والاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه إليه على طريق التم، لأن انس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوفيقية، فقد يصير منشأ لطرح الأمارات النقلية الظنية، لعدم حصول الظن له منها بالحكم.

وأوجب من ذلك: ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنه تعریض للهلاك الدائم والعذاب الحالد، وقد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر، وعند نهي بعض أصحابهم صلوات الله عليهم عن المجادلة في المسائل الكلامية (٢).

لكن (٣) الظاهر من بعض تلك الأخبار: أن الوجه في النهي عن الأخير عدم الاطمئنان بمهارة الشخص المنهي في المجادلة، فيصير مفهوما عند المخالفين، ويوجب ذلك وهن المطالب الحقة في نظر أهل الخلاف (٤).

(١) انظر الصفحة ٥١.

(٢) انظر التوحيد، للشيخ الصدوق: ٣٦٥، الباب ٦٠ (باب القضاء والقدر والفتنة)، الحديث ٣، والصفحة: ٤٥٤، الباب ٦٧ (باب النهي عن الكلام والجدال والمراء في الله عز وجل)، وانظر البحار ٥: ١١٠، الحديث ٣٥، و ٣: ٢٥٧، باب النهي عن التفكير في ذات الله والخوض في مسائل التوحيد.

(٣) في (ت) و (٥): "ولكن".

(٤) انظر البحار ٢: ١٢٥، الحديث ٢.

الثالث

قد اشتهر في ألسنة المعاصرين: أن قطع القطاع لا اعتبار به. ولعل الأصل في ذلك ما صرخ به كاشف الغطاء (قدس سره) - بعد الحكم بأن كثير الشك لا اعتبار بشكه - قال: وكذا من خرج عن العادة في قطعه أو (١) في ظنه، فيلغو اعتبارهما في حقه (٢)، انتهى.

أقول: أما عدم اعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه، فلأن أدلة اعتبار الظن - في مقام يعتبر فيه - مختصة بالظن الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظن منها لمتعارف الناس لو وجدت تلك الأسباب عندهم على النحو الذي وجد عند هذا الشخص، فالحاصل من غيرها يساوي الشك في الحكم.

وأما قطع من خرج قطعه عن العادة: فإن أريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها - كقبول شهادته

(١) في (ت) والمصدر: " وفي " .

(٢) كشف الغطاء: ٦٤.

وفتواه ونحو ذلك - فهو حق، لأن أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعاً، لكن ظاهر كلام من ذكره في سياق كثير الشك إرادة غير هذا القسم.

وإن أريد (١) عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفية والطريقة إلى الواقع:

فإن أريد بذلك أنه حين قطعه كالشاك، فلا شك في أن أحكام الشاك وغير العالم لا تجري في حقه، وكيف يحكم على القاطع بالتكليف بالرجوع إلى ما دل على عدم الوجوب عند عدم العلم، والقاطع بأنه صلٰى ثلثاً بالبناء على أنه صلٰى أربعاً، ونحو ذلك.

وإن أريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه وتتنزيله (٢) إلى الشك، أو تبنيه على مرضه ليرتدع بنفسه، ولو بأن يقال له: إن الله سبحانه لا يريد منك الواقع - لو فرض عدم تفضنه لقطعه بأن الله يريد الواقع منه ومن كل أحد - فهو حق، لكنه يدخل في باب الإرشاد، ولا يختص بالقطاع، بل بكل من قطع بما يقطع بخطأ فيه من الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والأعراض، بل الأموال في الجملة، وأما في ما عدا ذلك مما يتعلق بحقوق الله سبحانه، فلا دليل على وجوب الردع في القطاع، كما لا دليل عليه في غيره.

ولو بني على وجوب ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما هو ظاهر بعض النصوص والفتاوي -

(١) في (ر) زيادة: " به " .

(٢) في (ت) و (٥): " بتتنزيله " ، وفي (ل): " وتنزله " .

لم يفرق أيضاً بين القطاع وغيره.

وإن أريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزي ما أتى به على طبق قطعه، فهو أيضاً حق في الجملة، لأن المكلف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلية للإعتقاد، فالماطي به المخالف للواقع لا يجزي عن الواقع، سواء القطاع وغيره. وإن كان للإعتقاد مدخل فيه - كما في أمر الشارع بالصلة إلى ما يعتقد كونها قبلة - فإن قضية هذا كفاية القطع المتعارف، لا قطع القطاع، فيجب عليه الإعادة وإن لم تجب على غيره.

ثم إن بعض المعاصرین (۱) وجه الحكم بعدم اعتبار قطع القطاع - بعد تقييده بما إذا علم القطاع أو احتمل أن يكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعاً - بأنه يشترط في حجية القطع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضاً قد يقطع بعدم المنع، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهراً ما لم يثبت المنع.

وأنت خبير بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصور القطع بشيء وعدم ترتيب آثار ذلك الشئ عليه مع فرض كون الآثار آثاراً له. والعجب أن المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى لعبدة: لا تعتمد في معرفة أوامری على ما تقطع به من قبل عقلك، أو يؤدي إليه حدسك، بل اقتصر على ما يصل إليك مني بطريق المشافهة أو المراسلة (۲). وفساده يظهر مما سبق من أول المسألة إلى هنا.

(۱) هو صاحب الفصول في الفصول: ۳۴۳.

(۲) كذا في (م)، وفي غيرها: " المراسلة ".

الرابع

أن المعلوم إجمالا هل هو كالملعون بالتفصيل في الاعتبار، أم لا؟
والكلام فيه يقع:

تارة في اعتباره من حيث إثبات التكليف به، وأن الحكم المعلوم
بإجمالى هل هو كالملعون بالتفصيل في النتيجة على المكلف، أم هو
كالمجهول رأسا؟

وأخرى في أنه بعدما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي أو الإجمالي
المعتبر، فهل يكتفى في امتداده بالموافقة الإجمالية ولو مع تيسير العلم
التفصيلي، أم لا يكتفى به إلا مع تعذر العلم التفصيلي، فلا يجوز إكرام
شخصين أحدهما زيد مع التمكن من معرفة زيد بالتفصيل، ولا فعل
الصلاتين في ثوبين مشتبهين مع إمكان الصلاة في ثوب طاهر؟

والكلام (١) من الجهة الأولى يقع من جهتين، لأن اعتبار العلم
الإجمالي له مرتبتان:
الأولى: حرمة المخالفة القطعية.

(١) في (ص) و (٥) زيادة: "فيه".

(٦٩)

والثانية: وجوب الموافقة القطعية.

والمتكفل للتكلم في المرتبة الثانية هي مسألة البراءة والاشتغال عند الشك في المكلف به، فالمحضود في المقام الأول التكلم في المرتبة الأولى.

(٧٠)

[المقام الثاني] (١)

ولنقدم الكلام في المقام الثاني (٢)، وهو كفاية العلم الإجمالي في الامتثال، فنقول:

مقتضى القاعدة: جواز الاقتصر في الامتثال بالعلم (٣) الإجمالي بإيتان المكلف به، أما فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الإطاعة ففي غاية الوضوح، وأما فيما يحتاج إلى قصد الإطاعة، فالظاهر أيضا تحقق الإطاعة إذا قصد الإيتان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.

ودعوى: أن العلم بكون المأتي به مقربا معتبر حين الإيتان به ولا يكفي العلم بعده بإيتانه، ممنوعة، إذ لا شاهد لها بعد تحقق الإطاعة بغير ذلك أيضا.

فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي.

لكن الظاهر - كما هو المحكي عن بعض (٤) - ثبوت الاتفاق على

(١) العنوان هنا.

(٢) وسيأتي البحث في المقام الأول في الصفحة ٧٧.

(٣) في (٥): "على العلم".

(٤) هو صاحب الحدائق، كما سيشير إليه المصنف (قدس سره) في مبحث الاشتغال ٢: ٤٠٩ - ٤١٠، انظر الحدائق ٥: ٤٠١.

عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة، بل ظاهر المحكى عن الحلي (١) - في مسألة الصلاة في الشوين - : عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي، وإن كان ما ذكره من التعميم (٢) ممنوعاً، وحينئذ (٣) فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق، أو بجهة القبلة، أو في ثوب طاهر، أن يتوضأ وضوءين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق، أو يصلى إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة، أو في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما.

لكن الظاهر من صاحب المدارك (قدس سره): التأمل - بل ترجيح الجواز - في المسألة الأخيرة (٤)، ولعله متأمل في الكل، إذ لا خصوصية لمسألة الأخيرة.

وأما إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار - كما إذا أتى بالصلاحة مع جميع ما يحتمل أن يكون جزءاً - فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع ووجوب تحصيل اليقين التفصيلي، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك، بل ظاهر كلام السيد الرضاي (رحمه الله) - في مسألة الجاهل بوجوب القصر - وظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى (٥) (رحمه الله) له: ثبوت الإجماع

(١) انظر السرائر ١: ١٨٥.

(٢) "من التعميم" من (ر) و (ص).

(٣) لم ترد عبارة "إإن كان - إلى - حينئذ" في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) المدارك ٢: ٣٥٦.

(٥) لم نقف عليه، وحكاه الشهيدان في الذكرى (الطبعة الحجرية): ٢٠٩، وروض

الجنان: ٣٩٨ عن السيد المرتضى، نعم يوجد نظير هذا في أجوبة المسائل الرسمية الثانية للسيد المرتضى، انظر رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤.

على بطلان صلاة من لا يعلم أحکامها.

هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الإجمالي.

وهل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر، فيقدم على العلم الإجمالي، أم لا؟

التحقيق أن يقال: إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت اعتباره إلا من جهة دليل الانسداد - المعروف بين المتأخرین لإثبات حجية الظن المطلق - فلا إشكال في جواز ترك تحصيله والأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار.

والعجب من (۱) يعمل بالأمارات من باب الظن المطلق، ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد والأخذ بالاحتياط، ولعل الشبهة من جهة اعتبار قصد الوجه.

ولإبطال هذه الشبهة، وإثبات صحة عبادة المحافظ محل آخر (۲).

وأما لو توقف الاحتياط على التكرار، ففي جواز الأخذ به وترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به أو عدم الجواز، وجهان:

من أن العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه وعدم وجوب تقديم الاحتياط عليه، أما تقاديمه على الاحتياط فلم يدل عليه دليل.

ومن أن الظاهر أن تكرار العبادة احتياطاً في الشبهة الحكمية مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي - ولو كان هو الظن المطلق - خلاف السيرة المستمرة بين العلماء، مع أن جواز العمل بالظن إجماعي، فيكتفي

(۱) هو المحقق القمي، انظر القوانين ۱: ۴۴۰، و ۲: ۱۴۴.

(۲) الكلام في ذلك موكل إلى الفقه، انظر كتاب الطهارة للمؤلف ۲: ۳۵.

في عدم جواز الاحتياط بالتكرار احتمال عدم جوازه واعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامتنال.

والحاصل: أن الأمر دائر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي ولو كان ظنا، وبين تحصيل العلم بتحقق الإطاعة ولو إجمالا، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجي يكون الثاني مقدما على الأول في مقام الإطاعة، بحكم العقل والعقلاء، لكن بعد العلم بجواز الأول والشك في جواز الثاني في الشريعتان - من جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك وإطلاقهم اعتبار نية الوجه (١) - فالأحوط ترك ذلك وإن لم يكن واجبا، لأن نية الوجه لو قلنا باعتباره (٢) فلا نسلمه إلا مع العلم بالوجه أو الظن الخاص، لا الظن المطلق الذي لم يثبت القائل به جوازه إلا بعدم وجوب الاحتياط، لا بعدم جوازه، فكيف يعقل تقديمها على الاحتياط؟ وأما لو كان الظن مما ثبت باعتباره بالخصوص، فالظاهر أن تقديمها على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبني على اعتبار قصد الوجه، وحيث قد رجحنا في مقامه (٣) عدم اعتبار نية الوجه، فالآقوى جواز ترك تحصيل الظن والأخذ بالاحتياط. ومن هنا يترجح القول بصحة عبادة المقلد إذا أخذ بالاحتياط وترك التقليد، إلا أنه خلاف

(١) كالسيد ابن زهرة في الغنية: ٥٣، والحلبي في السرائر ١: ٩٨، والمحقق في الشرائع ١: ٢٠ و ٧٨، والعلامة في نهاية الإحكام ١: ٢٩ و ٤٤٧، والتذكرة ١: ١٤٠، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٠١ وغيرهم.

(٢) كذا في النسخ.

(٣) راجع كتاب الصلاة ١: ٢٦٨ - ٢٧٠، وكتاب الطهارة ٢: ٣٩ - ٤٥.

الاحتياط، من جهة وجود القول بالمنع من جماعة (١). وإن توقف الاحتياط على التكرار فالظاهر - أيضاً - جواز التكرار، بل أولويته على الأخذ بالظن الخاص، لما تقدم (٢): من أن تحصيل الواقع بطريق العلم ولو إجمالاً أولى من تحصيل الاعتقاد الظني به ولو كان تفصيلاً. وأدلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع، لا تعين (٣) العمل بها في مقام الامتثال.

إلا أن شبهة اعتبار نية الوجه - كما هو قول جماعة، بل المشهور بين المتأخرین (٤) - جعل (٥) الاحتياط في خلاف ذلك، مضافاً إلى ما عرفت من مخالفة التكرار للسيرة المستمرة.

مع إمكان أن يقال: إنه إذا شك - بعد القطع بكون داعي الأمر هو التبعيد بالمامور به، لا حصوله بأي وجه اتفق - في أن الداعي هو التبعيد بإيجاده ولو في ضمن أمرين أو أزيد، أو التبعيد بخصوصه متميزاً عن غيره، فالأصل عدم سقوط الغرض الداعي إلا بالثاني، وهذا ليس تقيداً في دليل تلك العبادة حتى يدفع بإطلاقه، كما لا يخفى. وحينئذ: فلا ينبغي، بل لا يجوز ترك الاحتياط - في جميع موارد

(١) منهم: الشهيد الأول في الألفية والنفليّة: ٣٩، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ٣٢، وروض الجنان: ٢٤٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) كذلك في (ر) و (م)، وفي غيرهما: "تعين".

(٤) تقدمت الإشارة إليهم في الصفحة السابقة، الهاشم (١).

(٥) الأنسب: "جعلت"، لأن الضمير يعود إلى "شبهة".

إرادة التكرار - بتحصيل الواقع أولاً بظنه المعتبر، من التقليد أو الاجتهاد بإعمال الضnoon الخاصة أو المطلقة، وإتيان الواجب مع نية الوجه، ثم الإتيان بالمحتمل الآخر بقصد القرابة من جهة الاحتياط.

وتوهم: أن هذا قد يخالف الاحتياط، من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القرابة، فيكون قد أخل فيه بنية الوجوب. مدفوع: بأن هذا المقدار من المخالفة للاحتياط مما لا بد منه، إذ لو أتى به بنية الوجوب كان فاسداً قطعاً، لعدم وجوبه ظاهراً على المكلّف بعد فرض الإتيان بما وجب عليه في ظنه المعتبر.

وإن شئت قلت: إن نية الوجه ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط إجماعاً حتى من القائلين باعتبار نية الوجه، لأن لازم قولهم باعتبار نية الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط وكونه لغواً، ولا أظن أحداً يتلزم بذلك عدا السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنية في رد الاستدلال على كون الأمر للوجوب: بـ: أنه أحوط (١)، وسيأتي ذكره (٢) عند الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد (٣).

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ٤٦٣ .

(٢) انظر الصفحة ٤١٦ - ٤١٨ .

(٣) لم ترد عبارة "عدا السيد - إلى - الانسداد" في (ل)، ولم نعثر على كلام للسيد في الموضع الذي أشار إليه المصنف، ويفيد ما قاله في أوثيق الوسائل: "لا يذهب عليك: أنه لم يتعرض المصنف (رحمه الله) عند الكلام على الاحتياط في مقدمات دليل الانسداد، للكلام على عدم مشروعية الاحتياط ولا لكتاب السيد، مع إطبابه الكلام ثمة في وجوب الاحتياط ومنعه" أوثيق الوسائل: ٤ .

[المقام الأول] (١)

أما (٢) المقام الأول وهو كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف، واعتباره كالتفصيلي، فقد عرفت (٣): أن الكلام في اعتباره بمعنى وجوب الموافقة القطعية وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية راجع إلى مسألة البراءة والاحتياط، والمقصود هنا بيان اعتباره في الجملة الذي أقل مرتبته (٤) حرمة المخالفة (٥) القطعية، فنقول:

إن للعلم الإجمالي صوراً كثيرة، لأن الإجمالطارئ:

إما من جهة متعلق الحكم مع تبين نفس الحكم تفصيلاً، كما لو شككنا أن حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلق (٦) بالظاهر أو الجمعة، وحكم الحرمة يتعلق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذلك. وإنما من جهة نفس الحكم مع تبين موضوعه، كما لو شك في أن هذا الموضوع المعلوم الكلي أو الحجزي يتعلق به الوجوب أو الحرمة. وإنما من جهة الحكم والمتعلق جميماً، مثل أن نعلم أن حكماً من

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ) و (م): " وأما " .

(٣) راجع الصفحة ٧٠.

(٤) كذا في (م) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرهما: " مراتبه " .

(٥) في (ظ) و (م): " مخالفته " .

(٦) في (ت)، (ل) و (٥): " متعلق " .

الوجوب والتحريم تعلق بأحد هذين الموضوعين.

ثم (١) الاشتباه في كل من الثلاثة:

إما من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع، كما في مثال الظهر وال الجمعة.

وإما من جهة اشتباه مصاديق متعلق ذلك الخطاب، كما في المثال الثاني.

والاشتباه في هذا القسم: إما في المكلف به كما في الشبهة المحصورة، وإما في المكلف.

وطرفا الشبهة في المكلف: إما أن يكونا احتمالين في مخاطب واحد كما في الحنشي، وإما أن يكونا احتمالين في مخاطبين، كما في واجدي المنى في الثوب المشترك.

ولَا بد قبل التعرض لبيان حكم الأقسام من التعرض لأمرتين:
الأول (٢): أنك قد عرفت في أول مسألة اعتبار العلم (٣): أن اعتباره قد يكون من باب محض الكشف والطريقة، وقد يكون من باب الموضوعية بجعل الشارع.

والكلام هنا في الأول، إذ اعتبار العلم الإجمالي وعدمه في الثاني تابع لدلالة ما دل على جعله موضوعا، فإن دل على كون العلم التفصيلي داخلا في الموضوع - كما لو فرضنا أن الشارع لم يحكم بوجوب

(١) في (ص): " ثم إن ".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " أحدهما ".

(٣) راجع الصفحة ٣٠.

الاجتناب إلا عما علم تفصيلاً نجاسته - فلا إشكال في عدم اعتبار العلم الإجمالي بالنجاسة.

الثاني: أنه إذا تولد من العلم الإجمالي العلم التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد، وجب اتباعه وحرمت مخالفته، لما تقدم: من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقييد بحصوله من منشأ خاص، فلا فرق بين من علم تفصيلاً ببطلان صلااته بالحدث، أو بواحد مردود بين الحدث والاستدبار، أو بين ترك ركن و فعل مبطل، أو بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه وقد شرط من شرائط صلاة إمامه - بناء على اعتبار وجود شرائط الإمام في علم المأمور -، إلى غير ذلك.

وبالجملة: فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي وبين غيره من العلوم التفصيلية.

إلا أنه قد وقع (١) في الشرع موارد توهّم خلاف ذلك:

منها: ما حكم به بعض (٢) فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل: من أنه يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل، فإن إطلاقه يشمل ما لو علمنا بمخالفة مقتضى الأصل للحكم الواقعي المعلوم وجوده بين القولين، بل ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) القائل

(١) في (ت) ومصححة (٥): "ورد".

(٢) لم تقف على من حكم بذلك، نعم حكاه الشيخ في العدة ٢: ٦٣٦، والمتحقق في المعارض: ١٣٣، وتبعهما صاحبا المعلم والقوانين في المعالم: ١٧٩، والقوانين ١: ٣٨٣، وقال المحقق النراقي: إنه الظاهر في بادئ النظر، انظر مناهج الأحكام: ٢٠٤.

بالتخيير (١): هو التخيير الواقعي المعلوم تفصيلاً مخالفته لحكم الله الواقعي في الواقع.

ومنها: حكم بعض (٢) بجواز ارتكاب كلاً المشتبهين في الشبهة المحصوره دفعه أو تدريجاً، فإنه قد يؤدي إلى العلم التفصيلي بالحرمة أو النجاسة، كما لو اشتري بالمشتبهين بالميتة جارية، فإننا نعلم تفصيلاً بطلاق البيع في تمام الجارية، لكون بعض ثمنها ميته، فنعلم تفصيلاً بحرمة وطئها، مع أن القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه إخراج هذه الصورة.

ومنها: حكم بعض (٣) بصحة ائتمام أحد واجدي المنى في التلوب المشترك بينهما بالآخر، مع أن المأمور يعلم تفصيلاً بطلاق صلاته من جهة حدثه أو حدث إمامه.

ومنها: حكم الحكم بتصنيف العين التي تداعاها رجالان، بحيث يعلم صدق أحدهما وكذب الآخر، فإن لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كل منهما، مع أنه يعلم تفصيلاً عدم انتقال تمام المال إليه من مالكه الواقعي.

(١) العدة ٢ : ٦٣٧ .

(٢) هو العلامة المجلسي في أربعينه (الصفحة ٥٨٢)، على ما في القوانين ٢ : ٢٧ ، وسيجيء في مبحث الاشتغال (٢ : ٢٢٥) نسبة ذلك إلى صاحب المدارك، انظر المدارك ١ : ١٠٨ .

(٣) وهو العلامة في التذكرة ١ : ٢٢٤ ، ونهاية الأحكام ١ : ١٠١ ، والتحرير ١ : ١٢ ، والسيد العاملی في المدارك ١ : ٢٧٠ .

ومنها: حكمهم فيما (١) لو كان لأحد درهم ولآخر (٢) درهمان، فتلف أحد الدر衙م من عند الودعي: أن (٣) لصاحب الاثنين واحداً ونصفاً ولآخر نصفاً (٤)، فإنه قد يتفق إفشاء ذلك إلى مخالفة تفصيلية، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث، فإنه يعلم تفصيلاً بعدم انتقاله من مالكه الواقعي إليه.

ومنها: ما لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها الآخر (٥)، فإنه يغرم للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الأول، فإنه قد يؤدي ذلك إلى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويبيعهما (٦) بثمن واحد، فيعلم عدم انتقال تمام الثمن إليه، لكون بعض مثمنه مال المقر في الواقع.

ومنها: الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعين ثمنه أو مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف، كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبداً أو جارية، فإن رد الثمن إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمناً للعبد أو الجارية. وكذا لو اختلفا في كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير أو مائة درهم، فإن الحكم برد

(١) في (ظ)، (ل) و (م) بدل "فيما": "بأنه".

(٢) في (ظ) و (م): "للآخر".

(٣) في (ت) و (ر): بأن.

(٤) كما في الشرائع ٢: ١٢١، ونهاية الأحكام: ٣١٤، وقواعد الأحكام ١: ١٨٦، والدروس ٣: ٣٣٣.

(٥) كذا في (م)، وفي غيرها: "للآخر".

(٦) في (ظ) و (م): "بيعهما".

الجارية مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري. ومنها: حكم بعضهم (١) بأنه (٢) لو قال أحدهما: بعتك الجارية بمائة، وقال الآخر: وهبتني إياها: أنهما (٣) يتحالفان وترد الجارية إلى صاحبها، مع أنا نعلم تفصيلاً بانتقالها عن ملك صاحبها إلى الآخر. إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتبع.

فلا بد في هذه الموارد من التزام أحد أمور على سبيل منع الخلو: الأول (٤): كون العلم التفصيلي في كل من أطراف الشبهة موضوعاً للحكم، بأن يقال: إن الواجب الاجتناب عمما علم كونه بالخصوص بولا، فالمشتبهان طهرا في الواقع. وكذا المانع للصلة الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من مكلف خاص، فالماموم والإمام متظهراً في الواقع.

الثاني: أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر، بأن يقال: إن من كانت صلاته بحسب الظاهر صحيحة عند نفسه، فلآخر أن يرتب عليها آثار الصحة الواقعية، فيجوز له الاتتمام به (٥). وكذا من حل لهأخذ الدار ممن وصل إليه نصفه، إذا لم يعلم

(١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل "حكم بعضهم": "الحكم". انظر التذكرة ١: ٥٧٦، و جامع المقاصد ٤: ٤٥٣، ومفتاح الكرامة ٤: ٧٦٦.

(٢) في (ت) و (٥) بدل "بأنه": "فيما".

(٣) في (ت) ومصححة (٥): "بأنهما".

(٤) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "أحدها".

(٥) لم ترد "به" في غير (ت)، (ر) و (٥).

كذبه في الدعوى - بأن استند إلى بينة، أو إقرار، أو اعتقاد من القرائن -
فإنه يملك هذا النصف في الواقع، وكذلك إذا اشتري النصف الآخر،
فيثبت ملكه للنصفين في الواقع. وكذا الأخذ ممن وصل إليه نصف الدرهم
في مسألة الصلح، و (١) مسألتي التحالف.
الثالث: أن يتلزم:

بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي
بالمخالفة، والمنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تفصيلا، كمسألة اختلاف
الأمة على قولين.

وتحمل أخذ المبيع في مسألتي التحالف على كونه تقاصا شرعا
قهريا عما يدعى من الشمن، أو انفساخ البيع بالتحالف من أصله، أو
من حينه.

وكون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهرية.

وعليك بالتأمل في دفع الإشكال عن كل مورد بأحد الأمور
المذكورة، فإن اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي وحرمة مخالفته مما
لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.

إذا عرفت هذا، فلننعد إلى حكم مخالفة العلم الإجمالي، فنقول:
مخالفة الحكم المعلوم بالإجمال يتصور على وجهين:
الأول (٢): مخالفته من حيث الالتزام، كالالتزام بإباحة وطء المرأة
المرددة بين من حرم وطؤها بالحلف ومن وجب وطؤها به مع اتحاد

(١) في (ت) و (٥) زيادة: "كذا في".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "أحدهما".

زمانی الوجوب والحرمة، وكالالتزام بإباحة موضوع كلي مردد أمره بين الوجوب والتحريم مع عدم كون أحدهما المعين تعبدياً يعتبر فيه قصد الامتثال، فإن المخالفة في المثالين ليست (١) من حيث العمل، لأنه لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب والترك الموافق للحرمة، فلا قطع بالمخالفة إلا من حيث الالتزام بإباحة الفعل.

الثاني: مخالفته من حيث العمل، كترك الأمرين اللذين يعلم بوجوب أحدهما، وارتكاب فعلين يعلم بحرمة أحدهما، فإن المخالفة هنا من حيث العمل.

وبعد ذلك، نقول (٢):

أما المخالفة الغير العملية، فالظاهر جوازها في الشبهة الموضوعية والحكمية معاً، سواء كان الاشتباه والترديد بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقدمين، أو بين حكمين لموضوعين، كطهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضأ غفلة بماء بماء وبالبول.

أما في الشبهة الموضوعية، فلأن الأصل في الشبهة الموضوعية إنما يخرج مجرى عن موضوع التكليفيين، فيقال: الأصل عدم تعلق الحلف بوباء هذه وعدم تعلق الحلف بترك وطئها، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمي التحريم والوجوب، فيحكم (٣) بالإباحة، لأجل الخروج عن موضوع الوجوب والحرمة، لا لأجل طرحهما. وكذا الكلام في

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: "ليس".

(٢) في غير (ت) و (٥): "فنقول".

(٣) في (ت)، (ص)، (ل) و (٥): "فنحكم".

الحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث في الوضوء بالمائع المردد.
وأما الشبهة الحكمية، فلأن الأصول الحاربة فيها وإن لم تخرج
مجراها عن موضوع الحكم الواقعي، بل كانت منافية لنفس الحكم (١)
- كأصلية الإباحة مع العلم بالوجوب أو الحرمة، فإن الأصول في هذه
منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، لا مخرجة عن موضوعه - إلا
أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا يترب عليه أثر إلا ووجوب
الإطاعة وحرمة المعصية (٢)، والمفروض أنه لا يلزم من إعمال الأصول
مخالفة عملية له ليتحقق المعصية.

ووجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل
غير ثابت، لأن الالتزام بالأحكام الفرعية إنما يجب مقدمة للعمل،
وليس كالأصول الاعتقادية يطلب فيها الالتزام والاعتقاد من حيث
الذات.

ولو فرض ثبوت الدليل - عقلاً أو نقاً - على وجوب الالتزام
بحكم الله الواقعي، لم ينفع، لأن (٣) الأصول تحكم في محاربها بانتفاء
الحكم الواقعي، فهي - كالأصول في الشبهة الموضوعية - مخرجة لمحاربها
عن موضوع ذلك الحكم، أعني وجوب الأخذ (٤) بحكم الله.

(١) في (ظ) و (م) زيادة: "الواقعي".

(٢) في (ظ) و (م) ونسخة بدل (ص): "وجوب الموافقة وحرمة المخالفة".

(٣) وردت في (ل) و (م) بدل عبارة "... الواقعي لم ينفع لأن" عبارة: "... الواقعي

إلا أن" ، نعم وردت العبرة في نسخة بدل (م) كما في المتن.

(٤) في نسخة بدل (ص) بدل "الأخذ": "الالتزام".

هذا، ولكن التحقيق: أنه لو ثبت هذا التكليف - أعني وجوب الأخذ بحكم الله والالتزام به (١) مع قطع النظر عن العمل - لم تجر الأصول، لكونها موجبة للمخالففة العملية للخطاب التفصيلي أعني وجوب الالتزام بحكم الله، وهو (٢) غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية - كما سيجيء (٣) - فيخرج عن المخالففة الغير العملية.

فالحق: منع فرض قيام الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع (٤).

فالتحقيق (٥): أن طرح (٦) الحكم الواقعي ولو كان معلوماً تفصيلاً ليس محراً إلا من حيث كونها معصية دل العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها (٧)، فإذا فرض العلم تفصيلاً بوجوب شيء (٨) فلم يتلزم به المكلف إلا أنه (٩) فعله لا لداعي الوجوب، لم يكن عليه شيء. نعم، لو

(١) " به " من (ص) و (ل).

(٢) كذا، والمناسب: " هي ".

(٣) انظر الصفحة ٩٣.

(٤) لم ترد " فالحق - إلى - الشارع " في غير (ت) و (٥)، نعم وردت بدلها في (ر) و (ص) عبارة " فالحق مع فرض عدم الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به ".

(٥) لم ترد " فالتحقيق " في (ر) و (ص).

(٦) في (ر) ونسخة بدل (ص): " ترك ".

(٧) في نسخة بدل (ص): " عليها ".

(٨) كذا في (م)، وفي غيرها: " الشيء ".

(٩) في (ر)، (ص) و (ل) بدل " إلا أنه " : " لكنه ".

أخذ في ذلك الفعل نية (١) القرابة، فالإتيان به لا للوجوب مخالفة عملية وعصبية، لترك المأمور به، ولذا قيدنا الوجوب والتحريم في صدر المسألة (٢) بغير ما علم كون أحدهما المعين تعبديا (٣).

إذا كان هذا حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالا بحكم مردود بين الحكمين، وفرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين اللذين علم بكون أحدهما حكم الشارع، والمفروض أيضا عدم مخالفتهما (٤) في العمل، فلا معصية ولا قبح، بل وكذلك لو فرضنا عدم جريان الأصل، لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي (٥).

فملخص الكلام: أن المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة، ومخالفة الأحكام الفرعية إنما هي في العمل، ولا عبرة بالالتزام وعدمه.

ويمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه أخص، وهو: أنه لو وجوب الالتزام:

فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان،
ولا يلتزم أحد (٦).

(١) في (ت)، (ظ) و (م): "لو أخذ في ذلك، الفعل بنية".

(٢) راجع الصفحة ٨٤.

(٣) لم ترد عبارة "ولذا قيدنا - إلى - تعديا" في (م).

(٤) في (ت) و (٥): "مخالفته".

(٥) في (ت) زيادة العبارة التالية: "مع قطع النظر عن وجوب تصديق النبي (صلى الله عليه وآله)".

(٦) وردت في (ل) و (م) بدل عبارة "واعدا فهو - إلى - أحد" عبارة: "فلا يلتزم أحد، لأنه تكليف من غير بيان".

وإن كان بأحدهما المخير فيه (١) فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعي المجمل، فلا بد له من خطاب آخر عقلي أو نصي (٢)، وهو - مع أنه لا دليل عليه - غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصيلياً، حصول مضمونه - أعني إيقاع الفعل أو الترك تخيراً - وهو حاصل من دون الخطاب التخييري، فيكون الخطاب طلباً للحاصل، وهو محال.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخييري إنما يدعي ثبوته بأن يقصد منه التبعد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين

الذي هو حاصل، فینحصر دفعه حينئذ بعدم (٣) الدليل، فافهم (٤).

وأما دليل (٥) وجوب الالتزام بما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما تخيراً عند الشك (٦)، فافهم (٧).

(١) في (ل): "بأحدهما على وجه التخيير"، ولم ترد في (م): "فيه".

(٢) لم ترد عبارة "عقلي أو نصي" في (ر)، (ص) و (ظ).

(٣) في (ت): "في عدم".

(٤) لم ترد "فافهم" في (ت)، (ر) و (٥).

(٥) لم ترد "دليل" في (ت) و (٥).

(٦) وردت في (ت) و (٥) بدل عبارة "تخيراً عند الشك": "المخير".

(٧) وردت في (ل) و (م) بدل عبارة "المجمل، فلا بد له من خطاب آخر - إلى - فافهم" العبارة التالية: "المعين المردد بين الأمر والنهي، فلا بد له من خطاب آخر عقلي أو نصي، والمفروض عدم ثبوته.

مع أن ذلك الخطاب حيث فرض كونه توصيلياً، فالغرض منه - وهو واحد من الفعل والترك - حاصل بدونه، فهو محال، لأنه طلب للحاصل، إلا أن يتلزم بأن الخطاب التخييري المدعى ثبوته ليس الغرض منه ما هو حاصل بدونه، بل المقصود منه صدور واحد من الفعل أو الترك مع الالتزام بالحكم، لا على وجه عدم المبالغة والتقييد بالمعلوم إجمالاً من الشارع، فافهم".

وبين النسختين اختلاف يسير، وما أثبتناه مطابق لنسخة (م).

ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب (١) - في مسألة الإجماع المركب - : إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم عدم كونه حكم الإمام (عليه السلام) في الواقع، وعليه بنوا عدم جواز الفصل فيما علم كون الفصل فيه طرحاً لقول الإمام (عليه السلام).

نعم، صرّح غير واحد من المعاصرين (٢) - في تلك المسألة - فيما إذا اقتضى الأصولان حكمين يعلم بمخالفة أحدهما للواقع، بجواز العمل بكليهما، وقاشه بعضهم (٣) على العمل بالأصولين المتنافيين في الموضوعات.

لكن القياس في غير محله، لما تقدم: من أن الأصول في الموضوعات حاكمة على أدلة التكليف، فإن البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء - بحكم الأصل - على عدم تعلق الحلف بترك وطئها، فهـي

(١) كالمحقق في المعارض: ١٣١، وصاحب المعالم في المعالم: ١٧٨، والمتحقق القمي في القوانين ١: ٣٧٨، وصاحب الفصول في الفصول: ٢٥٦، والفضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٠٢.

(٢) منهم صاحب الفصول في الفصول: ٢٥٦ - ٢٥٧، والفضل النراقي في المناهج: ٢٠٤.

(٣) هو صاحب الفصول، نفس المصدر.

خارجية عن موضوع الحكم بتحريم وطء من حلف على ترك وطئها. وكذا الحكم بعدم وجوب وطئها لأجل البناء على عدم الحلف على وطئها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطء من حلف على وطئها. وهذا بخلاف الشبهة الحكمية، فإن الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، وليس مخرجا لمجرأه عن موضوعه حتى لا ينافي جعل (١) الشارع.

لكن هذا المقدار من الفرق غير مجد، إذ اللازم من منافاة الأصول لنفس الحكم الواقعى، حتى مع العلم التفصيلي ومعارضتها له، هو كون العمل بالأصول موجبا لطرح الحكم الواقعى من حيث الالتزام، فإذا فرض جواز ذلك - لأن العقل والنقل (٢) لم يدللا (٣) إلا على حرمة المخالفه العملية - فليس الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الأصول المتنافية في الواقع.

ولا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء في عدم جواز طرح قول الإمام (عليه السلام) في مسألة الإجماع، على طرحة من حيث العمل، إذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجۃ، فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين ولم يكن مع أحدهما دليل، فإن ظاهر الشيخ (رحمه الله) (٤) الحكم بالتخيير الواقعى، وظاهر المنقول عن بعض طرحهما والرجوع إلى

(١) في (ر)، (ظ) و (م): " يجعل ".

(٢) لم ترد " والنقل " في (ر)، وشطب عليها في (ص).

(٣) كذا في (٥) ومصححة (ت)، وفي غيرهما: " لم يدل ".

(٤) انظر العدة ٢ : ٦٣٧ .

الأصل (١)، ولا ريب أن في كليهما طرحا للحكم الواقعي، لأن التخيير الواقعي كالأصل حكم ثالث.

نعم، ظاهراهم في مسألة "دوران الأمر بين الوجوب والتحريم" :
الاتفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة، وإن اختلفوا بين قائل بالتخدير (٢)، وقائل بتعيين الأخذ بالحرمة (٣).

والإنصاف: أنه لا يخلو عن قوة، لأن المخالفة العملية التي لا تلزم في المقام هي المخالفة دفعة و (٤) في واقعة (٥)، وأما المخالفة تدريجا و (٦) في واقعتين فهي لازمة البة، والعقل كما يحکم بقبح المخالفة دفعة عن قصد وعمد (٧)، كذلك يحکم بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجا عن قصد إليها من غير تبعد (٨) بحکم ظاهري عند كل واقعة، وحينئذ فيجب بحکم العقل الالتزام بالفعل أو الترك، إذ في عدمه ارتکاب لما هو مبغوض للشارع يقينا عن قصد.
وتعدد الواقعة إنما يجدي مع الإذن من الشارع عند كل واقعة،

(١) نقله الشيخ في العدة ٢: ٦٣٦.

(٢) كصاحب الفصول في الفصول: ٣٥٦.

(٣) كالعلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٦٠.

(٤) لم ترد "الواو" في (ر).

(٥) في (ر) و (ص) زيادة: "عن قصد وعلم"، وفي نسخة بدل (ت): "عن قصد وعمد"، ولم ترد "وفي واقعة" في (ظ).

(٦) لم ترد "الواو" في (ت) و (ر).

(٧) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل) بدل "عمد": "علم".

(٨) كذا في (ت)، (ص) ومحتمل (ص)، وفي غيرها: "تقييد".

كما في تخيير الشارع للمقلد بين قوله المحتهدين تخييراً مستمراً يجوز معه الرجوع عن أحدهما إلى الآخر، وأما مع عدمه فالقادم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقلاً العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض، أما لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفته الواقع لو اتفقت. ويمكن استفادة الحكم أيضاً من فحوى أخبار التخيير عند التعارض.

لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تتعدد فيها الواقعة حتى تحصل المخالفة العملية تدريجاً، فالمانع في الحقيقة هي المخالفة العملية القطعية ولو تدريجاً مع عدم التبعد بدليل ظاهري، فتأمل جداً (١). هذا كله في المخالفة القطعية للحكم المعلوم إجمالاً من حيث الالتزام، بأن لا يلتزم به أو يلتزم بعده في مرحلة الظاهر إذا اقتضت الأصول ذلك (٢).

(١) وردت بدل عبارة " والعقل كما يحكم - إلى - ظاهري " في (ل) و (م) العبارة التالية:

" والعقل يقع المخالفة التدريجية إذا كان عن قصد إليها ومن غير تقيد بحكم ظاهري عند كل واقعة، لأن ارتكاب ما هو مبغوض للمولى من قصد قبيح - ولو كان في واقعتين - إذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهراً للمعلوم إجمالاً في الواقتين، وحينئذ: فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترك، وبقبح عقابه لو اتفق مخالفة ما التزم للحكم الواقعي، لأن هذا الالتزام غاية الإمكان في الانقياد لذلك التكليف المجهول، فافهم ".

وبين النسختين اختلاف يسير غير مخل.

(٢) لم ترد عبارة " هذا كله - إلى - ذلك " في (م).

وأما المخالفه العملية:

فإن كانت لخطاب تفصيلي، فالظاهر عدم جوازها، سواء كانت في الشبهة الموضوعية، كارتراك الإناءين المشتبهين المخالف لقول الشارع: "اجتنب عن النجس" ، و (١) كترك القصر والإيمان في موارد اشتباه الحكم، لأن ذلك معصية لذلك الخطاب، لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإناءين، ووجوب صلاة الظهر والعصر - مثلا - قصرأ أو إتماما (٢)، وكذا لو قال: أكرم زيدا، واشتبه بين شخصين، فإن ترك إكرامهما معصية.

فإن قلت: إذا أجرينا أصالة الطهارة في كل من الإناءين وأخر جناهما عن موضوع النجس بحكم الشارع، فليس في ارتكابهما - بناء على طهارة كل منهما - مخالفه لقول الشارع: "اجتنب عن النجس".

قلت: أصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص إنما يوجب جواز ارتكابه من حيث هو، وأما الإناء النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته، لأن نجس يقينا، فلا بد إما من اجتنابهما، تحصيلا للموافقة القطعية، وإما أن يجتنب أحدهما، فرارا عن المخالفه القطعية، على الاختلاف المذكور في محله (٣).

(١) في (خ)، (ع)، (ف) و (ن) زيادة: "أو في الشبهة الحكيمية".

(٢) لم ترد عبارة "وجوب صلاة الظهر - إلى - إتماما" في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد عبارة "مثلا قصرأ أو إتماما" في (ر).

(٣) انظر مبحث الاشتغال ٢: ٢١٠.

هذا، مع أن حكم الشارع بخروج مجرى الأصل عن موضوع التكليف الثابت بالأدلة الاجتهادية لا معنى له إلا رفع حكم ذلك الموضوع، فمراجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله: "اجتنب عن النجس" ، فافهم (١).

وإن كانت المخالفة مخالفة لخطاب مردود بين خطابين – كما إذا علمنا بنجاسة هذا المائع أو بحرمة هذه المرأة، أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال شهر (٢) رمضان أو بوجوب الصلاة عند ذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ففي المخالفة القطعية حينئذ وجوه:

أحدها: الجواز مطلقاً، لأن المردود بين الخمر والأجنبية لم يقع النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتكابه، وكذا المردود بين الدعاء والصلوة، فإن الإطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً، لأن مخالفة الشارع قبيحة عقلاً مستحقة للذم عليها، ولا يعذر فيها إلا الجاهل بها.

الثالث: الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم، فيجوز في الأولى دون الثانية (٣)، لأن المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الإحصاء، بخلاف الشبهات الحكمية، كما يظهر من كلماتهم في مسائل الإجماع المركب.

(١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل "فافهم" : "فتأمل".

(٢) "شهر" من (ت) و (ه).

(٣) كذا في (ت) و (ه)، وفي غيرهما: "الأول دون الثاني".

وكان الوجه ما تقدم: من أن الأصول في الموضوعات تخرج مجازيًّا عن موضوعات أدلة التكليف، بخلاف الأصول في الشبهات الحكمية، فإنها منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً.

وقد عرفت ضعف ذلك، وأن مرجع الإخراج الموضوعي إلى رفع الحكم المترتب (١) على ذلك، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافية لنفس الدليل الواقعي، إلا أنه حاكم عليه لا معارض له، فافهم.

الرابع: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع - كوجوب أحد الشيئين - وبين اختلافه، كوجوب الشيء وحرمة آخر.

والوجه في ذلك: أن الخطابات في الواجبات الشرعية بأسرها في حكم خطاب واحد بفعل الكل، فترك البعض معصية عرفاً، كما لو قال المولى: افعل كذا وكذا وكذا، فإنه بمنزلة افعلها جميعاً، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها معيناً أو واحد غير معين عنده.

نعم، في وجوب الموافقة القطعية بالإتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على: أن مجرد العلم بالحكم الواقعي يقتضي البراءة اليقينية (٢) عنه، أو يكتفى بأحدهما، حذراً عن المخالفة القطعية التي هي بنفسها مذمومة عند العقلاً ويعد (٣) معصية عندهم وإن لم يتزموا الامتثال اليقيني لخطاب محمل.

(١) في (م) و (٥): " المرتب ".

(٢) في (ظ) و (م): " اليقينية العلمية ".

(٣) كذا في النسخ.

والأقوى من هذه الوجوه: هو الوجه الثاني، ثم الأول، ثم الثالث.
هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به.
وأما الكلام في اشتباهه من حيث الشخص المكلف بذلك الحكم،
فقد عرفت أنه:

يقع تارة في الحكم الثابت لموضوع واقعي مردد بين شخصين،
كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب المردد بين واحدي المنى.
وقد يقع في الحكم الثابت لشخص من جهة تردد بين موضوعين،
حكم الختى المردد بين الذكر والأنثى.
أما الكلام في الأول، فمحصله:

أن مجرد تردد التكليف بين شخصين لا يوجب على أحدهما شيئاً،
إذ العبرة في الإطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص،
فالجنب (١) المردد بين شخصين غير مكلف بالغسل وإن ورد من الشارع:
أنه يجب الغسل على كل جنب، فإن كلاً منهما شاك في توجيه هذا
الخطاب إليه، فيصبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا
الخطاب الغير المتوجه (٢) إليه.
نعم، لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجيه خطاب (٣) إليه دخل
في اشتباه متعلق التكليف الذي تقدم حكمه بأقسامه.

(١) في (ت) و (ر): "والجنب".

(٢) في (ر) و (م): "الموجه".

(٣) في (ص): "الخطاب".

ولا بأس بالإشارة إلى بعض فروع المسألة، ليتبين انطباقها على ما تقدم في العلم الإجمالي بالتكليف.
فمنها: حمل أحدهما الآخر وإدخاله في المسجد للطواف أو لغيره، بناء على تحريم إدخال الجنب أو إدخال النجاسة الغير المتعدية:
فإن قلنا: إن الدخول والإدخال متحققان بحركة واحدة، دخل في المخالفه (١) المعلومة تفصيلا وإن تردد بين كونه من جهة الدخول أو الإدخال.

وإن جعلناهما متغايرين في الخارج كما في الذهن:
فإن جعلنا الدخول والإدخال راجعين إلى عنوان محرم واحد - وهو القدر المشترك بين إدخال النفس وإدخال الغير - كان من المخالفه المعلومة للخطاب التفصيلي، نظير ارتکاب المشتبهين بالنجس.
وإن جعلنا كلاً منهما عنواناً مستقلاً، دخل في المخالفه للخطاب المعلوم بالإجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدمة.
وكذا من جهة دخول المحمول واستئجاره الحامل - مع قطع النظر عن حرمة الدخول والإدخال عليه أو فرض عدمها (٢) -، حيث إنه علم (٣) إجمالاً بصدور أحد المحرمين: إما دخول المسجد جنباً (٤)، أو استئجار جنب للدخول في المسجد.

(١) كذا في (م)، وفي غيرها زيادة: "القطعية".

(٢) لم ترد عبارة "مع قطع النظر - إلى - عدمها" في (ظ)، (ل) و (م).

(٣) في (ت) و (٥): "يعلم".

(٤) لم ترد "جنباً" في (ظ)، (ل) و (م).

إلا أن يقال بأن الاستئجار تابع لحكم الأجير، فإذا لم يكن (١) في تكليفه محكوماً بالجنابة وأبيح له الدخول في المسجد، صح استئجار الغير له.

ومنها: اقتداء الغير بهما في صلاة أو صلاتين:
فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعية، كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة موجباً للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة، والاقتداء بهما في صلاتين من قبيل ارتکاب الإناءين، والاقتداء بأحدهما في صلاة واحدة كارتکاب أحد الإناءين.

وإن قلنا: إنه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابة الشخص في حكم نفسه، صح الاقتداء في صلاة فضلاً عن صلاتين، لأنهما ظاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء.

والأقوى: هو الأول، لأن الحديث مانع واقعي لا علمي.
نعم، لا إشكال في استئجارهما لكتنس المسجد فضلاً عن استئجار أحدهما، لأن صحة الاستئجار تابعة لإباحة الدخول لهما لا للطهارة الواقعية، والمفترض إباحته لهما.

وقس على ما ذكرنا جميعاً ما يرد عليك، مميزاً بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحديث الواقعي، وبين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث إنه مانع ظاهري للشخص المتصرف به.

وأما الكلام في الختى:

فيقع تارة في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكورية والأنوثية أو

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " هو " .

مجهولهما، وحكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين، وتارة في معاملة الغير معها. وحكم الكل يرجع إلى ما ذكرنا في الاشتباہ المتعلق بالمكلف به (١).

أما معاملتها مع الغير، فمقتضى القاعدة احترازها عن غيرها مطلقاً، للعلم الإجمالي بحرمة نظرها إلى إحدى الطائفتين، فتحتسب عنهما مقدمة.

وقد يتواهم: أن ذلك من باب الخطاب الإجمالي، لأن الذكور مخاطبون بالغص عن الإناث وبالعكس، والختن شاك في دخوله في أحد الخطابين.

والتحقيق: هو الأول، لأن علم تفصيلاً بتكليفه بالغص عن إحدى الطائفتين، ومع العلم التفصيلي لا عبرة بإجمال الخطاب، كما تقدم في الدخول والإدخال في المسجد لواحدي المنى.

مع أنه يمكن إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، وهو تحريم نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله في الذكورية والأنوثة عدا من يحرم نكاحه.

ولكن يمكن أن يقال: إن الكف عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة عظيمة، فلا يجب الاحتياط فيه، بل العسر فيه أولى من الشبهة الغير المحصورة.

أو يقال: إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالففة القطعية، لا في وجوب الموافقة القطعية، فافهم.

(١) في (ت)، (٥) ونسخة بدل (ص): "اشتباه متعلق التكليف".

وهكذا حكم لباس الخشى، حيث إنه يعلم إجمالا بحرمة واحد من مختصات الرجال كالمنطقة والعمامة أو مختصات النساء عليه، فيجتنب عنهم.

وأما حكم ستارته في الصلاة: فيجتنب الحرير ويستر جميع بدنه.

وأما حكم الجهر والإخفاف:

فإن قلنا بكون الإخفافات في العشاءين والصبح رخصة للمرأة جهر الخشى بهما (١).

وإن قلنا: إنه عزيمة لها فالتحيير إن قام الإجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حقها.

وقد يقال بالتحيير مطلقا (٢)، من جهة ما ورد: من أن الجاهل في (٣) الجهر (٤) والإخفاف معدور (٥).

وفيه - مضافا إلى أن النص إنما دل على معدورية الجاهل بالنسبة إلى لزوم الإعادة لو خالف الواقع، وأين هذا من تحيير الجاهل من أول الأمر بينهما؟ بل الجاهل لو جهر أو أخففت متراجعا بطلت صلاته، إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم -: أن الظاهر من الجهل في الأخبار غير هذا الجهل.

(١) في (ر) و (م): " بها ".

(٢) انظر الذكرى (الطبعة الحجرية): ١٩٠، والفصل: ٣٦٣.

(٣) في (٥) زيادة: " القصر والإتمام و ".

(٤) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م) بدل " الجهر ": " القصر ".

(٥) انظر الوسائل ٤: ٧٦٦، الباب ٢ من أبواب القراءة، الحديث ١.

وأما تخير قاضي الفريضة المنسية من (١) الخمس في ثلاثة ورباعية وثنائية، فإنما هو بعد ورود النص بالاكتفاء (٢) بالثلاث (٣)، المستلزم لإلغاء الجهر والإخفات بالنسبة إليه، فلا دلالة فيه على تخير الجاهل بالموضوع مطلقاً.

وأما معاملة الغير معها، فقد يقال بجواز نظر كل من الرجل والمرأة إليها، لكونها شبهة في الموضوع، والأصل الإباحة (٤).

وفيه: أن عموم وجوب الغض على المؤمنات إلا عن نسائهن أو الرجال المذكورين في الآية (٥)، يدل على وجوب الغض عن الختنى، ولذا حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها، كتحريم نظرها إليهما (٦)، بل ادعى سبطه الاتفاق على ذلك (٧)، فتأمل جداً (٨). ثم إن جميع ما ذكرنا إنما هو في غير النكاح. وأما التناكح، فيحرم بينه وبين غيره قطعاً، فلا يجوز له تزويج امرأة، لأصله عدم ذكوريته - بمعنى عدم ترتيب أثر الذكورية من جهة النكاح ووجوب

(١) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: " عن ".

(٢) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: " في الاكتفاء ".

(٣) انظر الوسائل ٥: ٣٦٤، الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) انظر الفصول: ٣٦٣.

(٥) النور: ٣١.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ٤٢.

(٧) هو المحقق الدمامي في رسالة ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٤٥.

(٨) لم ترد عبارة " ولذا - إلى - فتأمل جداً " في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد:

" فتأمل جداً " في (ت).

حفظ الفرج إلا عن الزوجة وملك اليمين (١) - ولا التزوج (٢) برجل،
لأصالة عدم كونه امرأة، كما صرحت به الشهيد (٣)، لكن ذكر الشيخ مسألة
فرض الوراث الختني المشكّل زوجاً أو زوجة (٤)، فافهم (٥).
هذا تمام الكلام في اعتبار العلم.

(١) لم ترد عبارة "بمعنى - إلى - اليمين" في (ظ)، (ل) و (م).

(٢) في (ص) و (م): "التزويج".

(٣) الدروس ٢: ٣٨٠.

(٤) المبسوط ٤: ١١٧.

(٥) لم ترد عبارة "كما صرحت - إلى - فافهم" في (ظ)، (ل) و (م).

[المقصد الثاني]
[في]
[الظن]

(١٠٣)

المقصد الثاني

في الظن

والكلام فيه يقع في مقامين:

أحدهما: في إمكان التبعد به عقلاً، والثاني: في وقوعه عقلاً أو شرعاً.

أما الأول (١)

فاعلم: أن المعروف هو إمكانه، ويظهر من الدليل المحكى (٢) عن ابن قبة (٣) - في استحالة العمل بخبر الواحد - عموم المنع لمطلق الظن، فإن استدل على مذهبه بوجهين:

الأول: أنه لو حاز التبعد بخبر الواحد في الإخبار عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحَّازَ التَّبَدُّلُ بِهِ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّالِي باطل إجماعاً.

والثاني: أن العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال،

(١) سؤالي الكلام في المقام الثاني في الصفحة ١٢٥.

(٢) حكاية المحقق في المعارض: ١٤١.

(٣) هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي، من متكلمي الإمامية، وكان معتزلياً، ثم تبصر، انظر رجال النجاشي: ٣٧٥.

إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس.
وهذا الوجه - كما ترى - جار في مطلق الظن، بل في مطلق
الأمارة الغير العلمية وإن لم يفده الظن.
واستدل المشهور على الإمكان: بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التبعد
به محال (١).

وفي هذا التقرير نظر، إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقف
على إحاطة العقل (٢) بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمه (٣) بانتفائها،
وهو غير حاصل فيما نحن فيه.

فالأولى أن يقرر هكذا: إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما
يوجب الاستحالة، وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان.
والجواب عن دليله الأول: أن الإجماع إنما قام على عدم الواقع،
لا على الامتناع.

مع أن عدم الجواز قياساً على الإخبار عن الله تعالى - بعد
تسليمه (٤) - إنما (٥) هو فيما إذا بني تأسيس الشريعة أصولاً و (٦) فروعاً على

(١) انظر العدة ١: ١٠٣.

(٢) كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: "العقل".

(٣) في (ت) و (م): "علمها".

(٤) في (ر) و (ص): "بعد تسليم صحة الملازمة".

(٥) وردت في (ظ)، (ل) و (م) بدل عبارة: "مع أن - إلى - إنما": "مع أن
الإجماع على عدم الجواز إنما".

(٦) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "أو".

العمل بخبر الواحد (١)، لا مثل (٢) ما نحن فيه مما ثبت أصل الدين وجميع فروعه بالأدلة القطعية، لكن عرض احتفاؤها (٣) من جهة العوارض و (٤) إخفاء الظالمين للحق.

وأما دليله الثاني، فقد أجيبي عنه (٥):

تارة: بالنقض بالأمور الكثيرة الغير المفيدة للعلم، كالفتوى والبينة واليد، بل القطع أيضاً، لأنه قد يكون جهلاً مركباً.

وأخرى: بالحل، بأنه إن أريد تحريم الحال الظاهري أو عكسه فلا نسلم لزومه، وإن أريد تحريم الحال الواقعي ظاهراً فلا نسلم امتناعه.

وال الأولى أن يقال: إنه إن أراد امتناع التعبد (٦) بالخبر في المسألة التي انسد فيها باب العلم بالواقع، فلا يعقل المنع عن العمل به، فضلاً عن امتناعه، إذ مع فرض عدم التمكن من العلم بالواقع إما أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعة، وإما أن لا يكون له فيها حكم، كالبهائم والمجانين.

(١) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: "عن الله سبحانه" ، وفي (٥) زيادة: "عن الله".

(٢) في (ت) و (٥) بدل "مثل": "في".

(٣) في (ص) و (ل) زيادة: "في الجملة".

(٤) لم ترد "العارض" و "في (ت)"، (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في نسخة بدل (ت).

(٥) انظر الفصول: ٢٧١.

(٦) في (ظ) و (م): "امتناع العمل".

فعلى الأول، فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول أو الأمارات الظنية التي منها خبر (١) الواحد. وعلى الثاني، يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي، وقد فر المستدل منهما.

فإن التزم أن مع عدم التمكن من العلم لا وجوب ولا تحريم، لأن الواجب والحرام ما علم بطلب فعله أو تركه. قلنا: فلا يلزم من التبعد بالخبر تحليل حرام أو عكسه.

وكيف كان: فلا نظن بالمستدل إرادة الامتناع في هذا الفرض، بل الظاهر أنه يدعى الانفتاح، لأنه أسبق من السيد وأتباعه الذين ادعوا انفتاح باب العلم.

ومما ذكرنا ظهر: أنه لا مجال للنقض عليه بمثل الفتوى، لأن المفروض انسداد باب العلم على المستفتى، وليس له شيء أبعد من تحريم الحلال وتحليل الحرام من العمل بقول المفتى، حتى أنه لو تمكّن من الظن الاجتهادي فالأكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير (٢). وكذلك نقضه بالقطع مع احتمال كونه في الواقع جهلاً مركباً، فإن باب هذا الاحتمال منسد على القاطع.

وإن أراد الامتناع مع انفتاح باب العلم والتتمكن منه في مورد العمل بالخبر، فنقول: إن التبعد بالخبر حينئذ يتصور على وجهين:

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: " الخبر ".

(٢) لم ترد " حتى أنه - إلى - بفتوى الغير " في (ظ)، (ل) و (م).

أحدهما (١): أن يجب العمل به لمجرد كونه طريقاً إلى الواقع و كاشفاً ظنياً عنه، بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة سوى الكشف عن الواقع، كما قد يتفق ذلك حين انسداد باب العلم و تعلق الغرض بإصابة الواقع، فإن الأمر بالعمل بالظن الخبري أو غيره لا يحتاج إلى مصلحة سوى كونه كاشفاً ظنياً عن الواقع.

الثاني: أن يجب العمل به لأجل أنه يحدث فيه - بسبب قيام تلك الأئمة - مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تفوت عند مخالفتها تلك الأئمة للواقع، كأن يحدث في صلاة الجمعة - بسبب إخبار العادل بوجوبها - مصلحة راجحة على المفسدة في فعلها على تقدير حرمتها واقعاً.

أما إيجاب العمل بالخبر على الوجه الأول، فهو وإن كان في نفسه قبيحاً مع فرض افتتاح باب العلم - لما ذكره المستدل من تحريم الحلال وتحليل الحرام - لكن لا يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقة للواقع في نظر الشارع من الأدلة القطعية التي يستعملها المكلف للوصول إلى الحرام والحلال الواقعين، أو يكونا متساوين في نظره من حيث الإيصال إلى الواقع.

إلا أن يقال: إن هذا رجوع إلى فرض انسداد باب العلم والعجز عن الوصول إلى الواقع، إذ ليس المراد انسداد باب الاعتقاد ولو كان جهلاً مركباً، كما تقدم سابقاً (٢).

(١) في (ظ) ونسخة بدل (ص): "الأول".

(٢) في الصفحة السابقة.

فال الأولى: الاعتراف بالقبح مع فرض التمكّن من الواقع.
وأما وجوب العمل بالخبر على الوجه الثاني، فلا قبح فيه أصلًا،
كمًا لا يخفى.

قال في النهاية في هذا المقام - تبعاً للشيخ (قدس سره) في العدة -: إن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة، ولا يمتنع أن يكون مصلحة إذا فعلناه ونحن على صفة مخصوصة، وكوننا ظانين بصدق الرواية صفة من صفاتنا، فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة (١)، انتهى موضع الحاجة.

فإن قلت: إن هذا إنما يوجب التصويب، لأن المفروض على هذا أن في صلاة الجمعة التي أخبار بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة الواقعية، فالنفس المفسدة الواقعية سليمة عن المعارض الراجح بشرط عدم إخبار العادل بوجوبها، وبعد الإخبار يضمحل المفسدة، لعراض المصلحة الراجحة، ولو ثبت مع هذا الوصف تحريم ثبت بغير مفسدة توجيهه، لأن الشرط في إيجاب المفسدة له خلوها عن معارضه المصلحة الراجحة، فيكون إطلاق الحرام الواقعي حينئذ بمعنى أنه حرام لو لا الإخبار، لا أنه حرام بالفعل وبغوض واقعاً، فالموارد بالفعل في هذه الواقعة عند الشارع ليس إلا المحبوبة والوجوب، فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعاوضة بالمصلحة الراجحة عليها.

ولو فرض صحته فلا يوجب ثبوت حكم شرعي مغاير للحكم المسبب عن المصلحة الراجحة.

(١) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٠، العدة ١: ١٠٣.

والتصويب وإن لم ينحصر في هذا المعنى، إلا أن الظاهر بطلانه أيضاً، كما اعترف به العلامة في النهاية في مسألة التصويب (١)، وأحاب به صاحب المعلم - في تعريف الفقه (٢) - عن قول العلامة: بأن ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم.

قلت: لو سلم كون هذا تصويباً مجمعاً على بطلانه وأغمضنا النظر (٣) عمما سيجيء من عدم كون ذلك تصويباً (٤)، كان الجواب به عن ابن قبة من جهة أنه أمر ممكّن غير مستحيل، وإن لم يكن واقعاً لاجماع أو غيره، وهذا المقدار يكفي في ردّه.

إلا أن يقال: إن كلامه (قدس سره) بعد الفراغ عن بطلان التصويب، كما هو ظاهر استدلاله: من تحليل الحرام الواقعي (٥).

(١) نهاية الوصول (مخطوط): ٤٣٩.

(٢) المعلم: ٢٧.

(٣) لم ترد "النظر" في (ت)، (ر) و (ل).

(٤) انظر الصفحة ١٢١.

(٥) لم ترد "إلا أن يقال - إلى - الواقعي" في (ظ)، (ل) و (م)، ولم ترد "من تحليل الحرام الواقعي" في (ر) و (ص).

[التعبد بالأئمّات غير العلميّة] (١)

وحيث انجر الكلام إلى التعبد بالأئمّات الغير العلميّة، فنقول في توضيح هذا المقام وإن كان خارجاً عن محل الكلام: إن ذلك يتصرّ على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق، غير ملاحظ في ذلك إلا كون قول الأعراب موصلاً إلى الواقع دائمًا أو غالباً، والأمر بالعمل (٢) في هذا القسم ليس إلا للإرشاد.

الثاني: أن يكون ذلك لمدخلية سلوك الأئمّة في مصلحة العمل (٣) وإن خالف الواقع، فالغرض إدراك مصلحة سلوك هذا الطريق التي هي متساوية لمصلحة الواقع أو أرجح منها.

أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من أمور: أحدها: كون الشارع العالم بالغيب عالماً بذوات موافقة هذه الأئمّة (٤) للواقع وإن لم يعلم بذلك المكلّف.

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد "بالعمل" في (ظ) و (م).

(٣) في (ص) و (م) زيادة: "بها".

(٤) كذلك في (ظ)، (م) و (م)، وفي غيرها: "الأئمّات".

الثاني: كونها في نظر الشارع غالب المطابقة.

الثالث: كونها في نظره أغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف بالواقع، لكون أكثرها في نظر الشارع جهلاً مركباً.

والوجه الأول والثالث يوجبان الأمر بسلوك الأمارة ولو مع تمكن المكلف من الأسباب المفيدة للقطع. والثاني لا يصح إلا مع تعذر باب العلم، لأن تفويت الواقع على المكلف - ولو في النادر - من دون تداركه بشيء، قبيح.

وأما القسم الثاني، فهو على وجوه:

أحدها: أن يكون الحكم - مطلقاً (١) - تابعاً لتلك الأمارة، بحيث لا يكون في حق الجاهل - مع قطع النظر عن وجود هذه الأمارة وعدمها - حكم، فتكون الأحكام الواقعية مختصة في الواقع بالعالمين بها، والجاهل - مع قطع النظر عن قيام أمارة عنده على حكم العالمين - لا حكم له أو محكوم بما يعلم الله أن الأمارة تؤدي إليه، وهذا تصويب باطل عند أهل الصواب من التخطئة (٢)، وقد تواتر بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار والآثار (٣).

(١) في (ت)، (ل) و (م) بدل "مطلقاً" : "من أصله" ، وشطب في (ص) على "من أصله".

(٢) في (م): "المخطئة".

(٣) انظر الفصول: ٤٠٦ - ٤٠٧، وراجع الكافي ١: ٤٠، باب سؤال العالم وتذاكره، والصفحة ٥٨، الحديث ١٩، والصفحة ٥٩، الحديث ٢، والصفحة ١٩٩، الحديث ٥٨، الأول، والبحار ١: ١٧٨، الحديث ٥٨.

الثاني: أن يكون الحكم الفعلي تابعاً لهذه الأمارة، بمعنى: أن لله في كل واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لولا قيام الأمارة على خلافه، بحيث يكون قيام الأمارة المخالفة مانعاً عن فعالية ذلك الحكم، لكون مصلحة سلوك هذه الأمارة غالبة على مصلحة الواقع، فالحكم الواقعي فعلي في حق غير الظان بخلافه، وشأنى في حقه، بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لولا الظن على خلافه.

وهذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه، لأن الصفة المزاحمة بصفة أخرى لا تصير منشأً للحكم (١)، فلا يقال للكذب النافع: إنه قبيح واقعاً.

والفرق بينه وبين الوجه الأول - بعد اشتراكهما في عدم ثبوت الحكم الواقعي (٢) للظان بخلافه -: أن العامل بالأمارة المطابقة حكمه حكم العالم، ولم يحدث في حقه بسبب ظنه حكم، نعم كان ظنه مانعاً عن المانع، وهو الظن بالخلاف.

الثالث: أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقع تأثير في الفعل الذي تضمنت الأمارة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلا أن العمل (٣)

(١) في (ص)، (ل) و (٥): "الحكم"، وفي (ظ) و (م): "لحكم".

(٢) في (ظ) و (م): "حكم واقعي".

(٣) في (ص) والنسخة الموجودة عند المحقق الهمданى (قدس سره) - على ما هو ظاهر تعليقه على الرسائل -: "الأمر بالعمل"، انظر حاشية الهمدانى: ٣٣.

وللمحقق النائيني (قدس سره) هنا تبيه ينفعنا في المقام، فقد جاء في فوائد الأصول: "تبيه: نقل شيخنا الأستاذ (مد ظله): أن العبارة التي صدرت من الشيخ (قدس سره) في الوجه الثالث كانت هكذا:... ثم قال - بعد نقل العبارة كما أوردناه في المتن -: "ولم يكن في أصل العبارة لفظ "الأمر" وإنما أضافها بعض أصحابه، وعلى ذلك جرت نسخ الكتاب"، فوائد الأصول ٣: ٩٨.

على طبق تلك الأمارة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع وترتيب (١) الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعاً، يشتمل على مصلحة، فأوجبه الشرع.

ومعنى إيجاب العمل على الأمارة: وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها، إذ قد لا تتضمن الأمارة إلزاماً على المكلف، فإذا تضمنت استحباب شيء أو وجوبه تخييراً أو إباحته (٢)، وجوب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب أو الإباحة، بمعنى حرمة قصد غيرهما، كما لو قطع بهما (٣).

وتلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكّن من العلم (٤)، وإلا كان تفويتاً لمصلحة الواقع، وهو قبيح، كما عرفت في كلام ابن قبة (٥). فإن قلت: ما الفرق بين هذا الوجه الذي مرّجعه إلى المصلحة في

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "ترتباً".

(٢) العبارة في (ظ) هكذا: "استحباب شيء أو وجود تخيير أو إباحة".

(٣) لم ترد "ومعنى - إلى - كما لو قطع بهما" في (٥)، وفي (ت) أنها "غلط"، وكتب في (ص) عليها: "زيادة".

(٤) لم ترد "لو كان - إلى - من العلم" في (ت) و (٥).

(٥) راجع الصفحة ١٠٩.

العمل (١) بالأمرة (٢) وترتيب (٣) أحكام الواقع على مؤداتها، وبين الوجه السابق الراجع إلى كون قيام الأمارة سبباً لجعل مؤداتها (٤) على المكلف؟
مثلاً: إذا فرضنا قيام الأمارة على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي الظاهر، فإن كان في فعل الجمعة مصلحة يتدارك بها ما يفوت بترك صلاة الظاهر، فصلاة الظاهر في حق هذا الشخص خالية عن المصلحة الملزمة، فلا صفة تقتضي وجوبها الواقعية، فهنا وجوب واحد - واقعاً وظاهراً - متعلق (٥) بصلاة الجمعة. وإن لم تكن في فعل الجمعة صفة كان الأمر بالعمل بتلك الأمارة قبيحاً، لكونه مفوتاً للواجب مع التمكّن من إدراكه بالعلم.

فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعي بغير من قام عنده الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني، وهو كون الأمارة سبباً لجعل مؤداتها هو الحكم الواقعي لا غير وانحصر الحكم في المثال بوجوب (٦) صلاة الجمعة، وهو التصويب الباطل.

قلت: أما رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني فهو باطل، لأن

(١) في (ص) و (٥): "في الأمر بالعمل".

(٢) في (ت) و (٥): "على الأمارة".

(٣) في (ظ)، (ل) و (م): "ترتباً".

(٤) في (ت) و (٥) زيادة: "هو الحكم الواقعي".

(٥) في (ظ) و (م): "يتعلقاً"، وفي (ر) و (٥): "متعلقاً".

(٦) في نسخة بدل (ص): "في وجوب".

مرجع جعل مدلول الأمارة في حقه - الذي هو مرجع الوجه الثاني -
إلى أن صلاة الجمعة واجبة (١) عليه واقعا، كالعالم بوجوب صلاة الجمعة،
فإذا صلاتها فقد فعل الواجب الواقعي، فإذا انكشف مخالفة الأمارة
للواقع فقد انقلب موضوع الحكم واقعا إلى موضوع آخر، كما إذا صار
المسافر بعد فعل (٢) صلاة القصر حاضرا فإذا قلنا بكفاية السفر في أول
الوقت لصحة القصر واقعا.

ومعنى وجوب العمل (٣) على طبق الأمارة (٤): وجوب ترتيب (٥)
أحكام الواقع (٦) على (٧) مؤداها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على
تقدير مخالفته الواقع - كما يوهنه ظاهر عبارتي العدة والنهاية المتقدمتين (٨) -
فإذا أدت إلى وجوب صلاة الجمعة واقعا، وجوب ترتيب أحكام الوجوب
الواقعي وتطبيق العمل على وجوبها الواقعي، فإن كان في أول الوقت
جاز الدخول فيها بقصد الوجوب وجاز تأخيرها، فإذا فعلها جاز له
فعل النافلة وإن حرمت في وقت الفريضة المفروض كونها في الواقع هي

(١) في (ت)، (ر)، (ل) و (٥): " هي واجبة "، وفي (ص): " هي الواجبة ".

(٢) لم ترد " فعل " في (ر)، (ظ) و (م).

(٣) في (٥): " ومعنى الأمر بالعمل ".

(٤) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: " على أن مضمونها هو الحكم الواقعي ".

(٥) في (ص) بدل " وجوب ترتيب " : " الرخصة في ترتيب ".

(٦) في (ت) و (٥): " أحكام الواجب الواقعي ".

(٧) لم ترد " الواقع على " في (م).

(٨) لم ترد " من دون - إلى - المتقدمتين " في (ظ)، (ل) و (م).

الظهر، لعدم وجوب الظاهر عليه فعلاً ورخصته في تركها. وإن كان في آخر وقتها حرم تأخيرها والاشتغال بغيرها.

ثم إن استمر هذا الحكم الظاهري - أعني الترخيص في ترك الظاهر إلى آخر وقتها - وجب كون الحكم الظاهري بكون ما فعله في أول الوقت هو الواقع - المستلزم لفوت (١) الواقع على المكلف (٢) - مشتملاً على مصلحة يتدارك بها ما فات لأجله من مصلحة الظاهر، لئلا يلزم تفويت الواجب الواقعي على المكلف مع التمكّن من إتيانه بتحصيل العلم به. وإن لم يستمر، بل علم بوجوب الظاهر في المستقبل، بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاة الجمعة واقعاً، ووجب العمل على طبق عدم وجوبه في نفس الأمر من أول الأمر، لأن المفروض عدم حدوث الوجوب النفسي الأمري، وإنما عمل على طبقه ما دامت أمارة الوجوب قائمة، فإذا فقدت بانكشاف وجوب الظاهر وعدم وجوب الجمعة، وجب حينئذ ترتيب ما هو كبرى لهذا المعلوم - أعني وجوب الإتيان بالظاهر - ونقض آثار وجوب صلاة الجمعة إلا ما فات منها، فقد تقدم أن مفسدة فواته متداركة بالحكم الظاهري المتحقق في زمان الفوت.

ولو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظاهر، فقد تقدم أن حكم الشارع بالعمل بمؤدي الأمارة - اللازم منه ترخيص ترك الظاهر في الجزء

(١) في (ت)، (ر) و (٥): "لفوات".

(٢) لم ترد "بكون - إلى - المكلف" في (ظ)، (ل) و (م)، ووردت بدلها عبارة: "بجواز تركها إلى آخر وقتها - وكان الحكم الظاهري المستمر -" ، مع اختلاف يسير بينها.

الأخير - لا بد أن يكون لمصلحة يتدارك بها مفسدة ترك الظهر.

ثم إن قلنا: إن القضاء فرع صدق الفوت المتوقف على فوات الواجب من حيث إن فيه مصلحة، لم يجب فيما نحن فيه، لأن الواجب وإن ترك إلا أن مصلحته متداركة، فلا يصدق على هذا الترك الفوت. وإن قلنا: إنه متفرع على مجرد ترك الواجب، وجب هنا، لفرض العلم بترك صلاة الظهر مع وجوبها عليه واقعا.

إلا أن يقال: إن غاية ما يلزم في المقام، هي المصلحة في معدورية هذا الجاهل مع تمكنه من العلم ولو كانت لتسهيل الأمر على المكلفين، ولا ينافي ذلك صدق الفوت، فافهم (١).

ثم إن هذا كله على ما اخترناه من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، واضح.

وأما على القول باقتضائه له، فقد يشكل (٢) الفرق بينه وبين القول بالتصويب، وظاهر شيخنا في تمهيد القواعد استلزم القول بالتحطئة لعدم الإجزاء، قال (قدس سره) (٣): من فروع مسألة التصويب والتحطئة، لزوم الإعادة للصلاحة بظن القبلة وعدمه (٤). وإن كان تمثيله لذلك بالموضوعات محل نظر.

(١) لم ترد "فافهم" في (ت) و (٥).

(٢) في (ت) و (٥) بدل "باقتضائه له فقد يشكل": "بالاقتضاء فيشكل".

(٣) لم ترد عبارة "إلا أن يقال - إلى - قدس سره" في (ظ)، (ل) و (م)، ووردت بدلها: "ولأجل ما ذكرنا ذكر في تمهيد القواعد"، نعم وردت عبارة "إلا أن يقال - إلى - (قدس سره)" في هامش (ل) تصحيحا.

(٤) تمهيد القواعد: ٣٢٢ - ٣٢٣.

فعلم من ذلك: أن ما ذكره من وجوب كون فعل الجمعة مشتملاً على مصلحة تدارك مفسدة ترك الواجب ومعه يسقط عن الوجوب، ممنوع، لأن فعل الجمعة قد لا يستلزم إلا ترك الظاهر في بعض أجزاء وقته. فالعمل على الأمارة معناه: الإذن في الدخول فيها على قصد الوجوب، والدخول في التطوع بعد فعلها.

نعم، يجب في الحكم بجواز فعل النافلة اشتتماله على مصلحة تدارك مفسدة فعل التطوع في وقت الفريضة لو شمل دليله الفريضة الواقعية المأذون في تركها ظاهراً، وإنما كان جواز التطوع في تلك الحال حكماً واقعياً لا ظاهرياً.

وأما قولك: إنه مع تدارك المفسدة بمصلحة الحكم الظاهري يسقط الوجوب، فممنوع أيضاً، إذ قد يتربّ على وجوبه واقعاً حكم شرعي وإن تدارك مفسدة تركه بمصلحة فعل آخر، كوجوب (١) قضائه إذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعاً (٢).

وبالجملة: فحال الأمر بالعمل بالأمرة القائمة على حكم شرعي حال الأمر بالعمل بالأمرة (٣) القائمة على الموضوع الخارجي، كحياة زيد وموت عمرو، فكما أن الأمر بالعمل (٤) في الموضوعات لا يوجب جعل

(١) في (ظ) و (م): "لوجوب".

(٢) وردت عبارة "فعلم من ذلك - إلى - بوجوبه واقعاً" في (ر)، (ظ)، (ل)، (م) ونسخة بدل (ص) مع اختلافات يسيرة، ولم ترد في (ت)، (ص) و (٥).

(٣) في (ر)، (ظ)، (ل)، (م)، (٥) ونسخة بدل (ت) و (ص): "على الأمارة".

(٤) في (ص) زيادة: "بها"، وفي (ر) زيادة: "بالأمراء".

نفس الموضوع، وإنما يوجب جعل أحکامه، فيترتب عليه الحكم ما دامت الأمارة قائمة عليه، فإذا فقدت الأمارة وحصل العلم بعدم ذلك الموضوع، ترتب عليه في المستقبل جميع أحکام عدم ذلك الموضوع من أول الأمر، فكذلك حال الأمر بالعمل على الأمارة القائمة على الحكم.

وحاصل الكلام: ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الأمارة حكمها واقعياً والحكم بتحقيقه واقعاً عند قيام الأمارة، وبين الحكم واقعاً بتطبيق العمل على الحكم الواقعي المدلول عليه بالأماراة، كالحكم واقعاً بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأمارة.

وأما قوله (١): إن مرجع تدارك مفسدة مخالفته الحكم الواقعي بالمصلحة الثابتة في العمل على طبق مؤدى الأمارة إلى التصويب الباطل، نظراً إلى خلو الحكم الواقعي حينئذ عن المصلحة الملزمة التي تكون في فوتها المفسدة، ففيه:

منع كون هذا تصويباً، كيف والمصوبة يمنعون حكم الله في الواقع، فلا يعقل عندهم إيجاب العمل بما جعل طريقاً إليه والتبعيد بترتيب آثاره في الظاهر، بل التحقيق عد مثل هذا من وجوه الرد على المصوبة.

وأما ما ذكر (٢): من أن الحكم الواقعي إذا كان مفسدة مخالفته متداركة بمصلحة العمل (٣) على طبق الأمارة، فلو بقي في الواقع كان حكماً بلا صفة، وإلا ثبت انتفاء الحكم في الواقع، وبعبارة أخرى: إذا

(١) في (ص) بدل "قولك" : "توهם".

(٢) في (ت): "واما ما ذكره".

(٣) كذا في (ص) وفي غيرها: "ال فعل".

فرضنا الشئ في الواقع واجباً وقامت أمارة على تحريمها، فإن لم يحرم ذلك الفعل لم يجب العمل بالأمراء، وإن حرم، فإن بقي الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتصادين، وإن انتفى ثبت انتفاء الحكم الواقعي، ففيه: أن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقاوئه، هو الحكم المتعين (١) المتعلق بالعباد (٢) الذي يحكي عنه الأمارة ويتعلق به العلم أو (٣) الظن وامر السفراء بتبليغه، وإن لم يلزم امتناله فعلاً في حق من قامت عنده أمارة على خلافه، إلا أنه يكفي في كونه حكمه (٤) الواقعي: أنه لا يعذر فيه إذا كان عالماً به أو جاهلاً مقصراً، والرخصة في تركه عقلاً كما في الجاهل القاصر، أو شرعاً كمن قامت عنده أمارة معتبرة على خلافه. ومما ذكرنا يظهر حال الأمارة على الموضوعات الخارجية، فإنها من هذا (٥) القسم الثالث.

والحاصل: أن المراد بالحكم الواقعي، هي (٦): مدلولات الخطابات الواقعية الغير المقيدة بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأمارة على خلافها، و (٧) لها آثار عقلية وشرعية تترتب عليها عند العلم بها أو قيام أمارة

(١) في (ت) و (ل) زيادة: "المنزل" ، وفي نسخة بدل (ص) و (م) بدل "المتعين" : "المنزل".

(٢) لم ترد "المتعلق بالعباد" في (ت) و (ل)، نعم وردت في نسخة بدل (ل).

(٣) في (ر)، (ظ)، (ل) و (م) بدل "أو": "و".

(٤) في (ر) و (م) ومصححة (ت): "الحكم".

(٥) لم ترد "هذا" في (ر) و (ص).

(٦) في (ت)، (ر) و (ظ): "هو".

(٧) لم ترد "و" في (ر)، (ظ) و (م).

حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤداتها هو الواقع، نعم هذه ليست أحكاما فعلية بمجرد وجودها الواقعي.

وتلخص من جميع ما ذكرنا: أن ما ذكره ابن قبة - من استحالة التبعد بخبر الواحد أو بمطلق الأمارة الغير العلمية - ممنوع على إطلاقه، وإنما يقبح (١) إذا ورد التبعد على بعض الوجوه، كما تقدم تفصيل ذلك.

ثم إنه ربما ينسب إلى بعض (٢): إيجاب التبعد بخبر الواحد أو مطلق الأمارة على الله تعالى، بمعنى قبح تركه منه، في مقابل قول ابن قبة.

فإن أراد (٣) به وجوب إمضاء حكم العقل بالعمل به عند عدم التمكن من العلم وبقاء التكليف، فحسن.

وإن أراد (٤) وجوب الجعل بالخصوص في حال الانسداد، فممنوع، إذ جعل الطريق بعد انسداد باب العلم إنما يجب عليه إذا لم يكن هناك طريق عقلي وهو الظن، إلا أن يكون لبعض الظنون في نظره خصوصية (٥). وإن أراد حكم صورة الافتتاح:

(١) في (ص) و (ظ): "يصح"، وفي غيرهما ونسخة بدل (ص) ما أثبتناه.

(٢) حكي هذا المذهب عن ابن سريج وغيره، انظر العدة ١: ٩٨، والمعتمد للبصري ٢: ٦٥، والإحکام للأمدي ٢: ٦٥.

(٣) في (ر)، (ظ)، (ل) و (م): "أريد".

(٤) في (ظ) و (م): "أريد".

(٥) لم ترد "إلا أن - إلى - خصوصية" في (ظ)، (ل) و (م).

فإن أراد وجوب التعبد العيني فهو غلط، لجواز تحصيل العلم معه قطعا.

وإن أراد وجوب التعبد به تخيرا، فهو مما لا يدركه العقل، إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في الأمارة يتدارك بها مصلحة الواقع التي تفوت بالعمل بالأمارة.

اللهم إلا أن يكون في تحصيل العلم حرج يلزم في العقل رفع إيجابه بنصب أمارة هي أقرب من غيرها إلى الواقع أو أصح في نظر الشارع من غيره في مقام البدلية عن الواقع، وإلا فيكتفي إمضاؤه للعمل بمطلق الظن كصورة الانسداد (١).

(١) لم ترد في (ظ) و (م): "إلا فيكتفي - إلى - الانسداد" ، ولم ترد في (ل): "عن الواقع - إلى - الانسداد" ، وفي (٥) زيادة: "أو في الجملة".

[المقام الثاني] (١)

ثم إذا تبين عدم استحالة تبع الشارع بغير العلم، وعدم القبح فيه ولا في تركه، فيقع الكلام في المقام الثاني (٢) في وقوع التبعد به في الأحكام الشرعية مطلقاً، أو في الجملة.

وقبل الخوض في ذلك، لا بد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعول عند عدم الدليل على وقوع التبعد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول:

التبعد بالظن الذي لم يدل على التبعد به دليلاً، محرم بالأدلة الأربع. ويكتفي من الكتاب: قوله تعالى: * (قل آللله أذن لكم أم على الله تفتررون) *. (٣).

دل على أن ما ليس بإذن من الله من إسناد الحكم إلى الشارع، فهو افتراض.

(١) العنوان منا.

(٢) تقدم الكلام في المقام الأول في الصفحة ١٠٥.

(٣) يومن: ٥٩.

ومن السنة: قوله (عليه السلام) في عداد القضاة من أهل النار: "ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم" (١).

ومن الإجماع: ما ادعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله: من كون عدم الجواز بديهيًا عند العوام فضلاً عن العلماء (٢).

ومن العقل: تقييح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى ولو كان جاهلاً (٣) مع التقصير. نعم، قد يتوهם متوجه: أن الاحتياط من هذا القبيل.

وهو غلط واضح، إذ فرق بين الالتزام بشئ من قبل المولى على أنه منه مع عدم العلم بأنه منه، وبين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه أو رجاء كونه منه، وشنان ما بينهما، لأن العقل يستقل بقبح الأول وحسن الثاني.

والحاصل: أن المحرم هو العمل بغير العلم متبعداً به ومتدين به، وأما العمل به من دون تبعد بمقتضاه:

فإن كان لرجاء إدراك الواقع، فهو حسن ما لم يعارضه احتياط آخر ولم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما لو ظن الوجوب واقتضى الاستصحاب الحرمة، فإن الإتيان بالفعل محرم وإن لم يكن على وجه التبعد بوجوبه والتدين به.
وإن لم يكن لرجاء إدراك الواقع:

(١) الوسائل ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٢) انظر الرسائل الأصولية: ١٢.

(٣) كذا في (ظ)، (ل)، (م)، (٥) ونسخة بدل (ت)، وفي غيرها: "عن جهل".

فإن لزم منه طرح أصل دل الدليل على وجوب الأخذ به حتى يعلم خلافه، كان محرماً أيضاً، لأن فيه طرحاً للأصل الواجب العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظن بالوجوب على خلاف استصحاب التحرير.

وإن لم يلزم منه ذلك حاز العمل، كما لو ظن بوجوب ما تردد بين الحرمة والوجوب، فإن الالتزام بطرف الوجوب لا على أنه حكم الله المعين جائز. لكن في تسمية هذا عملاً بالظن مسامحة، وكذا في تسمية الأخذ به من باب الاحتياط.

وبالجملة: فالعمل بالظن إذا لم يصادف الاحتياط محرم إذا وقع على وجه التبعد به والتدين، سواء استلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابله أم لا، وإذا وقع على غير وجه التبعد به فهو محرم إذا استلزم طرح ما يقابله من الأصول والأدلة المعلوم وجوب العمل بها (١).

هذا، وقد يقرر الأصل هنا بوجه آخر: منها: أن الأصل عدم الحجية، وعدم قوع التبعد به وإيجاب العمل به.

وفيه: أن الأصل وإن كان ذلك، إلا أنه لا يتربّ على مقتضاه شيء، فإن حرمة العمل (٢) يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التبعد،

(١) لم ترد في (٥): "المعلوم وجوب العمل بها"، وشطب عليها في (ت)، ووردت بدلها فيهما: "الموجودة في مورده"، وفي هامش (ص): "الموجودة في مورده، خ".

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: "بالظن"، وشطب عليها في (ت).

من غير حاجة إلى إحراز عدم ورود التبعد به ليحتاج في ذلك إلى الأصل، ثم إثبات الحرمة.

والحاصل: أن أصالة عدم الحادث إنما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث، وأما الحكم المترتب على عدم العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشك فيه، ولا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الأصل.

وهذا نظير قاعدة الاشتغال الحاكمة بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجرائها إلى إجراء أصالة عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ، فافهم.

ومنها: أن الأصل هي إباحة العمل بالظن، لأنها الأصل في الأشياء، حكاه بعض عن السيد المحقق الكاظمي (١). وفيه - على تقدير صدق النسبة -:

أولاً: أن إباحة التبعد بالظن غير معقول، إذ لا معنى لجواز التبعد وتركه لا إلى بدل، غاية الأمر التخيير بين التبعد بالظن والتبعد بالأصل أو الدليل الموجود هناك (٢) في مقابلة (٣) الذي يتبع الرجوع إليه لولا الظن، فغاية الأمر وجوب التبعد به أو بالظن تخيراً، فلا معنى للإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

(١) حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٤٥٢، وانظر الوافي للمحقق الكاظمي (مخطوط): الورقة ٢٩.

(٢) لم ترد "هناك" في (ل)، وردت بدلها في (ت)، (ظ)، (م) و (ه): "هناك".

(٣) لم ترد "في مقابلة" في (ظ) و (م)، وكتب عليها في (ت): "زائد".

وثانياً: أن أصالة الإباحة إنما هي فيما لا يستقل العقل بقبحه، وقد عرفت استقلال العقل بقبح التبعد بالظن من دون العلم بوروده من الشارع.

ومنها: أن الأمر في المقام دائئر بين الوجوب والتحريم، ومقتضاه التخيير أو ترجيح جانب التحرير، بناء على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وفيه: منع الدوران، لأن عدم العلم بالوجوب كاف في ثبوت التحرير، لما عرفت (١): من إطباقي الأدلة الأربع على عدم جواز التبعد بما لم يعلم (٢) وجوب التبعد (٣) به من الشارع، ألا ترى: أنه إذا دار الأمر بين رجحان عبادة وحرمتها، كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها.

ومنها: أن الأمر في المقام دائئر بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعية المعلومة إجمالاً، وبين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، فيرجع إلى الشك في المكلف به وترددہ بين التخيير والتعيين، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، تحصيلاً لليقين بالبراءة، خلافاً لمن لم يوجب ذلك في مثل المقام.

وفيه:

أولاً: أن وجوب تحصيل الاعتقاد بالأحكام مقدمة عقلية للعمل

(١) راجع الصفحة ١٢٥.

(٢) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: " لا يعلم ".

(٣) لم ترد عبارة: " بما لم يعلم وجوب التبعد " في (٥).

بها وامثالها، فالحَاكِم بوجوبه هو العقل، ولا معنى لتردد العقل في موضوع حكمه، وأن الذي حكم هو بوجوبه تحصيل مطلق الاعتقاد أو خصوص العلم، بل إما أن يستقل بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي - على ما هو التحقيق -، وإما أن يحكم بكفاية مطلق الاعتقاد. ولا يتصور الإجمال في موضوع الحكم العقلي، لأن التردد في الموضوع يستلزم التردد في الحكم، وهو لا يتصور من نفس الحَاكِم، وسيجيء الإشارة إلى هذا في رد من زعم أن نتيجة دليل الانسداد مهملة مجملة، مع عده دليل الانسداد دليلاً عقلياً وحكماً يستقل به العقل.

وأما ثانياً: فلأن العمل بالظن في مورد مخالفته للأصول والقواعد - الذي هو محل الكلام - مخالفة قطعية لحكم الشارع بوجوب الأخذ بتلك الأصول حتى يعلم خلافها، فلا حاجة في رده إلى مخالفته لقاعدة الاستعمال الراجعة إلى قدح المخالفة الاحتمالية للتکلیف المتيقن. مثلاً: إذا فرضنا أن الاستصحاب يقتضي الوجوب، والظن حاصل بالحرمة، فحينئذ يكون العمل بالظن مخالفة قطعية لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين، فلا يحتاج إلى تکلف أن التکلیف بالواجبات والمحرمات يقيني، ولا نعلم كفاية تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح مخالفة احتمالية للتکلیف المتيقن، فلا يجوز، فهذا أشبه شيء بالأكل من القفا.

فقد تبين مما ذكرنا: أن ما ذكرنا في بيان الأصل هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، وحاصله:

أن التعبد بالظن مع الشك في رضا الشارع بالعمل به في الشريعة تعبد بالشك، وهو باطل عقلاً ونقلأً، وأما مجرد العمل على طبقه، فهو محرم إذا خالف أصلاً من الأصول اللغظية أو العملية الدالة على وجوب الأخذ بمضمونها حتى يعلم الواقع (١).

فالعمل بالظن قد تجتمع فيه جهتان للحرمة، كما إذا عمل به ملتزماً أنه حكم الله وكان العمل (٢) مخالفًا لمقتضى الأصول. وقد تتحقق فيه جهة واحدة، كما إذا خالف الأصل ولم يلتزم بكونه حكم الله، أو التزم ولم يخالف مقتضى الأصول.

وقد لا يكون فيه عقاب أصلاً، كما إذا لم يلتزم بكونه حكم الله ولم يخالف أصلاً، وحيثئذ قد يستحق عليه (٣) الثواب، كما إذا عمل به على وجه الاحتياط.

هذا، ولكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في العمل والالتزام بكون مؤداه حكم الله في حقه، فالعمل على ما يطابقه بلا استناد إليه ليس عملاً به، فصح أن يقال: إن العمل بالظن والتعبد به حرام مطلقاً، وافق الأصول أو خالفها، غاية الأمر أنه إذا خالف الأصول يستحق العقاب من جهتين: من جهة الالتزام (٤) والتشريع، ومن جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به حتى يعلم بخلافه.

(١) كذا في (ص) و (ظ) وظاهر (ل)، وفي غيرها: "الرافع".

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: "به".

(٣) في (ت) و (٥): "عمله".

(٤) في (ظ): "الافتداء".

وقد أشير في الكتاب والسنّة إلى الجهتين:
فمما أشير فيه إلى الأولى قوله تعالى: * (قل آللله أذن لكم أم على
الله تفترون) * (١) بالتقريب المتقدم، وقوله (عليه السلام): "رجل قضى بالحق وهو
لا يعلم" (٢).

ومما أشير فيه إلى الثانية قوله تعالى: * (إن الظن لا يعني من الحق
 شيئاً) * (٣)، وقوله (عليه السلام): "من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر
مما يصلحه" (٤)، ونفس أدلة الأصول.

ثم إن ما ذكرنا من الحرمة من جهتين مبني على ما هو التحقيق:
من أن اعتبار الأصول - لفظية كانت أو عملية - غير مقيد بصورة عدم
الظن على خلافها، وأما إذا قلنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها،
فلقائل أن يمنع أصالة حرمة العمل بالظن مطلقاً، لا على وجه الالتزام
ولا على غيره.

أما مع عدم تيسير العلم في المسألة، فلدوران الأمر فيها بين العمل
بالظن وبين الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المسألة على خلاف
الظن، وكما لا دليل على التبعد بالظن كذلك لا دليل على التبعد بذلك
الأصل، لأن المفروض، فغاية الأمر التخيير بينهما، أو تقديم الظن،
لكونه أقرب إلى الواقع، فيتعين بحكم العقل.

(١) يونس: ٥٩.

(٢) الوسائل ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٣) يونس: ٣٦.

(٤) المستدرك ١٧: ٢٤٨، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

وأما مع التمكّن من العلم في المُسألة، فعدم (١) جواز الاكتفاء فيها بتحصيل الظن ووجوب تحصيل اليقين، مبني على القول بوجوب تحصيل الواقع علماً، أما إذا ادعى أن العقل لا يحكم بأزيد من وجوب تحصيل الظن، وأن الضرر الموهوم لا يجب دفعه، فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكّن.

ثم إنه ربما يستدل على أصلّة حرمة العمل بالظن بالأيات الناهية عن العمل بالظن (٢)، وقد أطّلوا الكلام في النقض والإبرام في هذا المقام (٣) بما لا ثمرة مهمّة في ذكره بعد ما عرفت.

لأنه إن أريد الاستدلال بها على حرمة التبعيد والالتزام والتدين بمُؤْدِي الظن، فقد عرفت (٤) أنه من ضروريات العقل، فضلاً عن تطابق الأدلة الثلاثة النقلية عليه.

وإن أريد دلالتها على حرمة العمل المطابق للظن وإن لم يكن عن استناد إليه:

فإن أريد حرمتها إذا خالف الواقع مع التمكّن من العلم به، فيكفي في ذلك الأدلة الواقعية.

وإن أريد حرمتها إذا خالف الأصول مع عدم التمكّن من العلم، فيكفي فيه - أيضاً - أدلة الأصول، بناءً على ما هو التحقيق: من أن

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها: "فَلَأَنَّ عَدْمَ".

(٢) يونس: ٣٦، والإسراء: ٣٦.

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٤٥٣، ومناهج الأحكام: ٢٥٥.

(٤) راجع الصفحة ١٢٥ - ١٢٦.

مجاريها صور عدم العلم الشامل للظن.

وإن أريد حرمة العمل المطابق للظن من دون استناد إليه وتدين به، وعدم مخالفته العمل للواقع مع التمكّن منه ولا لمقتضى الأصول مع العجز عن الواقع، فلا دلالة فيها ولا في غيرها على حرمة ذلك، ولا وجه لحرمتة أيضاً.

والظاهر: أن مضمون الآيات هو التعبد بالظن والتدين به، وقد عرفت أنه ضروري التحرير، فلا مهم في إطالة الكلام في دلالة الآيات وعدمها.

إنما المهم - الموضوع له هذه الرسالة (١) - بيان ما خرج أو قيل بخروجه من هذا الأصل، من الأمور الغير العلمية التي أقيم الدليل على اعتبارها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذي جعلوه موجباً للرجوع إلى الظن مطلقاً أو في الحملة، وهي أمور:

(١) في (٥) بدل "هذه الرسالة": "هذا المقصود".

[الأمارات المستعملة في استنباط الأحكام]
[من ألفاظ الكتاب والسنة] (١)

منها: الأمارات المعمولة في استنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب والسنة.

وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم عند احتمال إرادته خلاف ذلك، كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المحاز، وأصالة العموم والإطلاق، ومرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصرافية عن المعنى الذي يقطع بإرادة المتكلم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة، وكغلوة استعمال المطلق في الفرد الشائع بناء على عدم وصوله إلى حد الوضع، وكالقرائن المقامية التي يعتمدتها أهل اللسان (٢) في محاوراتهم، كوقوع الأمر عقىب توهם الحظر، ونحو ذلك، وبالجملة: الأمور المعتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم بحيث لو أراد المتكلم القاصد للتفسير خلاف مقتضاه من دون نصب قرينة معتبرة، عد ذلك منه قبيحا.

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ) و (م) بدل "أهل اللسان": "العقلاء"، وفي (ت) و (ه): "عقلاء أهل اللسان".

و (١) القسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ، و تمييز (٢) مجازاتها من حقائقها، و ظواهرها عن خلافها، كتشخيص أن لفظ "الصعيد" موضوع لمطلق وجه الأرض أو التراب الخالص؟ و تعين أن وقوع الأمر عقىب توهם الحظر هل يوجب ظهوره في الإباحة المطلقة؟ وأن الشهرة في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة إلى القرينة الصارفة عن الظهور العرضي المسبب من الشهرة، نظير احتياج المطلق المنصرف إلى بعض أفراده؟

وبالجملة: فالمطلوب في هذا القسم أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر؟ وفي القسم الأول أن الظاهر المفروغ عن كونه ظاهراً مراد أو لا؟

والشك في الأول مسبب عن الأوضاع اللغوية والعرفية، وفي الثاني عن اعتماد المتكلم على القرينة و عدمه. فالقسمان من قبيل الصغرى والكبرى لتشخيص المراد (٣).

(١) لم ترد " و " في (ر)، (ظ) و (م).

(٢) كذا في (ت)، (ظ) و (ه)، وفي غيرها: " تشخيص ".

(٣) لم ترد " فالقسمان - إلى - المراد " في (ت) و (ه)، وكتب عليها في (ص): " زائد ".

أما القسم الأول:

فاعتباره في الجملة مما (١) لا إشكال فيه ولا خلاف، لأن المفروض كون تلك الأمور معتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهم، ومن المعلوم بديهيّة أن طريق محاورات الشارع في تفهم مقاصده للمخاطبين لم يكن طريقاً مخترعاً مغايراً لطريق محاورات أهل اللسان في تفهم مقاصدهم.

وإنما الخلاف والإشكال وقع في موضوعين: أحدهما: جواز العمل بظواهر الكتاب.

والثاني: أن العمل بالظواهر مطلقاً في حق غير المخاطب بها قام الدليل عليه بالخصوص - بحيث لا يحتاج إلى إثبات انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية - أم لا؟

والخلاف الأول ناظر إلى عدم كون المقصود بالخطاب استفادة المطلب منه مستقلاً.

والخلاف الثاني ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان اعتماد غير من قصد إفادته بالخطاب على ما يستفيده من الخطاب بواسطة أصالة عدم القرينة عند التخاطب.

فمرجع كلا الخلافين إلى منع الصغرى. وأما الكبرى - أعني كون الحكم عند الشارع في استنباط مراداته من خطاباته المقصود بها التفهم، ما هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفادة - فمما لا خلاف فيه ولا إشكال.

(١) لم ترد " مما " في (ت)، (ر) و (ل).

[حجية ظواهر الكتاب] (١)

أما الكلام في الخلاف الأول، فتفصيله:

أنه ذهب جماعة من الأخباريين (٢) إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير وكشف المراد عن الحجج المعصومين صلوات الله عليهم.

وأقوى ما يتمسك لهم على ذلك وجهان:

أحدهما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك: مثل النبوي (صلى الله عليه وآله): "من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار" (٣).

وفي رواية أخرى: "من قال في القرآن بغير علم فليتبواً..." (٤).

(١) العنوان منا.

(٢) انظر الفوائد المدنية: ١٧ و ١٢٨، وشرح الواقية (مخضوط): ١٣٧ - ١٥٠ ،

والحدائق: ٢٧ - ٣٥ ، والدرر النجفية: ١٦٩ - ١٧٤ ، والفوائد الطوسية: ١٨٦ .

(٣) عوالي اللائي ٤ : ١٠٤ ، الحديث ١٥٤ .

(٤) الوسائل ١٨ : ١٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٥ .

وفي نبوي ثالث: " من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب " (١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): " من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ سقط (٢) أبعد من السماء " (٣).

وفي النبوي العالمي: " من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " (٤).

وعن مولانا الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل قال في الحديث القدسي: ما آمن بي من فسر كلامي برأيه، وما عرفني من شبهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني " (٥).

وعن تفسير العياشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): " قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر " (٦).

وعن مجمع البيان: أنه قد صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة القائمين

(١) الوسائل ١٨: ١٤٠، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٢) في (م) بدل " سقط " : " لقد " ، وفي الوسائل: " خر " .

(٣) الوسائل ١٨: ١٤٩، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٦.

(٤) الوسائل ١٨: ١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٩، وفيه: " فأصاب الحق " .

(٥) الوسائل ١٨: ٢٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٨، الحديث ٦، والوسائل ١٨: ٣٩، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

مقامه: أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح والنص الصريح (١).
وقوله (عليه السلام): "ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء، وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوه" (٢).

وفي مرسلة شبيب (٣) بن أنس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة: "أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تفتتيم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، قال: يا أبو حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): يا أبو حنيفة، لقد ادعى علماء! ويلك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين انزل عليهم، ويلك، ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد (صلى الله عليه وآله)، وما ورثك الله من كتابه حرفاً" (٤). وفي رواية زيد الشحام، قال: "دخل قنادة على أبي جعفر (عليه السلام)، فقال له: أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال (عليه السلام): بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم... - إلى أن قال له -: "يا قنادة،

(١) مجمع البيان ١: ١٣، والوسائل ١٨: ١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٢، الحديث ٨، و قريب منه في الوسائل ١٨: ١٥٠، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧٣.

(٣) كذا في (ل) و (م) ونسخة بدل (ص) و (ه) والمصدر، وفي (ت)، (ر)، (ص) و (ه): "شعيب".

(٤) الوسائل ١٨: ٣٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قنادة، إنما يعرف القرآن من خطوب به " (١) .

إلى غير ذلك مما ادعى في الوسائل - في كتاب القضاء - تجاوزها عن حد التواتر (٢) .

وحاصل هذا الوجه يرجع إلى: أن منع الشارع عن ذلك يكشف عن أن مقصود المتكلم ليس تفهيم مطالبه بنفس هذا الكلام، فليس من قبيل المحاورات العرفية.

والجواب عن الاستدلال بها:

أنها لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتحصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الأخبار، إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيرا، فإن أحدا من العقلاة إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشئ بلسانه المتعارف في مخاطبته له - عربيا أو فارسيا أو غيرهما - فعمل به وامتثله، لم يعد هذا تفسيرا، إذ التفسير كشف القناع.

ثم لو سلم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيرا، لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار العقلي الظني الراجح إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية والعرفية. وحينئذ فالمراد بالتفسير بالرأي: إما حمل اللفظ على خلاف

(١) الوسائل ١٨: ١٣٦، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٥.

(٢) الوسائل ١٨: ١٥١، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، ذيل الحديث ٨٠.

ظاهره أو أحد احتماليه، لرجحان ذلك في نظره القاصر وعقله الفاتر. ويرشد إليه: المروي عن مولانا الصادق (عليه السلام)، قال في حديث طويل: " وإنما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنو بذلك عن مسألة الأوصياء (عليهم السلام) فيعرفونهم "(١). وإنما الحمل على ما يظهر له في بادئ الرأي من المعاني العرفية واللغوية، من دون تأمل في الأدلة العقلية ومن دون تتبع في القرائن النقلية، مثل الآيات الآخر الدالة على خلاف هذا المعنى، والأخبار الواردة في بيان المراد منها وتعيين ناسخها من منسوخها.

ومما يقرب هذا المعنى الثاني وإن كان الأول أقرب عرفاً: أن المنهي في تلك الأخبار المخالفون الذين يستغنون بكتاب الله تعالى عن أهل البيت (عليهم السلام)، بل يخطئونهم به، ومن المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم نص الإمام (عليه السلام) على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضرورة من مذهبهم العكس.

ويرشدك إلى هذا: ما تقدم (٢) في رد الإمام (عليه السلام) على أبي حنيفة حيث إنه يعمل بكتاب الله، ومن المعلوم أنه إنما كان يعمل بظواهره، لا أنه كان يؤوله بالرأي، إذ لا عبرة بالرأي عندهم مع الكتاب والسنة.

(١) الوسائل ١٨: ١٤٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٢،

وليس فيه: " فيعرفونهم ".

(٢) راجع الصفحة ١٤١.

ويرشد إلى هذا: قول أبي عبد الله (عليه السلام) في ذم المخالفين: " إنهم ضربوا القرآن ببعضه ببعض، واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالخاص وهم يظنون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وتركتوا السنة في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح (١) الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادرها، إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا " (٢). وبالجملة: فالإنصاف يتضمن عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتتبع فيسائر الأدلة، خصوصا الآثار الواردة عن المعصومين (عليهم السلام)، كيف ولو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه، دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت (عليهم السلام).

ففي رواية سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): " إن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن، منه ناسخ ومنسوخ، وخاص وعام، ومحكم ومتتشابه، وقد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام (٣) له وجهان، وكلام عام وكلام خاص، مثل القرآن " (٤). وفي رواية ابن مسلم: " إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن " (٥). هذا كله، مع معارضة الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدل على

(١) كذا في المصدر وفي النسخ زيادة: " به ".

(٢) الوسائل ١٨: ١٤٨، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٢.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخ زيادة: " يكون ".

(٤) الوسائل ١٨: ١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٥) الوسائل ١٨: ٧٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤.

جواز التمسك بظاهر القرآن، مثل خبر الثقلين - المشهور بين الفريقيين (١) - وغيرها مما دل على الأمر بالتمسك بالقرآن والعمل بما فيه (٢)، وعرض الأخبار المتعارضة بل ومطلق الأخبار عليه (٣)، ورد الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود (٤)، والأخبار الدالة - قوله (٥) فعلاً و (٦) تقريراً - على جواز التمسك بالكتاب.

مثل قوله (عليه السلام) لما قال زرارة: من أين علمت أن المسح بعض الرأس؟ فقال (عليه السلام): "لمكان الباء" (٧)، فعرفه (عليه السلام) مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب.

وقول الصادق (عليه السلام) في مقام نهي الدوانيقي عن قبول خبر النمام: "إنه فاسق، وقال الله: * (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا... الآية) * " (٨).

(١) الوسائل ١٨: ١٩، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩، ومستند أحمد بن حنبل ٣: ١٤، وانظر كتاب حديث الثقلين للسيد علي الحسيني الميلاني.

(٢) مثل ما في الوسائل ١١: ١٣٠، الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٧٥ - ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١، ١١، ١٨ و ١٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٣، الباب ٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٥) في (م): "أو".

(٦) في (ظ)، (ل) و (م): "أو".

(٧) الوسائل ١: ٢٩١، الباب ٢٣ من أبواب الوضوء، الحديث الأول.

(٨) الوسائل ٨: ٦١٩، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٠، والآية من سورة الحجرات: ٦.

وقوله (عليه السلام) لابنه إسماعيل: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: * (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) *، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم "(١).
 وقوله (عليه السلام) لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء، اعتذاراً بأنه لم يكن شيئاً أتاه برجله: "أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: * (إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) * "(٢).
 وقوله (عليه السلام) في تحليل العبد للملائكة ثلاثة: "إِنَّهُ زَوْجٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: * (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) * "(٣)، وفي عدم تحليلها بالعقد المنقطع: "إِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: * (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا) * "(٤).
 وتقريره (عليه السلام) التمسك بقوله تعالى: * (وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ) *، وأنه نسخ بقوله تعالى: * (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) * "(٥).
 وقوله (عليه السلام) في رواية عبد الأعلى - في حكم من عشر، فوق ظفره، فجعل على إصبعه مراراة -: "إِنَّ هَذَا وَشَبَهَهُ يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أحكام الوديعة، الحديث الأول، الآية من سورة التوبة: ٦١.

(٢) الوسائل ٢: ٩٥٧، الباب ١٨ من أبواب الأغسال المنسنة، الحديث الأول، الآية من سورة الإسراء: ٣٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٧٠، الباب ١٢ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث الأول، الآية من سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٦٩، الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٤، الآية من سورة البقرة: ٢٣٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٤١٠، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ٣، الآيات من سورة المائدة: ٥، والبقرة: ٢٢١.

* (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *، ثم قال: امسح عليه "(١)"، فأحال (عليه السلام) معرفة حكم المسح على إصبعه المغطى بالمرارة إلى الكتاب، موميا إلى أن هذا لا يحتاج إلى السؤال، لوجوده في ظاهر القرآن.

ولا يخفى: أن استفادة الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر إلا للمتأمل المدقق، نظرا إلى أن الآية الشريفة إنما تدل على نفي وجوب الحرج، أعني المسح على نفس الإصبع، فيدور الأمر في بادئ النظر بين سقوط المسح رأسا، وبين بقائه مع سقوط قيد "مباشرة الماسح للممسوح" ، فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام (عليه السلام)، لكن يعلم عند التأمل: أن الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح، فهو الساقط دون أصل المسح، فيصير نفي الحرج دليلا على سقوط اعتبار المباشرة في المسح، فيمسح على الإصبع المغطى. فإذا أحال الإمام (عليه السلام) استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر الآية المذكورة، أو غير ذلك من الأحكام التي يعرفها كل عارف باللسان من ظاهر القرآن، إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت (عليهم السلام).

ومن ذلك: ما ورد من أن المصلي أربعا في السفر إن قرئت عليه آية القصر وجب عليه الإعادة، وإلا فلا (٢)، وفي بعض الروايات: "إن

(١) الوسائل ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥. والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٦: ٥٣٩، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

قرئت عليه وفسرت له "(١)".

والظاهر - ولو بحكم أصلية الإطلاق في باقي الروايات - : أن المراد من تفسيرها له بيان أن المراد من قوله تعالى: * (فليس عليكم جناح أن تقصروا) * (٢) بيان الترخيص في أصل تشريع القصر وكونه مبنيا على التخفيف، فلا ينافي تعين القصر على المسافر وعدم صحة الإتمام منه، ومثل هذه المخالفة للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهة.

وقد ذكر زرارة ومحمد بن مسلم للإمام (عليه السلام): " إن الله تعالى قال: * (فليس عليكم جناح) * (٣)، ولم يقل: افعلوا، فأجاب (عليه السلام) بأنه من قبيل قوله تعالى: * (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * (٤)."

وهذا - أيضا - يدل على تقرير الإمام (عليه السلام) لهما في التعرض لاستفادة الأحكام من الكتاب والدخل والتصرف في ظواهره. ومن ذلك: استشهاد الإمام (عليه السلام) بأيات كثيرة، مثل الاستشهاد لحلية بعض النساء بقوله تعالى: * (وأحل لكم ما وراء ذلکم) * (٥)، وفي

(١) الوسائل ٥: ٥٣١، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٤.

(٢) النساء: ١٠١، وفي النسخ وردت الآية هكذا: " لا جناح عليكم أن تقصروا ".

(٣) في النسخ بدل " فليس عليكم جناح " : " لا جناح " .

(٤) الوسائل ٥: ٥٣٨، الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢، والآية من سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧٧، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ١١، والآية من سورة النساء: ٢٤.

عدم جواز طلاق العبد بقوله: * (عبدًا مملوًّا كَمَا لَا يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) * (١).
ومن ذلك: الاستشهاد لحلية بعض الحيوانات بقوله تعالى: * (قُلْ لَا
أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً... الْآيَة) * (٢)، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الثاني من وجهي الممنع:

أنا نعلم بطرد التقيد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر
الكتاب، وذلك مما يسقطها عن الظهور.

وفيه:

أولاً: النقض بظواهر السنة، فإننا نقطع بطرد مخالفة الظاهر في
أكثرها.

وثانياً: أن هذا لا يوجب السقوط، وإنما يوجب الفحص عما
يوجب مخالفة الظاهر.

فإن قلت: العلم الإجمالي بوجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره
- وهو وجوب التوقف - بالفحص، ولذا لو تردد اللفظ بين معنيين، أو
علم إجمالاً بمخالفة أحد الظاهرين لظاهره (٣) - كما في العامين من وجه
وشبههما - وجب التوقف فيه ولو بعد الفحص.

قلت: هذه شبهة ربما تورد على من استدل على وجوب الفحص

(١) الوسائل ١٥: ٣٤١، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٢،
والآية من سورة النحل: ٧٥.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٢٤، الباب ٤ من أبواب كراهة لحوم الخيل والبغال، الحديث
٦، والآية من سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي (ر): " ظاهر الآخر ".

عن المخصوص في العمومات بثبوت العلم الإجمالي بوجود المخصوصات، فإن العلم الإجمالي إما أن يبقى أثره ولو بعد العلم التفصيلي بوجود عدة مخصوصات، وإما أن لا يبقى، فإن بقي فلا يرتفع بالفحص، وإنما فلا مقتضي للفحص.

وتندفع هذه الشبهة: بأن المعلوم إجمالا هو وجود مخالفات كثيرة في الواقع فيما بأيدينا بحيث تظهر تفصيلا بعد الفحص، وأما وجود مخالفات في الواقع زائدا على ذلك فغير معلوم، فحينئذ لا يجوز (١) العمل قبل الفحص، لاحتمال وجود مخصوص يظهر بالفحص (٢)، ولا يمكن (٣) نفيه بالأصل، لأجل العلم الإجمالي، وأما بعد الفحص فاحتمال وجود المخصوص في الواقع ينفي بالأصل السالم عن العلم الإجمالي.
والحاصل: أن المنصف لا يجد فرقا بين ظواهر (٤) الكتاب والسنة، لا (٥) قبل الفحص ولا (٦) بعده.

ثم إنك قد عرفت (٧): أن العمدة في منع الأخباريين من العمل بظواهر الكتاب هي الأخبار المانعة عن تفسير القرآن، إلا أنه يظهر من

(١) في (ص)، (ر) و (ل): "فلا يجوز".

(٢) كذا في (ت)، (ل)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي (ص)، (ر)، (ظ) و (م) بدل "بالفحص": "بعد الفحص".

(٣) في (ت)، (ل) و (٥): "ولا يمكنه".

(٤) في (ت)، (ل) و (٥): "ظاهر".

(٥) و (٦) لم ترد "لا" في (ظ)، (ل) و (م).

(٧) راجع الصفحة ١٣٩.

كلام السيد الصدر - شارح الوافية - في آخر كلامه: أن المنع عن العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الأصل، والعمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل، حيث قال - بعد إثبات أن في القرآن محكمات وظواهر، وأنه مما لا يصح إنكاره، وينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر، وأن الحق مع الأخباريين - ما خلاصته:
أن التوضيح يظهر بعد مقدمتين:

الأولى: أنبقاء التكليف مما لا شك فيه، ولزوم العمل بمقتضاه موقوف على الإفهام، وهو يكون في الأكثر بالقول، ودلالته في الأكثر تكون ظنية، إذ مدار الإفهام على إلقاء الحقائق مجردة عن القرينة وعلى ما يفهمون، وإن كان احتمال التجوز وخفاء القرينة باقيا.

الثانية: أن المتشابه كما يكون في أصل اللغة كذلك يكون بحسب الاصطلاح، مثل أن يقول أحد: أنا أستعمل العمومات، وكثيراً ما أريد الخصوص من غير قرينة، وربما أخاطب أحداً وأريد غيره، ونحو ذلك، فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده، ولا يحصل لنا الظن به، والقرآن من هذا القبيل، لأنه نزل على اصطلاح خاص، لا أقول على وضع جديد، بل أعم من أن يكون ذلك أو يكون فيه مجازات لا يعرفها العرب، ومع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم المراد منها كالمقطوعات.

ثم قال (١):

قال سبحانه: * (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات... الآية) * (٢)، ذم على اتباع المتشابه، ولم يبين لهم المتشابهات

(١) لم ترد " قال " في غير (ص).

(٢) آل عمران: ٧.

ما هي؟ وكم هي؟ بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ، وجعل البيان موكلًا إلى خلفائه، والنبي (صلى الله عليه وآله) نهى الناس عن التفسير بالأراء، وجعلوا الأصل عدم العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

إذا تمهدت (١) المقدمتان، فنقول: مقتضى الأولى العمل بالظواهر، ومقتضى الثانية عدم العمل، لأن ما صار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه، وما بقى ظهوره مندرج في الأصل المذكور، فنطالب بدليل جواز العمل، لأن الأصل الثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن إلا ما أخرجه الدليل.

لا يقال: إن الظاهر من المحكم، ووجوب العمل بالمحكم إجماعي. لأننا نمنع الصغرى، إذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنص، وأما شموله للظاهر فلا.

إلى أن قال:

لا يقال: إن ما ذكرتم - لو تم - لدل على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضا، لما فيها من الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام (٢) المخصوص، والمطلق (٣) المقيد.

لأننا نقول: إنما لو خلينا وأنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب والسنة مع عدم نصب القرينة على خلافها، ولكن منعنا من ذلك في القرآن، للمنع من اتباع المتشابه وعدم بيان حقيقته، ومنعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير القرآن، ولا ريب في أن غير النص يحتاج إلى التفسير.

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها: " تمهد ".

(٢) و (٣) في غير (ل) و (م) زيادة " و "، وما أثبتناه مطابق للمصدر.

وأيضاً: ذم الله تعالى على اتباع الظن وكذا الرسول (صلى الله عليه وآله) وأوصياؤه (عليهم السلام)، ولم يستثنوا ظواهر القرآن.
إلى أن قال:

وأما الأخبار، فقد سبق أن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا عاملين بأخبار الآحاد (١) من غير فحص عن مخصوص أو معارض ناسخ أو مقيد، ولو لا هذا لكنا في العمل بظواهر الأخبار أيضاً من المتوقفين (٢)، انتهى.

أقول: وفيه موقع للنظر، سيما في جعل العمل بظواهر الأخبار من جهة قيام الإجماع العملي، ولو لا توقف في العمل بها أيضاً، إذ لا يخفى أن عمل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بظواهر الأخبار لم يكن لدليل شرعي خاص وصل إليهم من أئمتهم، وإنما كان أمراً مركزاً في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلم لأجل الإفادة والاستفادة، سواء كان من الشارع أم غيره، وهذا المعنى حار في القرآن أيضاً على تقدير كونه ملقي للإفادة والاستفادة، على ما هو الأصل في خطاب كل متكلم.

نعم، الأصل الأولى هي حرمة العمل بالظن، على ما عرفت مفصلاً، لكن الخارج منه ليس خصوص ظواهر الأخبار حتى يبقى الباقى، بل الخارج منه هو مطلق الظهور الناشئ عن كلام كل متكلم ألقى إلى غيره للإفهام.

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " واحد".

(٢) شرح الوافية (مخطوط): ١٤٠ - ١٤٦.

ثم إن ما ذكره - من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات واحتمال كونها من المتشابهات - ممنوع:
أولاً: بأن المتشابه لا يصدق على الظواهر لغة ولا عرفا، بل يصح سلبه عنه، فالنهي الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع، كما اعترف به في المقدمة الأولى، من أن مقتضى القاعدة وجوب العمل بالظواهر.
وثانياً: بأن احتمال كونها من المتشابه لا ينفع في الخروج عن الأصل الذي اعترف به.

ودعوى اعتبار العلم بكونها من المحكم هدم لما اعترف به من أصالة حجية الظواهر، لأن مقتضى ذلك الأصل جواز العمل إلا أن يعلم كونه (١) مما نهى الشارع عنه.

وبالجملة: فالحق ما اعترف به (قدس سره)، من أنا لو خلينا وأنفسنا لعملنا بظواهر الكتاب، ولا بد للمانع من إثبات المنع.
ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا: أن خلاف الأخباريين في ظواهر الكتاب ليس في الوجه الذي ذكرنا، من اعتبار الظواهر اللفظية في الكلمات الصادرة لإفاده المطلب (٢) واستفادتها (٣)، وإنما يكون خلافهم في أن خطابات الكتاب لم يقصد بها استفادة المراد من أنفسها، بل بضميمة تفسير أهل الذكر، أو أنها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابه، كما عرفت من كلام السيد المتقدم (٤).

(١) في (ظ): "كونها".

(٢) في (ص) و (ل): "المطلب".

(٣) في (ص): "استفادته".

(٤) أي السيد الصدر المتقدم كلامه في الصفحة ١٥١.

وينبغي التنبيه على أمور:
الأول:

أنه ربما يتوهم (١) بعض (٢): أن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى، إذ ليست آية متعلقة بالفروع أو الأصول (٣) إلا و (٤) ورد في بيانها أو في الحكم الموافق لها خبر أو أخبار كثيرة، بل انعقد الإجماع على أكثرها. مع أن جل آيات الأصول والفروع - بل كلها - مما تعلق الحكم فيها بأمور مجملة لا يمكن العمل بها إلا بعدأخذ تفصيلها من الأخبار (٥)، انتهى.

أقول: ولعله قصر نظره على (٦) الآيات الواردة في العبادات، فإن أغلبها من قبيل ما ذكره، وإلا فالإطلاقات الواردة في المعاملات مما يتمسك بها في الفروع الغير المنصوصة أو المنصوصة بالنصوص المتكافئة، كثيرة جداً، مثل: * (أوفوا بالعقود) * (٧)، و * (أحل الله البيع) * (٨)،

(١) في (م) و (٥): " توهם ".

(٢) وهو الفاضل التراقي.

(٣) في (ت)، (ر) و (٥): " والأصول ".

(٤) " و " من (م) و (٥).

(٥) مناهج الأحكام: ١٥٦.

(٦) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: " إلى ".

(٧) المائدة: ١.

(٨) البقرة: ٢٧٥.

و * (تجارة عن تراض) * (١)، و * (فرهان مقبوضة) * (٢)، و * (لا تؤتوا السفهاء أموالكم) * (٣)، و * (لا تقربوا مال اليتيم) * (٤)، و * (أحل لكم ما وراء ذلكم) * (٥)، و * (إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فتبينوا) * (٦)، و * (فلولا نفر من كل فرقة) * (٧)، و * (فسئلوا أهل الذكر) * (٨)، و * (عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) * (٩)، و * (ما على المحسنين من سبيل) * (١٠)، وغير ذلك مما لا يحصى.

بل وفي العبادات أيضاً كثيرة، مثل قوله تعالى: * (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) * (١١)، وآتي (١٢) التيمم والوضوء والغسل (١٣).

- (١) النساء: ٢٩.
- (٢) البقرة: ٢٨٣.
- (٣) النساء: ٥.
- (٤) الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤.
- (٥) النساء: ٢٤.
- (٦) الحجرات: ٦.
- (٧) التوبة: ١٢٢.
- (٨) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.
- (٩) النحل: ٧٥.
- (١٠) التوبة: ٩١.
- (١١) التوبة: ٢٨.
- (١٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "آيات".
- (١٣) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

وهذه العمومات وإن ورد فيها أخبار في الجملة، إلا أنه ليس كل فرع مما يتمسك فيه بالأية ورد فيه خبر سليم عن المكافئ، فلا حظ وتتبع.

الثاني:

أنه إذا اختلفت (١) القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى، كما في قوله تعالى: * (حتى يطهرن) * (٢)، حيث قرئ بالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال، وبالخفيف (٣) من الطهارة الظاهرة في النقاء من الحيض، فلا يخلو: إما أن نقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور (٤)، خصوصاً في ما كان الاختلاف في المادة، وإما أن لا نقول كما هو مذهب جماعة (٥).

فعلى الأول: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لا بد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النص أو على الأظهر، ومع التكافؤ لا بد من الحكم بالتوقف والرجوع إلى غيرهما (٦).

(١) كذا في (خ)، (د)، (ف) و (ن)، وفي نسخنا: " اختلف ".

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): " والخفيف ".

(٤) انظر القوانين ١: ٤٠٦، ومقاييس الأصول: ٣٢٢، ومناهج الأحكام: ١٥٠

وشرح الواقية (مخطوط): ١٥٣ - ١٥٤.

(٥) ذكرهم في القوانين ومقاييس الأصول، وذهب إليه الفاضل النراقي في المناهج أيضاً.

(٦) في هامش (م) زيادة العبارة التالية: " قال البيضاوي عند تفسير قوله تعالى:

* (حتى يطهرن) *: إن القراءتين آيتان يعمل بهما، ثم فرع على ذلك ما لا يخلو تفرعه عن بحث ".

وعلى الثاني: فإن ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة - كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكل قراءة - كان الحكم كما تقدم، وإنما فلا بد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح، أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح هنا (١)، فيحكم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال، إذ لم يثبت توافر التخفيف، أو بالجواز بناء على عموم قوله تعالى: * (فأتوا حربكم أني شتم) * (٢) من حيث الزمان خرج منه أيام الحيض على الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصوص أو العمل بالعموم الزماني.

الثالث:

أن وقوع التحرير في القرآن - على القول به - لا يمنع من التمسك بالظواهر، لعدم العلم الإجمالي باختلال الظواهر بذلك. مع أنه لو علم لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة. مع أنه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدحه، لاحتمال كون الظاهر المتصروف عن ظاهره من الظواهر الغير المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب، فافهم.

الرابع:

قد يتوجه (٣): أن وجوب العمل بظواهر الكتاب بالإجماع مستلزم لعدم جواز العمل بظواهره (٤)، لأن من تلك الظواهر ظاهر الآيات

(١) في (ص) و (ه) زيادة: "كما هو ظاهر".

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) ذكره المحقق القمي في القوانين ٢: ١٠٩.

(٤) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: "بظاهره".

النهاية عن العمل بالظن مطلقا حتى ظواهر الكتاب.
وفيه: أن فرض وجود الدليل على حجية الظواهر موجب لعدم
ظهور الآيات النهاية في حرمة العمل بالظواهر.
مع أن ظواهر الآيات النهاية لو نهضت للمنع عن ظواهر الكتاب
لمنعت عن حجية أنفسها، إلا أن يقال: إنها لا تشمل أنفسها، فتأمل.
وبإزاء هذا التوهم توهّم: أن خروج ظواهر الكتاب عن الآيات
النهاية ليس من باب التخصيص، بل من باب التخصص، لأن وجود
القاطع على حجيتها يخرجها عن غير العلم إلى العلم.
وفيه ما لا يخفى.

(١٥٩)

[حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه] (١)
وأما التفصيل الآخر:

فهو الذي يظهر من صاحب القوانين - في آخر مسألة حجية الكتاب (٢)، وفي أول مسألة الاجتهاد والتقليد (٣) - وهو: الفرق بين من قصد إفهامه بالكلام، فالظواهر حجة بالنسبة إليه من باب الظن الخاص - سواء كان مخاطباً كما في الخطابات الشفاهية، أم لا كما في الناظر في الكتب المصنفة لرجوع كل من ينظر إليها - وبين من لم يقصد إفهامه بالخطاب، كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمة (عليهم السلام) الصادرة عنهم في مقام الجواب عن سؤال السائلين، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز بناء على عدم كون خطاباته موجهة إلينا وعدم كونه من باب تأليف المصنفين، فالظهور اللفظي ليس حجة حينئذ لنا، إلا من باب الظن المطلق الثابت حجيته عند انسداد باب العلم.

ويمكن توجيه هذا التفصيل: بأن الظهور اللفظي ليس حجة إلا من باب الظن النوعي، وهو كون اللفظ بنفسه - لو خلي وطبعه - مفيداً للظن بالمراد، فإذا (٤) كان مقصود المتكلم من الكلام إفهام من يقصد

(١) العنوان منا.

(٢) القوانين ١: ٣٩٨ - ٤٠٣.

(٣) القوانين ٢: ١٠٣.

(٤) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): "فإن".

إفهامه، فيجب عليه إلقاء الكلام على وجه لا يقع معه الملقى إليه في خلاف المراد (١)، بحيث لو فرض وقوعه في خلاف المقصود كان إما لغفلة منه في الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام الملقى إليه (٢)، وإما لغفلة من المتكلم في إلقاء الكلام على وجه يفي بالمراد، ومعلوم أن احتمال الغفلة من المتكلم أو (٣) السامع احتمال مرجوح في نفسه، مع انعقاد الإجماع من العقلاة والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في جميع أمور العقلاة، أقوالهم وأفعالهم.

وأما إذا لم يكن الشخص مقصودا بالإفهام، فوقوعه في خلاف المقصود لا ينحصر سببه في الغفلة، فإنما إذا لم نجد في آية أو رواية ما يكون صارفا عن ظاهرها، واحتمنا أن يكون المخاطب قد فهم المراد بقرينة قد اختفت (٤) علينا، فلا يكون هذا الاحتمال لأجل غفلة من المتكلم أو منا، إذ لا يجب على المتكلم إلا نصب القرينة لمن يقصد إفهامه.

مع أن عدم تحقق الغفلة من المتكلم في محل الكلام مفروض، لكونه معصوما، وليس اختفاء القرينة علينا مسببا عن غفلتنا عنها، بل لدواعي الاختفاء الخارجة عن مدخلية المتكلم ومن القyi إليه الكلام.

(١) كذا في (م)، وفي (ر)، (ص) و (ل): "على وجه لا يقع المخاطب معه في خلاف المراد" ، وفي (٥): "على وجه لا يقع المخاطب الملقى إليه معه في خلاف المراد" ، وفي (ت) و (ظ): "على وجه لا يقع الملقى إليه في خلاف المراد".

(٢) لم ترد "الملقى إليه" في (ظ)، (ل) و (م)، وكتب عليها في (ت): "زائد".

(٣) في (ت)، (ل) و (٥): " و ".

(٤) في (ر)، (ص) و (ل): "أخفيت".

فليس هنا شيء يوجب بنفسه الظن بالمراد حتى لو فرضنا الفحص، فاحتمال وجود القرينة حين الخطاب واحتفائنه علينا، ليس هنا ما يوجب مرجوحيته حتى لو تفحصنا عنها ولم نجدها، إذ لا يحكم العادة - ولو ظنا - بأنها لو كانت لظفرا بها، إذ كثير (١) من الأمور قد احتفت علينا، بل لا يبعد دعوى العلم بأن ما احتفى علينا من الأخبار والقرائن أكثر مما ظفرنا بها.

مع أنا لو سلمنا حصول الظن بانتفاء القرائن المتصلة، لكن القرائن الحالية وما اعتمد عليه المتكلم من الأمور العقلية أو النقلية الكلية أو الجزئية المعلومة عند المخاطب الصارفة لظاهر الكلام، ليست مما يحصل الظن بانتفائتها بعد البحث والفحص.

ولو فرض حصول الظن من الخارج بإرادة الظاهر من الكلام لم يكن ذلك ظناً مستنداً إلى الكلام، كما نبهنا عليه في أول المبحث (٢). وبالجملة: فظهور الألفاظ حجة - بمعنى عدم الاعتناء باحتمال إرادة خلافها - إذا كان منشأ ذلك الاحتمال غفلة المتكلم في كيفية الإفادة أو المخاطب في كيفية الاستفادة، لأن احتمال الغفلة مما هو مرجوح في نفسه ومتفق على عدم الاعتناء به في جميع الأمور، دون ما إذا (٣) كان الاحتمال مسبباً عن احتفاء أمور لم تجر العادة القطعية أو الظنية بأنها لو كانت لو وصلت إلينا.

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "كثيراً".

(٢) راجع الصفحة ١٦١.

(٣) لم ترد "إذا" في (ت)، (ر) و (ل).

ومن هنا ظهر: أن ما ذكرنا سابقاً (١) - من اتفاق العقلاء والعلماء على العمل بظواهر الكلام في الدعاوي، والأقارب، والشهادات، والوصايا، والمكاتبات - لا ينفع في رد هذا التفصيل، إلا أن يثبت كون أصالة عدم القرينة حجة من باب التبعد، ودون إثباتها خرط القتاد. ودعوى: أن الغالب اتصال القرائن، فاحتمال اعتماد المتكلم على القرينة المنفصلة مرجوح لندرته.

مردودة: بأن من المشاهد المحسوس تطرق التقيد والتخصيص إلى أكثر العمومات والإطلاقات مع عدم وجوده في الكلام، وليس إلا لكون الاعتماد في ذلك كله على القرائن المنفصلة، سواء كانت منفصلة عند الاعتماد كالقرائن العقلية والنقلية الخارجية، أم كانت مقالية متصلة لكن عرض لها الانفصال بعد ذلك، لعرض التقاطع للأخبار، أو (٢) حصول التفاوت من جهة النقل بالمعنى، أو غير ذلك، فجميع ذلك مما لا يحصل الظن بأنها لو كانت لوصلت إلينا.

مع إمكان أن يقال: إنه لو حصل الظن لم يكن على اعتباره دليل خاص. نعم، الظن الحاصل في مقابل احتمال الغفلة الحاصلة للمخاطب أو المتكلم مما أطبق عليه العقلاء في جميع أقوالهم وأفعالهم. هذا غاية ما يمكن من التوجيه لهذا التفصيل.

ولكن الإنصاف: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللغطي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد، فإن جميع

(١) راجع الصفحة ١٦١.

(٢) في (٥): " و ".

ما دل من إجماع العلماء وأهل اللسان على حجية الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جار في من لم يقصد، لأن أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلم إلى مخاطب، يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه، فإذا وقع المكتوب الموجه من شخص إلى شخص بيد ثالث، فلا يتأمل في استخراج مرادات المتّكلم من الخطاب الموجه (١) إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منه (٢)، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتناع بعدم الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضح لمن راجع الأمثلة العرفية.

هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم، وأما العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصلّة الحقيقة في الألفاظ المجردة عن القرائن الموجهة من متكلم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية، كالوصايا الصادرة عن الموصي المعين إلى شخص معين، ثم مست الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه، فإن العلماء لا يتأمرون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه إلى الموصى إليه المفقود (٣). وكذا في الأقارب.

أم كان في الأحكام الكلية، كالأخبار الصادرة عن الأنئمة (عليهم السلام)

(١) في (ت)، (ر) و (ص): "المتوجه".

(٢) في غير (ت) و (٥): "منهم".

(٣) كذا في (ص)، (ظ)، (م) ونسخة بدل (ر)، وفي غيرها: "المقصود".

مع كون المقصود منها تفهيم مخاطبيهم (١) لا غير، فإنه لم (٢) يتأمل أحد من العلماء في استفادة الأحكام من ظواهرها معذراً بـعدم الدليل على حجية أصالة عدم القرينة بالنسبة إلى غير المخاطب ومن قصد إفهامه. ودعوى: كون ذلك منهم للبناء على كون الأخبار الصادرة عنهم (عليهم السلام) من قبيل تأليف المصنفين، واضحة الفساد.

مع أنها لو صحت لجرت في الكتاب العزيز، فإنه أولى بأن يكون من هذا القبيل، فترتفع ثمرة التفصيل المذكور، لأن المفصل معترض (٣) بأن ظاهر الكلام الذي هو من قبيل تأليف المؤلفين حجة بالخصوص، لا لدخوله في مطلق الظن، وإنما كلامه في اعتبار ظهور الكلام الموجه إلى مخاطب خاص بالنسبة إلى غيره.

والحاصل: أن القطع حاصل لكل متبع في طريقة فقهاء المسلمين، بأنهم يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك على حجية الظن المطلق الثابتة بدليل الانسداد، بل يعمل بها من يدعى الانفتاح وينكر العمل بأخبار الآحاد، مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالإجماع والأخبار المتواترة.

ويدل على ذلك أيضاً: سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، فإنهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم من الأئمة الماضين (عليهم السلام) (٤)،

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "مخاطبهم".

(٢) في (ر)، (ص) و (ل): "لا".

(٣) في (ر)، (ص) وظاهر (ل): "اعترف".

(٤) لم ترد عبارة "من الأئمة الماضين (عليهم السلام)" في (ر)، (م)، (ص) و (ظ)، ولم ترد "الماضين" في (ت).

كما (١) يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها (٢) من أئمتهم (عليهم السلام)، لا يفرقون بينهما إلا بالفحص وعدهم، كما سيأتي (٣).

والحاصل: أن الفرق في حجية أصالة الحقيقة وعدم القرينة بين المخاطب وغيره مخالف للسيرة القطعية من العلماء وأصحاب الأئمة (عليهم السلام). هذا كله، مع أن التوجيه المذكور لذلك التفصيل - لابنائه على الفرق بين أصالة عدم الغفلة والخطأ في فهم المراد، وبين مطلق أصالة عدم القرينة - يوجب عدم كون ظواهر الكتاب من الظنون المخصوصة وإن قلنا بشمول الخطاب للغائبين، لعدم جريان أصالة عدم الغفلة في حقهم مطلقاً.

فما ذكره - من ابتكاء كون ظواهر الكتاب ظنونا مخصوصة على شمول الخطاب للغائبين - غير سديد، لأن الظن المخصوص إن كان هو الحاصل من المشافهة الناشئ عن ظن عدم الغفلة والخطأ، فلا يجري في حق الغائبين وإن قلنا بشمول الخطاب لهم، وإن كان هو الحاصل من أصالة عدم القرينة فهو جار في الغائبين وإن لم يشملهم الخطاب.

ومما يمكن أن يستدل به أيضاً - زيادة على ما مر من اشتراك أدلة حجية الظواهر، من إجماعي العلماء وأهل اللسان -: ما ورد في الأخبار المتواترة معنى، من الأمر بالرجوع إلى الكتاب وعرض الأخبار

(١) في (ص) زيادة: " كانوا ".

(٢) في (ظ) و (م): " سمعوها ".

(٣) انظر الصفحة ٣٤٧.

عليه (١)، فإن هذه الظواهر المتواترة حجة للمشافهين بها، فيشتراك غير المشافهين ويتم (٢) المطلوب، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا تعرف النظر فيما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) - بعد ما ذكر من عدم حجية ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بالخصوص - بقوله: فإن قلت: إن أخبار الثقلين تدل على كون ظاهر الكتاب حجة لغير المشافهين بالخصوص.

فأجاب عنه: بأن رواية الثقلين ظاهرة في ذلك، لاحتمال كون المراد التمسك بالكتاب بعد ورود تفسيره عن الأئمة (عليهم السلام) كما يقوله الأخباريون، وحجية ظاهر رواية الثقلين بالنسبة إلينا مصادرة، إذ لا فرق بين ظواهر الكتاب والسنّة في حق غير المشافهين بها (٣).

توضيح النظر: أن العمدة في حجية ظواهر الكتاب غير خبر الثقلين من الأخبار المتواترة الآمرة باستنباط الأحكام من ظواهر الكتاب (٤)، وهذه الأخبار تفيد القطع بعدم إرادة الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها من الأئمة صلوات الله عليهم، وليس ظاهرة في ذلك حتى يكون التمسك بظاهرها لغير المشافهين بها مصادرة.

(١) انظر الوسائل ٤: ٨٢٨، الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، و ١٨: ٧٥ - ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث ١، ١٠، ١٤، ١٢، ١٥، ٢٩، ٣٧ و ٣٥، والكافي ١: ٥٩، باب الرد إلى الكتاب والسنّة.

(٢) في (ت) و (ر): "فيتم".

(٣) القوانين ٢: ٤٠.

(٤) تقدمت الإشارة إلى كثير منها في الصفحة ١٤٥ - ١٤٩.

بل يمكن أن يقال: إن خبر الثقلين ليس له ظهور (١) إلا في وجوب إطاعتهما وحرمة مخالفتهما، وليس في مقام اعتبار الظن الحاصل بهما في تشخيص الإطاعة والمعصية، فافهم.

ثم إن لصاحب المعالم (رحمه الله) في هذا المقام كلاما يحتمل التفصيل المتقدم (٢)، لا بأس بالإشارة إليه، قال - في الدليل الرابع من أدلة حجية خبر الواحد، بعد ذكر انسداد باب العلم في غير الضروري من الأحكام، لفقد الإجماع والسنة المتواترة، ووضوح كون أصل البراءة لا يفيد غير الظن، وكون الكتاب ظني الدلالة - ما لفظه:

لا يقال: إن الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مقطوع لا مظنون، وذلك بضميمة مقدمة خارجية، وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر.

سلمنا، ولكن ذلك ظن مخصوص، فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه إلى غيره إلا بدليل.

لأننا نقول: أحكام الكتاب - كلها - من قبيل خطاب المشافهة، وقد مر أنه مخصوص بال موجودين في زمن الخطاب، وأن ثبوت حكمه في حق من تأخر إنما هو بالإجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل، وحيينئذ: فمن الجائز أن يكون قد اقترن بعض تلك الظواهر ما يدلهم على إرادة خلافها، وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالإجماع

(١) وردت العبارة في (ص)، (ل) ونسخة بدل (٥) هكذا: " وأما خبر الثقلين فيمكن منع ظهوره ".

(٢) المتقدم في الصفحة ١٦٠ .

ونحوه، فيحتمل الاعتماد في تعريفنا لسائرها على الأمارات المفيدة للظن القوي، وخبر الواحد من جملتها، ومع قيام هذا الاحتمال ينفي القطع بالحكم. ويستوي حينئذ: الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر إلى إنماطة التكليف به، لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها إلينا، وقد تبين خلافه. ولظهور اختصاص الإجماع والضرورة - الدالين على المشاركة في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب - بغير صورة وجود الخبر الجامع للشروط الآتية المفيدة للظن (١) (٢)، انتهى كلامه، رفع مقامه.

ولا يخفى: أن في كلامه (قدس سره) - على إجماله واشتباه المراد منه، كما يظهر من المحسنين - موقع للنظر والتأمل.

* * *

ثم إنك قد عرفت: أن مناط الحجية والاعتبار في دلالة الألفاظ هو الظهور العرفي، وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفا على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المقامية المكتنفة بالكلام، فلا فرق بين إفادته الظن بالمراد وعدمها، ولا بين وجود الظن الغير المعتبر على خلافه وعدمه، لأن ما ذكرنا من الحجة على العمل بها جار في جميع الصور المذكورة. وما ربما يظهر من العلماء: من التوقف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو طرحة، مع اعترافهم بعدم حجية الشهرة، فليس من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عموم أو

(١) في المصدر وهامش (ص) زيادة: "الراجح بأن التكليف بخلاف ذلك الظاهر".

(٢) المعالم: ١٩٤ - ١٩٣.

إطلاق، بل من جهة مزاحمتها للخبر من حيث الصدور، بناء على أن ما دل من الدليل على حجية الخبر (١) من حيث السند لا يشمل المخالف للمشهور، ولذا لا يتأملون في العمل بظواهر الكتاب والسنة المتواترة إذا عارضها الشهرة.

فالتأمل في الخبر المخالف للمشهور إنما هو إذا خالفت الشهرة نفس الخبر، لا عمومه أو إطلاقه، فلا يتأملون في عمومه إذا كانت الشهرة على التخصيص.

نعم، ربما يجري على لسان بعض متأخرى المتأخرين من المعاصرين (٢)، عدم الدليل على حجية الظواهر إذا لم تفده الظن، أو إذا حصل الظن الغير المعترض على خلافها.

لكن الإنصاف: أنه مخالف لطريقة أرباب اللسان والعلماء في كل زمان، ولذا عد بعض الأخباريين (٣) - كالأصوليين (٤) - استصحاب حكم العام والمطلق حتى يثبت المخصوص والمقييد من الاستصحابات المجمع عليها، وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتوجيه، إلا أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعدة إجماعية. وربما فصل بعض المعاصرين (٥) تفصيلاً يرجع حاصله إلى: أن

(١) في (ت)، (ر)، (ص) ونسخة بدل (ص) زيادة: "الواحد".

(٢) قيل: هو المحقق الكلباسي، وسيأتي من المصنف في الصفحة ٥٩١ أنه حكاه له بعض معاصريه عن شيخه.

(٣) هو المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٣٤.

(٤) انظر تمهيد القواعد: ٢٧١، والقواعد والفوائد: ١: ١٣٣.

(٥) هو الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ٤٠.

الكلام إن كان مقرونا بحال أو مقال يصلح أن يكون صارفا عن المعنى الحقيقى، فلا يتمسك فيه بأصالة الحقيقة، وإن كان الشك في أصل وجود الصارف أو كان هنا أمر منفصل يصلح لكونه صارفا، فيعمل على أصالة الحقيقة.

وهذا تفصيل حسن متين، لكنه تفصيل في العمل بأصالة الحقيقة عند الشك في الصارف، لا في حجية الظهور اللغظى، بل مرجعه (١) إلى تعين الظهور العرضى وتمييزه عن موارد الإجمال، فإن اللفظ في القسم الأول يخرج عن الظهور إلى الإجمال بشهادة العرف، ولذا توقف جماعة في المجاز المشهور، والعام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده، والجمل المتعددة المتعقبة للاستثناء، والأمر والنهي الوارددين في مظان الحظر والإيجاب (٢)، إلى غير ذلك مما احتفظ اللفظ بحال أو مقال يصلح لكونه صارفا، ولم يتوقف أحد في عام بمجرد احتمال دليل منفصل يحتمل كونه مخصصا له، بل ربما يعكسون الأمر فيحكمون بنفي ذلك الاحتمال وارتفاع الإجمال لأجل ظهور العام، ولذا لو قال المولى: أكرم العلماء، ثم ورد قول آخر من المولى: إنه لا تكرم زيدا، واشتراك زيد بين عالم وجاهل، فلا يرفع اليد عن العموم بمجرد الاحتمال، بل يرفعون الإجمال بواسطة العموم، فيحكمون بإرادة زيد الجاهل من النهي.

وبإزاء التفصيل المذكور تفصيل آخر ضعيف، وهو: أن احتمال

(١) في (ر)، (ص) و (٥): " ومرجعه ".

(٢) انظر المعالم: ٥٣، ٩٠، ١٣٧ و ١٢١، والقوانين ١: ٢٨٣، ١٣٦، ٨٩، ٨٨ و ٣٠٠.

إرادة خلاف مقتضى اللفظ إن حصل من أمارة غير معترفة، فلا يصح رفع اليد عن الحقيقة، وإن حصل من دليل معتبر فلا يعمل بأصالة الحقيقة، ومثل له بما إذا ورد في السنة المتواترة عام، وورد فيها أيضا خطاب محمل يوجب الإجمال في ذلك العام ولا يوجب الظن بالواقع. قال: فلا دليل على لزوم العمل بالأصل تعبدا. ثم قال: ولا يمكن دعوى الإجماع على لزوم العمل بأصالة الحقيقة تعبدا، فإن أكثر المحققين توافقوا في ما إذا تعارض الحقيقة المرجوة مع المجاز الراجح (١)، انتهى.

ووجه ضعفه يظهر مما ذكر، فإن التوقف في ظاهر خطاب لأجل إجمال (٢) خطاب آخر - لكونه معارضا - مما لم يعهد من أحد من العلماء، بل لا يبعد ما تقدم (٣): من حمل المحمل في أحد الخطابين على المبين في الخطاب الآخر.

وأما قياس ذلك على مسألة تعارض الحقيقة المرجوة مع المجاز الراجح، فعلم فساده مما ذكرنا في التفصيل المتقدم: من أن الكلام المكتنف بما يصلح أن يكون صارفا قد اعتمد عليه المتكلم في إرادة خلاف الحقيقة لا يعد من الظواهر، بل من المحملات، وكذلك المتعقب بلفظ يصلح للصارافية، كالعام المتعقب بالضمير، وشببه مما تقدم.

(١) هذا التفصيل للسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٣٥ - ٣٦.

(٢) في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل)، (م) و (٥): "احتمال".

(٣) في الصفحة السابقة.

وأما القسم الثاني (١):

وهو الظن الذي يعمل لتشخيص الظواهر، كتشخيص أن اللفظ المفرد الفلاني كلفظ "الصعيد" أو صيغة "افعل"، أو أن المركب الفلاني كالجملة الشرطية، ظاهر بحكم الوضع في المعنى الفلاني، وأن الأمر الواقع عقيب الحظر ظاهر - بقرينة وقوعه في مقام رفع الحظر - في مجرد رفع الحظر دون الإلزام.

والظن الحاصل هنا يرجع إلى الظن بالوضع اللغوي أو الانفهام العرفي، والأوفق بالقواعد عدم حجية الظن هنا، لأن الثابت المتيقن هي حجية الظواهر، وأما حجية الظن في أن هذا ظاهر فلا دليل عليه، عدا وجوه ذكروها في إثبات جزئي من جزئيات (٢) هذه المسألة، وهي حجية قول اللغويين في الأوضاع.

فإن المشهور كونه من الظنون الخاصة التي ثبتت (٣) حجيتها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية وإن كانت الحكمة في اعتبارها انسداد باب العلم في غالب مواردها، فإن الظاهر أن حكمة اعتبار أكثر الظنون الخاصة - كأصلالة الحقيقة المتقدم ذكرها (٤) وغيرها - انسداد باب العلم في غالب مواردها من العرفيات والشرعيات.

(١) تقدم الكلام في القسم الأول في الصفحة ١٣٧.

(٢) "جزئيات" من (٥) و (٦).

(٣) كذا في (م)، وفي غيرها: "ثبت".

(٤) تقدم ذكرها في الصفحة ١٦٤.

والمراد بالظن المطلق ما ثبت اعتباره من أجل انسداد باب العلم بخصوص الأحكام الشرعية، وبالظن الخاص ما ثبت اعتباره، لا لأجل الاضطرار إلى اعتبار مطلق الظن بعد تعذر العلم.

وكيف كان: فاستدلوا على اعتبار قول اللغويين: باتفاق العلماء بل جميع العقلاء على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج، ولم ينكر ذلك أحد على أحد، وقد حكى عن السيد (رحمه الله) في بعض كلماته: دعوى الإجماع على ذلك (١)، بل ظاهر كلامه (٢) المحكمي اتفاق المسلمين.

قال الفاضل السبزواري - فيما حكى عنه في هذا المقام (٣) - ما هذا لفظه:

صحة المراجعة إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم في ما اختص بصناعتهم، مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان (٤)، انتهى.

وفيه: أن المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك، لا مطلقاً، ألا ترى أن أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من أهل الرجال، بل

(١) لم نشر عليه في كلمات السيد المرتضى، ولا على الحاكي، نعم حكاه السيد المجاهد عن السيد الأستاذ، انظر مفاتيح الأصول: ٦١.

(٢) لم ترد "كلامه" في (م).

(٣) حكاه عنه السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٢.

(٤) رسالة في الغناء (محفوظة) للفاضل السبزواري، لا توجد لدينا.

وبعضهم على اعتبار التعدد، والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها. هذا، مع أنه لا يعرف الحقيقة عن المجاز بمجرد قول اللغوي - كما اعترف به المستدل في بعض كلماته - فلا ينفع في تشخيص الظواهر. فالإنصاف: أن الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم اجتماع شروط الشهادة:

إما في مقامات يحصل العلم بالمستعمل فيه من مجرد ذكر لغوي واحد أو أزيد له على وجه يعلم كونه من المسلمات عند أهل اللغة، كما قد يحصل العلم بالمسألة الفقهية من إرسال جماعة (١) لها إرسال المسلمات. وإنما في مقامات يتسامح فيها، لعدم التكليف الشرعي بتحصيل العلم بالمعنى اللغوي، كما إذا أريد تفسير خطبة أو رواية لا تتعلق بتكليف شرعي.

وإما في مقام أنسد فيه طريق العلم ولا بد من العمل، فيعمل بالظن بالحكم الشرعي المستند بقول أهل اللغة. ولا يتوهם: أن طرح قول اللغوي الغير المفيد للعلم في ألفاظ الكتاب والسنة مستلزم لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام. لاندفاع ذلك: بأن أكثر مواد اللغات إلا ما شذ وندر - كلفظ "الصعيد" ونحوه (٢) - معلوم من العرف واللغة، كما لا يخفى. والمتبوع في الهيئات هي القواعد العربية المستفادة من الاستقراء القطعي واتفاق أهل

(١) في (ل) ونسخة بدل (ص) زيادة: " بل فقيه واحد".

(٢) لم ترد " كلفظ الصعيد ونحوه " في (ظ) و (م).

العربية، أو التبادر بضميمة أصالة عدم القرينة، فإنه قد يثبت به الوضع الأصلي الموجود في الحقائق، كما في صيغة "إفعل" أو الجملة الشرطية أو الوصفية، ومن هنا يتمسكون (١) - في إثبات مفهوم الوصف - بفهم أبي عبيدة في حديث: "لي الواجد" (٢)، ونحوه غيره من موارد الاستشهاد بفهم أهل اللسان (٣). وقد يثبت به الوضع بالمعنى الأعم الثابت في المجازات المكتنفة بالقرائن المقامية، كما يدعى أن الأمر عقيب الحظر بنفسه - محظداً عن القرينة - يتبادر منه مجرد رفع الحظر دون الإيحاب والإلزام. واحتمال كونه لأجل قرينة خاصة، يدفع بالأصل، فيثبت به كونه لأجل القرينة العامة، وهي الواقع في مقام رفع الحظر، فيثبت بذلك ظهور ثانوي لصيغة "إفعل" بواسطة القرينة الكلية.

وبالجملة: فالحاجة إلى قول اللغوي الذي لا يحصل العلم بقوله - لقلة مواردها - لا تصلح سبباً للحكم باعتباره لأجل الحاجة.

نعم، سيجيء (٤): أن كل من عمل بالظن في مطلق الأحكام الشرعية الفرعية يلزمـه العمل بالظن بالحكم الناشئ من الظن بقول اللغوي، لكنه لا يحتاج إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل

(١) انظر القوانين: ١٧٨، والفصل: ١٥٢.

(٢) نص الحديث: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل" الوسائل ١٣: ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

(٣) لم ترد في (م): "أو الوصفية - إلى - أهل اللسان".

(٤) انظر الصفحة ٥٣٨.

العبرة عنده بانسداد باب العلم في معظم الأحكام، فإنه يوجب الرجوع إلى الظن بالحكم الحاصل من الظن باللغة وإن فرض افتتاح باب العلم فيما عدا هذا المورد من اللغات، وسيتضح هذا زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

هذا، ولكن الإنصاف: أن مورد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصى في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكة أو خروجها، وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة قول اللغوي، كما في مثل ألفاظ "الوطن"، و "المفارزة"، و "التمر"، و "الفاكهة"، و "الكنز"، و "المعدن"، و "الغوص"، وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا يحصى، وإن لم تكن الكثرة بحيث يوجب التوقف فيها محذراً، ولعل هذا المقدار (١) مع الاتفاقات المستفيضة كاف في المطلب، فتأمل (٢).

(١) لم ترد "المقدار" في (ت) و (٥).

(٢) لم ترد "هذا ولكن الإنصاف - إلى - فتأمل" في (ظ)، (ل) و (م).

[الإجماع المنقول] (١)

ومن جملة الظنون الخارجة عن الأصل:

الإجماع المنقول بخبر الواحد، عند كثير ممن يقول باعتبار الخبر بالخصوص (٢)، نظراً إلى أنه من أفراده، فيشمله أدلةه.

ومقصود من ذكره هنا - مقدماً على بيان الحال في الأخبار - هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجيته، فنقول:

إن ظاهر أكثر القائلين باعتباره بالخصوص: أن الدليل عليه هو

الدليل على حجية خبر العادل، فهو عندهم كخبر صحيح عالي السند، لأن مدعى الإجماع يحكي مدلوله ويرويه عن الإمام (عليه السلام) بلا واسطة. ويدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام، ويلحقه ما يلحقه من الأحكام.

والذي يقوى في النظر: هو عدم الملازمة بين حجية الخبر وحجية

(١) العنوان منا.

(٢) منهم صاحب المعالم في المعالم: ١٨٠، وصاحب الفصول في الفصول: ٢٥٨، والمحقق القمي في القوانين ٣٨٤ : ١.

الإجماع المنشول، وتوضيح ذلك يحصل بتقديم أمرين:
الأول: أن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجية خبر العادل
لا تدل إلا على حجية الإخبار عن حسن، لأن العمدة من تلك الأدلة
هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء وأصحاب الأئمة (عليهم السلام)، ومعلوم
عدم شموله (١) إلا للرواية المصطلحة.
وكذلك الأخبار الواردة في العمل بالروايات.

اللهم إلا أن يدعى: أن المناط في وجوب العمل بالروايات هو
كشفها عن الحكم الصادر عن المقصوم، ولا يعتبر في ذلك حكاية ألفاظ
الإمام (عليه السلام)، ولذا يجوز النقل بالمعنى، فإذا كان المناط كشف الروايات
عن صدور معناها عن الإمام (عليه السلام) ولو بلفظ آخر، والمفروض أن
حكایة الإجماع - أيضاً - حكم صادر عن المقصوم (عليه السلام) بهذه
العبارة التي هي معقد الإجماع أو بعبارة أخرى، وجب العمل به.
لكن هذا المناط لو ثبت دل على حجية الشهادة، بل فتوى الفقيه
إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها، كما عمل
بفتاوي علي بن بابويه (قدس سره)، لتنزيل فتواه منزلة روایته، بل على حجية
مطلق الظن بالحكم الصادر عن الإمام (عليه السلام)، وسيجيئ توضيح الحال (٢)
إن شاء الله تعالى.
وأما الآيات: فالعمدة فيها من حيث وضوح الدلالة هي آية النبأ (٣)،

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "شمولها".

(٢) انظر الصفحة ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٣) الحجرات: ٦.

وهي إنما تدل على وجوب قبول خبر العادل دون خبر الفاسق، والظاهر منها - بقرينة التفصيل بين العادل حين الإخبار وال fasq، وبقرينة تعليل اختصاص التبيين بخبر الفاسق بقيام احتمال الواقع في الندم احتمالاً مساوياً، لأن الفاسق لا رادع له عن الكذب - هو: عدم الاعتناء باحتمال تعمد كذبه، لا وجوب البناء على إصابته وعدم خطائه في حده، لأن الفسق والعدالة حين الإخبار لا يصلحان مناطين (١) لتصويب المخبر وتخطئه بالنسبة إلى حده، وكذا احتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل وال fasq، فلا يصلح لتعليق الفرق به.

فعلمنا من ذلك: أن المقصود من الآية إرادة نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل حين الإخبار دون الفاسق، لأن هذا هو الذي يصلح لأناطته بالفسق والعدالة حين الإخبار.

ومنه تبين: عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسية إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل.

فإن قلت: إن مجرد دلالة الآية على ما ذكر لا يوجب قبول (٢)
الخبر، لبقاء احتمال خطأ العادل فيما أخبر وإن لم يتعمد الكذب، فيجب التبيين في خبر العادل أيضاً، لاحتمال خطائه وسهوه، وهو خلاف الآية المفصلة بين العادل وال fasq، غاية الأمر وجوبه في خبر الفاسق من وجهين وفي العادل من جهة واحدة.

(١) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): " لا تصلح مناطاً".

(٢) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل): " قبولية" ، وفي (م): " مقبولة" .

قلت: إذا ثبت بالأية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمد كذبه، ينفي احتمال خطأه وغفلته واشتباهه بأصالة عدم الخطأ في الحس، وهذا أصل عليه إبطاق العقلاء والعلماء في جميع الموارد.

نعم، لو كان المخبر ممن يكثر عليه الخطأ والاشتباه لم يعبأ بخبره، لعدم جريان أصالة عدم الخطأ والاشتباه، ولذا يعتبرون في الرواية والشاهد (١) الضبط، وإن كان ربما يتوهם الجاهل ثبوت ذلك من الإجماع، إلا أن المنصف يشهد: أن (٢) اعتبار هذا في جميع موارده ليس لدليل خارجي مخصص لعموم آية النبأ ونحوها مما دل على وجوب قبول قول العادل، بل لما ذكرنا: من أن المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمده الكذب، لا تصويبه وعدم تخطيته أو غفلته (٣).

ويؤيد ما ذكرنا: أنه لم يستدل أحد من العلماء على حجية فتوى الفقيه على العامي بآية النبأ، مع استدلالهم عليها بآيتها النفر والسؤال (٤).

والظاهر: أن ما ذكرنا - من عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد - هو الوجه فيما

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "الشاهد والراوي".

(٢) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: "بأن".

(٣) لم ترد "أو غفلته" في (م).

(٤) منهم المحقق في المعارض: ١٩٨، وصاحب الفصول في الفصول: ٤١١، والمتحقق القمي في القوانين ١: ٣٢٥، والسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٥٩٤.

ذهب إليه معظم (١)، بل أطبقوا عليه كما في الرياض (٢): من عدم (٣) اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند إلى الحس، وإن عللها في الرياض بما لا يخلو عن نظر: من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور، فالحس مأخوذه في مفهومها.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن الإخبار عن حدس واجتهاد ونظر ليس حجة إلا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية، وأن الآية ليست عامة لكل خبر ودعوى (٤) خرج ما خرج. فإن قلت: فعلى هذا إذا أخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعمده للكذب فيه، تقبل شهادته فيه، لأن احتمال تعمده للكذب منتف بالفرض، واحتمال غفلته وخطائه منفي بالأصل المجمع عليه، مع أن شهادته مردودة إجماعا.

قلت: ليس المراد مما ذكرنا عدم قابلية العدالة والفسق لإناثة (٥) الحكم بهما وجوداً وعدماً تعبداً، كما في الشهادة والفتوى ونحوهما، بل

(١) كالمحقق في الشرائع ٤: ١٣٢، والشهيد في الدروس ٢: ١٣٤، والفضل المقادد في التنقیح الرائع ٤: ٣١٠.

(٢) الرياض (الطبعة الحجرية) ٢: ٤٤٦.

(٣) في (م) بدل عبارة "والظاهر أن - إلى - من عدم اعتبار" العبارة التالية: "ولعل لما ذكرنا - من عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلة قبول العادل، على وجوب تصويبه في الاعتقاد - ذهب معظم، بل أطبقوا كما في الرياض على عدم اعتبار...".

(٤) في (ر): "بدعوى".

(٥) في (ظ) و (ل) بدل "إناثة": "لا شرط".

المراد أن الآية المذكورة لا تدل إلا على مانعية الفسق من حيث قيام احتمال تعمد الكذب معه، فيكون مفهومها عدم المانع في العادل من هذه الجهة، فلا يدل على وجوب قبول خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطأه بأصله عدم الخطأ المختص بالأخبار الحسية، فالآية (١) لا تدل أيضاً على اشتراط العدالة ومانعية الفسق في صورة العلم بعدم تعمد (٢) الكذب، بل لا بد له من دليل آخر، فتأمل (٣).

الأمر الثاني: أن الإجماع في مصطلح الخاصة، بل العامة - الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم - هو (٤): اتفاق جميع العلماء في عصر، كما ينادي بذلك تعريفات كثيرة من (٥) الفريقيين (٦).

قال في التهذيب: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) (٧).

وقال صاحب غاية البدايـ (٨) - شارح المبادئـ، الذي هو أحد علمائـنا

(١) في (ظ) و (لـ) بدل "فالآية": " و ".

(٢) في (ت)، (ر)، (لـ) و (ص): " تعمده ".

(٣) لم ترد في (ظ)، (لـ) و (م): " فتأمل ".

(٤) في (ت) و (٥) زيادة: " عبارة عن ".

(٥) في (م): " كثيرة من تعريفات ".

(٦) انظر المستصفى للغزالـي ١: ١٧٣، والإحكـام للأـمـدي ١: ٢٥٤، وـشـرح مختـصر الأـصـول ١: ١٢٢، وـسـتأـتي الإـشـارة إـلـى كـلـمـاتـ الـخـاصـةـ.

(٧) تهـذـيبـ الوـصـولـ لـلـعـلـمـةـ الـحـلـيـ: ٦٥.

(٨) هو الشـيخـ مـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ الـجـرجـانـيـ الغـرـوـيـ، تـلمـيـذـ الـعـلـمـةـ الـحـلـيـ. انـظـرـ الذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـصـانـيـفـ الشـيـعـةـ ١٦: ١٠.

المعاصرين للعلامة (قدس سره) - الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) هو: اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على وجه يشتمل على قول المعصوم (١)، انتهى.

وقال في المعالم: الإجماع في الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة (٢)، انتهى.
وكذا غيرها من العبارات المصرحة بذلك (٣) في تعريف الإجماع وغيره من المقامات، كما تراهم يعتذرون كثيراً عن وجود المخالف بانقراض عصره (٤).

ثم إنه لما كان وجه حجية الإجماع عند الإمامية اشتتماله على قول الإمام (عليه السلام)، كانت الحجية دائرة مدار وجوده (عليه السلام) في كل جماعة هو أحدهم، ولذا قال السيد المرتضى:

إذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم، فكل جماعة - كثرت أو قلت - كان قول الإمام في أقوالها، فإن جماعتها حجة، وأن خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدهما - قطعاً أو تجويزاً - يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقيين وإن كثروا، وأن الإجماع بعد الخلاف

(١) غاية البدئ في شرح المبادئ (مخطوط): الورقة ٧٣، وفيه: "اتفاق جمع من أمة محمد".

(٢) المعالم: ١٧٢.

(٣) انظر المعارج: ١٢٥، والوافية: ١٥١.

(٤) انظر إيضاح الفوائد ٣: ٣١٨، وحاشية الشرائع للمحقق الثاني (مخطوط): ٩٩، والجواهر ٢: ١٠.

كالمبتدأ في الحجية (١)، انتهى.

وقال المحقق في المعتبر - بعد إناظة حجية الإجماع بدخول قول الإمام (عليه السلام) - : إنه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قولهم حجة، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة (٢)، انتهى.

وقال العالمة (رحمه الله) - بعد قوله: إن الإجماع عندنا حجة لاشتماله على قول المعصوم - : وكل جماعة قلت أو كثرت كان قول الإمام (عليه السلام) في جملة أقوالها فإن جماعتها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع (٣)، انتهى.

هذا، ولكن لا يلزم من كونه حجة تسميته إجماعا في الاصطلاح، كما أنه ليس كل خبر جماعة يفيد العلم متواترا في الاصطلاح.

وأما ما اشتهر بينهم: من أنه لا يقدح خروج معلوم النسب واحدا أو أكثر، فالمراد أنه لا يقدح في حجية اتفاق الباقى، لا في تسميته إجماعا، كما علم من فرض المحقق (قدس سره) الإمام (عليه السلام) في اثنين. نعم، ظاهر كلمات جماعة (٤) يوهم تسميته إجماعا (٥)، حيث تراهم يدعون الإجماع في مسألة ثم يعتذرون عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب.

(١) الدرية ٢: ٦٣٠، ٦٣٢ و ٦٣٥.

(٢) المعتبر ١: ٣١.

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٤١.

(٤) مثل: الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٨٩، وصاحب الرياض في الرياض ٢: ٣٤٦.

(٥) في (ر) زيادة: " اصطلاحا "، وفي (ص) زيادة: " في الاصطلاح ".

لكن التأمل الصادق يشهد بأن الغرض الاعتذار عن قدح المخالف في الحجية، لا في التسمية.

نعم، يمكن أن يقال: إنهم قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على اتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام (عليه السلام) فيها، لوجود مناط الحجية فيه، وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً. وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن (١) ينقلب اصطلاح الخاصة عما وافق اصطلاح العامة إلى ما يعم اتفاق طائفة من الإمامية، كما يعرف من أدنى تتبع لموارد الاستدلال.

بل إطلاق لفظ "الإجماع" بقول مطلق على إجماع الإمامية فقط - مع أنهم بعض الأمة لا كلهم - ليس إلا لأجل المسامحة، من جهة أن وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجية.

وعلى أي تقدير: فظاهر إطلاقهم إرادة دخول قول الإمام (عليه السلام) في أقوال المجمعين بحيث يكون دلالته عليه بالتضمن، فيكون الإخبار عن الإجماع إخباراً عن قول الإمام (عليه السلام)، وهذا هو الذي يدل عليه كلام المفيد (٢) والمرتضى (٣) وابن زهرة (٤) والمحقق (٥) والعلامة (٦)

(١) لم ترد "أن" في (٥)، وشطب عليها في (٦).

(٢) أوائل المقالات (مصنفات الشيخ المفيد) ٤ : ١٢١.

(٣) الدرية ٢ : ٦٠٥.

(٤) الغنية (الجواب عن الفقهية) : ٤٧٧.

(٥) المعتبر ١ : ٣١، والمعارج: ١٣٢.

(٦) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٤١، وتهذيب الوصول: ٦٥ و ٧٠.

والشهيدين (١) ومن تأخر عنهم (٢).
وأما اتفاق من عدا الإمام (عليه السلام) بحيث يكشف عن صدور الحكم
عن الإمام (عليه السلام) بقاعدة اللطف كما عن الشيخ (رحمه الله) (٣)، أو التقرير كما
عن

بعض المتأخرین (٤)، أو بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ
مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام (عليه السلام)، فهذا ليس
إجماعاً اصطلاحياً، إلا أن ينضم قول الإمام (عليه السلام) - المكشف عنه
باتفاق هؤلاء - إلى أقوالهم (٥) فيسمى المجموع إجماعاً، بناءً على ما تقدم (٦):
من المسامحة في تسمية اتفاق جماعة مشتمل على قول الإمام (عليه السلام)
إجماعاً وإن خرج عنه الكثير أو الأكثراً. فالدليل في الحقيقة هو اتفاق
من عدا الإمام (عليه السلام)، والمدلول الحكم الصادر عنه (عليه السلام)، نظير كلام
الإمام (عليه السلام) و معناه.

فالنكتة في التعبير عن الدليل بالإجماع - مع توقفه على ملاحظة
انضمام مذهب الإمام (عليه السلام) الذي هو المدلول إلى الكاشف عنه، وتسمية
المجموع دليلاً - هو التحفظ على ما جرت عليه (٧) سيرة أهل الفن، من

(١) الذكرى ١: ٤٩، والقواعد والفوائد ١: ٢١٧، وتمهيد القواعد: ٢٥١.

(٢) منهم: صاحب المعالم في المعالم: ١٧٣، والفضل التوني في الوفاة: ١٥١.

(٣) العدة ٢: ٦٣١ و ٦٣٧.

(٤) هو المحقق التستري في كشف النقاع: ١٦٤.

(٥) في (م): "قولهم".

(٦) راجع الصفحة السابقة.

(٧) لم ترد "عليه" في غير (ت) و (٥).

إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة المعروفة بين الفريقين، أعني الكتاب والسنة والإجماع والعقل، ففي إطلاق الإجماع على هذا مسامحة في مسامحة.

وحاصل المسامحتين: إطلاق الإجماع على اتفاق طائفة يستحيل بحكم العادة خطأهم وعدم وصولهم إلى حكم الإمام (عليه السلام). والاطلاع على تعريفات الفريقين واستدللات الخاصة وأكثر العامة على حجية الإجماع، يوجب القطع بخروج هذا الإطلاق عن المصطلح وبنائه على المسامحة، لتنزيل وجود من خرج عن هذا الاتفاق منزلة عدمه، كما قد عرفت من السيد والفاضلين قدست أسرارهم (١): من أن كل جماعة - قلت أو كثرت - علم دخول قول الإمام (عليه السلام) فيهم، فإن جماعها حجة.

ويكفيك في هذا: ما سيجيء (٢) من المحقق الثاني في تعليق الشرائع: من دعوى الإجماع على أن خروج الواحد من علماء العصر قادر في انعقاد الإجماع. مضافاً إلى ما عرفت (٣): من إطباقي الفريقين على تعريف الإجماع باتفاق الكل.

ثم إن المسامحة من الجهة الأولى أو الثانية في إطلاق لفظ "الإجماع" على هذا من دون قرينة لا ضير فيها، لأن العبرة في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل (٤).

(١) راجع الصفحة ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) انظر الصفحة ١٩٦.

(٣) راجع الصفحة ١٨٤.

(٤) لم ترد "للمستدل" في (٥).

نعم، لو كان نقل الإجماع المصطلح حجة عند الكل (١) كان إخفاء القرينة في الكلام الذي هو المرجع للغير تدليسًا، أما لو لم يكن نقل الإجماع حجة، أو كان نقل مطلق الدليل القطعي حجة، لم يلزم تدليس أصلًا.

ويظهر من ذلك: ما في كلام صاحب المعالم (رحمه الله)، حيث إنه بعدهما (٢) ذكر أن حجية الإجماع إنما هي لاشتماله على قول الموصوم، واستنهض بكلام المحقق الذي تقدم (٣)، واستجوده، قال:

والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل وتساهلهم في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية، حتى جعلوه عبارة عن اتفاق جماعة من الأصحاب، فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من دون نصب قرينة جلية، ولا دليل لهم على الحجية يعتد به (٤)، انتهى.

وقد عرفت (٥): أن مساحتهم وتسامحهم في محله، بعد ما كان مناط حجية الإجماع الاصطلاحي موجوداً في اتفاق جماعة من الأصحاب. وعدم تعبيرهم عن هذا الاتفاق بغير لفظ "الإجماع"، لما عرفت (٦) من التحفظ على عناوين الأدلة المعروفة بين الفريقين.

(١) في (ص) و (م) زيادة: "أو الأكثر".

(٢) لم ترد "ما" في (ص)، (ظ)، (ل) و (م)، وورد بدلها في (ظ): "أن".

(٣) أي كلام المحقق في المعتبر المتقدم في الصفحة ١٨٦.

(٤) المعالم: ١٧٤.

(٥) راجع الصفحة السابقة.

(٦) راجع الصفحة ١٨٨.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول:

إن الحاكي للاتفاق قد ينقل الإجماع بقول مطلق، أو مضافاً إلى المسلمين، أو الشيعة، أو أهل الحق، أو غير ذلك مما يمكن أن يراد به دخول الإمام (عليه السلام) في المجمعين.

وقد ينقله مضافاً إلى من عدا الإمام (عليه السلام)، كقوله: أجمع علماؤنا أو أصحابنا أو فقهاؤنا أو فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، فإن ظاهر ذلك من عدا الإمام (عليه السلام)، وإن كان إرادة العموم محتملة بمقتضى المعنى اللغوي، لكنه مرجوح.

فإن أضاف الإجماع إلى من عدا الإمام (عليه السلام) فلا إشكال في عدم حجية نقله، لأنَّه لم ينقل حجة، وإن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الإمام (عليه السلام) من جهة هذا الاتفاق، إلا أنه إنما نقل سبب العلم، ولم ينقل المعلوم وهو قول الإمام (عليه السلام) حتى يدخل في نقل الحجة وحكایة السنة بخبر الواحد.

نعم، لو فرض أن السبب المنقول مما يستلزم عادة موافقة قول الإمام (عليه السلام) أو وجود دليل ظني معتبر حتى بالنسبة إلينا، أمكن إثبات ذلك السبب المحسوس بخبر العادل، والانتقال منه إلى لازمه، لكن سيجيء بيان الإشكال في تحقق ذلك (١).

وفي حكم الإجماع المضاف إلى من عدا الإمام (عليه السلام): الإجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف، كما يقال: خراء الحيوان الغير المأكول غير الطير نجس إجماعاً، وإنما اختلفوا في خراء الطير، أو يقال: إن محل

(١) انظر الصفحة ٢٠٢ و ٢١٧.

الخلاف هو كذا، وأما كذا فحكمه كذا إجماعاً، فإن معناه في مثل هذا كونه قولًا واحدًا.

وأضعف مما ذكر: نقل عدم الخلاف، وأنه ظاهر الأصحاب، أو قضية المذهب، وشبيه ذلك.

وإن أطلق الإجماع أو أضافه على وجه يظهر منه إرادة المعنى المصطلح المتقدم (١) - ولو مسامحة، لتنزيل وجود المخالف منزلة العد، لعدم قدره في الحجية - فظاهر الحكاية كونها حكاية للسنة، أعني حكم الإمام (عليه السلام)، لما عرفت (٢): من أن الإجماع الاصطلاحي متضمن لقول الإمام (عليه السلام) فيدخل في الخبر والحديث، إلا أن مستند علم الحاكي بقول الإمام (عليه السلام) أحد أمور:

أحدها: الحس، كما إذا سمع الحكم من الإمام (عليه السلام) في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم فيحصل له العلم بقول الإمام (عليه السلام).

وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع، كالشيوخين والسيدين وغيرهما، ولذلِك صرَحَ الشيخ في العدة - في مقام الرد على السيد حيث أنكر الإجماع من باب وجوب اللطف - : بأنه لو لا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين (٣).

الثاني: قاعدة اللطف، على ما ذكره الشيخ في العدة (٤) وحكي

(١) في الصفحة ١٨٤.

(٢) راجع الصفحة ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) العدة ٢ : ٦٣١.

(٤) العدة ٢ : ٦٣١ و ٦٣٧.

القول به عن غيره من المتقدمين (١).

ولا يخفى أن الاستناد إليه غير صحيح على ما ذكر في محله (٢)، فإذا علم استناد الحاكي إليه فلا وجه للاعتماد على حكايته، والمفروض أن إجماعات الشيخ كلها مستندة إلى هذه القاعدة، لما عرفت من كلامه المتقدم من العدة، وستعرف منها ومن غيرها من كتبه (٣).

فدعوى مشاركته للسيد (قدس سره) في استكشاف قول الإمام (عليه السلام) من تبع أقوال الأمة واحتراصه بطريق آخر مبني على قاعدة " وجوب (٤) اللطف "، غير ثابتة وإن ادعاها بعض (٥)، فإنه (قدس سره) قال في العدة - في حكم ما إذا اختلفت الإمامية على قولين يكون أحد القولين قول الإمام (عليه السلام) على وجه لا يعرف بنفسه، والباقيون كلهم على خلافه :-

إنه متى اتفق ذلك، فإن كان على القول الذي انفرد به الإمام (عليه السلام) دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها، لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك، لأن الموجود من الدليل كاف في إزاحة التكليف، ومتى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور، أو إظهار من يبين الحق في تلك المسألة - إلى أن قال :-

(١) حكاية السيد المجاهد في مفاتيح الأصول عن جماعة، منهم الحلبي في ظاهر الكافي، انظر مفاتيح الأصول: ٤٩٦، والكافي: ٥٠٧ - ٥١٠.

(٢) انظر القوانين ١: ٣٥٣، والفصل: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) انظر الصفحة الآتية.

(٤) كذلك في (ص)، (ظ) و (م)، وفي غيرها: " وجوب قاعدة ".

(٥) هو المحقق القمي في القوانين ١: ٣٥٠.

وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي أخيراً: أنه يجوز أن يكون الحق عند الإمام (عليه السلام) والأقوال الآخر كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور، لأننا إذا كنا نحن السبب في استثاره، فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما (١) معه من الأحكام يكون (٢) قد فاتنا من قبل أنفسنا، ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به وأدى إلينا الحق الذي كان عنده.

قال: وهذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدي إلى أن لا يصح الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً، لأننا لا نعلم دخول الإمام (عليه السلام) فيها إلا بالاعتبار الذي بيناه، ومتى جوزنا انفراده بالقول وأنه لا يجب ظهوره، منع ذلك من الاحتجاج بالإجماع (٣)، انتهى كلامه. وذكر في موضع آخر من العدة: أن هذه الطريقة - يعني طريقة السيد المتقدمة - غير مرضية عندي، لأنها تؤدي إلى أن لا يستدل بإجماع الطائفة أصلاً، لجواز أن يكون قول الإمام (عليه السلام) مخالفًا لها ومع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده (٤)، انتهى.

وأصرح من ذلك في انحصر طريق الإجماع عند الشيخ فيما ذكره من قاعدة اللطف: ما حكي عن بعض (٥) أنه حكاه عن كتاب التمهيد للشيخ:

(١) في غير (ل) و (م) زيادة: " يكون ".

(٢) لم ترد " يكون " في (ر)، (ص) و (٥).

(٣) العدة ٢ : ٦٣١ .

(٤) العدة ٢ : ٦٣٧ .

(٥) حكاه المحقق التستري عن الشيخ الحمصي في التعليق العراقي، راجع كشف القناع: ١١٨ .

أن سيدنا المرتضى (قدس سره) كان يذكر كثيراً: أنه لا يمتنع أن يكون هنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا علمها مودع عند الإمام (عليه السلام) وإن كتمها الناقلون، ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق... إلى أن قال:

وقد اعترضنا على هذا في كتاب العدة في أصول الفقه، وقلنا: هذا الجواب صحيح لو لا ما نستدل في أكثر الأحكام على صحته بإجماع الفرقة، فمتى جوزنا أن يكون قول الإمام (عليه السلام) خلافاً لقولهم ولا يجب ظهوره، جاز لقائل أن يقول: ما أنكرتم أن يكون قول الإمام (عليه السلام) خارجاً عن قول من تظاهر بالإمامية ومع هذا لا يجب عليه الظهور، لأنهم أتوا من قبل أنفسهم، فلا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم أصلاً (١)، انتهى.

فإن صريح هذا الكلام أن القادح في طريقة السيد منحصر في استلزمها رفع التمسك بالإجماع، ولا قادح فيها سوى ذلك، ولذا صرخ في كتاب الغيبة بأنها قوية تقتضيها الأصول (٢)، فلو كان لمعرفة الإجماع وجواز الاستدلال به طريق آخر غير قاعدة وجوب إظهار الحق عليه، لم يبق ما يقدح في طريقة السيد، لاعتراف الشيخ بصحتها لو لا كونها مانعة عن الاستدلال بالإجماع.

(١) تمهيد الأصول (مخطوط)، لا يوجد لدينا، وهو شرح على "جمل العلم والعمل" للسيد المرتضى، يوجد منه نسخة في الخزانة الرضوية، كما في الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٤: ٤٣٣، وانظر العدة ٢: ٦٣١.

(٢) كتاب الغيبة: ٩٧.

ثم إن الاستناد إلى هذا الوجه ظاهر من كل من اشترط في تحقق الإجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر، كفخر الدين والشهيد والمحقق الثاني.

قال في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع: إن من عادة المجتهد أنه إذا تغير اجتهاده إلى التردد أو الحكم بخلاف ما اختاره أولاً، لم يبطل ذكر الحكم الأول، بل يذكر ما أداه إليه اجتهاده ثانياً في موضع آخر، لبيان عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهاد الأول على خلافه، وعدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كل واحد منهم، وأنه لم يحصل في الاجتهاد الثاني بمطلب للأول، بل معارض لدليله مساو له (١)، انتهى.

وقد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف، لأنقراض عصر المخالف (٢)، وظاهره الانطباق على هذه الطريقة، كما لا يخفى.

وقال في الذكرى: ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميت، متحججين بأنه لا قول للموتى، ولهذا ينعقد الإجماع على خلافه ميتاً (٣). واستدل المحقق الثاني في حاشية الشرائع على أنه لا قول للميت: بالإجماع على أن خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع، اعتدانا بقوله واعتباراً بخلافه، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد وصار قوله غير منظور إليه، ولا يعتد به (٤)، انتهى.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٥٠٢.

(٢) انظر إيضاح الفوائد ٣: ٣١٨.

(٣) الذكرى ١: ٤٤.

(٤) حاشية الشرائع (مخطوط): ٩٩.

وحكى عن بعض: أنه حكى عن المحقق الداماد، أنه (قدس سره) قال في بعض كلام له في تفسير "النعمة الباطنة" (١): إن من فوائد الإمام عجل الله فرجه أن يكون مستنداً لحجية إجماع أهل الحل والعقد من العلماء على حكم من الأحكام - إجماعاً بسيطاً في أحکامهم الإجتماعية، وحجية إجماعهم المركب في أحکامهم الخلافية - فإنه عجل الله فرجه لا ينفرد بقول، بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الإلهية أن يكون في المجتهدين المختلفين في المسألة المختلف فيها من علماء العصر من يوافق رأيه إمام عصره وصاحب أمره، ويطابق قوله وإن لم يكن من نعلم بعينه ونعرفه بخصوصه (٢)، انتهى.

وكانه لأجل مراعاة هذه الطريقة التجأ الشهيد في الذكرى (٣) إلى توجيه الإجماعات التي ادعها جماعة في المسائل الخلافية مع وجود المحالف فيها: بإرادة غير المعنى الاصطلاحي من الوجوه التي حكاهما عنه في المعالم (٤)، ولو جامع الإجماع وجود الخلاف - ولو من معلوم النسب - لم يكن داع إلى التوجيهات المذكورة، مع بعدها أو أكثرها.

الثالث من طرق اكتشاف قول الإمام (عليه السلام) لمدعي الإجماع: الحدس، وهذا على وجهين:
أحدهما: أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما خطأناه في

(١) الواردة في قوله تعالى: * (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) * لقمان: ٢٠.

(٢) الحاكي عن البعض هو المحقق التستري في كشف القناع: ١٤٥.

(٣) الذكرى ١: ٥١.

(٤) المعالم: ١٧٤.

استكشافه، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل (١) الحدس الضروري من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحس، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار لحصل (٢) لنا العلم كما حصل له.

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من إخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس إخبارهم ملزوماً عادة للمطابقة لقول الإمام (عليه السلام) بحيث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة أيضاً.

الثاني: أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية واجتهادات كثيرة الخطأ، بل علمنا بخطأ بعضها في موارد كثيرة من نقلة الإجماع، علمنا ذلك منهم بتصریحاتهم في موارد، واستظهرنا ذلك منهم في موارد اخر، وسيجيء جملة منها (٣).

إذا عرفت أن مستند خبر المخبر بالإجماع المتضمن للإخبار من الإمام (عليه السلام) لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي: السماع عن الإمام (عليه السلام) مع عدم معرفته بعينه، واستكشاف قوله من قاعدة "اللطف"، وحصول العلم من "الحس"، وظهر لك أن الأول هنا غير متحقق عادة لأحد من علمائنا المدعين للإجماع، وأن الثاني ليس طریقاً للعلم، فلا يسمع دعوى من استند إليه، فلم يبق مما يصلح أن يكون المستند

(١) في (ر) و (ص) زيادة: "له".

(٢) كما في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "يحصل".

(٣) انظر الصفحة ٢٠٤ - ٢٠٨.

في الإجماعات المتناولة على ألسنة ناقليها: إلا "الحدس" (١).
وعرفت أن الحدس قد يستند إلى مبادئ محسوسة ملزومة عادة
لمطابقة قول الإمام (عليه السلام)، نظير العلم الحاصل منحواس الظاهرة،
ونظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته آثارهما
المحسوسة الموجبة للانتقال إليهما بحكم العادة، أو إلى مبادئ محسوسة
موجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الإمام (عليه السلام) من دون ملازمة عادية،
وقد يستند إلى اجتهادات وأنظار.

وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير
من الحدس، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني، ولم يكن هناك ما يعلم
به كون الإخبار مستندا إلى القسم الأول من الحدس، وجب التوقف في
العمل بنقل الإجماع، كسائر الأخبار المعلوم استنادها إلى الحدس المردود
بين الوجوه المذكورة.

فإن قلت: ظاهر لفظ "الإجماع" اتفاق الكل، فإذا أخبر
الشخص بالإجماع فقد أخبر باتفاق الكل، ومن المعلوم أن حصول العلم
بالحكم من اتفاق الكل كالضروري، فحدس المخبر مستند إلى مباد
محسوسة ملزومة لمطابقة قول الإمام (عليه السلام) عادة، فاما أن يجعل الحجة
نفس ما استفاده من الاتفاق نظير الإخبار بالعدالة، وإما أن يجعل
الحجية إخباره بنفس الاتفاق المستلزم عادة لقول الإمام (عليه السلام)، ويكون
نفس المخبر به حينئذ محسوسا، نظير إخبار الشخص بأمور تستلزم العدالة

(١) العبارة في (ظ)، (ل) و (م) هكذا: "فلا يسمع دعوى من استند إليه، تعين
كون المستند في الإجماعات المتناولة على ألسنة ناقليها هو الحدس".

أو (١) الشجاعة عادة.

وقد أشار إلى الوجهين بعض السادة الأجلة (٢) في شرحه على الوافية، فإنه (قدس سره) لما اعترض على نفسه: بأن المعتبر من الأخبار ما استند إلى إحدى الحواس، والمخبر بالإجماع إنما رجع إلى بذل الجهد، ومجرد الشك في دخول مثل ذلك في الخبر يقتضي منعه، أجاب عن ذلك:

بأن المخبر هنا - أيضاً - يرجع إلى السمع فيما يخبر عن العلماء وإن جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة أمر آخر، كوجوب اللطف وغيره. ثم أورد: بأن المدار في حجية الإجماع على مقالة المعصوم (عليه السلام)، فالإخبار إنما هو بها، ولا يرجع إلى سمع. فأجاب عن ذلك:

أولاً: بأن مدار الحجية وإن كان ذلك، لكن استلزم اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم (عليه السلام) معلوم لكل أحد لا يحتاج فيه إلى النقل، وإنما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق، وبعد اعتبار خبر الناقل - لوثاقته ورجوعه في حكاية الاتفاق إلى الحس - كان الاتفاق معلوماً، ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة المعصوم، للملازمة المعلومة.
وثانياً: أن الرجوع في حكاية الإجماع إلى نقل مقالة المعصوم (عليه السلام) لرجوع الناقل في ذلك إلى الحس، باعتبار أن الاتفاق من آثارها، ولا كلام في اعتبار مثل ذلك، كما في الإخبار بالإيمان والفسق

(١) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) بدل "أو" : " و".

(٢) هو السيد المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات، وإنما لا يرجع إلى الأخبار في العقليات المحسنة، فإنه لا يعول عليها وإن جاء بها ألف من الثقات حتى يدرك مثل ما أدركوا.

ثم أورد على ذلك: بأنه يلزم من ذلك الرجوع إلى المجتهد، لأنه وإن لم يرجع إلى الحس في نفس الأحكام إلا أنه رجع في لوازمه وآثارها إليه، وهي أدلةها السمعية، فيكون روایة، فلم لا يقبل إذا جاء به الثقة.

وأجاب: بأنه إنما يكفي الرجوع إلى الحس في الآثار إذا كانت الآثار مستلزمة له عادة، وبالجملة إذا أفادت اليقين، كما في آثار الملكات وآثار مقالة الرئيس وهي مقالة رعيته، وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على الحكم.

ثم قال: على أن التحقيق في الجواب عن السؤال الأول هو الوجه الأول، وعليه فلا أثر لهذا السؤال (١)، انتهى.

قلت: إن الظاهر من الإجماع اتفاق أهل عصر واحد، لا جميع الأعصار كما يظهر من تعاريفهم وسائر كلماتهم، ومن المعلوم أن إجماع أهل عصر واحد - مع قطع النظر عن موافقة أهالي الأعصار المتقدمة ومخالفتهم - لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور الحكم عن الإمام (عليه السلام)، ولذا قد يختلف، لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم أو أكثرهم. نعم يفيد العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام، كما قرر في محله (٢).

(١) الوفي في شرح الوفي (مخطوط): الورقة ١٥٠.

(٢) انظر القوانين ١: ٣٥٣، والفصل: ٢٤٥ - ٢٤٦.

مع أن علماء العصر إذا كثروا - كما في الأعصار السابقة - يتذر
أو يتسرّر الإطلاع عليهم حساً بحيث يقطع بعدم من سواهم في العصر،
إلا إذا كان العلماء في عصر قليلين يمكن الإحاطة برأيهم في المسألة
فيدعى الإجماع، إلا أن مثل هذا الأمر المحسوس لا يستلزم عادة
لموافقة المعصوم (عليه السلام).

فالمحسوس المستلزم عادة لقول الإمام (عليه السلام) مستحبيل التحقق
للناقل، والممكن المتحقق له غير مستلزم عادة.

وكيف كان: فإذا أدعى الناقل الإجماع خصوصاً إذا كان ظاهره
اتفاق جميع علماء الأعصار أو أكثرهم إلا من شذ - كما هو الغالب في
إجماعات مثل الفاضلين والشهيددين - انحصر محمله في وجوه:
أحدها: أن يراد به اتفاق المعروفين بالفتوى، دون كل قابل
للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً.

الثاني: أن يريد إجماع الكل، ويستفيد ذلك من اتفاق المعروفين
من أهل عصره.

وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كانت قد تحصل، لأن اتفاق
أهل عصره - فضلاً عن المعروفين منهم - لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم
ومن قبلهم، خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع
هذه الرسالة لذكر معشارها. ولو فرض حصوله للمخبر كان من باب
الحدس الحاصل عما لا يوجب العلم عادة. نعم هي (١) أمارة ظنية على
ذلك، لأن الغالب في الاتفاقيات عند أهل عصر كونه من الاتفاقيات

(١) في (٥): " هو ".

عند من تقدمهم. وقد يحصل العلم بضميمة أمارات اخر، لكن الكلام في كون الاتفاق مستندا إلى الحس أو إلى حدس لازم عادة للحس. والحق بذلك: ما إذا علم اتفاق الكل من اتفاق جماعة لحسن ظنه بهم، كما ذكره (١) في أوائل المعتبر، حيث قال: " ومن المقلدة من لو طالبته بدليل المسألة ادعى الإجماع، لوجوده في كتب الثلاثة قدست أسرارهم، وهو جهل إن لم يكن تجاهلا " (٢).

فإن في توصيف المدعي بكونه مقلدا مع أنها نعلم أنه لا يدعى الإجماع إلا عن علم، إشارة إلى استناده في دعواه إلى حسن الظن بهم وأن جزمه في غير محله (٣)، فافهم.

الثالث: أن يستفيد اتفاق الكل على الفتوى من اتفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل، أو بعموم دليل عند عدم وجדן المخصوص، أو بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض، أو اتفاقهم على مسألة أصولية - نقلية أو عقلية - يستلزم القول بها الحكم (٤) في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأمور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعي من القول بها - مع فرض عدم المعارض - القول بالحكم المعين في المسألة.

ومن المعلوم: أن نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك

(١) في (٥): كما ذكر.

(٢) المعتبر ١ : ٦٢.

(٣) لم ترد عبارة " وأن جزمه في غير محله " في (م).

(٤) في (ظ) و (م): " لحكم " .

لم تنشأ (١) إلا من مقدمتين أثبتهما المدعى باجتهاده: إحداهما: كون ذلك الأمر المتفق عليه مقتضياً ودليلًا للحكم لولا المانع.

والثانية: انتفاء المانع والمعارض. ومن المعلوم أن الاستناد إلى الخبر المستند إلى ذلك غير جائز عند أحد من العاملين بخبر الواحد.

ثم إن الظاهر أن الإجماعات المتعارضة من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر (٢)، ورجوع المدعى عن الفتوى التي ادعى الإجماع فيها، ودعوى الإجماع في مسائل غير معنونة في كلام من تقدم على المدعى، وفي مسائل قد اشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله، كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه.

ولا بأس بذكر بعض موارد (٣) صرخ المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك.

فمن ذلك: ما وجه المحقق به دعوى المرتضى (٤) والمفید (٥) – أن من مذهبنا جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتات – قال:

(١) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): " لا تنشأ ".

(٢) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: " العاصرين ".

(٣) في (ت)، (ر) و (٥): " الموارد ".

(٤) الخلاف أو مسائل الخلاف من مصنفات السيد المرتضى، وهي مفقودة.

(٥) مسائل الخلاف من مصنفات الشيخ المفید، وهي مفقودة أيضاً.

وأما قول السائل: كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه؟ فالجواب: أما علم الهدى، فإنه ذكر في الخلاف: أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا، لأن من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعتات، ثم قال: وأما المفید، فإنه ادعى في مسائل الخلاف: أن ذلك مروي عن الأئمة (عليهم السلام) (١)، انتهى.

فظهر من ذلك: أن نسبة السيد (قدس سره) الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل.

ومن ذلك: ما عن الشيخ في الخلاف، حيث إنه ذكر فيما إذا بان فسق الشاهدين بما يوجب القتل، بعد القتل: بأنه (٢) يسقط القود وتكون الدية من بيت المال. قال:

دلينا إجماع الفرقة، فإنهم رواوا: أن ما أخطأه القضاة ففي بيت مال المسلمين (٣)، انتهى.

فعلل انعقاد الإجماع بوجود الرواية عند الأصحاب. وقال بعد ذلك، فيما إذا تعدد الشهود في من اعتقه المريض وعين كل غير ما عينه الآخر ولم يف الثالث بالجميع: إنه يخرج السابق (٤) بالقرعة، قال:

(١) المسائل المصرية (الرسائل التسع): ٢١٥ و ٢١٦، وأما مسائل الخلاف فهي من مصنفات الشيخ المفید المفقودة.

(٢) الأنسب: "أنه"، كما في نسخة (د).

(٣) الخلاف: ٦، المسألة ٣٦.

(٤) لم ترد "السابق" في (٥)، وكتب عليه في (ص): "زائد".

دليلنا إجماع الفرقـة وأخبارـهم، فإنـهم أجمـعوا على أنـ كلـ أمرـ مجهـولـ فيـه القرـعة (١)، انتـهىـ.

ومنـ الثـانيـ (٢)ـ: ماـ عنـ المـفـيدـ فيـ فـصـولـهـ، حـيـثـ إـنـهـ سـئـلـ عـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ فـيـ مـجـلسـ وـاحـدـ يـقـعـ مـنـهـاـ وـاحـدـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ الدـلـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ ثـمـ اـسـتـدـلـ مـنـ الـكـتـابـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ *ـ (الـطـلاقـ مـرـتـانـ)ـ *ـ (٣)،ـ ثـمـ بـيـنـ وـجـهـ الدـلـالـةـ،ـ وـمـنـ السـنـةـ قـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ "ـ كـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ فـهـوـ رـدـ"ـ (٤)،ـ وـقـالـ:ـ "ـ مـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ فـخـذـوـهـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـوـافـقـهـ فـاطـرـحـوـهـ"ـ (٥)،ـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـرـتـيـنـ أـبـداـ وـأـنـ الـواـحـدـةـ لـاـ تـكـوـنـ ثـلـاثـاـ،ـ فـأـوـجـبـ السـنـةـ إـبـطـالـ طـلاقـ الـثـلـاثــ.ـ وـأـمـاـ إـجـمـاعـ الـأـمـةـ،ـ فـهـمـ مـطـبـقـوـنـ عـلـىـ أـنـ مـاـ خـالـفـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـهـوـ باـطـلـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ وـصـفـ خـلـافـ الـطـلاقـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ فـحـصـلـ إـجـمـاعـ عـلـىـ إـبـطـالـهـ (٦)،ـ اـنـتـهـىـ.

(١) الـحـلـافـ ٦ـ:ـ ٢٩٠ـ،ـ الـمـسـأـلـةـ ٣٧ـ.

(٢) فـيـ (صـ):ـ "ـ وـمـنـ الـأـوـلـ"ـ،ـ وـفـيـ غـيرـهـاـ وـنـسـخـةـ بـدـلـ (صـ)ـ مـاـ أـثـبـتـاهـ.

(٣) الـبـقـرـةـ:ـ ٢٢٩ـ.

(٤) لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ بـلـفـظـهـ،ـ وـوـرـدـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ ١ـ:ـ ٢١٩ـ -ـ ٢٢٠ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١١٠١ـ وـ ١١٠٩ـ.

(٥) الـوـسـائـلـ ١٤ـ:ـ ٣٥٦ـ،ـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـمـصـاـهـرـةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ،ـ مـعـ تـفـاوـتـ يـسـيرـ.

(٦) الـفـصـولـ الـمـخـتـارـةـ (ـمـصـنـفـاتـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ)ـ ٢ـ:ـ ١٧٥ـ -ـ ١٧٧ـ.

وحكى عن الحلي في السرائر الاستدلال بمثل هذا (١).
 ومن ذلك: الإجماع الذي ادعاه الحلي على المضايقة في قضاء الفوائت - في رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال - حيث قال:
 أطبقت عليه الإمامية خلفاً عن سلف وعصرها بعد عصر وأجمعوا على العمل به، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين، فإن ابني بابويه، والأشعريين كسعد بن عبد الله - صاحب كتاب الرحمة - وسعد ابن سعد ومحمد بن علي بن محبوب - صاحب كتاب نوادر الحكم (٢) -، والقميين أجمع كعلي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بأخبار المضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته، وحفظتهم (٣) الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخررت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودع أخبار المضايقة في كتبه، مفت بها، والمخالف إذا علم باسمه ونسبة لم يضر خلافه (٤)، انتهى.

(١) السرائر ٢ : ٦٨٢ - ٦٨٤ .

(٢) كذا في النسخ، ويبدو أن الصحيح " نوادر المصنف " كما في غاية المراد ١ : ١٠٢ ، والسرائر ٣ : ٦٠١ ، أو " نوادر المصنفين " كما في الوسائل ٢٠ : ٤٧ ، وأما كتاب نوادر الحكم فإنه من تأليفات محمد بن أحمد بن يحيى، كما ستأتي الإشارة إليه في الصفحة ٣٢٤ ، وانظر الدررية إلى تصانيف الشيعة ٢٤ : ٣٤٦ و ٣٤٩ .

(٣) رجل حفظة كهمزة، أي كثير الحفظ، تاج العروس ٥ : ٢٥١ .

(٤) رسالة خلاصة الاستدلال من مؤلفات الحلي (قدس سره)، وهي مفقودة، وحكاها عنه الشهيد (قدس سره) في غاية المراد ١ : ١٠٢ .

ولا يخفى: أن إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبني على الحدس والاجتهاد من وجوه:

أحدها: دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكر به. وهذا وإن كان غالبيا إلا أنه لا يوجب القطع، لمشاهدة التخلف كثيرا.

الثاني: تمامية دلالة تلك الأخبار عند أولئك على الوجوب، إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجية تأكيد الاستحباب.

الثالث: كون رواة تلك الروايات موثوقا بهم عند أولئك، لأن وثوق الحلبي بالرواية لا يدل على وثوق أولئك.

مع أن الحلبي لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا ثقates، والمفتري إذا استند فتواه إلى خبر واحد، لا يوجب اجتماع أمثاله القطع بالواقع، خصوصا لمن يخطئ العمل بأخبار الآحاد.

وبالجملة: فكيف يمكن أن يقال: إن مثل هذا الإجماع إخبار عن قول الإمام (عليه السلام)، فيدخل في الخبر الواحد؟ مع أنه في الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحلبي مع وضوح فساد بعضها، فإن كثيراً من ذكر أخبار المضايقة قد ذكر أخبار الموسعة أيضا (١)، وأن المفتري إذا علم استناده إلى مدرك لا يصلح للركون (٢) إليه - من جهة الدلالة أو المعارضة - لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الإمام (عليه السلام). وأوضح حالا في عدم جواز الاعتماد: ما ادعاه الحلبي من الإجماع

(١) كالشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٣٥٨، و ٤٣٤، الحديث ١٠٣١ و ١٢٦٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٢: ١٧١ و ٢٧٣، الحديث ٦٨٠ و ١٠٨٦ .
(٢) في (ظ) و (٥): " الركون ".

على وجوب فطرة الزوج ولو كانت ناشرة على الزوج (١)، ورده المحقق بأن أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك (٢).

فإن الظاهر أن الحلي إنما اعتمد في استكشاف أقوال العلماء على تدوينهم للروايات الدالة بإطلاقها على وجوب فطرة (٣) الزوجة على الزوج (٤)، متخيلاً أن الحكم معلق على الزوجة من حيث هي زوجة، ولم يتضمن لكون الحكم من حيث العيلولة، أو وجوب الإنفاق. فكيف يجوز الاعتماد في مثله على الإخبار بالاتفاق الكاشف عن قول الإمام (عليه السلام)، ويقال: إنها سنة محكية؟

وما أبعد ما بين ما استند إليه الحلي في هذا المقام وبين ما ذكره المحقق في بعض كلماته المحكية، حيث قال:

إن الاتفاق على لفظ مطلق شامل لبعض أفراده الذي وقع فيه الكلام، لا يقتضي الإجماع على ذلك الفرد، لأن المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوماً من القصد، لأن الإجماع مأخوذ من قولهم: "أجمع على كذا" إذا عزم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه. كما أنا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا قائلين به (٥)، انتهى كلامه.

(١) السرائر ١: ٤٦٦.

(٢) المعترض ٢: ٦٠١ - ٦٠٢.

(٣) في (ظ)، (ل) و (م): "نفقة".

(٤) انظر الوسائل ٦: ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣ و ٤.

(٥) المسائل العزية (الرسائل التسع): ١٤٤ - ١٤٥.

وهو في غاية المتنانة. لكنك عرفت (١) ما وقع من جماعة من المسامحة في إطلاق لفظ "الإجماع"، وقد حکى في المعالم عن الشهيد: أنه أول كثيراً من الأجماعات - لأجل مشاهدة المخالف في مواردھا - بإرادة الشهرة، أو بعدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع، أو بتأويل الخلاف على وجه لا ينافي الإجماع، أو بإرادة الإجماع على الرواية وتدوينها في كتب الحديث (٢)، انتهى.

وعن المحدث المجلسي (قدس سره) في كتاب الصلاة من البحر بعد ذكر معنى الإجماع ووجه حجيته عند الأصحاب:

إنهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الأصول - ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال: - فيغلب على الظن أن مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول (٣)، انتهى.

والتحقيق: أنه لا حاجة إلى ارتکاب التأویل في لفظ "الإجماع"

بما ذكره الشهید، ولا إلى ما ذكره المحدث المذكور (٤) (قدس سرهما)، من تغاير مصطلحهم في الفروع والأصول، بل الحق: أن دعواهم للإجماع في الفروع مبني على استكشاف الآراء ورأي الإمام (عليه السلام) إما من حسن الظن بجماعة من السلف، أو من أمور تستلزم - باجتهادهم - إفتاء العلماء بذلك وصدور الحكم عن الإمام (عليه السلام) أيضا.

(١) راجع الصفحة ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) انظر المعالم: ١٧٤، والذكرى ١: ٥١.

(٣) البحر: ٨٩: ٢٢٢.

(٤) لم ترد في (م): "المذكور".

وليس في هذا مخالفة لظاهر لفظ " الإجماع " حتى يحتاج إلى القرينة، ولا تدلّيس، لأن دعوى الإجماع ليست (١) لأجل اعتماد الغير عليه وجعله دليلاً يستريح إليه في المسألة.

نعم، قد يوجب التدلّيس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء، الظاهرة في وجدانها في كلماتهم، لكنه يندفع بأدئني تتبع في الفقه، ليظهر أن مبني ذلك على استنباط المذهب، لا على وجدانه مأثوراً.

والحاصل: أن المتبع في الإجماعات المنقوله يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة، باستناد دعوى الناقلين للإجماع - خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار كما هو الغالب في إجماعات المتأخرین - إلى الحدس الحاصل من حسن الظن بجماعة ممن تقدم على الناقل، أو من الانتقال من الملزوم إلى لازمه (٢)، مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده.

وعلى هذا ينزل الإجماعات المتخالفة من العلماء مع اتحاد العصر أو تقارب العصرین، وعدم المبالغة كثيراً بإجماع الغير والخروج عنه للدليل، وكذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف، فإن ما ذكرنا في مبني الإجماع من أصح المحامل لهذه الأمور المنافية لبناء دعوى الإجماع على تتبع الفتوى في خصوص المسألة.

وذكر المحقق السبزواري في الذخیرة، بعد بيان تعسر العلم بالاجماع:

(١) في غير (ت): " ليس " .

(٢) في (٥): " اللازم " .

أن مرادهم بالإجماعات المنقولة في كثير من المسائل بل في أكثرها، لا يكون محمولا على معناه الظاهر، بل إما يرجع إلى اجتهاد من الناقل مؤد - بحسب القرائن والأamarات التي اعتبرها - إلى أن المعصوم (عليه السلام) موافق في هذا الحكم، أو مرادهم الشهرة، أو اتفاق أصحاب الكتب المشهورة، أو غير ذلك من المعانى المحتملة.

ثم قال بعد كلام له: والذي ظهر لي من تتبع كلام المتأخرین، أنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف، فإذا رأوا اتفاقهم على حكم قالوا: إنه إجماعي، ثم إذا أطّلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور، رجعوا عن الدعوى المذكورة، ويرشد إلى هذا كثیر من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها (١)، انتهى.

وحاصل الكلام من أول ما ذكرنا إلى هنا: أن الناقل للإجماع إن احتمل في حقه تتبع فتاوى من ادعى اتفاقهم حتى الإمام الذي هو داخل في المجمعين، فلا إشكال في حجيته وفي إلحاقه بالخبر الواحد، إذ لا يشترط في حجيته معرفة الإمام (عليه السلام) تفصيلا حين السماع منه. لكن هذا الفرض مما يعلم بعدم وقوعه، وأن المدعى للإجماع لا يدعيه على هذا الوجه.

وبعد هذا، فإن احتمل في حقه تتبع فتاوى جميع المجمعين، والمفروض أن الظاهر من كلامه هو (٢) اتفاق الكل المستلزم عادة لموافقة

(١) ذخيرة المعاد: ٥٠ - ٥١.

(٢) لم ترد: "هو" في (ظ)، (ل) و (م).

قول الإمام (عليه السلام)، فالظاهر حجية خبره للمنقول إليه، سواء جعلنا المناظر في حجيته تعلق خبره بنفس الكاشف، الذي هو من الأمور المحسوسة المستلزمة ضرورة لأمر حدسي وهو قول الإمام (عليه السلام)، أو جعلنا المناظر تعلق خبره بالمنكشف وهو قول الإمام (عليه السلام)، لما عرفت (١): من أن الخبر الحدسي المستند إلى إحساس ما هو ملزوم للمخبر به عادة، كالخبر الحسي في وجوب القبول. وقد تقدم الوجهان في كلام السيد الكاظمي في شرح الوافية (٢).

لكنك قد عرفت سابقاً (٣): القطع بانتفاء هذا الاحتمال، خصوصاً إذا أراد الناقل اتفاق علماء جميع الأعصار.

نعم، لو فرضنا قلة العلماء في عصر بحيث يحاط بهم، أمكن دعوى اتفاقهم عن حس، لكن هذا غير مستلزم عادة لموافقة قول الإمام (عليه السلام). نعم، يكشف عن موافقته بناء على طريقة الشيخ المتقدمة (٤) التي لم تثبت عندنا وعن الأكثرين (٥).

ثم إذا علم عدم استناد دعوى اتفاق العلماء المتشتتين في الأقطار - الذي يكشف عادة عن موافقـة الإمام (عليه السلام) - إلا إلى الحدس الناشئ عن أحد الأمور المتقدمة التي مرجعها إلى حسن الظن أو الملازمات

(١) راجع الصفحة ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) راجع الصفحة ٢٠٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٠٢.

(٤) في الصفحة ١٩٢.

(٥) في (ت)، (ر) و (ص): "الأكثرين".

الاجتهادية، فلا عبرة بنقله، لأن الإخبار بقول الإمام (عليه السلام) حدسي غير مستند إلى حس ملزوم له عادة ليكون نظير الإخبار بالعدالة المستندة إلى الآثار الحسية، والإخبار بالاتفاق أيضاً حدسي.

نعم، يبقى هنا شيء، وهو: أن هذا المقدار من النسبة المحتمل استناد الناقل فيها إلى الحس يكون خبره حجة فيها، لأن ظاهر الحكاية محمول على الوجدان إلا إذا قام هناك صارف، والمعلوم من الصارف هو عدم استناد الناقل إلى الوجدان والحس في نسبة الفتوى إلى جميع من أدعى إجماعهم، وأما استناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنفة في الفتاوى إلى الوجدان في كتبهم بعد التتبع، فأمر محتمل لا يمنعه عادة ولا عقل.

وما تقدم من المحقق السبزواري (١) - من ابتناء دعوى الإجماع على ملاحظة الكتب الموجودة عنده حال التأليف - فليس عليه شاهد، بل الشاهد على خلافه. وعلى تقديره، فهو ظن لا يقبح في العمل بظاهر النسبة، فإن نسبة الأمر الحسي إلى شخص ظاهر في إحساس الغير إياه من ذلك الشخص.

وحيينئذ: فنقل الإجماع غالباً - إلا ما شد - حجة بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتاوى.
ولا يقبح في ذلك: أنا نجد الخلاف في كثير من موارد دعوى الإجماع، إذ من المحتمل إرادة الناقل ما عدا المخالف، فتتبع كتب من عداه ونسب الفتوى إليهم، بل لعله اطلع على رجوع من نجده مخالفًا،

(١) راجع الصفحة ٢١٢.

فلا حاجة إلى حمل كلامه على من عدا المخالف.

وهذا المضمون المخبر به عن حس وإن لم يكن مستلزمًا بنفسه عادة لموافقة قول الإمام (عليه السلام)، إلا أنه قد يستلزم (١) بانضمام أمارات آخر يحصلها المتبع، أو بانضمام أقوال المتأخرین دعوى الإجماع.

مثلاً: إذا ادعى الشيخ (قدس سره) الإجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة، فلا أقل من احتمال أن يكون دعواه مستندة إلى وجдан الحكم في الكتب المعدة للفتوى - وإن كان بإيراد الروايات التي يفتى المؤلف بمضمونها - فيكون خبره المتضمن لإفشاء جميع أهل الفتوى بهذا الحكم حجة في المسألة، فيكون كما لو وجدنا الفتاوى في كتبهم، بل سمعناها منهم، وفتواهم وإن لم تكن بنفسها مستلزمة عادة لموافقة الإمام (عليه السلام)، إلا أنها إذا ضمننا إليها فتوى من تأخر عن الشيخ من أهل الفتوى، وضم إلى ذلك أمارات آخر، فربما حصل من المجموع القطع بالحكم، لاستحالة تخلف هذه جميعها عن قول الإمام (عليه السلام).

وبعض هذا المجموع - وهو اتفاق أهل الفتاوى المأثورة عنهم - وإن لم يثبت لنا بالوجدان، إلا أن المخبر قد أخبر به عن حس، فيكون حجة كالمحسوس لنا.

وكما أن مجموع ما يستلزم عادة لصدور (٢) الحكم عن الإمام (عليه السلام) - إذا أخبر به العادل عن حس - قبل منه وعمل بمقتضاه، فكذا إذا أخبر العادل ببعضه عن حس.

(١) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): " يستلزم ".

(٢) في (ت) و (٥): " صدور ".

وتوسيعه بالمثال الخارجي أن نقول: إن خبر مائة عامل أو ألف مخبر بشئ مع شدة احتياطهم في مقام الإخبار يستلزم عادة ثبوت المخبر به في الخارج، فإذا أخبرنا عامل بأنه قد أخبر ألف عامل بموت زيد وحضور دفنه، فيكون خبره بإخبار الجماعة بموت زيد حجة، فيثبت به لازمه العادي وهو موت زيد، وكذلك إذا أخبر العامل بإخبار بعض هؤلاء، وحصلنا إخبار الباقى بالسماع منهم.

نعم، لو كانت الفتاوى المنقوله إجمالاً بلفظ "الإجماع" على تقدير ثبوتها لنا بالوجودان، مما لا يكون بنفسها أو بضميمة أمارات آخر مستلزم عادة للقطع بقول الإمام (عليه السلام) - وإن كانت قد تفيده - لم يكن معنى لحجية خبر الواحد في نقلها تعبداً، لأن معنى التعبد بخبر الواحد في شيء ترتيب لوازمه الثابتة له ولو بضميمة أمور آخر، فلو أخبر العامل بإخبار عشرين بموت زيد، وفرضنا أن إخبارهم قد يوجب العلم وقد لا يوجب، لم يكن خبره حجة بالنسبة إلى موت زيد، إذ لا يلزم من إخبار عشرين بموت زيد موتة.

وبالجملة: فمعنى حجية خبر العامل وجوب ترتيب ما يدل عليه المخبر به - مطابقة، أو تضمنا، أو التزاماً عقلياً أو عادياً أو شرعاً - دون ما يقارنه أحياناً.

ثم إن ما ذكرنا لا يختص بنقل الإجماع، بل يجري في لفظ (١) "الاتفاق" وشبيهه، و (٢) يجري في نقل الشهرة، ونقل الفتاوى عن

(١) في (ص) بدل "لفظ": "نقل".

(٢) في (ر) و (٥) بدل "و": "بل".

أربابها تفصيلا.

ثم إنه لو لم يحصل من مجموع ما ثبت بنقل العادل وما حصله المنقول إليه بالوجدان من الأمارات والأقوال القطع بصدور الحكم الواقعي عن الإمام (عليه السلام)، لكن حصل منه القطع بوجود دليل ظني معتبر بحيث لو نقل إلينا لاعتقدناه تماماً من جهة الدلالة فقد المعارض، كان هذا المقدار - أيضاً - كافياً في إثبات المسألة الفقهية، بل قد يكون نفس الفتاوى - التي نقلها الناقل للإجماع إجمالاً - مستلزمـاً لوجود دليل معتبر، فيستقل الإجماع المنقول بالحجـية بعد إثبات حـجـية خـير العـادـل في المحسـوسـات.

إلا إذا منعنا - كما تقدم سابقاً (١) - عن استلزمـان اتفاق أرباب الفتـاوـى عـادـة لـو جـود دـلـيل لـو نـقـل إـلـيـنا لـو جـدـنـاه تـامـاً، وإنـ كـانـ قد يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ شـئـ قـدـ يـتـفـقـ، وـلـاـ يـوـجـبـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـةـ الـعـادـيـةـ التـيـ هـيـ الـمـنـاطـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ فـيـ الـمـخـبـرـ بـهـ إـلـيـهـ.

ألا ترى: أن إخبار عشرة بشـئـ قدـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـهـ، لـكـنـ لاـ مـلـازـمـةـ عـادـيـةـ بـيـنـهـمـاـ، بـخـلـافـ إـخـبـارـ أـلـفـ عـادـلـ مـحـتـاطـ فـيـ إـلـخـبـارـ. وـبـالـجـمـلـةـ: يـوـجـدـ فـيـ الـخـبـرـ مـرـتـبـةـ تـسـتـلـزـمـ عـادـةـ لـتـحـقـقـ (٢)ـ الـمـخـبـرـ بـهـ، لـكـنـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ أـحـيـاـنـاـ قـدـ لـاـ يـوـجـبـهـ، وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ لـيـسـ هـوـ بـنـفـسـهـ الـمـوـجـبـ فـيـ مـقـامـ حـصـولـ الـعـلـمـ، وـإـلـاـ لـمـ يـتـخـلـفـ.

(١) راجـعـ الصـفـحةـ ١٩١ـ.

(٢) فـيـ (٥) وـ (٦): " تـحـقـقـ".

ثم إنه قد نبه على ما ذكرنا - من فائدة نقل الإجماع - بعض المحققين في كلام طويل له، وما ذكرنا وإن كان محصل كلامه على ما نظرنا فيه، لكن الأولى نقل عبارته بعينها، فلعل الناظر يحصل منها غير ما حصلنا، فإننا قد مررنا على العبارة مرورا، ولا يبعد أن يكون قد احتفى علينا بعض ما له دخل في مطلبه.

قال (قدس سره) في كشف القناع وفي رسالته التي صنفها في الموسعة والمضايقة، ما هذا لفظه:

وليعلم أن المحقق في ذلك، هو: أن الإجماع الذي نقل بلفظه المستعمل في معناه المصطلح أو بسائر الألفاظ على كثرتها، إذا لم يكن مبنياً على دخول المعصوم بعينه أو ما في حكمه في المجمعين، فهو إنما يكون حجة على غير الناقل باعتبار نقله السبب الكاف الشف عن قول المعصوم أو عن الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتمد به وحصول الانكشاف للمنقول إليه والتمسك به بعد البناء على قبوله، لا باعتبار ما انكشف منه لنقله بحسب ادعائه.

الأول: حجيته بالاعتبار الأول، وهي مبنية من جهتي الثبوت والإثبات على مقدمات:

الأولى: دلالة اللفظ على السبب، وهذه لا بد من اعتبارها، وهي متحققة ظاهرا في الألفاظ المترادفة بينهم ما لم يصرف عنها صارف.

وقد يشتبه الحال إذا كان النقل بلفظ "الإجماع" في مقام الاستدلال.

لكن من المعلوم أن مبناه ومبني غيره ليس على الكشف الذي يدعيه جهال الصوفية، ولا على الوجه الأخير الذي إن وجد في الأحكام ففي غاية الندرة، مع أنه على تقدير بناء الناقل عليه وثبوته واقعاً كاف في الحجية، فإذا انتفى الأمران تعين سائر الأسباب المقررة، وأظهرها غالباً عند الإطلاق حصول الإطلاع - بطريق القطع أو الظن المعتمد به - على اتفاق الكل في نفس الحكم، ولذا صرخ جماعة منهم باتحاد معنى الإجماع عند الفريقين، وجعلوه مقابلاً للشهرة، وربما بالغوا في أمرها بأنها كادت تكون إجماعاً ونحو ذلك، وربما قالوا: إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعية.

وإذا لوحظت القرائن الخارجية من جهة العبارة والمسألة والنقلة، واختلف الحال في ذلك، فيؤخذ بما هو المتيقن أو الظاهر. وكيف كان: فحيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعter كأن معتبراً، وإلا فلا.

الثانية: حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه، وذلك لأنه ليس إلا كنقل فتاوى العلماء وأقوالهم وعباراتهم الدالة عليها لمقلديهم وغيرهم، ورواية ما عدا قول المقصوم ونحوه من سائر ما تضمنه الأخبار، كالأسئلة التي تعرف (١) منها (٢) أجوبتها، والأقوال والأفعال التي يعرف منها تقريره، ونحوها مما تعلق بها، وما نقل عن سائر الرواية المذكوريين في الأسانيد وغيرها، وكنقل الشهرة واتفاق سائر

(١) في (ظ) والمصدر: "يعرف".

(٢) في (ظ) و(م): "بها".

أولي الآراء والمذاهب وذوي الفتوى أو جماعة منهم، وغير ذلك.

وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق على قبول أخبار الآحاد في كل ذلك مما كان النقل فيه على وجه الإجمال أو التفصيل، وما تعلق بالشرعيات أو غيرها، حتى أنهم كثيراً ما ينقلون شيئاً مما ذكر معتمدين على نقل غيرهم من دون تصريح بالنقل عنه والاستناد إليه، لحصول الوثوق به وإن لم يصل إلى مرتبة العلم، فيلزم قبول خبر الواحد فيما نحن فيه أيضاً، لاشتراك الجميع في كونها نقل قول غير معلوم من غير معصوم وحصول الوثوق بالناقل، كما هو المفروض.

وليس شئ من ذلك من الأصول حتى يتوهם عدم الاكتفاء فيه بخبر الواحد، مع أن هذا الوهم فاسد من أصله، كما قرر في محله. ولا من الأمور المتتجددة التي لم يعهد الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) والصحابة. ولا مما يندر اختصاص معرفته ببعض دون بعض، مع أن هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به، لما ذكر.

ويدل عليه مع ذلك: ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق. وما اقتضى كفاية الظن فيما لا غنى عن معرفته ولا طريق إليه غيره غالباً، إذ من المعلوم شدة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الفريقيين وآراء سائر أرباب العلوم لمقاصد شتى لا محيد عنها، كمعرفة المجمع عليه والمشهور والشاذ من الأخبار والأقوال، والموافق للعامة أو أكثرهم والمخالف لهم، والثقة والأوثق والأورع والأفقه، وكمعرفة اللغات و Shawahedha Al-Mutashara wal-Manzuma، وقواعد العربية التي عليها ييتني استنباط

المطالب الشرعية، وفهم معاني الأقارب والوصايا وسائر العقود والايقاعات المشتبهة، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل. ولا طريق إلى ما اشتبه من جميع ذلك - غالبا - سوى النقل الغير الموجب للعلم، والرجوع إلى الكتب المصححة ظاهرا، وسائر الأمارات الظنية، فيلزم جواز العمل بها والتعويل عليها فيما ذكر.

فيكون خبر الواحد الثقة حجة معتمدا عليها فيما نحن فيه، ولا سيما إذا كان الناقل من الأفاضل الأعلام والأجلاء الكرام كما هو الغالب، بل هو أولى بالقبول والاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الأحكام، ولذا بني على المسامحة فيه من وجوه شتى بما لم يتسامح فيها، كما لا يخفى.

الثالثة: حصول استكشاف الحجة المعتبرة من ذلك السبب.
ووجهه: أن السبب المنقول بعد حجيته، كالمحصل في ما يستكشف منه والاعتماد عليه وقبوله وإن كان من الأدلة الظنية باعتبار ظنية أصله، ولذا كانت النتيجة في الشكل الأول تابعة - في الضرورية والنظرية والعلمية والظنية وغيرها - لأنس مقدمتيه مع بداهة إنتاجه.

فينبغي حينئذ: أن يراعي حال الناقل حين نقله من جهة ضبطه، وتورعه في النقل، وبضاعته في العلم، ومبلغ نظره ووقوفه على الكتب والأقوال، واستقصائه لما تشتت منها، ووصوله إلى وقائعها، فإن أحوال العلماء مختلف فيها اختلافا فاحشا. وكذلك حال الكتب المنقول فيها الإجماع، فرب كتاب لغير متبع موضوع على مزيد التتبع والتدقيق، ورب كتاب لمتبع موضوع على المسامحة وقلة التحقيق. ومثله الحال في آحاد المسائل، فإنها تختلف أيضا في ذلك.

وكذا حال لفظه بحسب وضوح دلالته على السبب وخفائها،
وحال ما يدل عليه من جهة متعلقه وزمان نقله، لاختلاف الحكم
بذلك، كما هو ظاهر.

ويراعى أيضاً وقوع دعوى الإجماع في مقام ذكر الأقوال أو
الاحتجاج، فإن بينهما تفاوتاً من بعض الجهات، وربما كان الأول
الأولى (١) بالاعتماد بناءً على اعتبار السبب كما لا يخفى.
وإذا (٢) وقع التباس فيما يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة
ما ذكر، اخذ بما هو المتيقن أو الظاهر.

ثم ليلحظ مع ذلك: ما يمكن معرفته من الأقوال على وجه العلم
واليقين، إذ لا وجہ لاعتبار المظنون المنقول على سبيل الاجمال دون
المعلوم على التفصیل. مع أنه لو كان المنقول معلوماً لما اكتفى به في
الاستكشاف عن ملاحظة سائر الأقوال التي لها دخل فيه، فكيف إذا
لم يكن كذلك؟

ويلحظ أيضاً: سائر ما له تعلق في الاستكشاف بحسب ما يعتمد
عليه (٣) من تلك الأسباب - كما هو مقتضى الاجتهداد - سواء كان من
الأمور المعلومة أو المظنونة، ومن الأقوال المتقدمة على النقل أو المتأخرة
أو المقارنة.

وربما يستغنى المتبوع بما ذكر عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع،

(١) كذا في المصدر، والأنسب: "كان الأول أولى".

(٢) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: "إذا".

(٣) "عليه" من المصدر.

لاستظهاره عدم مزية (١) عليه في التتبع والنظر، وربما كان الأمر بالعكس وأنه إن تفرد بشيء كان نادرا لا يعتد به.

فعليه أن يستفرغ وسعه ويتبع نظره وتبعه، سواء تأخر عن الناقل أم عاصره، وسواء أدى فكره إلى الموافقة له أو المخالففة، كما هو الشأن في معرفة سائر الأدلة وغيرها مما تعلق بالمسألة، فليس الإجماع إلا كأحدها.

فالمقتضى للرجوع إلى النقل هو مظنة وصول الناقل إلى ما لم يصل هو إليه من جهة السبب، أو احتمال ذلك، فيعتمد عليه في هذا خاصة بحسب ما استظهر من حاله ونقله وزمانه، ويصلح كلامه مؤيدا فيما عداه مع الموافقة، لكتشه عن توافق النسخ وقويته للنظر.
فإذا لوحظ جميع ما ذكر، وعرف الموافق والمخالف إن وجد، فليفرض المضنو منه كالمعلوم، لثبت حجيته بالدليل العلمي ولو بوسائل.

ثم لينظر: فإن حصل من ذلك استكشاف يعتبر كان حجة ظنية، حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب أو كان المنكشف غير الدليل القاطع، وإنما فلا.

وإذا تعدد ناقل الإجماع أو النقل، فإن توافق الجميع لوحظ كل (٢)
ما علم على ما فصل واحد بالحاصل، وإن تختلف لوحظ جميع ما ذكر واحد فيما اختلف فيه النقل بالأرجح بحسب حال الناقل، وزمانه،

(١) في (ظ) و (٥): "عدم مزيته".

(٢) في (ت)، (ر)، (ل) و (م) زيادة "مع"، وشطب عليها في (ص).

وجود المعاضد وعدمه، وقلته وكثرته، ثم ليعمل بما هو المحصل، ويحكم على تقدير حجيته بأنه دليل واحد وإن توافق النقل وتعدد الناقل.

وليس ما ذكرناه مختصاً بنقل الإجماع المتضمن لنقل الأقوال إجمالاً، بل يجري في نقلها تفصيلاً أيضاً، وكذا في نقل سائر الأشياء التي ينتهي إليها معرفة الأحكام. والحكم فيما إذا وجد المنقول موافقاً لما وجد أو مخالفًا مشترك بين الجميع، كما هو ظاهر.

وقد اتضح بما بیناه: وجه ما جرت عليه طريقة معظم الأصحاب: من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالباً، ورده بعدم الثبوت أو بوجدان الخلاف ونحوهما، فإنه المتوجه على ما قلنا، ولا سيما فيما شاع فيه النزاع والجدال، أو عرفت (١) فيه الأقوال، أو كان من الفروع النادرة التي لا يستقيم فيها دعوى الإجماع، لقلة المترض (٢) لها إلا على بعض الوجوه التي لا يعتد بها، أو كان الناقل من لا يعتد بنقله، لمعاصرته، أو قصور باعه، أو غيرهما مما يأتي بيانه، فالاحتياج إليه مختص بقليل من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء ونادر من النقلة الأفضل (٣)، انتهى كلامه، رفع مقامه. لكنك خبير: بأن هذه الفائدة للإجماع المنقول كالمعودة، لأن القدر الثابت من الاتفاق بإخبار الناقل - المستند إلى حسه - ليس مما

(١) في (ر) و (ص): "إذ عرفت".

(٢) في (ظ): "التعرض".

(٣) كشف القناع: ٤٠٠ - ٤٠٥.

يستلزم عادة موافقة الإمام (عليه السلام)، وإن كان هذا الاتفاق لو ثبت لنا يمكن أن يحصل العلم بتصور مضمونه، لكن ليس علة تامة لذلك، بل هو نظير إخبار عدد معين في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب. وليس أيضاً مما يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر حتى بالنسبة إلينا، لأن استناد كل بعض منهم إلى ما لا نراه دليلاً، ليس أمراً مخالفًا للعادة.

ألا ترى: أنه ليس من بعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر، بعضهم قد استند إلى دلالة الأخبار الظاهرة في ذلك مع عدم الظفر بما يعارضها، وبعضهم قد ظفر بالمعارض ولم يعمل به، لقصور سنته، أو لكونه من الأحاداد عنده، أو لقصور دلالته، أو لمعارضته لأنباء النجاسة وترجحها عليه (١) بضرب من الترجيح، فإذا ترجح في نظر المجتهد المتأخر أنباء الطهارة فلا يضره اتفاق القدماء على النجاسة المستند إلى الأمور المختلفة المذكورة.

وبالجملة: الإنصاف (٢) - بعد التأمل وترك المسامحة بإبراز المظنون بصورة القطع كما هو متعارف محصلبي عصرنا - أن اتفاق من يمكن تحصيل فتاواهم على أمر كما لا يستلزم عادة موافقة الإمام (عليه السلام)، كذلك لا يستلزم وجود دليل معتبر عند الكل من جهة أو من جهات شتى.

فلم يبق في المقام إلا أن يحصل المجتهد أمارات اخر من أقوال

(١) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "عليها".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "فالإنصاف".

باقي العلماء وغيرها ليضيفها إلى ذلك، فيحصل من مجموع المحصل له والمنقول إليه - الذي فرض بحكم المحصل من حيث وجوب العمل به تبعدا (١) - القطع في مرحلة الظاهر باللازم، وهو قول الإمام (عليه السلام) أو وجود دليل معتبر الذي هو أيضا يرجع إلى حكم الإمام (عليه السلام) بهذا الحكم الظاهري المضمنون لذلك الدليل، لكنه أيضا مبني على كون مجموع المنقول من الأقوال والمحصل من الأمارات ملزوما عاديا لقول الإمام (عليه السلام) أو وجود الدليل المعتبر، وإلا فلا معنى لتنزيل المنقول منزلة المحصل بأدلة حجية خبر الواحد، كما عرفت سابقا (٢).

ومن ذلك ظهر: أن ما ذكره هذا البعض ليس تفصيلا في مسألة حجية الإجماع المنقول، ولا قولا بحجيته في الجملة من حيث إنه إجماع منقول، وإنما يرجع محصله إلى: أن الحاكي للإجماع (٣) يصدق فيما يخبره عن حس، فإن فرض كون ما يخبره عن حسه ملازما - بنفسه أو بضميمة أمارات آخر - لصدور الحكم الواقعي أو مدلول الدليل المعتبر عند الكل، كانت حكايته حجة، لعموم أدلة حجية الخبر في المحسوسات، وإلا فلا، وهذا يقول به كل من يقول بحجية الخبر (٤) في الجملة، وقد اعترف بجريانه في نقل الشهرة وفتاوي آحاد العلماء.

* * *

(١) لم ترد في (م): " تبعدا ".

(٢) راجع الصفحة ١٨٠ .

(٣) في (م) زيادة: " إنما ".

(٤) في (ت) و (ت) زيادة: " الواحد ".

ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول، وأن نقل التواتر في خبر لا يثبت حجيته ولو قلنا بحجية خبر الواحد، لأن التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعة تفيد العلم للسامع، ويختلف عدده باختلاف خصوصيات المقامات، وليس كل تواتر ثبت لشخص مما يستلزم في نفس الأمر عادة تحقق المخبر به، فإذا أخبر بالتواتر فقد أخبر بإخبار جماعة أفاد له العلم بالواقع، وقبول هذا الخبر لا يجدي شيئاً، لأن المفروض أن تتحقق مضمون المتواتر ليس من لوازم إخبار الجماعة الثابت بخبر العادل.

نعم، لو أخبر بإخبار جماعة يستلزم عادة تتحقق المخبر به، بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعة - كان أخبر مثلاً بإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد وحضور جنازته - كان اللازم من قبول خبره الحكم بتحقق الملزم وهو إخبار الجماعة، فيثبت اللازم وهو تتحقق موت زيد.

إلا أن لازم من يعتمد على الإجماع المنقول - وإن كان إخبار الناقل مستنداً إلى حدس غير مستند إلى المبادئ المحسوبة المستلزمة للمخبر به - هو القول بحجية التواتر المنقول.

لكن ليعلم: أن معنى قبول نقل التواتر مثل إخبار بتواتر موت زيد مثلاً، يتصور على وجهين:

الأول: الحكم بشivot الخبر المدعى تواتره يعني موت زيد، نظير حجية الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة المدعى عليها الإجماع، وهذا هو الذي ذكرنا: أنه يتشرط (١) في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر

(١) في (ر)، (ص) و (ل) بدل "أنه يتشرط": "أن الشرط".

به مستلزماً عادةً لوقوع متعلقه.

الثاني: الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتب (١) على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشرعية، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كل خبر متواتر. ثم أحكام التواتر، منها ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص، ومنها ما ثبت لما تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص.

ولا ينبغي الإشكال في أن مقتضى قبول نقل التواتر العمل به على الوجه الأول، وأول وجهي الثاني، كما لا ينبغي الإشكال في عدم ترتيب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشخص.

ومن هنا يعلم: أن الحكم بوجوب القراءة في الصلاة إن كان منوطاً بكون المقرؤ قرآناً واقعياً قرأه النبي (صلى الله عليه وآله)، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد (رحمه الله) بتواتر القراءات الثلاث (٢)، أعني قراءة أبي جعفر وأخويه (٣)، لكن بالشرط المتقدم، وهو كون ما أخبر به الشهيد من التواتر ملزوماً عادةً لتحقيق القرائية.

وكذا لا إشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطاً بالقرآن المتواتر في الجملة، فإنه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره (٤).

(١) في (ر)، (ل) و (م): "ليرتب".

(٢) الذكرى (الطبعة الحجرية): ١٨٧.

(٣) في (ت) و (ل) زيادة: "يعقوب وخلف".

(٤) في (ظ) و (م): " بإخبار".

وإن كان الحكم معلقا على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده، فلا يجدي إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات. وإلى أحد الأولين نظر (١) حكم المحقق والشهيد الثانيين (٢) بجواز القراءة بتلك القراءات، مستندا إلى أن الشهيد (٣) والعلامة (٤) (قدس سرهما) قد ادعيا تواترها وأن هذا لا يقتصر عن نقل الإجماع. وإلى الثالث نظر صاحب المدارك (٥) وشيخه المقدس الأردبيلي (٦) (قدس سرهما)، حيث اعترضا على المحقق والشهيد: بأن هذا رجوع عن اشتراط التواتر في القراءة. ولا يخلو نظرهما عن نظر، فتدبر.

والحمد لله، وصلى الله على محمد وآلـه، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

(١) في (ر)، (ص)، (ل)، (٥) ونسخة بدل (ت): ينظر.

(٢) انظر جامع المقاصد ٢: ٢٤٦، وروض الجنان: ٢٦٢، والمقاصد العلية: ١٣٧.

(٣) الذكرى (الطبعة الحجرية): ١٨٧.

(٤) لم نعثر عليه في كتب العلامة، بل وجدنا خلافه، انظر نهاية الإحکام ١: ٥٦٥، ولم ينسبه المحقق والشهيد الثانيان في الكتب المذكورة إلا إلى الشهيد، ويبدو أن المصنف اعتمد في ذلك على ما نقله السيد المحاحد في مفاتيح الأصول: ٣٢٦.

(٥) المدارك ٣: ٣٣٨.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٢١٧ - ٢١٨.

[الشهرة الفتواوية] (١)

ومن جملة الظنون التي توهם حجيتها بالخصوص:
الشهرة في الفتوى، الحاصلة بفتوى حل الفقهاء المعروفين، سواء
كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف (٢) أم لم يعرف الخلاف والاتفاق
من غيرهم.

ثم إن المقصود هنا ليس التعرض لحكم الشهرة من حيث الحجية
في الجملة، بل المقصود إبطال توهם كونها من الظنون الخاصة، وإلا
فالقول بحجيتها من حيث إفادة المظنة بناء على دليل الانسداد غير
بعيد.

ثم إن منشأ توهם كونها من الظنون الخاصة أمران:
أحدهما: ما يظهر من بعض (٣): من أن أدلة حجية خبر الواحد
تدل على حجيتها بمفهوم الموافقة، لأنه ربما يحصل منها الظن الأقوى من

(١) العنوان منا.

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " بخلاف ".

(٣) انظر مفاتيح الأصول: ٤٨٠ و ٤٩٩ - ٥٠١ .

الحاصل من خبر العادل.

وهذا خيال ضعيف تخيله بعض في بعض رسائله، ووقع نظيره من الشهيد الثاني في المسالك (١)، حيث وجه حجية الشياع الظني بكون الظن الحاصل منه أقوى من الحاصل من شهادة العدليين.

وجه الضعف: أن الأولوية الظنية أو هن بمراتب من الشهرة، فكيف يتمسك بها في حجيتها؟! مع أن الأولوية ممنوعة رأساً، للظن بل العلم بأن المناطق والعلة في حجية الأصل ليس مجرد إفادة الظن.

وأضعف من ذلك: تسمية هذه الأولوية في كلام ذلك البعض مفهوم الموافقة، مع أنه ما كان استفاده حكم الفرع من الدليل اللغظي الدال على حكم الأصل، مثل قوله تعالى: * (فلا تقل لهما أَف) * (٢). الأمر (٣) الثاني: دلالة مرفوعة زراره، ومقبولة ابن حنظلة على ذلك:

ففي الأولى: " قال زراره: قلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو (٤) الحديثان المتعارضان، فبأيهما نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، قلت: يا سيدى، إنهم معا مشهوران مأثوران عنكم؟ قال: خذ بما يقوله أعدلهما... الخبر" (٥).

(١) المسالك (الطبعة الحجرية) ٢ : ٣٢٧ .

(٢) الإسراء: ٢٣ .

(٣) لم ترد في (ت)، (ر) و (٥): " الأمر" .

(٤) كذا في (ص) والمصدر، وفي غيرهما: " و" .

(٥) مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٠٣ ، الحديث ٢ .

بناء على أن المراد بالموصول مطلق المشهور روایة كان أو فتوى، أو أن إناطة الحكم بالاشتهر تدل على اعتبار الشهرة في نفسها وإن لم تكن في الروایة.

وفي المقبولة بعد فرض السائل تساوي الروايين في العدالة، قال (عليه السلام): "ينظر إلى ما كان من روايتم عننا في ذلك - الذي حكم به -

المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم... إلى آخر الروایة "(1)".

بناء على أن المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور، بقرينة إطلاق المشهور عليه في قوله: "ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور"، فيكون في التعليل بقوله: "إن المجمع عليه... الخ" دلالة على أن المشهور مطلقاً مما يحب العمل به، وإن كان مورداً للتعليق الشهرة في الروایة.

ومما يؤيد إرادة الشهرة من الإجماع: أن المراد لو كان الإجماع الحقيقي لم يكن ريب في بطلان خلافه، مع أن الإمام (عليه السلام) جعل مقابله مما فيه الريب.

(1) الوسائل ١٨: ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

ولكن في الاستدلال بالروايتين ما لا يخفى من الوهن:
 أما الأولى: فيرد عليها - مضافاً إلى ضعفها، حتى أنه ردتها من
 ليس دأبه الخدشة في سند الروايات كالمحدث البحرياني (١) -: أن المراد
 بالموصول هو (٢) خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق
 الحكم (٣) المشهور، ألا ترى أنك لو سئلت عن أن أي المسجدين أحب
 إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب
 إليك محبوبية كل مكان يكون الاجتماع فيه أكثر، بيتاً كان أو خاناً أو
 سوقاً، وكذا لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمانين فقلت: ما كان
 أكبر.

والحاصل: أن دعوى العموم في المقام لغير الرواية مما لا يظن
 بأدنى التفات (٤).

مع أن الشهرة الفتواوية مما لا يقبل أن يكون في طرف المسألة،
 فقوله: "يا سيدي، إنهم معاً (٥) مشهوران مأثوران" أوضح شاهد على
 أن المراد بالشهرة الشهرة في الرواية الحاصلة بأن يكون الرواية (٦) مما

(١) الحدائق ١: ٩٩.

(٢) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م): "هي".

(٣) في (ت)، (ل) و (م): "حكم".

(٤) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "ملتفت".

(٥) لم ترد "معاً" في (ر)، (ص)، (ل) و (م).

(٦) كذا في (ص)، وفي (ر)، (ظ)، (ل) و (م): "أن المراد بالشهرة في الرواية
 الحاصلة بأن يكون الرواية"، إلا أن في (ر) بدل "بالشهرة": "الشهرة"، وفي
 (ت) و (م): "أن المراد بالشهرة في الرواية الظهور بأن يكون الرواية".

اتفق الكل على روایته أو تدوینه، وهذا مما يمكن اتصاف الروایتين المتعارضتين به.

ومن هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة، وأنه لا تنافي بين إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهره بقرينة الآخر، فإن إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إنما هو إطلاق حادث مختص بالأصوليين، وإلا فالمشهور هو الواضح المعروف، ومنه: شهر فلان سيفه، وسيف شاهر.

فالمراد أنه يؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم، ويترك ما لا يعرفه إلا الشاذ ولا يعرفه (١) الباقى، فالشاذ مشارك للمشهور في معرفة الرواية المشهورة، والمشهور لا يشار كون (٢) الشاذ في معرفة الرواية الشاذة، ولهذا كانت الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد، والشاذ من قبيل المشكل الذي يرد علمه إلى أهله، وإن فلا معنى للاستشهاد بحديث التثليل.

ومما يضحك الشكلى في هذا المقام، توجيه قوله: " هما معا مشهوران " بإمكان انعقاد الشهرة في عصر على فتوى وفي عصر آخر على خلافها، كما قد يتافق بين القدماء والمتأخرین، فتدبر.

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: " ولا يعرفها ".

(٢) في (ر) و (ص): " لا يشارك " .

[خبر الواحد] (١)

ومن جملة الظنون الخارجة (٢) بالخصوص عن أصلالة حرمة العمل
بغير العلم:

خبر الواحد - في الجملة - عند المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا.

إعلم: أن إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج (عليهم السلام) (٣)
موقوف على مقدمات ثلاث:

الأولى: كون الكلام صادرا عن الحجة.

الثانية: كون صدوره لبيان حكم الله، لا على وجه آخر، من
ثقة أو (٤) غيرها.

الثالثة: ثبوت دلالته (٥) على الحكم المدعى، وهذا يتوقف:

(١) العنوان منا.

(٢) كذا في (ت) و (ر)، وفي غيرهما: "الخارج".

(٣) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: "الحاكمة لقولهم".

(٤) في غير (م): " و".

(٥) في غير (ت): " دلالتها".

أولاً: على تعين أوضاع ألفاظ الرواية.
وثانياً: على تعين المراد منها، وأن المراد مقتضى وضعها أو غيره.
فهذه أمور أربعة:

قد (١) أشرنا (٢) إلى كون الجهة الثانية من المقدمة الثالثة من الظنون الخاصة، وهو المعبر عنه بالظهور اللغطي، وإلى أن الجهة الأولى منها مما لم يثبت كون الظن الحاصل فيها بقول اللغوي من الظنون الخاصة، وإن لم نستبعد الحجية أخيراً (٣).

وأما المقدمة الثانية: فهي أيضاً ثابتة بأصللة عدم صدور الرواية لغير داعي بيان الحكم الواقعى، وهي حجة، لرجوعها إلى القاعدة المجمع عليها بين العلماء والعقلاء: من حمل كلام المتكلم على كونه صادراً لبيان مطلوبه الواقعى، لا لبيان خلاف مقصوده من تقية أو خوف، ولذا لا يسمع دعواه من يدعوه إذا لم يكن كلامه محفوفاً بأamarاته.
و (٤) أما المقدمة الأولى: فهي التي عقد لها مسألة حجية أخبار الآحاد، فمرجع هذه المسألة إلى أن السنة - أعني قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحد أم لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة؟

(١) في (ت)، (ص) و (ل): " وقد "، لكن شطب على " و " في (ص).
(٢) راجع الصفحة ١٣٧.

(٣) راجع الصفحة ١٧٧، ولم ترد في (ظ)، (ل) و (م): " وإن لم نستبعد الحجية أخيراً".

(٤) لم ترد " و " في (ت)، (ر)، (ص) و (٥).

ومن هنا يتضح دخولها في مسائل أصول الفقه الباحثة عن أحوال الأدلة، ولا حاجة إلى تجشم دعوى: أن البحث عن دليلية الدليل بحث عن أحوال الدليل (١).

ثم اعلم: أن أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب المعروفة مما أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروري المذهب.

وإنما الخلاف في مقامين:

أحدهما: كونها مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة؟

فقد ذهب شرذمة من متأخري الأخباريين (٢) - فيما نسب إليهم - إلى كونها قطعية الصدور.

وهذا قول لا فائدة في بيانه والجواب عنه، إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، وإلا فمدعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه. وقد كتبنا في سالف الزمان في رد هذا القول رسالة (٣) تعرضنا فيها لجميع ما ذكروه، وبيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر.

الثاني: أنها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص أم لا؟

(١) هذه الدعوى من صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

(٢) منهم: صاحب الوسائل في الوسائل ١٨: ٥٢ و ٧٥، والشيخ حسين الكركي في هداية الأبرار: ١٧.

(٣) الظاهر أن هذه الرسالة مفقودة.

فالمحكى عن السيد (١) والقاضي (٢) وابن زهرة (٣) والطبرسي (٤) وابن إدريس (٥) قدس الله أسرارهم: الممنوع، وربما نسب إلى المفید (٦) (قدس سره)، حيث حکى عنه في المعارج (٧) أنه قال: "إن خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترب إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل" (٨)، وربما ينسب إلى الشيخ، كما سيجيء عند نقل كلامه (٩)، وكذا إلى المحقق، بل إلى ابن بابويه (١٠)، بل في الوافية: أنه لم يوجد القول بالحجية صريحاً ممن تقدم على العلامة (١١)، وهو عجيب. وأما القائلون بالاعتبار، فهم مختلفون من جهة: أن المعترض منها كل ما في الكتب المعterبة (١٢) - كما يحكى عن بعض

(١) الذريعة ٢: ٥٢٨، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠٩.

(٢) حکاه عنه صاحب المعالم في المعالم: ١٨٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٥.

(٤) مجمع البيان ٥: ١٣٣.

(٥) السرائر ١: ٥١.

(٦) في (ظ) و (م): "ينسب".

(٧) المعارج: ١٨٧.

(٨) التذكرة بأصول الفقه (مصنفات الشيخ المفید) ٩: ٤٤.

(٩) انظر الصفحة ٣١٩، وما بعدها.

(١٠) نسبة إليهم الفاضل التونسي في الوافية: ١٥٨.

(١١) الوافية: ١٥٨.

(١٢) لم ترد "المعترضة" في (ر) و (ظ)، وشطب عليها في (ل)، ووردت بدلها في (ر) و (ظ): "الأربعة"، وفي (ت) ونسخة بدل (ص) و (م) زيادة: "الأربعة".

الأخباريين (١) أيضاً، وتبعهم بعض المعاصرين من الأصوليين (٢) بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور -، أو أن المعتبر بعضها، وأن المناط في الاعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من كلام المحقق (٣)، أو عدالة الرواية، أو وثاقته، أو مجرد الظن بصدور الرواية من غير اعتبار صفة في الرواية، أو غير ذلك من التفصيات (٤) (٥).

والمقصود هنا: بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلي.

ولنذكر - أولاً - ما يمكن أن يحتاج به القائلون بالمنع، ثم نعقبه بذكر أدلة الجواز، فنقول:

(١) منهم: المحدث العاملي في الوسائل ١٨: ٥٢ و ٧٥، والمحدث البحرياني في الحدائق ١: ٢٥، والشيخ حسين الكركي في هداية الأبرار: ١٧.

(٢) وهو المحقق النراقي في المناهج: ١٦٥.

(٣) المعتبر ١: ٢٩.

(٤) انظر تفصيل ذلك في مفاتيح الأصول: ٣٥٧ - ٣٧١.

(٥) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: "في الأخبار"، وشطب عليها في (م)، وفي (ص) كتب فوقها: نسخة.

أما حجة المانعين، فالأدلة الثلاثة:
أما الكتاب:

فالآيات النافية عن العمل بما وراء العلم (١)، والتعليل المذكور في آية النبأ (٢) على ما ذكره أمين الإسلام: من أن فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد (٣).

وأما السنة:

فهي أخبار كثيرة تدل على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور إلا إذا احتف بقرينة معتبرة من كتاب أو سنة معلومة: مثل: ما رواه في البحار عن بصائر الدرجات، عن محمد بن عيسى، قال:

"أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) وجوابه (عليه السلام) بخطه، فكتب: نسألك عن العلم المنقول عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم أجمعين قد اختلفوا علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه؟ فكتب (عليه السلام) بخطه - وقرأته - : ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموه فردوه إلينا" (٤). ومثله عن مستطرفات السرائر (٥).

(١) الإسراء: ٣٦، يونس: ٣٦، الأنعام: ١١٦.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٣٣.

(٤) بصائر الدرجات: ٥٢٤، الحديث ٢٦، والبحار ٢: ٢٤١، الحديث ٣٣.

(٥) السرائر ٣: ٥٨٤.

والأخبار الدالة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور إلا إذا وجد له شاهد من كتاب الله أو من السنة المعلومة، فتدل على المنع عن العمل بالخبر (١) المجرد عن القرينة:

مثل: ما ورد في غير واحد من الأخبار: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: "ما جاءكم عنِي لا يوافق القرآن فلم أقله" (٢).

وقول أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): "لا يصدق علينا إلا ما يوافق كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)" (٣).

وقوله (عليه السلام): "إذا جاءكم حديث عنا فوجدتُم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذلوا به، وإلا فقفوا عنده، ثم ردوه إلينا حتى نبين لكم" (٤).

ورواية ابن أبي يعفور قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث، يرويه من ثق به ومن لا ثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتُم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فخذلوا به، وإنما فالذى جاءكم به أولى به" (٥).

(١) في (٦) و (٧) زيادة: "الواحد".

(٢) الوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥، وفيه بدل "لا يوافق القرآن": "يخالف كتاب الله".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧، وفيه بدل "لا يصدق": "لا تصدق".

(٤) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨. وفيه: "حتى يستبين".

(٥) الوسائل ١٨: ٧٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

وقوله (عليه السلام) لمحمد بن مسلم: "ما جاءك من رواية - من بر أو فاجر - يوافق كتاب الله فخذ به، وما جاءك من رواية - من بر أو فاجر - يخالف كتاب الله فلا تأخذ به" (١).

وقوله (عليه السلام): "ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل" (٢).

وقول أبي جعفر (عليه السلام): "ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقا للقرآن فخذلوا به، وإن لم تجدهم موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا" (٣).

وقول الصادق (عليه السلام): "كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف" (٤).

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): "لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب والسنة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعن الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا (صلى الله عليه وآله)" (٥).

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧. وفيه: "ما أتاكم".

(٣) الوسائل ١٨: ٨٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٤) الوسائل ١٨: ٧٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

(٥) البحار ٢: ٢٥٠، الحديث ٦٢.

والأخبار الواردة في طرح الأخبار المخالفه للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواترة جدا.

وجه الاستدلال بها:

أن من الواضحات: أن الأخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم في مخالفه ظواهر الكتاب والسنة في غاية الكثرة، والمراد من المخالفه للكتاب في تلك الأخبار - الناهية عن الأخذ بمخالف (١) الكتاب والسنة - ليس هي المخالفه على وجه التباهي الكلوي بحيث يتعدى أو يتعرى الجمع، إذ لا يصدر من الكذابين عليهم ما يبأين الكتاب والسنة كلية، إذ لا يصدقهم أحد في ذلك، فما كان يصدر عن الكذابين (٢) من الكذب لم يكن إلا نظير ما كان يرد من الأئمه صلوات الله عليهم في مخالفه ظواهر الكتاب والسنة، فليس المقصود من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنة إلا عرض ما كان منها غير معلوم الصدور عنهم، وأنه إن وجد له قرينة وشاهد معتمد فهو، وإلا فليتوقف فيه، لعدم إفادته العلم بنفسه، وعدم اعتضاده بقرينة معتبرة.

ثم إن عدم ذكر الإجماع ودليل العقل من جملة قرائن الخبر في هذه الروايات - كما فعله الشيخ في العدة (٣) - لأن مرجعهما إلى الكتاب والسنة، كما يظهر بالتأمل.

ويشير إلى ما ذكرنا - من أن المقصود من عرض الخبر على

(١) في غير (م): " بمخالفه ".

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: " عليهم ".

(٣) العدة ١: ١٤٣ و ١٤٥ .

الكتاب والسنة هو في غير معلوم الصدور -: تعليل العرض في بعض الأخبار بوجود الأخبار المكذوبة في أخبار الإمامية.
وأما الإجماع:

فقد ادعاه السيد المرتضى (قدس سره) في موضع من كلامه، وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من مذهب الشيعة (١).

وقد اعترف بذلك الشيخ على ما يأتي في كلامه (٢)، إلا أنه أول معقد الإجماع بإرادة الأخبار التي يرويها المخالفون.

وهو ظاهر المحكى عن الطبرسي في مجمع البيان، قال: لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية إلا في شهادة العدلين وقيم المتنفات وأروش الجنایات (٣)، انتهى (٤).

والجواب:

أما عن الآيات، فبأنها - بعد تسليم دلالتها - عمومات مخصصة بما سيجيء من الأدلة.

وأما عن الأخبار:

فعن الرواية الأولى، فبأنها خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها على المنع عن الخبر الواحد.

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤، و ٣: ٣٠٩.

(٢) انظر الصفحة ٣١٣.

(٣) مجمع البيان ٤: ٥٧، ذيل آية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(٤) لم ترد "انتهى" في (ت)، (ر) و (٥).

وأما أخبار العرض على الكتاب، فهي وإن كانت متواترة بالمعنى إلا أنها بين طائفتين:

إحداهما: ما دل على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب.

والثانية: ما دل على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب.

أما الطائفة الأولى، فلا تدل على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه (١) في الكتاب والسنة.

فإن قلت: ما من واقعة إلا ويمكن استفاده حكمها من عمومات الكتاب المقتصر في تخصيصها على السنة القطعية، مثل قوله تعالى: * (خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً) * (٢)، وقوله تعالى: * (إنما حرم عليكم الميتة... الخ) * (٣)، و * (كلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) * (٤)، و * (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) * (٥)، ونحو ذلك، فالأخبار المخصصة لها - كلها - ولكثير (٦) من عمومات السنة القطعية مخالفه للكتاب والسنة (٧).

قلت:

أولاً: إنه لا يعد مخالفه ظاهر العموم - خصوصاً مثل هذه

(١) لم ترد "مضمونه" في (ظ) و (م).

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) الأنفال: ٦٩.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "كثير".

(٧) لم ترد "والسنة" في (ظ)، (ل) و (م).

العمومات -، مخالفة، وإن لعدت الأخبار الصادرة يقينا عن الأئمة (عليهم السلام) المخالفة لعمومات الكتاب والسنة النبوية، مخالفة لكتاب والسنة، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، فتخرج عن عموم أخبار العرض، مع أن الناظر في أخبار العرض على الكتاب والسنة يقطع بأنها تأبى عن التخصيص.

وكيف يرتكب التخصيص في قوله (عليه السلام): " كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف " (١)، قوله: " ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل " (٢)، قوله (عليه السلام): " لا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنما إن حدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة " (٣)، وقد صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: " ما خالف كتاب الله فليس من حديثي (٤)، أو لم أقله " (٥)، مع أن أكثر عمومات الكتاب قد خصص بقول النبي (صلى الله عليه وآله)؟ ومما يدل على أن المخالفة لتلك العمومات لا تعد مخالفة: ما دل من الأخبار على بيان حكم ما لا يوجد حكمه في الكتاب والسنة النبوية، إذ بناء على تلك العمومات لا يوجد واقعة لا يوجد حكمها فيهما.

فمن تلك الأخبار: ما عن البصائر والاحتجاج وغيرهما (٦)

(١) و (٢) تقدم الحديثان في الصفحة ٢٤٤ .

(٣) البحار ٢ : ٢٥٠ ، ضمن الحديث ٦٢ .

(٤) البحار ٢ : ٢٢٧ ، الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ١٨ : ٧٩ ، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٥ .

(٦) كما في معاني الأخبار ١ : ١٥٦ .

مرسلا (١) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: "مَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَالْعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ وَ(٢) لَا عَذْرٌ لَكُمْ فِي تَرْكِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ فِيهِ سَنَةٌ مِنِّي فَلَا عَذْرٌ لَكُمْ فِي تَرْكِ سَنَتِي (٣)، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي هِيَةٍ مِنِّي، فَمَا قَالَ أَصْحَابِي فَقُولُوا بِهِ، إِنَّمَا مِثْلُ أَصْحَابِي فِيهِمْ كَمِثْلُ النَّجُومِ، بِأَيِّهَا أَخْذَ اهْتِدِي، وَبِأَيِّ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِي أَخْذَتُمْ اهْتِدِيَتِمْ، وَالْخَتْلَافُ أَصْحَابِي رَحْمَةُكُمْ، قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي... الْخَبْرُ" (٤). إِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَا لَا يَوْجِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي تَعَارُضِ الرَّوَايَتَيْنِ: مِنْ رَدِّ مَا لَا يَوْجِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

مِثْلُ: مَا رَوَاهُ فِي الْعَيْوَنِ عَنْ أَبْنَى الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسْمَعِيِّ، عَنِ الْمَيْثَمِيِّ، وَفِيهَا: "فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرُضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ" - إِلَى أَنْ قَالَ: - "وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرُضُوهُ" (٥) عَلَى سُنْنَةِ

(١) فِي غَيْرِ (م): "مَرْسَلَةٌ".

(٢) لَمْ تَرِدْ" وَ "فِي (ظ) وَالْبَصَائِرِ.

(٣) كَذَا فِي الْمَصْدِرِ، وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ إِلَّا (ظ) بَدَلَ "سَنَتِي" : "شَيْءٌ" ، وَفِي (ص) زِيَادَةٌ: "مِنْهُ".

(٤) بَصَائِرُ الْدَّرَجَاتِ ١١:١، الْحَدِيثُ ٢، وَالْاحْتِجاجُ ٢:١٠٥.

(٥) كَذَا فِي الْمَصْدِرِ، وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ: "فَاعْرُضُوهُمَا".

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) " - إِلَى أَنْ قَالَ: - " وَمَا لَمْ تَجْدُوهُ (١) فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ فَرَدُوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ، فَنَحْنُ أُولَئِكَ بِذَلِكَ... الْخَبَرُ " (٢).

والحاصل: أن القرائن الدالة على أن المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرد مخالفة عمومه أو إطلاقه كثيرة، تظهر لمن له أدنى تتبع. ومن هنا يظهر: ضعف التأمل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد لتلك الأخبار، بل منعه لأجلها كما عن الشيخ في العدة (٣). أو لما ذكره المحقق: من أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الإجماع على استعماله فيما لا يوجد فيه دلالة، ومع الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به (٤).

وثانياً: إننا نتكلّم في الأحكام التي لم يرد فيها عموم من القرآن والسنة، ككثير من أحكام المعاملات بل العبادات التي لم ترد فيها إلا آيات مجملة أو مطلقة من الكتاب، إذ لو سلمنا أن تخصيص العموم يعد مخالفة، أما تقييد المطلق فلا يعد في العرف مخالفة، بل هو مفسر، خصوصاً على المختار: من عدم كون المطلق مجازاً عند التقييد (٥). فإن قلت: فعلى أي شيء تحمل تلك الأخبار الكثيرة الآمرة

(١) كذا في المصدر، وفي جميع النسخ: " وَمَا لَمْ تَجْدُوهُ ".

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢١، ضمن الحديث ٤٥، والوسائل ١٨: ٨٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ٢١.

(٣) العدة ١: ١٤٥.

(٤) المعارج: ٩٦.

(٥) انظر مطارات الأنوار: ٢١٦.

بطرح مخالف الكتاب؟ فإن حملها على طرح ما يبأين الكتاب كثرة حمل على فرد نادر بل معروم، فلا ينبغي لأجله هذا الاهتمام الذي عرفته في الأخبار.

قلت: هذه الأخبار على قسمين:

منها: ما يدل على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسنة عنهم (عليهم السلام)، وأن المخالف لهم باطل، وأنه ليس بحديثهم. ومنها: ما يدل على عدم جواز تصديق الخبر المحكى عنهم (عليهم السلام) إذا خالف الكتاب والسنة.

أما الطائفة الأولى - فالأقرب حملها على الأخبار الواردة في أصول الدين، مثل مسائل الغلو والجبر والتقويض التي ورد فيها الآيات والأخبار النبوية، وهذه الأخبار غير موجودة في كتبنا الجوامع، لأنها اخذت عن الأصول بعد تهذيبها من تلك الأخبار.

وأما الثانية - فيمكن حملها على ما ذكر في الأولى. ويمكن حملها على صورة تعارض الخبرين، كما يشهد به مورد بعضها. ويمكن حملها على خبر غير الثقة، لما سيجيء من الأدلة على اعتبار خبر الثقة.

هذا كله في الطائفة الدالة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.

وأما الطائفة الآمرة بطرح ما لا يوافق (١) الكتاب أو لم يوجد عليه شاهد من الكتاب والسنة:

(١) في (ظ) و (م): " لم يوافق ".

فالجواب عنها - بعد ما عرفت (١) من القطع بصدور الأخبار الغير المموافقة لما يوجد في الكتاب منهم (عليهم السلام)، كما دل عليه روايتا الاحتجاج والعيون المتقدمة (٢) المعتقدتان بغيرهما من الأخبار (٣) :- أنها محمولة على ما تقدم في الطائفة الامرة بطرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.

وأن ما دل منها على بطلان ما لم يوافق وكونه زخرفا محمول على الأخبار الواردة في أصول الدين، مع احتمال كون ذلك من أخبارهم المموافقة للكتاب والسنة على (٤) الباطن الذي يعلمونه منهما (٥)، ولهذا كانوا يستشهدون كثيرا بآيات لا نفهم دلالتها.

وما دل على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه شاهد من كتاب الله، على خبر غير الثقة أو صورة التعارض، كما هو ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجية.

ثم إن الأخبار المذكورة - على فرض تسليم دلالتها - وإن كانت كثيرة، إلا أنها لا تقاوم الأدلة الآتية، فإنها موجبة للقطع بحجية خبر الثقة، فلا بد من مخالفة الظاهر في هذه الأخبار.

وأما الجواب عن الإجماع الذي ادعاه السيد والطبرسي (قدس سرهما) :

(١) راجع الصفحة ٤٨ .

(٢) في الصفحة ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) انظر الوسائل ١٨:٨٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩ .

(٤) في (ظ) و (م): " وعلى " .

(٥) في (ر)، (ص)، (ظ) و (ل): " منها " .

فيأنه لم يتحقق لنا هذا الإجماع، والاعتماد على نقله تعویل على خبر الواحد، مع معارضته بما سيجيء (١)؛ من دعوى الشيخ - المعتضدة بدعوى جماعة أخرى - الإجماع على حجية خبر الواحد في الجملة، وتحقق الشهرة على خلافها بين القدماء والمتاخرين (٢). وأما نسبة بعض العامة - كالحاجبي والعضديي (٣) - عدم الحجية إلى الرافضة، فمستندة إلى ما رأوا من السيد: من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة.

(١) انظر الصفحة ٣١١ و ٣٣٣.

(٢) لم ترد في (ظ): " بين القدماء والمتاخرين "، وشطب عليها في (م).

(٣) انظر شرح مختصر الأصول ١: ١٦٠ - ١٦١، المتن للحاجبي، والشرح للعشدي.

وأما المحوظون فقد استدلوا على حجيته بالأدلة الأربع:

أما الكتاب، فقد ذكروا منه آيات أدعوا دلالتها:

منها: قوله تعالى في سورة الحجرات:

* (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيّروا قوماً

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) * (١).

والمحكى في وجه الاستدلال بها وجهان:

أحدهما: أنه سبحانه علق وجوب التثبت على مجئ الفاسق،

فيتنفي عند انتفاءه - عملاً بمفهوم الشرط - وإذا لم يجب التثبت عند مجئ

غير الفاسق، فإما أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرد وهو باطل،

لأنه يقتضي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، وفساده بين.

الثاني: أنه تعالى أمر بالثبت عند إخبار الفاسق، وقد اجتمع فيه

وصفات، ذاتي وهو كونه خبر واحد، وعرضي وهو كونه خبر فاسق،

ومقتضى الثبات هو الثاني، للمناسبة والاقتران، فإن الفسق يناسب عدم

القبول، فلا يصلح الأول للعلية، وإلا لوجب الاستناد إليه، إذ التعليل

بالذاتي الصالح للعلية أولى من التعليل بالعرضي، لحصوله قبل حصول

العرضي، فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي، وإذا لم يجب

الثبت عند إخبار العدل، فإما أن يجب القبول، وهو المطلوب، أو الرد،

فيكون حاله أسوأ من حال الفاسق، وهو محال.

أقول: الظاهر أن أخذهم للمقدمة الأخيرة - وهي أنه إذا لم يجب

(١) الحجرات: ٦.

(٢٥٤)

الثبت وجب القبول، لأن الرد مستلزم لكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق - مبني على ما يتراءى من ظهور الأمر بالتبين في الوجوب النفسي، فيكون هنا أمور ثلاثة، الفحص عن الصدق والكذب، والرد من دون تبيين، والقبول كذلك.

لكنك خبير: بأن الأمر بالتبين هنا مسوق لبيان الوجوب الشرطي، وأن التبيين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل، فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين، فيتم المطلوب من دون ضم مقدمة خارجية، وهي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق.

والدليل على كون الأمر بالتبين للوجوب الشرطي لا النفسي - مضافاً إلى أنه المبتادر عرفاً في أمثال المقام، وإلى أن الإجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسي للتبين في خبر الفاسق، وإنما وجبه من وجبه عند إرادة العمل به، لا مطلقاً - هو:

أن التعليل في الآية بقوله تعالى: * (أن تصيروا... الخ) * (١) لا يصلح (٢) أن يكون تعليلاً للوجوب النفسي، لأن حاصله يرجع إلى أنه: لئلا تصيروا قوماً بجهالة بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبين الخلاف، ومن المعلوم أن هذا لا يصلح إلا علة لحرمة العمل بدون التبيين، فهذا هو المعلول، ومفهومه جواز العمل بخبر العادل من دون تبيين.

مع أن في الأولوية (٣) المذكورة في كلام الجماعة بناءً على كون

(١) الحجرات: ٦.

(٢) في (م): " لا يصح ".

(٣) في (ص): " الأسوئية ".

وجوب التبيين نفسيًا، ما لا يخفى، لأن الآية على هذا ساكتة عن حكم العمل بخبر الواحد - قبل التبيين أو بعده (١) - فيجوز اشتراك الفاسق والعادل في عدم جواز العمل قبل التبيين، كما أنهما يشتراكان قطعاً في جواز العمل بعد التبيين والعلم بالصدق، لأن العمل - حينئذ - بمقتضى التبيين لا باعتبار الخبر.

فاختصاص الفاسق بوجوب التعرض لخبره والتفتیش عنه دون العادل، لا يستلزم كون العادل أسوأ حالاً، بل مستلزم لمزية كاملة للعادل على الفاسق، فتأمل.

وكيف كان: فقد أورد على الآية إيرادات كثيرة ربما تبلغ إلى نيف وعشرين، إلا أن كثيراً منها قابلة للدفع، فلنذكر أولاً ما لا يمكن الذب عنه، ثم نتبعه بذكر بعض ما أورد من الإيرادات القابلة للدفع. أما ما لا يمكن الذب عنه فإيرادان:

أحدهما: أن الاستدلال إن كان راجعاً إلى اعتبار (٢) مفهوم الوصف - أعني الفسق -، ففيه: أن المحقق في محله عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقق كما فيما نحن فيه، فإنهأشبه بمفهوم اللقب.
ولعل هذا مراد من أجاب عن الآية - كالسيدين (٣) وأمين الإسلام (٤)

(١) في (ظ) بدل "بعده" : "مع تعذرها".

(٢) لم ترد "اعتبار" في (ظ).

(٣) الدريةة ٢: ٥٣٥، والغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٥.

(٤) مجمع البيان ٥: ١٣٣.

والمحقق (١) والعلامة (٢) وغيرهم (٣) -: بأن هذا الاستدلال مبني على دليل الخطاب، ولا نقول به.

وإن كان باعتبار مفهوم الشرط، كما يظهر من المعالم (٤) والمحكي عن جماعة (٥)، ففيه:

أن مفهوم الشرط عدم مجئ الفاسق بنبأ، وعدم التبيين هنا لأجل عدم ما يتبيّن، فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع، كما في قول القائل: "إن رزقت ولدا فاختنه"، و "إن ركب زيد فخذ ركابه"، و "إن قدم من السفر فاستقبله"، و "إن تزوجت فلا تضيع حق زوجتك"، و "إذا قرأت الدرس فاحفظه"، قال الله سبحانه:

* (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) * (٦)، و * (إذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) * (٧)، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

ومما ذكرنا ظهر فساد ما يقال تارة: إن عدم مجئ الفاسق يشمل ما لو جاء العادل بنبأ، فلا يجب تبيينه، فيثبت المطلوب.

وأخرى: إن جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبيين في خبر الفاسق

(١) معارج الأصول: ١٤٥.

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٤.

(٣) كالشيخ الطوسي في العدة ١: ١١١.

(٤) معالم الأصول: ١٩١.

(٥) حكاية السيد المجاهد عن جماعة، انظر مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

(٧) النساء: ٨٦.

لأجل عدمه، يوجب حمل السالبة على المنتفية بانتفاء الموضوع، وهو خلاف الظاهر.

وجه الفساد: أن الحكم إذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجئ الفاسق به، كان المفهوم - بحسب الدلالـة العرفـية أو العقلـية - انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه، ففرض مجئ العادل بنـباً عند عدم الشرط - وهو مجئ الفاسق بالـنـباً - لا يوجـب انتـفاء التـبـين عن خـبر العـادـل الـذـي جاءـ بهـ لأنـه لم يكن مثـبـتاً في المنـطـوق حتـى يتـفـي فيـ المـفـهـومـ فالـمـفـهـومـ فيـ الآـيـةـ وـأـمـالـهـاـ لـيـسـ قـابـلاـ لـغـيرـ السـالـبـةـ بـانـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاـ قـضـيـةـ لـفـظـيـةـ سـالـبـةـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـ سـلـبـهاـ لـسـلـبـ المـحـمـولـ عـنـ المـوـضـوـعـ المـوـجـودـ أـوـ لـأـنـتـفـاءـ المـوـضـوـعـ.

الثاني: ما أورده في محكـي (١) العـدـةـ (٢) والـذـرـيـعـةـ (٣) وـالـغـنـيـةـ (٤) وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ (٥) وـالـمـعـارـجـ (٦) وـغـيـرـهـ (٧): منـ أـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ دـلـالـةـ المـفـهـومـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ العـادـلـ الـغـيرـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ،ـ لـكـنـ نـقـوـلـ:ـ إـنـ مـقـضـيـ

(١) حـكـيـ عـنـهـمـ فـيـ مـفـاتـيـحـ الأـصـوـلـ:ـ ٣٥٥ـ .

(٢) العـدـةـ ١:ـ ١١٣ـ .

(٣) الذـرـيـعـةـ ٢:ـ ٥٣٦ـ .

(٤) الغـنـيـةـ (ـالـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ):ـ ٤٧٥ـ .

(٥) مـجـمـعـ الـبـيـانـ ٥:ـ ١٣٣ـ .

(٦) مـعـارـجـ الأـصـوـلـ ١٤٦ـ .

(٧) انـظـرـ شـرـحـ زـبـدـةـ الأـصـوـلـ لـلـمـوـلـىـ صـالـحـ الـماـزـنـدـرـانـيـ (ـمـخـطـوـطـ):ـ ١٦٦ـ .

عموم التعليل وجوب التبيين في كل خبر لا يؤمن الواقع في الندم من العمل به وإن كان المخبر عادلا، فيعارض المفهوم، والترجح مع ظهور التعليل.

لا يقال: إن النسبة بينهما وإن كان عموماً من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي خبر العادل الغير المفيد للعلم، لكن يجب تقديم عموم المفهوم وإدخال مادة الاجتماع فيه، إذ لو خرج عنه وانحصر مورده في خبر العادل المفيد للعلم لكان (١) لعوا، لأن خبر الفاسق المفيد للعلم أيضاً واجب العمل، بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق والمفهوم معاً، فيكون المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل.

لأننا نقول: ما ذكره أخيراً - من أن المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعليل - مسلم، إلا أنها ندعى التعارض بين ظهور عموم التعليل في عدم جواز (٢) العمل بخبر العادل الغير العلمي وظهور الجملة الشرطية أو الوصفية في ثبوت المفهوم، فطرح المفهوم (٣) والحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم أولى من ارتكاب التخصيص في التعليل. وإليه أشار في محكى العدة بقوله: لا يمنع ترك دليل الخطاب لدليل، والتعليل دليل (٤).

وليس في ذلك منافاة لما هو الحق وعليه الأكثرون: من جواز

(١) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "كان".

(٢) في (ت) و (٥): "عدم وجوب"، والأنسب ما أثبتناه.

(٣) لم ترد في (ظ): "طرح المفهوم".

(٤) العدة ١: ١١٣.

تخصيص العام بمفهوم المخالفة، لاختصاص ذلك - أولاً - بالمحصص المنفصل، ولو سلم جريانه في الكلام الواحد معناه في العلة والمعلول، فإن الظاهر عند العرف أن المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص.

فالعلة تارة تحصص مورد المعلول وإن كان عاماً بحسب اللفظ، كما في قول القائل: "لا تأكل الرمان، لأنـه حامض"، فيخصصه بالأفراد الحامضة، فيكون عدم التقييد في الرمان لغلبة (١) الحموضة فيه.

وقد توجب عموم المعلول وإن كان بحسب الدلالة اللغوية خاصاً، كما في قول القائل: "لا تشرب الأدوية التي تصفها لك النسوان"، أو "إذا وصفت لك امرأة دواء فلا تشربه، لأنـك لا تأمن ضرره"، فيدل على أن الحكم عام في كل دواء لا يؤمن ضرره من أي واصف كان، ويكون تخصيص النسوان بالذكر من بين الجهال لنكتة خاصة أو عامة لاحظها المتكلم.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فلعل النكتة فيه التنبيه على فسق الوليـد، كما نبه عليه في المعراج (٢).

وهذا الإيراد مبني على أن المراد بالتبين هو التبيـن العلمي كما هو مقتضـى اشتقاـقه.

ويـمـكن أن يـقال: إنـ المراد منه ما يـعمـ الـظـهـورـ العـرـفـيـ الـحاـصـلـ منـ الـاطـمـئـنـانـ الـذـيـ هوـ مـقـابـلـ الـجـهـالـةـ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ يـدـفعـ إـلـيـرـادـ الـمـذـكـورـ عنـ الـمـفـهـومـ، مـنـ حـيـثـ رـجـوعـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـاسـقـ وـالـعـادـلـ فـيـ وـجـوبـ

(١) في (ظ)، (ص)، (ل) و (م): "لـعـلـةـ".

(٢) مـعـارـجـ الـأـصـولـ: ١٤٦.

التبين إلى: أن العادل الواقعي يحصل منه غالباً الاطمئنان المذكور بخلاف الفاسق، فلهذا وجب فيه تحصيل هذا (١) الاطمئنان من الخارج، لكنك خبير بأن الاستدلال بالمفهوم على حجية خبر العادل المفید للاطمئنان غير محتاج إليه، إذ المنطوق على هذا التقرير (٢) يدل على حجية كل ما يفید الاطمئنان كما لا يخفى، فيثبت اعتبار مرتبة خاصة من مطلق الظن (٣).

ثم إن المحکي عن بعض (٤): منع دلالة التعلیل على عدم جواز الإقدام على ما هو مخالف للواقع، بأن المراد بالجهالة السفاهة و فعل ما لا يجوز فعله، لا مقابل العلم، بدليل قوله تعالى: * (فتتصبّحوا على ما فعلتم نادمين) * (٥)، ولو كان المراد الغلط في الاعتقاد لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى.

وفيه - مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر لفظ "الجهالة" -: أن الإقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً، إذ العاقل بل جماعة من العقلاة لا يقدمون على الأمور من دون وثوق بخبر المخبر بها، فالآلية تدل على المنع عن العمل بغير العلم لعنة: هي كونه في معرض المخالفات للواقع.

(١) لم ترد "هذا" في (ر) و (ص).

(٢) في (ظ) و (م): "التقدير".

(٣) لم ترد "فيثبت" - إلى - مطلق الظن في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) حکاہ ابن التلمسانی عن القاضی، انظر مفاتیح الأصول: ٣٥٦.

(٥) الحجرات: ٦.

وأما جواز الاعتماد على الفتوى والشهادة، فلا يجوز القياس به (١)،
لما تقدم في توجيه كلام ابن قبة: من أن الأقدام على ما فيه مخالفة
الواقع أحياناً قد يحسن، لأجل الاضطرار إليه وعدم وجود الأقرب إلى
الواقع منه كما في الفتوى، وقد يكون لأجل مصلحة تزيد على مصلحة
إدراك الواقع، فراجع (٢).

فالأولى لمن يريد التفصي عن هذا الإيراد: التشبيث بما ذكرنا، من
أن المراد بـ "التبين" تحصيل الاطمئنان، وبـ "الجهالة": الشك أو الظن
الابتدائي الزائل بعد الدقة والتأمل، فتأمل.

وفيها (٣) إرشاد إلى عدم جواز مقاييس الفاسق بغيره وإن حصل
منهما الاطمئنان، لأن (٤) الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات
إلى فسقه وعدم مبالغته بالمعصية وإن كان متحرزاً عن الكذب.
ومنه يظهر الجواب عما ربما يقال: من أن العاقل لا يقبل الخبر
من دون اطمئنان بمضمونه - عادلاً كان المخبر أو فاسقاً -، فلا وجه
للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق.

وأما ما أورد على الآية بما (٥) هو قابل للذب عنه فكثير:
منها: معارضة مفهوم الآية بالأيات الناهية عن العمل بغير العلم،

(١) في (ظ) و (م): "بهما"، وفي (ر)، (ص) و (ل): "بها".

(٢) راجع الصفحة ١٠٨ - ١١٠.

(٣) في (ت)، (ظ) و (ل): "فيها".

(٤) كذا في (٥)، وفي غيرها: "إلا أن".

(٥) في (ت)، (ظ) و (م) بدل "بما": "مما".

والنسبة عموم من وجهه، فالمرجع إلى أصالة عدم الحجية.
وفيه: أن المراد بـ "النَّبَأُ" في المنطوق ما لا يعلم صدقه ولا كذبه،
فالمفهوم أخص مطلقاً من تلك الآيات، فيتبعين تخصيصها، بناء على ما
تقرر: من أن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم أقوى من ظهور العام
في العموم.

وأما منع ذلك فيما تقدم من التعارض بين عموم التعليل وظهور
المفهوم، فلما عرفت: من منع ظهور الجملة الشرطية المعللة بالتعليل
الجاري في صوري وجود الشرط واتفاقه، في إفاده الانتفاء عند
الانتفاء، فراجع (١).

وربما ينوهُم: أن للآيات الناهية جهة خصوص، إما من جهة
احتصاصها بصورة التمكّن من العلم، وإما من جهة احتصاصها بغير
البينة العادلة وأمثالها مما خرج عن تلك الآيات قطعاً.
ويندفع الأول - بعد منع الاختصاص -: بأنه يكفي المستدل كون
الخبر حجة بالخصوص عند الانسداد.

والثاني (٢): بأن خروج ما خرج من أدلة حرمة العمل بالظن
لا يوجب جهة عموم في المفهوم، لأن المفهوم - أيضاً - دليل خاص،
مثل الخاص الذي خصص أدلة حرمة العمل بالظن، فلا يجوز تخصيص
العام بأحد هما أولاً ثم ملاحظة النسبة بين العام بعد ذلك التخصيص
وبيان الخاص الآخر (٣).

(١) راجع الصفحة ٢٥٩.

(٢) لم ترد "الأول بعد - إلى - والثاني" في (ظ)، (ل)، (م) و (٥).

(٣) في (م): "الآخر".

فإذا ورد: أكرم العلماء، ثم قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعة من فساقهم، ثم ورد دليل ثالث على عدم وجوب إكرام مطلق الفساق منهم، فلا مجال لتوهّم تخصيص العام بالخاص الأول أولاً، ثم جعل النسبة بينه وبين الخاص الثاني عموماً من وجهه، وهذا أمر واضح وبهنا عليه في باب التعارض (١).

ومنها: أن مفهوم الآية لو دل على حجية خبر العادل لدل على حجية الإجماع الذي أخبر به السيد المرتضى وأتباعه قدست أسرارهم: من عدم حجية خبر العادل، لأنهم عدول أخبروا بحكم الإمام (عليه السلام) بعدم حجية الخبر.

وفساد هذا الإيراد أوّل من أن يبيّن، إذ بعد الغض عما ذكرنا سابقاً (٢) في عدم شمول آية النبأ للإجماع المنشول، وبعد الغض عن أن إخبار هؤلاء معارض بإخبار الشيخ (قدس سره)، نقول: إنه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الآية.

أما أولاً: فلأن دخوله يستلزم خروجه - لأنه خبر عادل (٣) - فيستحيل دخوله.

ودعوى: أنه لا يعم نفسه، مدفوعة: بأنه وإن لم يعم (٤) نفسه - لقصور دلالة اللفظ عليه - إلا أنه يعلم أن الحكم ثابت لهذا الفرد (٥)،

(١) انظر مبحث انقلاب النسبة في مبحث التعادل والتراتيجي ٤ : ١٠٢ .

(٢) راجع الصفحة ١٨٠ .

(٣) في (ص)، (ل) و (٥): " العادل " .

(٤) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: " لا يعم " .

(٥) في (ص) زيادة: " أيضاً " .

للعلم بعدم خصوصية مخرجة له عن الحكم، ولذا لو سألنا السيد عن أنه إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتكال عليه؟ فيقول: لا.

وأما ثانياً: فلو (١) سلمنا جواز دخوله، لكن نقول: إنه وقع الإجماع على خروجه من النافين لحجية الخبر ومن المثبتين، فتأمل.

وأما ثالثاً: فلدوران الأمر بين دخوله وخروج ما عداه وبين العكس، ولا ريب أن العكس متعين، لا لمجرد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد، بل لأن المقصود من الكلام حينئذ (٢) ينحصر (٣) في بيان عدم حجية خبر العادل، ولا ريب أن التعبير عن هذا المقصود بما يدل على عموم حجية خبر العادل قبيح في الغاية وفضيح إلى النهاية، كما يعلم من قول القائل: "صدق زيدا في جميع ما يخبرك"، فأخبرك زيد بألف من الأخبار، ثم أخبر بكذب جميعها، فأراد القائل من قوله: "صدق... الخ" خصوص هذا الخبر.

وقد أحب بعض من لا تحصيل له (٤): بأن الإجماع المنقول مظنون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار.

ومنها: أن الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطة، لانصراف النبأ إلى الخبر بلا واسطة، فلا يعم الروايات المأثورة عن الأئمة (عليهم السلام)،

(١) في (ت): "فلا نأنا لو".

(٢) لم ترد "حينئذ" في (ت)، (ر) و (٥).

(٣) في (ظ) و (م): "منحصر".

(٤) لم نقف عليه.

لاشتعمالها على وسائله.

وضعف هذا الإيراد على ظاهره واضح، لأن كل واسطة من الوسائل إنما يخبر خبرا بلا واسطة، فإن الشيخ (قدس سره) إذا قال: حدثني المفيد، قال: حدثني الصدوق، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الصفار، قال: كتب إلي العسكري (عليه السلام) بكذا (١)، فإن هناك (٢) أخبارا متعددة بتعدد الوسائل، فخبر الشيخ قوله: حدثني المفيد الخ، وهذا خبر بلا واسطة يجب تصديقه، فإذا حكم بصدقه وثبت (٣) شرعا أن المفيد حدث الشيخ بقوله: حدثني الصدوق، فهذا الإخبار - أعني قول المفيد الثابت بخبر الشيخ: حدثني الصدوق - أيضا خبر عادل وهو المفيد، فنحكم بصدقه وأن الصدوق حدثه، فيكون كما لو سمعنا من الصدوق إخباره بقوله: حدثني أبي، والصادق عادل، فيصدق في خبره، فيكون كما لو سمعنا أباه يحدث بقوله: حدثني الصفار، فنصدقه، لأنه عادل، فيثبت خبر الصفار: أنه كتب إليه العسكري (عليه السلام)، وإذا كان الصفار عادلا وجب تصديقه والحكم بأن العسكري (عليه السلام) كتب إليه ذلك القول، كما لو شاهدنا الإمام (عليه السلام) يكتبه إليه، فيكون المكتوب حجة، فيثبت بخبر كل لاحق إخبار سابقه، ولهذا يعتبر العدالة في جميع الطبقات، لأن كل واسطة مخبر بخبر مستقل.

(١) لم ترد "بكذا" في (ت)، (ر)، (ل) و (م).

(٢) في (ر) و (ص) زيادة: "بمقتضى الآية".

(٣) كذا في (ر)، (ظ) و (م)، ولم ترد "و" في (ص) و (م)، وفي (ت) و (ص): "يثبت".

هذا، ولكن قد يشكل الأمر (١): بأن ما يحكىه الشيخ عن المفید صار خبراً للمفید بحكم وجوب التصديق، فكيف يصير موضوعاً لوجوب التصديق الذي لم يثبت موضوع الخبرية إلا به (٢)؟

(١) اضطربت النسخ في تقرير الاشكال وفي بيان جوابه الحلبي، كما سيوافقك. وما اخترناه مطابق لنسخة (٥)، (ت)، ومصححة (ص)، مع اختلاف يسير بينها.

(٢) في (٥) بدل "لم يثبت موضوع الخبرية إلا به": "أثبتت موضوع المخبر به"، ولم ترد عبارة "ما يحكىه - إلى - الخبرية إلا به" في (ظ)، (ص)، (ل) و (م)، وورد بدلها ما يلي:

"بأن الآية إنما تدل على وجوب تصديق كل مخبر، ومعنى وجوب تصدقه ليس إلا ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على صدقه عليه، فإذا قال المخبر: إن زيداً عدل، فمعنى وجوب تصدقه: وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على عدالة زيد، من جواز الاقتداء به وقبول شهادته، وإذا قال المخبر: أخبرني عمرو أن زيداً عادل فمعنى تصدق المخبر - على ما عرفت - وجوب ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على إخبار عمرو بعدالة زيد، ومن الآثار الشرعية المترتبة على إخبار عمرو بعدالة زيد - إذا كان عادلاً - وإن كان هو وجوب تصدقه في عدالة زيد، إلا أن هذا الحكم الشرعي لإخبار عمرو إنما حدث بهذه الآية، وليس من الآثار الشرعية الثابتة للمخبر به مع قطع النظر عن الآية حتى يحكم بمقتضى الآية بترتيبه على إخبار عمرو به.

والحاصل: أن الآية تدل على ترتيب الآثار الشرعية الثابتة للمخبر به الواقع على إخبار العادل، ومن المعلوم أن المراد من الآثار غير هذا الأثر الشرعي الثابت بنفس الآية، فاللازم على هذا دلالة الآية على ترتيب جميع آثار المخبر به على الخبر إلا الأثر الشرعي الثابت بهذه الآية للمخبر به إذا كان خبراً.

وبعبارة أخرى: الآية لا تدل على وجوب قبول الخبر الذي لم يثبت موضوع الخبرية له إلا بدلالة الآية على وجوب قبول الخبر، لأن الحكم لا يشمل الفرد الذي يصير موضوعاً له بواسطة ثبوته لفرد آخر.

ومن هنا يتوجه أن يقال: إن أدلة قبول الشهادة لا تشمل الشهادة على الشهادة، لأن الأصل لا يدخل في موضوع الشاهد إلا بعد قبول شهادة الفرع". وهذه العبارة بزيادة: "ويشكل" في أولها موجودة في (ر) أيضاً.

ولكن يضعف هذا الإشكال:

أولاً: بانتقاده بورود مثله في نظيره الثابت بالإجماع كالإقرار بالإقرار، وإخبار العادل بعده مخبر، فإن الآية تشمل الإخبار بالعدالة بغير إشكال (١).

وثانياً: بأن (٢) عدم قابلية اللفظ العام لأن يدخل فيه الموضوع

(١) في (ت) ومصححة (ص) زيادة: " وعدم قبول الشهادة على الشهادة - لو سلم - ليس من هذه الجهة".

(٢) لم ترد عبارة " وإخبار العادل - إلى - وثانياً بأن " في (ر)، (ظ)، (ص)، (ل) و (م)"، وورد بدلها في غير (ر) ما يلي: " وكرفع اليد عن اليدين السابق بتجاهة التوب المغسول بالماء المستصحب الطهارة باليدين الاستصحابي بظهوراته. وثانياً بالحل: وهو أنه لا مانع من ترتيب أفراد العام في الوجود الخارجي، وكون وجود بعضها موقعاً على ثبوت الحكم بعضها الآخر. وهذا لا ينافي كون أفراد العام متساوية الأقدام في شمول الحكم لها في نظر المتكلم، لا في الوجود الخارجي حتى لا يكون بعضها تقدم على بعض في الوجود. وأما ثالثاً: فلأن".

ووردت بدلها في (ر): " ومخالفة قبول الشهادة على الشهادة ليست من هذه الجهة. وثانياً بالحل: وهو أن الممتنع هو توقف فردية بعض أفراد العام على إثبات الحكم لبعضها الآخر، كما في قول القائل: " كل خبري صادق أو كاذب "، أما توقف العلم ببعض الأفراد وانكشاف فرديته على ثبوت الحكم لبعضها الآخر - كما فيما نحن فيه - فلا مانع منه. وأما ثالثاً: فلأن".

وورد هذا الجواب الحلبي في مصححة (ص) أيضاً.

الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر، لا يوجب التوقف في الحكم إذا علم المناط الملحوظ في الحكم العام وأن المتكلم لم يلاحظ موضوعا دون آخر (١)، لأن هذا الخروج مستند إلى قصور العبارة وعدم قابليتها لشموله، لا لفارق بينه وبين غيره في نظر المتكلم حتى يتأمل في شمول حكم العام له. بل لا قصور في العبارة بعدهما أنها أن هذا المحمول وصف

(١) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة ما يلي:

"فإن موضوع اليقين بطهارة الثوب الناقض للإثبات وإنما يحدث بحكم الشارع باستصحاب طهارة الماء، فيثبت الحكم لذلك الموضوع، الموجود بعد تتحقق الحكم وإن لم يكن كلام المتكلم قابلا لإرادة ذلك الموضوع الغير ثابت إلا بعد الحكم العام. فوجوب تصديق قول المخبر: "أخبرني عمرو بعدهلة زيد" وإن لم يكن داخلا في موضوع ذلك الحكم العام - وإلا لزم تأخير الموضوع وجودا عن الحكم - إلا أنه معلوم أن هذا الخروج... الخ".

وفي (ر) وردت الرسامة هكذا: "فإذا أخبر عمرو بعدهلة زيد فيما لو قال المخبر: "أخبرني عمرو بأن زيدا عادل" وإن لم يكن داخلا في موضوع ذلك الحكم العالم - وإلا لزم تأخير الموضوع وجودا عن الحكم - إلا أنه معلوم أن هذا الخروج...".

لازم لطبيعة الموضوع ولا ينفك عن مصاديقها، فهو مثل ما لو أخبر زيد بعض عبيد المولى بأنه قال: لا تعمل بأخبار زيد، فإنه لا يجوز له العمل به ولو اتكللا على دليل عام يدل على الجواز، لأن عدم شموله له ليس إلا لقصور اللفظ وعدم قابليته للشمول، لا للتفاوت بينه وبين غيره من أخبار زيد في نظر المولى (١). وقد تقدم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات ما يوضح لك (٢)، فراجع (٣).

ومنها: أن العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعية غير ممكن، لوجوب التفحص عن المعارض لخبر العدل في الأحكام الشرعية، فيجب تنزيل الآية على الإخبار في الموضوعات الخارجية، فإنها هي التي لا يجب التفحص فيها عن المعارض، ويجعل المراد من القبول فيها هو القبول في الجملة، فلا ينافي اعتبار انضمام عدل آخر إليه، فلا يقال: إن قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجية مطلقاً يستلزم قبوله في الأحكام بالإجماع المركب والأولوية (٤).

وفيه: أن وجوب التفحص عن المعارض غير وجوب التبيين في الخبر، فإن الأول يؤكد حجية خبر العامل ولا ينافيها، لأن مرجع التفحص عن المعارض إلى الفحص عما أوجب الشارع العمل به كما أوجب العمل بهذا، والتبيين المنافي للحجية هو التوقف عن العمل

(١) لم ترد عبارة "بل لا قصور - إلى - في نظر المولى" في (ظ)، (ل) و (م).

(٢) في (٥) بدل "لك": "ذلك".

(٣) راجع الصفحة ٢٦٥.

(٤) في (ظ) زيادة: "القطعية".

والتماس دليل آخر، فيكون ذلك الدليل هو المتبع ولو كان أصلاً من الأصول. فإذا يئس عن المعارض عمل بهذا الخبر، وإذا وجدهأخذ بالأرجح منها. وإذا يئس عن التبيين توقف عن العمل ورجع إلى ما يقتضيه الأصول العملية.

فخبر الفاسق وإن اشترك مع خبر العادل في عدم جواز العمل بمجرد المجرء، إلا أنه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالثاني دون الأول، ومع وجdan المنافي يؤخذ به في الأول ويؤخذ بالأرجح في الثاني.

فتتبع الأدلة في الأول لتحصيل المقتضي الشرعي للحكم (١) الذي تضمنه خبر الفاسق، وفي الثاني لطلب المانع عمما اقتضاه الدليل الموجود.

ومنها: أن مفهوم الآية غير معنوم به في الموضوعات الخارجية التي منها مورد الآية وهو إخبار الوليد بارتداد طائفة، ومن المعلوم أنه لا يكفي فيه خبر العادل الواحد (٢)، بل لا أقل من اعتبار العدلين، فلا بد من طرح المفهوم، لعدم جواز إخراج المورد.
وفيه: أن غاية الأمر لزوم تقييد المفهوم - بالنسبة إلى الموضوعات - بما إذا تعدد المخبر العادل، فكل واحد من خبري (٣) العدلين في البينة لا يحب التبيين فيه.

(١) في (ظ): "المقتضي للحكم الشرعي".

(٢) كذا في نسخة بدل (ص)، ولم ترد "الواحد" في غيرها.

(٣) في (ت) و (ل): "خبر العدلين".

وأما لزوم إخراج المورد فممنوع، لأن المورد داخل في منطوق الآية لا مفهومها.

وجعل أصل خبر الارتداد موردا للحكم بوجوب التبيين إذا كان المخبر به فاسقا وبعدهم (١) إذا كان المخبر به عادلا، لا يلزم منه إلا تقييد لحكمه (٢) في طرف المفهوم وإخراج بعض أفراده، وهذا ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء.

ومنها: ما عن غاية البادي (٣): من أن المفهوم يدل على عدم وجوب التبيين، وهو لا يستلزم العمل، لجواز وجوب التوقف (٤).

وكأن هذا الإيراد مبني على ما تقدم (٥) فساده: من إرادة وجوب التبيين نفسيا، وقد عرفت ضعفه، وأن المراد وجوب التبيين لأجل العمل عند إرادته، وليس التوقف حينئذ واسطة.

ومنها: أن المسألة أصولية، فلا يكتفى فيها بالظن.

وفيه: أن الظهور اللغظي لا بأس بالتمسك به في أصول الفقه، والأصول التي لا يتمسك فيها (٦) بالظن مطلقا هو أصول الدين لا أصول

(١) كذا في (ظ)، وفي غيرها: " لعدمه ".

(٢) في (ت) و (ل): " الحكم "، وفي (ص): " للحكم ".

(٣) في النسخ: " غاية المبادي "، وال الصحيح ما ثبتناه.

(٤) حكاه عنه في مفاتيح الأصول: ٣٥٦، ولكنه لا يوجد فيه، انظر غاية البادي (محظوظ): الورقة ٨٩.

(٥) راجع الصفحة ٢٥٥.

(٦) كذا في (ظ) و (ت)، وفي غيرهما: " لها ".

الفقه، والظن الذي لا يتمسك به في الأصول مطلقا هو مطلق الظن،
لا الظن الخاص.

ومنها: أن المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو
بالصغراء، فكل من كان كذلك أو احتمل في حقه ذلك وجوب التبيين في
خبره، وغيره من يفيد قوله العلم، لأنحصره في المعصوم أو من هو
دونه، فيكون في تعليق الحكم بالفسق إشارة إلى أن مطلق خبر المخبر
غير المعصوم لا عبرة به، لاحتمال فسقه، لأن المراد الفاسق الواقعي
لا المعلوم.

فهذا وجه آخر لإفادحة الآية حرمة اتباع غير العلم، لا يحتاج
معه إلى التمسك في ذلك بتعليق الآية، كما تقدم (١) في الإيراد الثاني من
الإيرادين الأولين.

وفيه: أن إرادة مطلق الخارج عن طاعة الله من إطلاق الفاسق
خلاف الظاهر عرفا، فالمراد به: إما الكافر، كما هو الشائع إطلاقه في
الكتاب، حيث إنه يطلق غالبا في مقابل المؤمن. وإما الخارج عن طاعة
الله بالمعاصي الكثيرة الثابتة تحريمها في زمان نزول هذه الآية، فالمرتكب
للصغيرة غير داخل تحت إطلاق الفاسق في عرفنا المطابق للعرف
السابق.

مضافا إلى قوله تعالى: * (إِن تجتنيوا كُبَائِرَ مَا تنهونَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) * (٢).

(١) راجع الصفحة ٢٥٩.

(٢) النساء: ٣١.

مع أنه يمكن فرض الخلو عن الصغيرة والكبيرة، كما إذا علم منه التوبة من الذنب السابق، وبه يندفع الإيراد المذكور، حتى على مذهب من يجعل كل ذنب كبيرة (١).

وأما احتمال فسقه بهذا الخبر - لکذبه فيه - فهو غير قادح، لأن ظاهر قوله: * (إن جاءكم فاسق بنبأ) * (٢) تحقق الفسق قبل النبأ لا به، فالمفهوم يدل على قبول خبر من ليس فاسقا مع قطع النظر عن هذا النبأ واحتمال فسقه به.

هذه جملة مما أوردوه على ظاهر الآية، وقد عرفت (٣) أن الوارد منها إيرادان، والعameda الإيراد الأول الذي أورده جماعة من القدماء والمتأخرین (٤).

ثم إنه كما استدل بمفهوم الآية على حجية خبر العادل، كذلك قد يستدل بمنطقها على حجية خبر غير العادل إذا حصل الظن بصدقه، بناء على أن المراد ب "التبين": ما يعم تحصيل الظن، فإذا حصل من الخارج ظن بصدق خبر الفاسق كفى في العمل به.

ومن التبین الظني: تحصیل شهرة العلماء على العمل بالخبر أو على مضمونه أو على (٥) روایته، ومن هنا تمسك بعض (٦) بمنطق الآية على

(١) كالحلي في السرائر ٢: ١١٨، وانظر تفصیل ذلك في مفاتیح الأصول: ٥٥٤.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) راجع الصفحة ٢٥٦.

(٤) تقدم ذكرهم في الصفحة ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٥) لم ترد "على" في (ت)، (ر) و (ظ).

(٦) انظر الفوائد الحائرية: ٤٨٩، ومفاتیح الأصول: ٤٧٥.

حجية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة، وفي حكم الشهرة أمارة أخرى غير معترضة.

ولو عمم التبيين للتبين الاجمالي - وهو تحصيل الظن بصدق مخبره - دخل خبر الفاسق المتحرز عن الكذب، فيدخل المؤوث وشبيهه بل الحسن أيضاً.

وعلى ما ذكر، فيثبت من آية النبأ - منطوقاً ومفهوماً - حجية الأقسام الأربع للخبر: الصحيح، والحسن، والمؤوث، والضعف المحفوف بقرينة ظنية.

ولكن فيه من الإشكال ما لا يخفى، لأن التبيين ظاهر في العلمي، كيف ولو كان المراد مجرد الظن لكن الأمر به في خبر الفاسق لغوا، إذ العاقل لا يعمل بخبر إلا بعد رجحان صدقه على كذبه.

إلا أن يدفع اللغوية بما ذكرنا سابقاً: من أن المقصود التبييه والارشاد على أن الفاسق لا ينبغي أن يعتمد عليه، وأنه لا يؤمن من كذبه وإن كان المظنون صدقه.

وكيف كان: فمادة "التبين" ولفظ "الجهالة" وظاهر التعليل - كلها - آية عن (١) إرادة مجرد الظن.

نعم، يمكن دعوى صدقه على الاطمئنان الخارج عن التحير والتزلزل بحيث لا يعد في العرف العمل به تعرضاً للوقوع في الندم، فحينئذ لا يبعد انجرار خبر الفاسق به.

لكن، لو قلنا بظهور المنطوق في ذلك كان دالاً على حجية الظن

(١) في غير (ظ) و (م): " من " .

الاطمئنانى المذكور وإن لم يكن معه خبر فاسق، نظراً إلى أن الظاهر من الآية أن خبر الفاسق وجوده كعدمه، وأنه لا بد من تبيين الأمر من الخارج، والعمل على ما يقتضيه التبيين الخارجى.

نعم، ربما يكون نفس الخبر من الأمارات التي يحصل من مجموعها التبيين.

فالمعنى: الحذر عن الوقوع في مخالفة الواقع، فكلما حصل الأمان منه جاز العمل، فلا فرق حينئذ بين خبر الفاسق المعنى بالشهرة إذا حصل الاطمئنان بصدقه وبين الشهرة المجردة إذا حصل الاطمئنان بصدق مضمونها.

والحاصل: أن الآية تدل على أن العمل يعتبر فيه التبيين من دون مدخلية لوجود خبر الفاسق وعدمه، سواء قلنا بأن المراد منه العلم أو الاطمئنان أو مطلق الظن، حتى أن من قال (١) بأن (٢) خبر الفاسق يكفي فيه مجرد الظن بمضمونه - لحسن (٣) أو توثيق أو غيرهما من صفات الرواوى - فلابد من القول بدلالة الآية على حجية مطلق الظن بالحكم الشرعي وإن لم يكن معه خبر أصلاً، فافهموا واغتنموا واستقموا.

هذا، ولكن لا يخفى: أن حمل التبيين على تحصيل مطلق الظن أو الاطمئنان يوجب خروج مورد المنطوق، وهو الإخبار بالارتداد (٤).

(١) كالمحقق القمي في القوانين ١: ٢٢٣.

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): "إن".

(٣) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: "بحسن".

(٤) لم ترد "هذا ولكن - إلى - بالارتداد" في (ظ)، (ل) و (م).

ومن جملة الآيات: قوله تعالى في سورة براءة:
*(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ) * (١).
دللت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين، من دون اعتبار
إفادته خبرهم العلم لتواتر أو قرينة، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.
أما وجوب الحذر، فمن وجهين:

أحدهما: أن لفظة "لعل" بعد انسلاخها عن معنى الترجي ظاهرة
في كون مدخلولها محبوباً للمتكلّم، وإذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه،
إما لما ذكره في المعالم: من أنه لا معنى لندب الحذر، إذ مع قيام
المقتضي يجب ومع عدمه لا يحسن (٢)، وإما لأن رجحان العمل بخبر
الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركب، لأن كل من أجازه فقد
أوجبه.

الثاني: أن ظاهر الآية وجوب الإنذار، لوقوعه غاية للنفر
الواجب بمقتضى الكلمة "لولا"، فإذا وجب الإنذار أفاد وجوب الحذر
لوجهين:

أحدهما: وقوعه غاية للواجب، فإن الغاية المترتبة على فعل
الواجب مما لا يرضي الأمر بانتفائه، سواء كان من الأفعال المتعلقة
للتكليف أم لا، كما في قولك: "تب لعلك تفلح"، و "أسلم لعلك تدخل
الجنة"، وقوله تعالى: *(فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّيَنَا لِعِلْمٍ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي) * (٣).

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) المعالم: ٤٧.

(٣) طه: ٤٤.

الثاني: أنه إذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول، وإلا لغى الإنذار.

ونظير ذلك: ما تمسك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة وتصديقها في العدة، من قوله تعالى: * (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * (١)، فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الإظهار عليهم، على قبول قولهن بالنسبة إلى ما في الأرحام (٢).

فإن قلت: المراد بالنفر إلى الجهاد، كما يظهر من صدر الآية وهو قوله تعالى: * (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) *، ومن المعلوم أن النفر إلى الجهاد ليس للتفقه والإذنار.

نعم ربما يتربان عليه، بناء على ما قيل (٣): من أن المراد حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله وظهور أوليائه على أعدائه وسائر ما يتفق في حرب المسلمين مع الكفار من آيات عظمة الله وحكمته، فيخبروا بذلك عند رجوعهم (٤) الفرقة المتخلفة الباقية في المدينة، فالتفقه والإذنار من قبيل الفائدة، لا الغاية حتى تجب بوجوب ذييها.

قلت:

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) المسالك ٩: ١٩٤.

(٣) قاله الحسن وأبو مسلم، انظر تفسير التبيان ٥: ٣٢١، ومجمع البيان ٣: ٨٣ - ٨٤.

(٤) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "إلى"، وشطب عليه في (ت).

أولاً: إنه ليس في صدر الآية دلالة على أن المراد النفر إلى الجهاد، وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدل على ذلك.
وثانياً: لو سلم أن المراد النفر إلى الجهاد، لكن لا يتبعين أن يكون النفر من كل قوم طائفة لأجل مجرد الجهاد، بل لو كان لمحض الجهاد لم يتبعين أن ينفر من كل قوم طائفة، فيمكن أن يكون التفقة غاية لإيجاب النفر على طائفة من كل قوم، لا لإيجاب أصل النفر.

وثالثاً: إنه قد فسر الآية بأن المراد نهي المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد (١)، كما يظهر من قوله: * (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * (٢)، وأمر بعضهم بأن يتخلفو عند النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يخلوه وحده، فيتعلموا مسائل حلالهم وحرامهم حتى يندروا قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم.

والحاصل: أن ظهور الآية في وجوب التفقة والإذنار مما لا ينكر، فلا محicus عن حمل الآية عليه وإن لزم مخالفة الظاهر في سياق الآية أو بعض ألفاظها.

ومما يدل على ظهور الآية في وجوب التفقة والإذنار: استشهاد الإمام بها على وجوبه في أخبار كثيرة.
منها: ما عن الفضل بن شاذان في علله، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال:

(١) فسره بذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ٣: ٨٣.

(٢) التوبة: ١٢٢.

"إنما أمروا بالحج، لعنة الوفادة إلى الله، وطلب الزiyاده، والخروج عن كل ما اقترف العبد" - إلى أن قال -: "ولأجل (١) ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كل صقع وناحية، كما قال الله عز وجل: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة... الآية) * (٢)." ومنها: ما ذكره في ديباجة المعالم (٣): من روایة علی بن أبي حمزه، قال:

"سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله عز وجل يقول: * (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذدرون) * (٤)." ومنها: ما رواه في الكافي - في باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام (عليه السلام) - من صحيحة يعقوب بن شعيب، قال: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس؟ قال: أين قول الله عز وجل: * (فلولا نفر...)؟ قال: هم في عذر ما داموا في الطلب، وهؤلاء الذين يتظرون بهم في عذر حتى يرجع إليهم أصحابهم" (٥)." ومنها: صحيحة عبد الأعلى، قال:

(١) لم ترد "ولأجل" في (ظ) و (م).

(٢) الوسائل ١٨: ٦٩، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٥.

(٣) معالم الأصول: ٢٥.

(٤) الكافي ١: ٣١، باب فرض العلم، الحديث ٦.

(٥) الكافي ١: ٣٧٨، الحديث ١.

" سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول العامة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: من مات وليس له إمام مات ميـة جاهـلـية؟ قال: حق والله، قلت: فإنـ إـمامـاـ هـلـكـ، وـرـجـلـ بـخـرـاسـانـ لـاـ يـعـلـمـ مـنـ وـصـيـهـ، لـمـ يـسـعـهـ ذـلـكـ؟ قال: لا يـسـعـهـ، إـنـ إـلـمـ إـذـاـ مـاتـ وـقـعـتـ (١) حـجـةـ وـصـيـهـ عـلـىـ مـنـ هوـ مـعـهـ فـيـ الـبـلـدـ، وـحـقـ النـفـرـ عـلـىـ مـنـ لـيـسـ بـحـضـرـتـهـ إـذـاـ بـلـغـهـمـ، إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: * (فـلـوـلاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ...ـالـآـيـةـ) * (٢).

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)، وـفـيـهـاـ: " قـلـتـ: أـفـيـسـعـ النـاسـ إـذـاـ مـاتـ الـعـالـمـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـوـاـ الـذـيـ بـعـدـهـ؟ـ فـقـالـ: أـمـاـ أـهـلـ هـذـهـ الـبـلـدـ فـلـاـ -ـ يـعـنـيـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ -ـ وـأـمـاـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـانـ فـبـقـدـرـ مـسـيـرـهـمـ، إـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: * (فـلـوـلاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ) * (٣).

وـمـنـهـاـ: صـحـيـحةـ الـبـرـنـطـيـ المـرـوـيـةـ فـيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلـامـ) (٤).

وـمـنـهـاـ: روـاـيـةـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ الـأـنـصـارـيـ الـوـارـدـةـ فـيـ جـوـابـ مـنـ سـأـلـ عنـ قـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): " اـخـتـلـافـ أـمـتـيـ رـحـمـةـ"ـ، قـالـ: " إـذـاـ كـانـ اـخـتـلـافـهـمـ رـحـمـةـ

(١) كـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ، وـفـيـ (صـ)، (ظـ)، (لـ)، (مـ) وـ (٥): " دـفـعـتـ"ـ، وـفـيـ (تـ) وـ (رـ): " رـفـعـتـ"ـ.

(٢) الـكـافـيـ ١: ٣٧٨ـ، بـابـ ماـ يـحـبـ عـلـىـ النـاسـ عـنـدـ مـضـيـ الـإـمـامـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

(٣) الـكـافـيـ ١: ٣٨٠ـ، بـابـ ماـ يـحـبـ عـلـىـ النـاسـ عـنـدـ مـضـيـ الـإـمـامـ، ضـمـنـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

(٤) قـرـبـ الـإـسـنـادـ: ٣٤٨ـ -ـ ٣٥٠ـ، الـحـدـيـثـ ١٢٦٠ـ.

فاتفاقهم عذاب؟! ليس هذا يراد، إنما يراد الاختلاف في طلب العلم، على ما قال الله عز وجل: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) *^(١) الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرني الفاظه.

وجميع هذا هو السر في استدلال أصحابنا بالأية الشريفة على وجوب تحصيل العلم وكونه كفائيًا.

هذا غاية ما قيل أو يقال في توجيه الاستدلال بالأية الشريفة.

لكن الإنصاف: عدم جواز الاستدلال بها من وجوه:

الأول: أنه لا يستفاد من الكلام إلا مطلوبية الحذر عقب الإنذار بما يتلقون في الجملة، لكن ليس فيها إطلاق وجوب الحذر، بل يمكن أن يتوقف وجوبه على حصول العلم، فالمعنى: لعله يحصل لهم العلم فيحدروها، فالآية مسوقة لبيان مطلوبية الإنذار بما يتلقون، ومطلوبية العمل من المنذرين بما أنذروا، وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل، ولهذا صح ذلك فيما يطلب فيه العلم.

فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهية عن العمل بما لم يعلم، ولذا استشهد الإمام - فيما سمعت من الأخبار المتقدمة^(٢) - على وجوب النفر في معرفة الإمام (عليه السلام) وإنذار النافر للمتخلفين، مع أن الإمامة لا تثبت إلا بالعلم.

الثاني: أن التفقة الواجب ليس إلا معرفة الأمور الواقعية من الدين، فالإنذار الواجب هو الإنذار بهذه الأمور المتفقة فيها، فالحذر

(١) الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٢) في نفس هذه الصفحة والصفحتين السابقتين.

لا يحب إلا عقيب الإنذار بها، فإذا لم يعرف المنذر - بالفتح - أن الإنذار هل وقع بالأمور الدينية الواقعية أو بغيرها خطأً أو تعمداً من المنذر - بالكسر - لم يحب الحذر حينئذ، فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذر في إنذاره بالأحكام الواقعية، فهو نظير قول القائل: أخبر فلانا بأوامرني لعله يمثليها (١).

فهذه الآية (٢) نظير ما ورد من الأمر (٣) بنقل الروايات (٤)، فإن المقصود من هذا الكلام ليس إلا وجوب العمل بالأمور الواقعية، لا وجوب تصديقه فيما يحكي ولو (٥) لم يعلم مطابقته للواقع، ولا يعد هذا ضابطاً لوجوب العمل بالخبر الظني الصادر من المخاطب في الأمر الكذائي.

ونظيره: جميع ما ورد، من بيان الحق للناس ووجوب تبليغه إليهم، فإن المقصود منه اهتداء الناس إلى الحق الواقعي، لا إنشاء حكم ظاهري لهم بقبول كل ما يخبرون به وإن لم يعلم مطابقته للواقع.

(١) في (ظ) و (م) بدل " بأوامرني لعله يمثليها " : " بكل ذلك لعله يقبل منك " .

(٢) في (ل) بدل " بهذه الآية " : " لأنها " .

(٣) يأتي بعضها في الصفحة ٣٠٨ .

(٤) لم ترد " بهذه - إلى - الروايات " في (ظ) و (م)، وفي (ص) كتب أنها زائدة.

(٥) في (ظ) و (م) بدل " العمل بالأمور - إلى - فيما يحكي ولو " : " قبول الخبر الكذائي بالخصوص لا قبول كل ما يخبر فلان بأنه كذا وإن " .

ثم الفرق بين هذا الإيراد وسابقه: أن هذا الإيراد مبني على أن الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الأمور الواقعية، المستلزم لعدم وجوبه إلا بعد إحراز كون الإنذار متعلقاً بالحكم الواقعي، وأما الإيراد الأول فهو مبني على سكوت الآية عن التعرض لكون الحذر واجباً على الإطلاق أو بشرط حصول العلم.

الثالث: لو سلمنا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقاً عند إنذار المنذر ولو لم يفده العلم، لكن لا تدل على وجوب العمل بالخبر من حيث إنه خبر، لأن الإنذار هو الإبلاغ مع التخويف، فإن إنشاء التخويف مأْخوذ فيه، والحذر هو التخوف الحاصل عقيب هذا التخويف الداعي إلى العمل بمقتضاه فعلاً، ومن المعلوم أن التخويف لا يجب إلا على الوعاظ في مقام الإيغاثة على الأمور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة، كما يوعد على شرب الخمر و فعل الزنا وترك الصلاة، أو (١) على المرشدين في مقام إرشاد الجهال، فالتحوف لا يجب إلا على المتعظ أو (٢) المسترشد، ومن المعلوم أن تصديق الحاكي فيما يحكىه من لفظ الخبر الذي هو محل الكلام خارج عن الأمرين.

توضيح ذلك: أن المنذر إما أن ينذر ويتحوف على وجه الإفتاء ونقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده، وإما أن ينذر ويتحوف بلفظ الخبر حاكياً له عن الحجة.

فالأول، كأن يقول: " يا أيها الناس اتقوا الله في شرب العصير،

(١) في (ر): " و ".

(٢) في (ت) و (ظ): " و ".

فإن شربه يوجب المؤاخذة". والثاني، كأن يقول في مقام التخويف (١): قال الإمام (عليه السلام): "من شرب العصير فكأنما شرب الخمر". أما الإنذار على الوجه الأول، فلا يجب الحذر عقبيه إلا على المقلدين لهذا المفتى.

وأما الثاني، فله جهتان: إحداهما: جهة تخويف وإيعاد. والثانية: جهة حكاية قول من الإمام (عليه السلام).

ومن المعلوم أن الجهة الأولى ترجع إلى الاجتهاد في معنى الحكاية، فهي ليست حجة إلا على من هو مقلد له، إذ هو الذي يحب عليه التخوف عند تخويفه.

وأما الجهة الثانية، فهي التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه هذه الحكاية، لكن وظيفته مجرد تصديقها في صدور هذا الكلام عن الإمام (عليه السلام)، وأما أن مدلوله متضمن لما يوجب التحرير الموجب للتخوف (٢) أو الكراهة، فهو مما ليس فهم المنذر حجة فيه بالنسبة إلى هذا المجتهد.

فالآية الدالة على وجوب التخوف عند تخويف المندرين مختصة بمن يجب عليه اتباع المنذر في مضمون الحكاية وهو المقلد له، للاجماع على أنه لا يجب على المجتهد التخوف عند إنذار غيره. إنما الكلام في أنه هل يجب عليه تصديق غيره في الألفاظ والأصوات التي يحكى عنها عن المعصوم (عليه السلام) أم لا؟ والآية لا تدل على وجوب ذلك على من لا يجب

(١) لم ترد "في مقام التخويف" في (ص)، (ل) و (٥).

(٢) كما في (ظ)، وفي غيرها: "للخوف".

عليه التخويف عند التخويف.

فالحق: أن الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوام، أولى من الاستدلال بها على وجوب العمل بالخبر.

وذكر شيخنا البهائي (قدس سره) في أول أربعين:

أن الاستدلال بالنبوى المشهور: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً" (١) على حجية الخبر، لا يقصر عن الاستدلال عليها بهذه الآية (٢).

وكان فيه إشارة إلى ضعف الاستدلال بها، لأن الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جداً، كما سيجيء (٣) إن شاء الله عند ذكر الأخبار.

هذا، ولكن ظاهر الرواية المتقدمة (٤) عن علل الفضل يدفع هذا الإيراد. لكنها من الآحاد، فلا ينفع في صرف الآية عن ظاهرها في مسألة حجية الآحاد. مع إمكان منع دلالتها على المدعى، لأن (٥) الغالب تعدد من يخرج إلى الحج من كل صقع بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكایاتهم لحكم الله الواقعي عن الإمام (عليه السلام)، وحينئذ فيجب

(١) انظر الوسائل ١٨: ٦٦ - ٦٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦٠ و ٦٢.

(٢) الأربعون حديثاً: ٧١.

(٣) انظر الصفحة ٣٠٧.

(٤) في الصفحة ٢٨٠.

(٥) في (ت)، (ص)، (ظ) و (م) بدل "لأن" : " وأن".

الحدر عقيب إنذارهم، فإنطلاق الرواية منزل على الغالب.

ومن جملة الآيات التي استدل بها جماعة (١) - تبعاً للشيخ في العدة (٢) - على حجية الخبر، قوله تعالى:

* (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدي من بعد ما بیناھ للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) * (٣).
والتقريب فيه: نظير ما بیناھ في آية النفر: من أن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار.

ويرد عليها (٤): ما ذكرنا من الإيرادين الأولين في آية النفر، من سكوتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقيب الاظهار، أو اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالأمر الذي يحرم كتمانه ويجب إظهاره، فإن من أمر غيره بإظهار الحق للناس ليس مقصوده إلا عمل الناس بالحق، ولا يريد بمثل هذا الخطاب تأسيس حجية قول المظہر تبعاً ووجوب العمل بقوله وإن لم يطابق الحق.
ويشهد لما ذكرنا: أن مورد الآية كتمان اليهود لعلامات النبي (صلى الله عليه وآله) بعد ما بين الله لهم ذلك في التوراة (٥)، ومعلوم أن آيات (٦) النبوة

(١) منهم: المحقق القمي في القوانين ١: ٤٣٨، وصاحب الفصول في الفصول:

.٢٧٦

(٢) انظر العدة ١: ١١٣.

(٣) البقرة: ١٥٩.

(٤) في نسخة بدل (ل): "عليه".

(٥) انظر مجمع البيان ١: ٢٤١.

(٦) لم ترد "آيات" في (ظ).

لا يكتفى فيها بالظن.

نعم، لو وجب الإظهار على من لا يفيد قوله العلم غالباً أمكن جعل ذلك دليلاً على أن المقصود العمل بقوله وإن لم يفد العلم، لئلا يكون إلقاء هذا الكلام كاللغو.

ومن هنا يمكن الاستدلال بما تقدم (١)؛ من آية تحريم كتمان ما في الأرحام على النساء على وجوب تصديقهن، وبآية وجوب إقامة الشهادة (٢) على وجوب قبولها بعد الإقامة. مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحق من تعدد المظهرين.

ومن جملة الآيات التي استدل بها بعض المعاصرین (٣)، قوله تعالى:

* (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا) * (٤).

بناء على أن وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلا لغى وجوب السؤال، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً له، لأن خصوصية المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً، فإذا سئل الرواية الذي هو من أهل العلم عما سمعه عن الإمام (عليه السلام) في خصوص الواقعية، فأجاب بأنني سمعته يقول كذا، وجب القبول بحكم الآية، فيجب قبول قوله ابتداءً: إنني سمعت الإمام (عليه السلام)

(١) راجع الصفحة ٢٧٨.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٢٧٦.

(٤) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

يقول كذا، لأن حجية قوله هو الذي أوجب السؤال عنه، لا أن وجوب السؤال أوجب قبول قوله، كما لا يخفى.
ويرد عليه:

أولاً (١): أن الاستدلال إن كان بظاهر الآية، فظاهرها بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب، كما عن ابن عباس ومجاحد (٢) والحسن وقتادة (٣)، فإن المذكور في سورة النحل: * (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبيانات والزبر) *، وفي سورة الأنبياء: * (وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) *.

وإن كان مع قطع النظر عن سياقها، ففيه: (٤) أنه ورد في الأخبار المستفيضة: أن أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام)، وقد عقد في أصول الكافي باباً لذلك (٥)، وأرسله في المجمع عن علي (عليه السلام) (٦).
ورد بعض مشايخنا (٧) هذه الأخبار بضعف السند، بناء على اشتراك بعض الرواية في بعضها وضعف بعضها في الباقي.

(١) لم ترد "أولاً" في (ت)، (ظ) و (٥).

(٢) مجمع البيان ٣: ٣٦٢.

(٣) مجمع البيان ٤: ٤٠.

(٤) في جميع النسخ زيادة: "أولاً"، ولكن شطب عليها في (ص) و (ل).

(٥) الكافي ١: ٢١٠.

(٦) مجمع البيان ٤: ٤٠.

(٧) هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٥٩٧.

وفيه نظر، لأن روايتين منها صحيحتان، وهما روایتا محمد بن مسلم والوشاء (١)، فلاحظ، ورواية أبي بكر الحضرمي (٢) حسنة أو موثقة. نعم ثالث روايات اخر منها (٣) لا تخلو من ضعف، ولا تقدح قطعا.

وثانياً: أن الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم وجوب تحصيل العلم، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تبعاً، كما يقال في العرف: سل إن كنت جاهلاً.

ويؤيد هذه الآية واردة في أصول الدين وعلامات النبي (صلى الله عليه وآله) التي لا يؤخذ فيها بالتبعد إجماعاً.

وثالثاً: لو سلم حمله على إرادة وجوب السؤال للتبعد بالجواب لا لحصول العلم منه، قلنا: إن المراد من أهل العلم ليس مطلق من علم ولو بسماع رواية من الإمام (عليه السلام)، وإنما لدل على حجية قول كل عالم بشئ ولو من طريق السمع والبصر، مع أنه يصح سلب هذا العنوان عن (٤) مطلق من أحسن شيئاً سمعه أو بصره، والمتأذد من وجوب سؤال أهل العلم - بناء على إرادة التبعد بجوابهم - هو سؤالهم عما هم عالمون به ويعدون من أهل العلم في مثله، فینحصر مدلول الآية في التقليد، ولذا تمسك به جماعة (٥) على وجوب التقليد على العامي.

(١) الكافي ١: ٢١٠ - ٢١١، باب أن أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام)، الحديث ٧ و ٣.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ٦.

(٣) المصدر المتقدم، الأحاديث ١، ٢ و ٨.

(٤) في (ت)، (ر)، (ل) و (٥): "من".

(٥) منهم: الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣١٩، والمحقق القمي في القوانين ٢: ١٥٥، وصاحب الفصول في الفصول: ٤١١.

وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم: من أنا نفرض الراوي من أهل العلم، فإذا وجب قبول روایته وجب قبول روایة من ليس من أهل العلم بالإجماع المركب.

حاصل وجه الاندفاع: أن سؤال أهل العلم عن الألفاظ التي سمعوها (١) من الإمام (عليه السلام) والتعبد بقولهم (٢) فيها، ليس سؤالاً من أهل العلم من حيث هم أهل العلم، ألا ترى أنه لو قال: "سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطباء"، لا يحتمل أن يكون قد أراد ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجية من قيام زيد وتكلم عمرو، وغير ذلك؟ ومن جملة الآيات، قوله تعالى في سورة براءة:

* (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤذنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ اذْنُ قَلْ خَيْرٌ لَكُمْ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) * (٣).

مدح الله عز وجل رسوله (صلى الله عليه وآله) بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فإذا كان التصديق حسناً يكون واجباً. ويزيد تقريب الاستدلال وضوحاً: ما رواه في فروع الكافي في الحسن بـ - "ابن هاشم" (٤)، أنه كان لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): "يابني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ قال: سمعت الناس يقولون،

(١) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "سمعها".

(٢) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "بقوله".

(٣) التوبة: ٦١.

(٤) في (ص) و (ظ): "بإبراهيم بن هاشم".

فقال: يابني، إن الله عز وجل يقول: * (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) *، يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المسلمين فصدقهم " (١) . ويرد عليه: أولاً: أن المراد بالاذن سريع التصديق والاعتقاد بكل ما يسمع، لا من يعمل تعبدا بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه، فمدحه (صلى الله عليه وآلها) بذلك، لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم.

وثانياً: أن المراد من التصديق في الآية ليس جعل المخبر به واقعاً وترتيب جميع آثاره عليه، إذ لو كان المراد به ذلك لم يكن اذن خير لجميع الناس، إذ لو أخبره أحد بزنا أحد، أو شربه، أو قدفه، أو ارتداده، فقتله النبي أو جلده، لم يكن في سماعه (٢) ذلك الخبر خير لل الاخبار عنه، بل كان محضر الشر له، خصوصاً مع عدم صدور الفعل منه في الواقع. نعم، يكون (٣) خيراً لل الاخبار من حيث متابعة قوله وإن كان منافقاً مؤذياً للنبي (صلى الله عليه وآلها)، على ما يقتضيه الخطاب في " لكم "، فثبتوت الخير لكل من المخبر وال الاخبار عنه لا يكون إلا إذا صدق المخبر، بمعنى إظهار القبول عنه وعدم تكذيبه وطرح قوله رأساً، مع العمل في نفسه بما يقتضيه الاحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه، فإن كان المخبر به مما يتعلق بسوء حاله لا يؤذيه (٤) في الظاهر، لكن يكون على حذر منه

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث الأول.

(٢) في (ت) و (م): " لسماعه ".

(٣) في (ظ) و (م): " كان ".

(٤) في (ل) بدل " لا يؤذيه " : " لا يؤذنه " ، وفي (ظ): " لا يؤذن به " .

في الباطن، كما كان هو مقتضى المصلحة في حكاية إسماعيل المتقدمة. ويؤيد هذا المعنى: ما عن تفسير العياشي، عن الصادق (عليه السلام): من أنه يصدق المؤمنين، لأنه (صلى الله عليه وآلها) كان رؤوفاً رحيمًا بالمؤمنين (١)، فإن تعليل التصديق بالرأفة والرحمة على كافة المؤمنين ينافي إرادة قبول قول أحدهم على الآخر بحيث يرتب (٢) عليه آثاره وإن أنكر المخبر عنه وقوعه، إذ مع الإنكار لا بد من تكذيب أحدهما، وهو مناف لكونه "اذن خير" ورؤوفاً رحيمًا بالجميع (٣)، فتعين إرادة التصديق بالمعنى الذي ذكرنا.

ويؤيده أيضاً: ما عن القمي (رحمه الله) في سبب نزول الآية:

"أنه نم منافق على النبي (صلى الله عليه وآلها)، فأخبره الله بذلك (٤)، فأحضره النبي (صلى الله عليه وآلها) وسألها، فحلف: أنه لم يكن شئ مما ينم (٥) عليه، فقبل منه النبي (صلى الله عليه وآلها)، فأخذ هذا الرجل بعد ذلك يطعن على النبي (صلى الله عليه وآلها) ويقول: إنه يقبل كل ما يسمع، أخبره الله أنني نم عليه وأنقل أخباره فقبل، وأخبرته أنني لم أفعل فقبل، فرده الله تعالى بقوله لنبيه (صلى الله عليه وآلها): * (قل اذن خير لكم) * (٦).

(١) تفسير العياشي ٢: ٩٥، وحكاه عنه الفيض الكاشاني في تفسير الصافي ٢: ٣٥٤.

(٢) كذا في (٥)، وفي غيرها: "يترب".

(٣) في (٥): "لجميع المؤمنين"، وفي (ت): "بجميع المؤمنين".

(٤) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: "ذلك".

(٥) في (ظ) و (م): "نم".

(٦) تفسير القمي ١: ٣٠٠.

ومن المعلوم: أن تصديقه (صلى الله عليه وآلـه) للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقاً.

وهذا التفسير (١) صريح في أن المراد من "المؤمنين": المقربون (٢) بالإيمان من غير اعتقاد، فيكون الإيمان لهم على حسب إيمانهم. ويشهد بتغير معنى الإيمان في الموضعين - مضافاً إلى تكرار لفظه -: تعديته في الأول بالباء وفي الثاني باللام، فافهم. وأما توجيه الرواية، فيحتاج إلى بيان معنى التصديق، فنقول: إن المسلم إذا أخبر بشئ فلتصديقه معنيان:

أحدهما: ما يقتضيه أدلة تنزيل (٣) فعل المسلم على الصحيح والأحسن، فإن الإخبار من حيث إنه فعل من أفعال المكلفين، صحيحه ما كان مباحاً، وفاسده ما كان نقشه، كالكذب والغيبة ونحوهما، فحمل الإخبار على الصادق حمل (٤) على أحسنه.

والثاني: هو حمل إخباره من حيث إنه لفظ دال على معنى يتحمل مطابقته للواقع وعدمها، على كونه مطابقاً للواقع وترتيب (٥) آثار الواقع عليه.

و (٦) المعنى الثاني هو الذي يراد من العمل بخبر العادل. وأما المعنى

(١) في (ل) بدل "التفسير": "التعبير"، وفي (م): "التفصيل".

(٢) في (٥) بدل "المقربون": "المقربونون".

(٣) في (٥) بدل "تنزيل": "حمل".

(٤) في (ظ)، (ل) و (م): "حمله".

(٥) في (ر)، (ص) و (٥): "ترتيب".

(٦) في (ص)، (ظ) و (م) زيادة: "الحاصل أن".

الأول، فهو الذي يقتضيه أدلة حمل فعل المسلم على الصحيح والحسن، وهو ظاهر الأخبار الواردة في: أن من حق المؤمن على المؤمن أن يصدقه ولا يتهمه (١)، خصوصاً مثل قوله (عليه السلام): " يا أبا محمد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة: أنه قال قولًا، وقال: لم أقله، فصدقه وكذبه... الخبر " (٢).

فإن تكذيب القسامة مع كونهم أيضاً مؤمنين، لا يراد منه إلا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم، لا ما يقابل تصديق المشهود عليه، فإنه ترجيح بلا مرجح، بل ترجيح المرجوح.

نعم، خرج من ذلك مواضع (٣) وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وإن أنكر المشهود عليه.

وأنت إذا تأملت هذه الرواية ولاحظتها مع الرواية المتقدمة (٤) في حكاية إسماعيل، لم يكن لك بد من حمل التصديق على ما ذكرنا.

وإن أبيت إلا عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع، فنقول: إن الاستعانة بها على دلالة الآية خروج عن الاستدلال بالكتاب إلى السنة، والمقصود هو الأول. غاية الأمر كون هذه الرواية في عداد الروايات الآتية (٥) إن شاء الله تعالى.

(١) يأتي بعضها في مبحث الاستصحاب ٣: ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) الوسائل ٨: ٦٠٩، الباب ١٥٧ من أحكام العشرة، الحديث ٤. وفيه: " يا محمد " ، كما يأتي في مبحث الاستصحاب ٣: ٣٤٧.

(٣) في (٢) و (٥): " موضع " .

(٤) راجع الصفحة ٢٩١.

(٥) الآتية في الصفحة ٢٩٧، فما بعد.

ثم إن هذه الآيات، على تقدير تسليم دلالة كل واحدة منها على حجية الخبر، إنما تدل – بعد تقييد المطلق منها الشامل لخبر العادل وغيره بمفهوم (١) آية النبأ – على حجية خبر العادل الواقعي أو من أخبر عدل واقعي بعده، بل يمكن انصراف المفهوم – بحكم الغبة وشهادة التعليل بمخافة الوقوع في الندم (٢) – إلى صورة إفاده خبر العادل الظن الاطمئناني بالصدق، كما هو الحال مع القطع بالعدالة، فيصير حاصل مدلول الآيات اعتبار خبر العادل الواقعي بشرط إفادته (٣) الظن الاطمئناني والوثوق، بل هذا أيضاً منصرف سائر الآيات، وإن لم يكن انصرافاً موجباً لظهور عدم إرادة غيره حتى لا يعارض (٤) المنطوق (٥).

(١) كذا في (ظ) و (م) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها بدل " بمفهوم " بمتنطق".

(٢) لم ترد عبارة " وشهادة – إلى – الندم " في (ص) و (م) والنسخة المصححة الموجودة عند المحقق الآشتيني (قدس سره) على ما ذكره في بحر الفوائد ١: ١٦٠، وشطب عليها في (ل).

(٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (ل): " إفاده ".

(٤) في (ص) و (ل): " يعارض ".

(٥) كذا في (م) وهامش (ت) و (ل)، ولم ترد عبارة " والوثوق – إلى – المنطوق " في (ت)، (ر)، (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت فيها العبارة التالية: " وهو المعبر عنه بالوثوق، نعم لو لم نقل بدلالة آية النبأ من جهة عدم المفهوم لها اقتصر على منصرف سائر الآيات وهو الخبر المفيد للوثوق وإن لم يكن المخبر عادلاً، ولكن شطب عليها في (ل)، وكتب عليها في (ت): " زائد "، ووردت كلتا العبارتين في (ص) وكتب على الثانية: " زائد ".

[الثاني: السنة] (١)

وأما السنة، فطوابق من الأخبار:

منها: ما ورد في الخبرين المتعارضين: من الأخذ بالأعدل

والأنصدق (٢) أو (٣) المشهور، والتحبير عند التساوي:

مثل مقبولة عمر بن حنظلة، (٤) حيث يقول: "الحكم ما حكم به
أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث" (٥).

وموردها وإن كان في الحاكمين، إلا أن ملاحظة جميع الرواية
تشهد: بأن المراد بيان المرجح للروایتين اللتين استند إليهما الحاكمان.

ومثل رواية عوالي الالائي المروية عن العلامة، المرفوعة إلى زراره:
"قال: يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيهما آخذ؟ قال:

خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، قلت: إنهم معا
مشهوران؟ قال: خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك" (٦).

(١) العنوان منا.

(٢) لم ترد في (ظ) و (م): "والأنصدق".

(٣) في (ر) و (ص): " و".

(٤) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (م) زيادة: " وهي وإن وردت في الحكم".

(٥) الوسائل ١٨: ٧٥ و ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث
الأول.

(٦) عوالي الالائي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩، ومستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٣،
الحديث ٢.

ومثل رواية ابن الجهم (١) عن الرضا (عليه السلام): " قلت: يجيئنا الرجال
- وكلاهما ثقة - بحديدين مختلفين، فلا نعلم أيهما الحق، قال: إذا لم تعلم
فموضع عليك بأيهما أخذت " (٢).

ورواية الحارث بن المغيرة عن الصادق (عليه السلام)، قال: " إذا
سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموضع عليك حتى ترى
القائم " (٣).
وغيرها من الأخبار (٤).

والظاهر: أن دلالتها على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور
واضحة، إلا أنه لا إطلاق لها، لأن السؤال عن الخبرين اللذين فرض
السائل كلاً منهما حجة يتبعن العمل بها لو لا المعارض، كما يشهد به
السؤال بلفظة (٥) " أي " الدالة على السؤال عن المعين (٦) مع العلم بالمبهم،
 فهو كما إذا سُئل عن تعارض الشهود أو أئمة الصلاة، فأجاب ببيان
المرجح، فإنه لا يدل إلا على أن المفروض تعارض من كان منهم
مفروض القبول لو لا المعارض.

(١) كذلك في (ظ) و (م) وفي المصدر: " الحسن بن الجهم "، وفي (ل): " أبي
الجهنم "، وفي غيرها: " ابن أبي جهم ".

(٢) الوسائل ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٧، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٤) انظر مبحث التعادل والتراجح ٤: ٥٧ - ٦٦.

(٥) في (ر)، (ل) و (م): " بلفظ ".

(٦) في (ر)، (ل) و (م): " التعين ".

نعم، رواية ابن المغيرة (١) تدل على اعتبار خبر كل ثقة، وبعد ملاحظة ذكر الأوثقية والأعدلية في المقبولة والمرفوعة يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثقة، بل العادل.

لكن الإنصاف: أن ظاهر مساق الرواية أن الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها.

ومنها: ما دل على إرجاع آحاد الرواية إلى آحاد أصحابهم (عليهم السلام)، بحيث يظهر منه عدم الفرق بين الفتوى والرواية، مثل: إرجاعه (عليه السلام) إلى زرارة بقوله (عليه السلام): "إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس" مشيرا إلى زرارة (٢).

وقوله (عليه السلام) في رواية أخرى: "أما ما رواه زرارة عن أبي (عليه السلام) فلا يجوز ردہ" (٣).

وقوله (عليه السلام) لابن أبي يعفور بعد السؤال عمن يرجع إليه إذا احتاج أو سئل عن مسألة: "فما يمنعك عن التثقفي؟ - يعني محمد بن مسلم - فإنه سمع من أبي أحاديث، وكان عنده وجيها" (٤).

وقوله (عليه السلام) - فيما عن الكشي - لسلمة بن أبي حبيبة (٥): "أئت أبا

(١) في نسخة بدل (ت) بدل "ابن المغيرة": "ابن جهم".

(٢) الوسائل ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٤، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٥) كذا في (ت)، (ر)، (ظ)، (م) و (٥)، وفي (ص)، (ل) ونسخة بدل (ت):

"سلمة بن أبي حبّلة" وكتب في (ص) فوق "حبلة": "حبّية"، وفي المصدر: "مسلم بن أبي حية"، وفي رجال النجاشي: "سليم بن أبي حية".

ابن تغلب، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما روى لك عنني فاروه عنني "(١)".

وقوله (عليه السلام) لشعيب العقرقوفي بعد السؤال عمن يرجع إليه: "عليك بالأسدي" يعني أبا بصير (٢).

وقوله (عليه السلام) لعلي بن المسمى بعد السؤال عمن يأخذ عنه معاالم الدين: "عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدين والدنيا" (٣).

وقوله (عليه السلام) لما قال له عبد العزيز بن المهدى (٤): "ربما أحتاج ولست ألقاك في كل وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معاالم ديني؟ قال: نعم" (٥).

وظاهر هذه الرواية: أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى، فسأل عن وثاقة يونس، ليترتب (٦) عليه أحد المعاالم منه.

ويؤيد هذه الرواية ما ورد في العمري وابنه اللذين هما من النواب والسفراء، ففي الكافي في باب النهي عن التسمية، عن الحميري، عن أحمد بن إسحاق، قال: "سألت أبا الحسن (عليه السلام)

(١) اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي ٢: ٦٢٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٨٤.

(٤) كذا في الوسائل واختيار معرفة الرجال، ولكن في جميع النسخ: "عبد العزيز بن المهدى".

(٥) الوسائل ١٨: ١٠٧، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٣.

(٦) في أكثر النسخ: "ليترتب".

وقلت له: من أعمل، أو عمن آخذ، وقول من أقبل؟ فقال (عليه السلام) له:
العمري ثقتي، فما أدى إليك عنِي فعني يؤدي، وما قال لك عنِي فعني
يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون " (١).

وأخبرنا أحمد بن إسحاق: أنه سُئل أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك،
فقال له: " العمري وابنه ثقنان، فما أديا إليك عنِي فعني يؤديان، وما
قالا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنَّهما الثقنان المأمونان...
الخبر " (٢).

وهذه الطائفة - أيضاً - مشتركة مع الطائفة الأولى في الدلالة على
اعتبار خبر الثقة المأمون.

ومنها: ما دل على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقات والعلماء
على وجه يظهر منه: عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء،
وروایتهم بالنسبة إلى أهل العمل (٣) بالرواية، مثل: قول الحجة، عجل
الله فرجه، لإسحاق بن يعقوب - على ما في كتاب الغيبة للشيخ، وكمال
الدين (٤) للصدقون، والاحتجاج للطبرسي -: " وأما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنَّهم حجتني عليكم، وأنا حجة الله
عليهم " (٥).

(١) الكافي ١: ٣٣٠، باب تسمية من رأه (عليه السلام)، الحديث الأول.

(٢) نفس المصدر، ذيل الحديث.

(٣) في (ل): " العلم ".

(٤) في غير (ظ)، (ل) و (م): " إكمال الدين ".

(٥) كمال الدين: ٤٨٤، ضمن الحديث ٤، والغيبة للطوسي: ٢٩١، ضمن الحديث

٢٤٧، والاحتجاج ٢: ٢٨٣.

فإنه لو سلم أن ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الواقع إلى الرواية أعني الاستفتاء منهم، إلا أن التعليل بأنهم حجته (عليه السلام) يدل على وجوب قبول خبرهم.

ومثل الرواية المحكية عن العدة، من قوله (عليه السلام):
"إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عننا، فانظروا إلى ما روروه عن علي (عليه السلام)" (١).
دل على الأخذ بروايات الشيعة وروايات العامة مع عدم وجود المعارض من روایات الخاصة.

ومثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري (عليه السلام) - في قوله تعالى: * (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب... الآية) * (٢) - من أنه قال رجل للصادق (عليه السلام):

"إذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم، لا سبيل لهم إلى غيره، فكيف ذمهم بتقليلهم والقبول من علمائهم؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم؟ فإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم".

فقال (عليه السلام): " بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة: أما من حيث استوا، فإن الله تعالى ذم

(١) الوسائل ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧، وانظر العدة ١: ٦٠.
(٢) البقرة: ٧٨.

عوامنا بتقليلدهم علماءهم كما ذم عوامهم بتقليلدهم علماءهم، وأما من حيث افترقوا فلا.

قال: بين لي يا بن رسول الله؟

قال: إن عوام اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشاء، وبتغيير الأحكام عن وجهها بالشفاعات والنسبات والمصانعات، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به أديانهم، وأنهم إذا تعصبوا أزلوا حقوق من تعصبوا عليه، وأعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من أموال غيرهم وظلموهم من أجلهم (١)، وعلموهم يقارفون (٢) المحرمات، واضطروا بمعارف قلوبهم إلى أن من فعل ما يفعلونه فهو فاسق، لا يجوز أن يصدق على الله تعالى ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله تعالى، فلذلك ذمهم لما قلدوا من عرفوا ومن علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمن لم يشاهدوه، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ كانت دلائله أوضح من أن تخفي، وأشهر من أن لا تظهر لهم. وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على حطام الدنيا وحرامها، وإهلاك من يتغصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً، والترفرف بالبر والإحسان على من تعصبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً.

(١) كذا في (ر) و (ص) والمصدر، ولم ترد "من أجلهم" في (ظ)، (ل)، (م) و (٥).

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "يتعارفون"، وفي (م): "تغارفون"، وما أثبتناه مطابق للمصدر.

فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء، فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم. فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا على هواه، مطيناً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم. فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً، ولا كرامة.

وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك (١)، لأن الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم، ويضعون الأشياء على غير وجوهها لقلة معرفتهم، وآخرون يتعمدون الكذب علينا، ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنم، ومنهم قوم نصاب لا يقدرون على القدح فيما، فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة، فيتوجهون به (٢) عند شيعتنا، وينتقضون (٣) بنا عند أعدائنا، ثم يضعون إليه أضعافه وأضعفه من الأكاذيب علينا التي نحن براء منها، فيقبله المستسلمون من شيعتنا على أنه من علومنا، فضلوا وأضلوا، أولئك أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد - لعنه الله - على الحسين بن علي (عليه السلام) " (٤)، انتهى.

دل هذا الخبر الشريف الالائج منه آثار الصدق على جواز قبول

(١) كذا في المصدر، وفي النسخ: " لتلك " .

(٢) " به " من (ص) والمصدر.

(٣) كذا في (ر)، (ص)، (ل) والمصدر، وفي (ت)، (ظ) و (م): " ينتقضون " .

(٤) الاحتجاج ٢: ٥٠٨ - ٥١٢، الحديث ٣٣٧، وتفسير العسكري: ٢٩٩ - ٣٠١.

قول من عرف بالتحرز عن الكذب وإن كان ظاهره اعتبار العدالة بل ما فوقها، لكن المستفاد من مجموعه: أن المناطق في التصديق هو التحرز عن الكذب، فافهم.

ومثل ما عن أبي الحسن (عليه السلام) فيما كتبه جواباً عن السؤال عمن يعتمد عليه في الدين، قال:

"اعتمدا في دينكم على كل مسن في حبنا، كثير القدم في أمرنا" (١).

وقوله (عليه السلام) في رواية أخرى:

"لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم ائمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلواه... الحديث" (٢).

وظاهرهما (٣) وإن كان الفتوى، إلا أن الإنصاف شمولهما (٤) للرواية بعد التأمل، كما تقدم في سابقيهما (٥).

ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي - خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح - حيث سأله أصحابه عن

(١) الوسائل ١٨: ١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥.

(٢) الوسائل ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٣) كذا في (ر)، (ص)، (ظ) و (م)، وفي (ت)، (ل) و (ه): "ظاهرها".

(٤) كذا في (ت)، (ر)، (ص) و (م)، وفي (ظ)، (ل) و (ه): "شمولها".

(٥) كذا في (ظ) و (م)، وفي (ر) و (ص): "سابقتهما"، وفي (ت) و (ه): "سابقتها" ، وفي (ل): "سابقيها".

كتب الشلمغاني، فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) في
كتببني فضال، حيث قالوا له (١): "ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأ؟
قال: خذوا ما رروا وذرموا ما رأوا" (٢).

فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتببني فضال، وبعدم الفصل
على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم، ولهذا أن الشيخ الجليل المذكور
الذي لا يظن به القول في الدين بغير السماع من الإمام (عليه السلام) قال:
أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري (عليه السلام) في كتببني فضال، مع
أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل.

ومثل ما ورد مستفيضا في المحسن وغيره: " حدث واحد في
حلال وحرام تأخذه من صادق خير لك من الدنيا وما فيها من ذهب
وفضة" (٣). وفي بعضها: "يأخذ صادق عن صادق" (٤).

ومثل ما في الوسائل، عن الكشي، من أنه ورد توقيع على
القاسم بن العلاء، وفيه: "إنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما
يرويه عنا ثقانتنا، قد علموا أنا نفاوضهم سرنا ونحمله إليهم" (٥).
ومثل مرفوعة الكناني، عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى:

(١) لم ترد "له" في (ظ) و (ل).

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٩ - ٣٩٠، الحديث ٣٥٥.

(٣) المحسن ١: ٣٥٦، الحديث ١٥٧ و ١٥٨، والوسائل ١٨: ٦٩، الباب ٨ من
أبواب صفات القاضي، الأحاديث ٦٧ - ٧٠.

(٤) المستدرك ١٧: ٢٩٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

(٥) الوسائل ١٨: ١٠٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

* (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) * (١)، قال:
"هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء، وليس عندهم ما يتحملون به إلينا
فيسمعون حديثنا ويفتشون من علمنا، فيرحل قوم فوقيهم وينفقون
أموالهم ويتعبوه أبدانهم حتى يدخلوا علينا ويسمعوا حديثنا فينقلوا
إليهم، فيعيه أولئك ويضيعه هؤلاء، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً
ويرزقهم من حيث لا يحتسبون" (٢).

دل على جواز العمل بالخبر وإن نقله من يضيعه ولا يعمل به.
ومنها: الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها جواز العمل بخبر
الواحد وإن كان في دلالة كل واحد على ذلك نظر.
مثل النبي المستفيض بل المتواتر: "إنه من حفظ على أمتي
أربعين حديثاً بعثه الله فقيها عالماً يوم القيمة" (٣).
قال شيخنا البهائي (قدس سره) في أول الأربعين: إن دلالة هذا الخبر على
حجية خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر (٤).
ومثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية والتحت
عليها، وإبلاغ ما في كتب الشيعة (٥)، مثل ما ورد في شأن الكتب التي

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ٦٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٥، وفيه:
"مرفوعة الكناسي".

(٣) الوسائل ١٨: ٦٦ - ٦٧، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الأحاديث
٥٤، ٥٨، ٥٩، ٥٠، ٦٢ و ٧١.

(٤) الأربعون حديثاً: ٧١.

(٥) في (ر)، (ظ) و (ل) ونسخة بدل (ص) بدل "الشيعة": "الثقة".

دفنوها لشدة التقى، فقال (عليه السلام): " حدثوا بها فإنها حق " (١). ومثل ما ورد في مذكرة الحديث والأمر بكتابته، مثل قوله [عليه السلام] للراوي: " اكتب وثبت علمك فيبني عملك، فإنه يأتي زمان هرج، لا يأنسون إلا بكتبهم " (٢).

وما ورد في ترخيص النقل بالمعنى (٣).

وما ورد مستفيضاً بل متواتراً، من قولهم (عليهم السلام): " إعرفوا منازل الرجال منا بقدر روايتهم عنا " (٤).

وما ورد من قولهم (عليهم السلام): " لكل رجل منا من يكذب عليه " (٥). وقوله (صلى الله عليه وآلـه): " ستكثر بعدي القالة، وإن من كذب علي فليتبواً مقعده من النار " (٦).

وقول أبي عبد الله (عليه السلام): " إنا أهل بيت صديقون، لا نخلو من

(١) الوسائل ١٨: ٥٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨، وفي المصدر بدل "بني عملك": "إخوانك".

(٣) الوسائل ١٨: ٥٤، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣، والصفحة ١٠٩، نفس الباب، الحديث ٤١.

(٥) لم نقف عليه في المحاميع الحديثية، ورواه في المعتبر مرسلاً عن الصادق (عليه السلام)، المعتبر ١: ٢٩.

(٦) لم نقف عليه في المحاميع الحديثية، ورواه في المعتبر مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وآلـه)، المعتبر ١: ٢٩، وورد قريب منه في الوسائل ١٨: ١٥٣، الباب ١٤ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث الأول.

كذاب يكذب علينا "(١)".

وقوله (عليه السلام): "إن الناس أولعوا بالكذب علينا، كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره "(٢)."

وقوله (عليه السلام): "لكل منا من يكذب عليه "(٣)."

فإن بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر
القالة والكذابة، والاحتفاف بالقرينة القطعية في غاية القلة.

إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها: رضا الأئمة (عليهم السلام)
بالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع.

وقد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة (٤)، إلا أن
القدر المتيقن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على
وجه لا يعتني به العقلاً ويقتربون التوقف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما
دل عليه ألفاظ "الثقة" و "المأمون" و "الصادق" وغيرها الواردة في
الأخبار المتقدمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها.

وأما العدالة، فأكثر الأخبار المتقدمة خالية عنها، بل في كثير منها
التصریح بخلافه، مثل رواية العدة الآمرة بالأخذ بما روى عن علي (عليه السلام)،
والواردة في كتببني فضال، ومرفوعة الكناني وتاليها (٥).

(١) البحار ٢: ٢١٧، الحديث ١٢، وفيه: "صادقون".

(٢) البحار ٢: ٢٤٦، ضمن الحديث ٥٨، وسيأتي الحديث بكامله في الصفحة
٣٢٥.

(٣) لم نقف عليه في المجاميع الحديبية، ولعله منقول بالمعنى.

(٤) الوسائل ٢٠: ٩٣ (الفائدة الثامنة).

(٥) تقدمت بأجمعها في الصفحة ٣٠٢ و ٣٠٦ - ٣٠٧.

نعم، في غير واحد منها حصر المعتمد فيأخذ معالم الدين في الشيعة (١)، لكنه محمول على غير الثقة أو علىأخذ الفتوى، جمعاً بينها وبين ما هو أكثر منها، وفي روايةبني فضال شهادة على هذا الجمع. مع أن التعليل للنهي في ذيل الرواية بأنهم ممن خانوا الله ورسوله يدل على انتفاء النهي عند انتفاء الخيانة المكشوف عنه بالوثاقة، فإن الغير الإمامي الثقة - مثل ابن فضال وابن بكير - ليسوا خائنين في نقل الرواية، وسيأتي توضيحة عند ذكر الإجماع إن شاء الله.

(١) مثل ما تقدم في الصفحة ٣٠٥.

(٣١٠)

[الثالث: الإجماع] (١)

وأما الإجماع، فتقريره من وجوه:

أحدها: الإجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد وأتباعه،
وطريق تحصيله أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

أحدهما: تتبع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيفيين فيحصل
من ذلك: القطع بالاتفاق الكاشف عن رضا الإمام (عليه السلام) بالحكم، أو
عن وجود نص معتبر في المسألة.

ولا يعني بخلاف السيد وأتباعه، إما لكونهم معلومي (٢) النسب كما
ذكره الشيخ في العدة (٣)، وإما للاطلاع على أن ذلك لشبهة حصلت لهم،
كما ذكره العلامة في النهاية (٤) ويمكن أن يستفاد من العدة أيضاً، وإنما
لعدم اعتبار اتفاق الكل في الإجماع على طريق المتأخرین المبني على
الحدس.

والثاني: تتبع الإجماعات المنقولة في ذلك:

فمنها: ما حكي عن الشيخ (قدس سره) في العدة في هذا المقام، حيث
قال:

(١) العنوان منا.

(٢) في (ظ) و (ل): " معلوم " .

(٣) العدة ١ : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦ .

وأما ما اخترته من المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية وكان ذلك مروياً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو عن أحد الأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وكان ممن لا يطعن في روایته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر -، لأنه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم كما تقدمت القرآن -، حاز العمل به.

والذي يدل على ذلك: إجماع الفرق المحققة، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رواها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعون، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه، سأله من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حدسيه، سكتوا وسلموا الأمر وقبلوا قوله.

هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن بعده من الأئمة صلوات الله عليهم إلى زمان جعفر بن محمد (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسلهو.

والذي يكشف عن ذلك: أنه لما كان العمل بالقياس محظوراً عندهم في الشريعة لم يعملا به أصلاً، وإذا شذ منهم واحد و(١) عمل به في بعض المسائل أو استعمله على وجه المحاجة لخصمه وإن لم يكن اعتقاده، ردوا قوله وأنكروا عليه وتبرأوا من قوله، حتى أنهم يتربكون

(١) " و " من (٥).

تصانيف من وصفناه وروياته لما كان عاماً بالقياس، فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه أيضاً مثل ذلك، وقد علمنا خلافه.

فإن قيل: كيف تدعون إجماع الفرقة المحققة على العمل بخبر الواحد، والمعلوم من حالها أنها لا ترى العمل بخبر الواحد، كما أن المعلوم أنها لا ترى العمل بالقياس، فإن جاز ادعاء أحدهما جاز ادعاء الآخر.

قيل له: المعلوم من حالها الذي لا ينكر، أنهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه، وأما (١) ما كان روأته منهم وطريقه أصحابهم، فقد بينما أن المعلوم خلاف ذلك، وبينما الفرق بين ذلك وبين القياس، وأنه لو كان معلوماً حظر العمل بخبر الواحد لجري مجرى العلم بحظر القياس، وقد علم خلاف ذلك.

فإن قيل: أليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في أن خبر الواحد لا يعمل به، ويدفعونهم عن صحة ذلك، حتى أن منهم من يقول: لا يجوز ذلك عقلاً، ومنهم من يقول: لا يجوز ذلك لأن السمع لم يرد به، وما رأينا أحداً تكلم في جواز ذلك، ولا صنف فيه كتاباً، ولا أملى فيه مسألة، فكيف أنتم تدعون خلاف ذلك؟

قيل له: من أشرت إليهم من المنكرين لأنباء الأحاداد، إنما تكلموا من خالفهم في الاعتقاد، ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الأنباء المتضمنة للأحكام التي يرون خلافها، وذلك صحيح على

(١) كذا في (ص) و (م)، وفي غيرهما والمصدر: " فأما ."

ما قدمناه، ولم نجدهم اختلفوا في ما بينهم وأنكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه، إلا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها. فإذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم، لمكان الأدلة الموجبة للعلم والأخبار المتواترة بخلافه (١).

على أن الذين أشير إليهم في السؤال أقوالهم متميزة بين أقوال الطائفة المحققة، وقد علمنا أنهم لم يكونوا أئمة معصومين، وكل قول قد علم قائله وعرف نسبة وتميز من أقاويل سائر الفرق المحققة، لم يعتد بذلك القول، لأن قول الطائفة إنما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم، فإذا كان القول من غير معصوم علم أن قول المعصوم داخل في باقي الأقوال، ووجب المصير إليه على ما بيته في الإجماع (٢)، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ثم أورد على نفسه: بأن العقل إذا جوز التبعد بخبر الواحد، والشرع ورد به، فما الذي يحملكم على الفرق بين ما يرويه الطائفة المحققة وبين ما يرويه أصحاب الحديث من العامة؟

ثم أجاب عن ذلك: بأن خبر الواحد إذا كان دليلا شرعاً فينبغي أن يستعمل بحسب ما فررته الشريعة، والشارع يرى العمل بخبر طائفة خاصة، فليس لنا التعدي إلى غيرها. على أن العدالة شرط في الخبر بلا خلاف، ومن خالف الحق لم يثبت عدالته، بل ثبت فسقه.

(١) في (ص) زيادة: " وأما من أحال ذلك عقلا فقد دللتنا فيما مضى على بطلان قوله، وبينا أن ذلك جائز، فمن أنكره كان محظوظا بذلك ".

(٢) العدة ١: ١٢٦ - ١٢٩ .

ثم أورد على نفسه: بأن العمل بخبر الواحد يوجب كون الحق في جهتين عند تعارض خبرين.

ثم أجاب - أولاً - بالنقض بلزوم ذلك عند من منع العمل بخبر الواحد إذا كان هناك خبران (١) متعارضان، فإنه يقول مع عدم الترجيح بالتخيار، فإذا اختار كلاً منهما إنسان لزم كون الحق في جهتين، وأيد ذلك: بأنه قد سُئل الصادق (عليه السلام) عن اختلاف أصحابه في المواقف وغيرها، فقال (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم" (٢). ثم قال بعد ذلك: فإن قيل: كيف تعملون بهذه الأخبار، ونحن نعلم أن رواتها كما رووها رروا أيضاً أخبار الجبر والتفويض وغير ذلك من الغلو والتنازع وغير ذلك من المناكير، فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه أمثال هؤلاء؟

قلنا لهم: ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه، ولو صح أنه نقل لم يدل على أنه كان معتقداً لما تضمنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون إنما رواه ليعلم أنه لم يشد عنه شيء من الروايات، لأنه معتقد ذلك، ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم، بل اعتمدنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم، وأما مجرد الرواية فلا حجية (٣) فيه على حال.

(١) في (٥) زيادة: "متوازيان".

(٢) انظر الوسائل ٣: ١٠١، الباب ٧ من أبواب المواقف، الحديث ٣، والكافي ١: ٦٥، باب اختلاف الحديث، الحديث ٥، والبحار ٢: ٢٣٦ و ٢٥٢ والأحاديث ٢٢، ٢٣، ٢٤ و ٦٩.

(٣) في (ظ)، (ل) و (م) والمصدر: "حجۃ".

فإن قيل: كيف تعولون على هذه الروايات، وأكثر رواتها المجربة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفتاحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح، ومن شرط خبر الواحد أن يكون راويه عدلاً عند من أوجب العمل به؟

وإن عولتم على عملهم دون روایتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم، وذلك يدل على جواز العمل بأخبار الكفار والفساق.

قيل لهم: لسنا نقول إن جميع أخبار الآحاد يجوز العمل بها، بل لها شرائط نذكرها فيما بعد، ونشير هنا إلى جملة من القول فيه. فأما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك به. وأما ما يرويه قوم من المقلدة، فالصحيح الذي أعتقده: أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً في الأصل، معفو عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفساق، ولا يلزم على هذا ترك ما نقلوه.

على أن من أشاروا إليه (١) لا نسلم أنهم كلهم مقلدة، بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة، كما يقوله جماعة أهل العدل في كثير من أهل الأسواق وال العامة.

وليس من حيث يتذرع عليهم إيراد الحجج ينبغي أن يكونوا غير عالمين، لأن إيراد الحجج والمناظرة صناعة ليس يقف حصول المعرفة على حصولها، كما قلنا في أصحاب الجملة.

وليس لأحد أن يقول: هؤلاء ليسوا من أصحاب الجملة، لأنهم

(١) في (ت) و (٥): "أشار إليهم".

إذا سئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الأئمة أو صحة النبوة قالوا رويانا كذا، ويررون في ذلك كله الأخبار، وليس هذا طريقة أصحاب الجملة.

وذلك أنه ليس يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجملة وقد حصل لهم المعرف بالله، غير أنهم لما تعذر عليهم إيراد الحجج في ذلك أحالوا على ما كان سهلاً عليهم.

وليس يلزمهم أن يعلموا أن ذلك لا يصح أن يكون دليلاً إلا بعد أن يتقدم منهم المعرفة بالله، وإنما الواجب عليهم أن يكونوا عالمين، وهم عالمون على الجملة كما قررنا، فما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير ولا التضليل.

وأما الفرق الذين أشار إليهم من الواقفية والفتحية وغير ذلك، فعن ذلك جوابان، ثم ذكر الجوابين:

وحascal أحدهما: كفاية الوثاقة في العمل بالخير، ولهذا قبل خبر (١) ابن بکير وبني فضال وبني سماعة.
وحascal الثاني: أنا لا نعمل برواياتهم إلا إذا انضم إليها رواية غيرهم.

ومثل الجواب الأخير ذكر في رواية الغلاة ومن هو متهم في نقله، وذكر الجوابين أيضاً في روایات المجرة والمشبهة، بعد منع كونهم مجرة ومشبهة، لأن روایتهم لأنباء الخبر والتشبيه لا تدل على ذهابهم إليه.
ثم قال:

(١) في (م): " عمل بخبر".

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملا بهذه الأخبار لمجردها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترن بها دلتهم على صحتها، ولأجلها عملوا بها، ولو تجردت لما عملوا بها، وإذا جاز ذلك لم يمكن (١) الاعتماد على عملهم بها.

قيل لهم: القرائن التي تقترب بالخبر وتدل على صحته أشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والإجماع والتواتر، ونحن نعلم أنه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها أخبار الآحاد ذلك، لأنها أكثر من أن تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتواوهم، لأنه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن، لعدم ذكر ذلك في صريحة وفحواه ودليله ومعناه. ولا بالسنة (٢) المتواترة، لعدم ذكر ذلك في أكثر الأحكام، بل وجودها في مسائل معروفة. ولا بإجماع (٣)، لوجود الاختلاف في ذلك.

فعلم: أن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة. ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرنا كان السبب بيننا وبينه، بل كان معلولاً على ما يعلم ضرورة خلافه، ومدافعاً لما يعلم من نفسه ضده ونقضيه.

ومن قال عند ذلك: إني متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل، يلزم منه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشئ ورد الشرع به، وهذا حد يرغب أهل العلم عنه،

(١) في (ت)، (ر) و (ص): "لم يكن".

(٢) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما والمصدر: "في السنة".

(٣) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: "في إجماع" ، وفي المصدر: "في الإجماع".

ومن صار إليه لا يحسن مکالمته، لأنه يكون معولاً على ما يعلم
ضرورة من الشرع خلافه، انتهى.

ثم أخذ في الاستدلال - ثانياً - على جواز العمل بهذه الأخبار:
بأننا وجدنا أصحابنا مختلفين في المسائل الكثيرة في جميع أبواب الفقه،
وكل منهم يستدل ببعض هذه الأخبار، ولم يعهد من أحد منهم تفسيق
صاحبها وقطع المودة عنه، فدل ذلك على جوازه عندهم.

ثم استدل - ثالثاً - على ذلك: بأن الطائفة وضع الكتب لتمييز
الرجال الناقلين لهذه الأخبار وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق،
والمواقة في المذهب والمخالفة، وبيان من يعتمد على حديثه ومن
لا يعتمد، واستثنوا الرجال من جملة ما رواه في التصانيف، وهذه
عادتهم من قديم الوقت إلى حديثه، فلولا جواز العمل برواية من سلم
عن الطعن لم يكن فائدة لذلك كله (١)، انتهى المقصود من كلامه، زاد الله
في علو مقامه.

وقد أتى في الاستدلال على هذا المطلب بما لا مزيد عليه، حتى
أنه أشار في جملة (٢) كلامه إلى دليل الانسداد، وأنه لو اقتصر على
الأدلة العلمية وعمل بأصل البراءة في غيرها، لزم ما علم ضرورة من
الشرع خلافه، فشكر الله سعيه.

ثم إن من العجب أن غير واحد من المتأخرین (٣) تبعوا صاحب

(١) العدة ١: ١٢٩ - ١٤٢.

(٢) في (ص) و (م) زيادة: " من ".

(٣) سيأتي ذكرهم في الصفحة ٣٢١.

المعالم في دعوى عدم دلالة كلام الشيخ على حجية الأخبار المجردة عن القرينة، قال في المعالم على ما حكى عنه: والإنصاف: أنه لم يتضح من حال الشيخ وأمثاله مخالفتهم للسيد (قدس سره)، إذ كانت أخبار الأصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصوم (عليه السلام) واستفادة الأحكام منه (١)، وكانت القرائن المعاضدة لها متيسرة كما أشار إليه السيد (قدس سره)، ولم يعلم أنهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه. وتفطن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه، حيث قال في المعارض:

ذهب شيخنا أبو جعفر (قدس سره) إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن: أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة (عليهم السلام) ودونها الأصحاب، لا أن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به، هذا هو الذي تبيّن لي من كلامه. ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار، حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به (٢)، انتهى. قال بعد نقل هذا عن المحقق: وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه، لا ما نسبه العالمة إليه (٣)، انتهى كلام صاحب المعالم.

(١) في غير (ص) والمصدر: " منهم ".

(٢) المعارض: ١٤٧.

(٣) المعالم: ١٩٧ - ١٩٨.

وأنت خبير: بأن ما ذكره في وجه الجمع - من تيسير القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد - قد صرخ الشيخ في عبارته المتقدمة (١) ببداهة بطلانه، حيث قال: إن دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة، وأن المدعى لها معول على ما يعلم ضرورة خلافه ويعلم من نفسه ضده ونقضيه. والظاهر - بل المعلوم - أنه (قدس سره) لم يكن عنده كتاب العدة. وقال المحدث الاسترآبادي - في محكى الفوائد المدنية - : إن الشيخ (قدس سره) لا يجيز العمل إلا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم، وذلك هو مراد المرتضى (قدس سره)، فصارت المناقشة لفظية، لا كما توهّمه العلامة ومن تبعه (٢)، انتهى كلامه.

وقال بعض من تأخر عنه من الأخباريين (٣) في رسالته، بعد ما استحسن ما ذكره صاحب المعالم:

ولقد أحسن النظر وفهم طريقة الشيخ والسيد (قدس سرهما) من كلام المحقق (قدس سره) كما هو حقه.

والذى يظهر منه: أنه لم ير عدة الأصول للشيخ، وإنما فهم ذلك مما نقله المحقق (قدس سره)، ولو رأها لتصدع بالحق أكثر من هذا. وكم له من تحقيق أبان به من غفلات المتأخرین، كوالده وغيره. وفيما ذكره كفاية لمن طلب الحق وعرفه، وقد تقدم كلام الشيخ، وهو صريح فيما فهمه

(١) في الصفحة ٣١٨.

(٢) الفوائد المدنية: ٦٧.

(٣) هو الشيخ حسين بن شهاب الدين الكركي العاملی في كتاب هداية الأبرار، كما سيأتي، انظر شرح الوافیة (مخطوط): ١٨٦.

المحقق (قدس سره)، وموافق لما ي قوله السيد (قدس سره)، فليراجع.
والذي أوقع العلامة في هذا الوهم: ما ذكره الشيخ في العدة: من أنه يجوز العمل بخبر العدل الإمامي، ولم يتأمل بقية الكلام كما تأمله المحقق، ليعلم أنه إنما يجوز العمل بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب واجتمعوا على جواز العمل بها، وذلك مما يوجب العلم بصحتها، لا أن كل خبر يرويه عدل إمامي يجب العمل به، وإلا فكيف يظن بأكابر الفرقة الناجية وأصحاب الأئمة صلوات الله عليهم - مع قدرتهم علىأخذ أصول الدين وفروعه منهم (عليهم السلام) بطريق اليقين - أن يغولوا فيها على أخبار الآحاد المجردة، مع أن مذهب العلامة (١) وغيره (٢) أنه لا بد في أصول الدين من الدليل القطعي، وأن المقلد في ذلك خارج عن ربة الإسلام؟ وللعالمة وغيره كثير من هذه الغفلات، لألفة أذهانهم بأصول العامة.

ومن تتبع كتب القدماء وعرف أحوالهم، قطع بأن الأخباريين من أصحابنا لم يكونوا يغولون في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة أو الآحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم، وأما خبر الواحد فيوجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء، والله الهادي (٣)، انتهى كلامه.
أقول: أما دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار

(١) انظر الباب الحادي عشر: ٣ - ٤، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٤٨ .

(٢) كالشيخ الطوسي في العدة ٢: ٧٣١، والمحقق في المعراج: ١٩٩ ، والشهيد الأول في الألفية: ٣٨ ، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ٢١ .

(٣) هداية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار: ٦٨ - ٦٩ .

المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها وأنه ليس مخالفًا للسيد (قدس سرهما)، فهو كمصادمة الضرورة، فإن في العبارة المتقدمة من العدة (١) وغيرها مما لم نذكرها مواضع تدل على مخالفة السيد.

نعم، يوافقه في العمل بهذه الأخبار المدونة، إلا أن السيد يدعى توادرها له أو احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم، كما صرّح به في محكي كلامه في جواب المسائل التبانيات: من أن أكثر أخبارنا المروية في كتابنا معلومة مقطوع على صحتها، إما بالتواتر أو بأمامرة وعلامة تدل على صحتها وصدق روايتها، فهي موجبة للعلم مفيدة للقطع وإن وجدناها في الكتب مودعة بسند مخصوص من طريق الآحاد (٢)، انتهى. والشيخ يأبى عن احتفافها بها (٣)، كما عرفت (٤) كلامه السابق في جواب ما أورده على نفسه بقوله: فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون الذين أشرتم إليهم لم يعملوا بهذه الأخبار بمجردتها، بل إنما عملوا بها لقرائن اقترن بها دلتهم على صحتها، إلى آخر ما ذكره (٥). ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص - لدعوى الأول توادره، والثاني كون خبر الواحد حجة - لا يلزم منه توافقهما في مسألة خبر الواحد، فإن الخلاف فيها يثمر في خبر يدعى السيد توادره ولا يراه

(١) راجع الصفحة ٣١٨.

(٢) المسائل التبانيات (رسائل الشريف المرتضى) ١ : ٢٦.

(٣) في (٦) و (٧) بدل "بها": "بالقرينة".

(٤) في (٦) و (٧) زيادة: "من".

(٥) راجع الصفحة ٣١٨.

الشيخ جامعاً لشراط الخبر المعتبر، وفي خبر يراه الشيخ جامعاً ولم يحصل تواتره للسيد، إذ ليس جميع ما دون في الكتب متواتراً عند السيد ولا جاماً لشروط الحجية عند الشيخ.

ثم إن إجماع الأصحاب الذي ادعاه الشيخ على العمل بهذه الأخبار لا يصير قرينة لصحتها بحيث تفيد العلم، حتى يكون حصول الإجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الأخبار، كيف وقد عرفت (١) إنكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين؟ ولو فرض كون الإجماع على العمل قرينة، لكنه غير حاصل في كل خبر بحيث يعلم أو يظن أن هذا الخبر بالخصوص وكذا ذاك وذاك، مما اجتمع (٢) على العمل به، كما لا يخفى. بل المراد الإجماع على الرجوع إليها والعمل بها بعد حصول الوثوق من الراوي أو من القرائن، ولذا استثنى القميون كثيراً من رجال نوادر الحكمة (٣) مع كونه من الكتب المشهورة المجمع على الرجوع إليها، واستثنى ابن الوليد (٤) من روایات العبیدي ما يرويها عن يونس مع كونها في (٥) الكتب المشهورة.

والحاصل: أن معنى الإجماع على العمل بها عدم ردها من جهة كونها أخبار آحاد، لا الإجماع على العمل بكل خبر منها.

(١) راجع الصفحة ٣١٨.

(٢) في (ت) و (ص): "أجمع".

(٣) كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي.

(٤) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين وفقيرهم.

(٥) في (٥): "من".

ثم إن ما ذكره (١) - من تمكّن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) من أخذ الأصول والفراء بطرق اليقين - دعوى ممنوعة واضحة المنع. وأقل ما يشهد عليها: ما علم بالعين (٢) والأثر: من اختلاف أصحابهم صلوات الله عليهم في الأصول والفراء، ولذا شكى غير واحد من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) إليهم اختلاف أصحابهم (٣)، فأجابوهم تارة: بأنهم (عليهم السلام) قد

أقووا الاختلاف بينهم حقنا لدمائهم، كما في رواية حريز (٤) وزراراة (٥) وأبي أيوب الخزاز (٦)، وأخرى أجابوهم: بأن ذلك من جهة الكذابين، كما في رواية الفيض بن المختار، قال:

"قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلني الله فداك، ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأي الاختلاف يا فيض؟ فقلت له: إني أجلس في حلتهم بالكوفة وأكاد أشك في اختلافهم في حديثهم، حتى أرجع إلى المفضل بن عمر، فيوقنني من ذلك على ما تستريح به نفسي، فقال (عليه السلام): أجل (٧)، كما ذكرت يا فيض، إن الناس قد أوقعوا بالكذب علينا، كأن الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره، إني أحدث أحدهم

(١) أي: الشيخ حسين الكركي العاملي في كلامه المتقدم في الصفحة ٣٢٢.

(٢) في (ظ) و (م) بدل "بالعين": "باليقين".

(٣) في غير (ص): " أصحابه".

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٩٥، الحديث ١٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٧) في المصدر زيادة: " هو".

ب الحديث، فلا يخرج من عندي حتى يتأوله (١) على غير تأويله، وذلك لأنهم لا يطلبون بحديثنا وبحثنا ما عند الله تعالى، وكل يحب أن يدعى رأسا" (٢). و قريب منها: رواية داود بن سرحان (٣).

واستثناء القميين كثيرة من رجال نوادر الحكمة معروفة (٤)، وقصة ابن أبي العوجاء - أنه قال عند قتله: قد دسست في كتبكم أربعة آلاف حديث - مذكورة في الرجال (٥). وكذا ما ذكره يونس بن عبد الرحمن: من أنه أخذ أحاديث كثيرة من أصحاب الصادقين (عليهما السلام)، ثم عرضها على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فأنكر منها أحاديث كثيرة (٦)، إلى غير ذلك مما يشهد بخلاف ما ذكره.

وأما ما ذكره (٧): من عدم عمل الأخباريين في عقائدهم إلا على الأخبار المتواترة والآحاد العلمية، ففيه:

أن الأظهر في مذهب الأخباريين ما ذكره العلامة (٨): من أن الأخباريين لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد.

(١) في (ظ): "يتأوله".

(٢) اختصار معرفة الرجال ١: ٣٤٧، الحديث ٢١٦.

(٣) نفس المصدر ١: ٣٩٩، الحديث ٢٨٧.

(٤) كما تقدم في الصفحة ٣٢٤.

(٥) انظر أعمال السيد المرتضى ١: ٩٥.

(٦) اختصار معرفة الرجال ٢: ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٧) أي: الشيخ الكركي العاملی في كلامه المتقدم في الصفحة ٣٢٢.

(٨) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

ولعلهم المعنيون مما ذكره الشيخ في كلامه السابق (١) في المقلدة (٢): أنهم إذا سئلوا عن التوحيد وصفات الأنئمة و (٣) النبوة، قالوا: روياناً كذا، وأنهم يروون في ذلك الأخبار.

وكيف كان: فدعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على موافقة السيد في غاية الفساد، لكنها غير بعيدة ممن يدعى قطعية صدور أخبار الكتب الأربع، لأنه إذا ادعى القطع لنفسه بصدور الأخبار التي أودعها الشيخ في كتابيه، فكيف يرضي للشيخ ومن تقدم عليه من المحدثين أن يعملوا بالأخبار المجردة عن القرينة؟

وأما صاحب المعالم (قدس سره)، فعذر أنه لم يحضره عدة الشيخ حين كتابة هذا الموضوع، كما حكى عن بعض حواشيه (٤) واعترف به هذا الرجل (٥).

وأما المحقق (قدس سره)، فليس في كلامه المتقدم (٦) منع دلالة كلام الشيخ على حجية خبر الواحد المجرد مطلقاً، وإنما منع من دلالته على الإيجاب الكلبي وهو: أن كل خبر يرويه عدل إمامي يعمل به، وخاص مدلوله

(١) راجع الصفحة ٣١٧.

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: " من ".

(٣) في غير (٥): " أو ".

(٤) ذكره المولى صالح المازندراني في حاشيته على المعالم، انظر هامش المعالم (الطبعة الحجرية): ١٩٧.

(٥) أبي الشيخ حسين الكركي العاملي.

(٦) في الصفحة ٣٢٠.

بهذه الأخبار التي دونها الأصحاب، وجعله موافقاً لما اختاره في المعتبر: من التفصيل في أخبار الآحاد المجردة بعد ذكر الأقوال فيها، وهو: أن ما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ يجب اطراحه (١)، انتهى.

والإنصاف: أن ما فهمه العلامة من إطلاق قول الشيخ بحجية خبر العدل الإمامي أظهر مما فهمه المحقق من التقيد، لأن الظاهر أن الشيخ إنما يتمسك بالإجماع على العمل بالروايات المدونة في كتب الأصحاب على حجية مطلق خبر العدل الإمامي، بناءً منه على أن الوجه في عملهم بها كونها أخبار عدول، وكذلك ما ادعاه من الإجماع على العمل بروايات الطوائف الخاصة من غير الإمامية، وإنما فلم يأخذ في عنوان مختاره، ولم يشترط كون الخبر مما رواه الأصحاب وعملوا به، فراجع كلام الشيخ وتأمله، والله العالم وهو الهادي إلى الصواب.

ثم إنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد ودعوى الشيخ - مع كونهما معاصرين خبيرين بمذهب الأصحاب - في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الإجماع فيها، مع أن المسألة الفرعية أولى بعدم خفاء مذهب الأصحاب فيها عليهما، لأن المسائل الفرعية معنونة في الكتب مفتى بها غالباً بالخصوص - نعم قد يتفق دعوى الإجماع بملاحظة قواعد الأصحاب - والمسائل الأصولية لم تكن معنونة في كتبهم، إنما المعلوم من حالهم أنهم عملوا بأخبار وطرحوا أخباراً.

(١) المعتبر ١ : ٢٩

فلعل وجه عملهم بما عملوا كونه متواتراً أو محفوفاً عندهم، بخلاف ما طرحا، على ما يدعيه السيد (قدس سره) على ما صرح به في كلامه المتقدم (١)؛ من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الآحاد متواترة أو محفوفة. ونص في مقام آخر (٢) على: أن معظم الأحكام يعلم بالضرورة والأخبار المعلومة.

ويحتمل: كون الفارق بين ما عملوا وما طرحا - مع اشتراكهما في عدم التواتر والاحتفاف - فقد شرط العمل في أحدهما دون الآخر، على ما يدعيه الشيخ (قدس سره) على ما صرح به في كلامه المتقدم (٣)، من الجواب عن احتمال كون عملهم بالأخبار لاقترانها بالقرائن. نعم، لا يناسب ما ذكرنا من الوجه تصريح السيد بأنهم شددوا الإنكار على العامل بخبر الواحد.

ولعل الوجه فيه: ما أشار إليه الشيخ في كلامه المتقدم (٤) بقوله: إنهم منعوا من الأخبار التي رواها المخالفون في المسائل التي روى أصحابنا خلافها (٥).

وастبعد هذا صاحب المعالم - في حاشية منه على هامش المعالم، بعد ما حكاه عن الشيخ -: بأن الاعتراف بإنكار عمل الإمامية بأخبار

(١) في الصفحة ٣٢٣.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢.

(٣) في الصفحة ٣١٨.

(٤) في الصفحة ٣١٣.

(٥) في (ر)، (ظ)، (ل) و (م): " خلافه ".

الآحاد لا يعقل صرفه إلى روايات مخالفتهم، لأن اشتراط العدالة عندهم وانتفاءها في غيرهم كاف في الإضراب عنها، فلا وجه للمبالغة في نفي العمل بخبر يروونه (١)، انتهى.

وفيه: أنه يمكن أن يكون إظهار هذا المذهب والتجنن به في مقام لا يمكنهم التصریح بفسق الروای، فاحتالوا في ذلك بأننا لا نعمل إلا بما حصل لنا القطع بصدقه بالتواتر أو (٢) بالقرائن، ولا دليل عندنا على العمل بالخبر الظني وإن كان راویه غير مطعون، وفي عبارة الشیخ - المتقدمة (٣) - إشارة إلى ذلك، حيث خص إنكار الشیوخ للعمل بالخبر المجرد بصورة المناظرة مع خصومهم.

والحاصل: أن الإجماع الذي ادعاه السید (قدس سره) قولي، وما ادعاه الشیخ (قدس سره) إجماع عملي، والجمع بينهما يمكن بحمل عملهم على ما احتف بالقرینة عندهم، وبحمل قولهم على ما ذكرنا من الاحتمال في دفع الروایات الواردة فيما لا يرضونه من المطالب، والحمل الثاني مخالف لظاهر القول، والحمل الأول ليس مخالفًا لظاهر العمل، لأن العمل محمل من أجل (٤) الجهة التي وقع عليها.
إلا أن الإنصاف: أن القرائن تشهد بفساد الحمل الأول كما سيأتي (٥)،

(١) حکی المولی صالح المازندرانی هذه الحاشیة في حاشیته على المعالم، انظر هامش المعالم (الطبعة الحجرية): ١٩٩.

(٢) في (ت)، (ل) و (٥): " و " .

(٣) في الصفحة ٢١٣.

.

.

.

(٤) لم ترد "أجل" في (ل).

.

(٥) انظر الصفحة ٣٣١ - ٣٣٢.

فلا بد من حمل قول من حکی عنهم السيد المنع، إما على ما ذكرنا: من إرادة دفع أخبار المخالفين التي لا يمكنهم ردتها بفسق الراوي، وإما على ما ذكره الشيخ: من كونهم جماعة معلومي النسب لا يقدح مخالفتهم بالإجماع.

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر (١)، وهو: أن مراد السيد (قدس سره) من العلم الذي ادعاه في صدق الأخبار هو مجرد الاطمئنان، فإن المحکي عنه (قدس سره) في تعريف العلم: أنه ما اقتضى سكون النفس (٢)، وهو الذي ادعى بعض الأخباريين (٣): أن مرادنا بالعلم بصدور الأخبار هو هذا المعنى، لا اليقين الذي لا يقبل الاحتمال رأسا.

فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن: تجردها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل، ومراد السيد من القرائن التي ادعى في عبارته المتقدمة (٤) احتفاف أكثر الأخبار بها: هي الأمور (٥) الموجبة للوثوق بالراوي أو بالرواية، بمعنى سكون النفس بهما ورکونها إليهما، وحينئذ فيحمل إنكار الإمامية للعمل بخبر الواحد على إنكارهم للعمل به تبعدا، أو (٦) لمجرد حصول رجحان بصدقه على ما يقوله المخالفون.

(١) في (ر) و (ص) ونسخة بدل (ت) بدل "آخر": "أحسن".

(٢) الذريعة ١: ٢٠.

(٣) وهو المحدث البحرياني في الدرر النجفية: ٦٣.

(٤) في الصفحة ٣٢٣.

(٥) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: "الخارجية"، وفي (ظ) زيادة: "الخارج".

(٦) في (م): " و".

والإنصاف: أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكن النفس ولو بمجرد وثاقة الراوي وكونه سديدا في نقله لم يطعن في روایته.

ولعل هذا الوجه أحسن وجوه الجمع بين كلامي (١) الشيخ والسيد (قدس سرهما)، خصوصا مع ملاحظة تصريح السيد (قدس سره) في كلامه بأن أكثر الأخبار متواترة أو محفوفة (٢)، وتصريح الشيخ (قدس سره) في كلامه المتقدم (٣) بإنكار ذلك.

ومن نقل الإجماع على حجية أخبار الآحاد: السيد الجليل رضي الدين بن طاووس، حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد (قدس سره):

ولا يكاد تعجبني ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشيعة تعمل (٤)
بأنباء الآحاد في الأمور الشرعية؟ ومن اطلع على التواریخ والأخبار
وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى (٥) وعلماء الشيعة
الماضين (٦) عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين، كما ذكر محمد
ابن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشغولين بتصفح أخبار

(١) في (ل): "كلام".

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "بالقرائن".

(٣) في الصفحة ٣١٨.

(٤) في (ر) و (ص): "لا تعمل".

(٥) شطب على "والمرتضى" في (ت).

(٦) في (ر): "والماضين".

الشيعة وغيرهم من المصنفين (١)، انتهى.

وفيه دلالة على: أن غير الشيخ من العلماء أيضاً دعى الإجماع على عمل الشيعة بأخبار الآحاد.

وممن نقل الإجماع أيضاً: العلامة (رحمه الله) في النهاية حيث قال: إن الأخباريين منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد، والأصوليين منهم - كأبي جعفر الطوسي وغيره - وافقوا (٢) على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه، لشبهة حصلت لهم (٣)، انتهى.

وممن ادعاه أيضاً: المحدث المجلسي (قدس سره) في بعض رسائله، حيث ادعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد (٤).

ثم إن مراد العلامة (قدس سره) من الأخباريين، يمكن أن يكون مثل الصدوق (٥) وشيخه (قدس سرهما) (٦)، حيث أثبتا السهو للنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، بعض أخبار الآحاد، وزعموا أن نفيه عنهم (عليهم السلام) أول درجة في الغلو،

(١) لم نعثر عليه، ولا على من حکاه.

(٢) كما في (١) و (٥) والمصدر، نعم " وغيره " من المصدر فقط، وفي غيرها بدل " وغيره - إلى - الواحد " : " عمل بها ".

(٣) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

(٤) انظر البخاري ٢: ٢٤٥، ذيل الحديث ٥٥.

(٥) انظر الفقيه ١: ٣٥٩ - ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

(٦) وهو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، انظر نفس المصدر.

ويكون ما تقدم في كلام الشيخ (١) من المقلدة الذين إذا سئلوا عن التوحيد وصفات النبي (صلى الله عليه وآلها والإمام) (عليه السلام) قالوا: رويانا كذا، وروروا في ذلك الأخبار. وقد نسب الشيخ (قدس سره) - في هذا المقام من العدة - العمل

بأخبار الآحاد في أصول الدين إلى بعض غفلة أصحاب الحديث.

ثم إنه يمكن أن يكون الشبهة التي ادعى العلامة (قدس سره) حصولها للسيد وأتباعه، هو: زعم الأخبار التي عمل بها الأصحاب ودونوها في كتبهم محفوفة عندهم بالقرائن، أو أن من قال من شيوخهم بعدم حجية أخبار الآحاد أراد بها مطلق الأخبار، حتى الأخبار الواردة من طرق أصحابنا مع وثاقة الرواية، أو أن مخالفته لأصحابنا في هذه المسألة لأجل شبهة حصلت له، فخالف المتفق عليه بين الأصحاب.

ثم إن دعوى الإجماع (٢) على العمل بأخبار الآحاد، وإن لم يطلع (٣) عليها صريحة في كلام غير الشيخ وابن طاووس والعلامة والمجلسى قدست أسرارهم، إلا أن هذه الدعوى منهم مقرونة بقرائن تدل على صحتها وصدقها، فخرج عن الإجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة، ويدخل في المحفوف بالقرينة، وبهذا الاعتبار يتمسك به (٤) على حجية الأخبار.

بل السيد (قدس سره) قد اعترف في بعض كلامه المحكى - كما يظهر منه -

(١) راجع الصفحة ٣١٧.

(٢) في غير (ر) زيادة: " صريحاً ".

(٣) في (ظ)، (ل) و (م): " لم يطلع " .

(٤) كذا في (ت)، وفي (ر)، (ص)، (ظ)، (م) و (٥): " بها " .

بعمل الطائفة بأخبار الآحاد، إلا أنه يدعي أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس، فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة.

قال في الموصليات على ما حكى عنه في محكي السرائر: إن قيل: أليس شيخ هذه الطائفة عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رأوها عن ثقاتهم وجعلوها العizada والحججة في الأحكام، حتى رروا عن أئمتهم (عليهم السلام) في ما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح: أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة، وهذا ينافي ما قدموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها بما هو (١) مشتبه ومتبس مجمل، وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي إلى العلم، وكذلك نقول في أخبار الآحاد (٢)، انتهي المحكي عنه.

وهذا الكلام - كما ترى - اعتراف بما (٣) يظهر منه عمل الشيوخ بأخبار الآحاد، إلا أنه (قدس سره) ادعى معلومية خلافه من مذهب الإمامية، فترك هذا الظهور أخذها بالمقطوع، ونحن نأخذ بما ذكره أولاً، لاعتراضه بما يوجب الصدق، دون ما ذكره أخيراً، لعدم ثبوته إلا من قبله، وكفى

(١) كذلك في المصدر.

(٢) المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) ١ : ٢١٠ - ٢١١، وحکى عنه في السرائر ١ : ٥٠.

(٣) لم ترد "اعتراف بما" في (ر) و (ص).

بذلك موهنا، بخلاف الإجماع المدعى من الشيخ والعلامة، فإنه معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه وأن الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة.

فمن تلك القرائن: ما ادعاه الكشي، من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة (١)، فإن من المعلوم أن معنى التصحيح المجمع عليه هو عد خبره صحيحًا بمعنى عملهم به، لا القطع بصدوره، إذ الإجماع وقع على التصحيح لا على الصحة، مع أن الصحة عندهم - على ما صرخ به غير واحد (٢) - عبارة عن الوثوق والركون، لا القطع واليقين.

ومنها: دعوى النجاشي أن مراسيل ابن أبي عمير مقبولة عند الأصحاب (٣). وهذه العبارة تدل على عمل الأصحاب بمراسيل مثل ابن أبي عمير، لا من أجل القطع بالصدور، بل لعلمهم بأنه لا يروي أو لا يرسل إلا عن ثقة، فلولا قبولهم لما يسنده الثقة إلى الثقة لم يكن وجہ لقبول مراسيل ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن الثقة. والاتفاق المذكور قد ادعاه الشهيد في الذكرى (٤) أيضاً. وعن

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، الترجمة ٦٧٣٩.

(٢) كالشيخ البهائي، انظر مشرق الشمسمين (رسائل الشيخ البهائي): ٢٦٩، والمحدث البحرياني في الحدائق ١: ١٤، والمحقق القمي في القوانين ١: ٤٨٤، وصاحب الفصول في الفصول: ٣٠٩.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٣٢٦، رقم الترجمة ٨٨٧.

(٤) الذكرى ١: ٤٩.

كاشف الرموز تلميذ المحقق: أن الأصحاب عملوا بمراسيل البزنطي (١). ومنها: ما ذكره ابن إدريس - في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسألة فورية القضاء - في مقام دعوى الإجماع على المضايقة، وأنها مما أطبقت عليه الإمامية إلا نفر يسير من الخراسانيين، قال في مقام تقريب الإجماع:

إن ابني بابويه والأشعريين: كسعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب، والقميين أجمع: كعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته (٢)، انتهى.

فقد استدل على مذهب الإمامية: بذكرهم لأخبار المضايقة وذهبهم إلى العمل برواية الثقة، فاستنتج من هاتين المقدمتين ذهبهم إلى المضايقة.

وليت شعري: إذا علم ابن إدريس أن مذهب هؤلاء - الذين هم أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، ويحصل العلم بقول الإمام (عليه السلام) من اتفاقهم - وجوب العمل برواية الثقة وأنه لا يحل ترك العمل بها، فكيف تبع السيد في مسألة خبر الواحد؟

إلا أن يدعى أن المراد بالثقة من يفيد قوله القطع، وفيه ما لا يخفى. أو يكون مراده ومراد السيد (قدس سرهما) من الخبر العلمي ما يفيد الوثائق والاطمئنان لا ما يفيد (٣) اليقين، على ما ذكرناه سابقاً في الجمع بين

(١) كشف الرموز ١ : ٤٥٢ .

(٢) تقدم نقل هذا الكلام من خلاصة الاستدلال في الصفحة ٢٠٧ .

(٣) كذا في (ر)، (ظ)، (م) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها بدل "يفيد": "يوجب".

كلامي السيد والشيخ (قدس سرهما) (١).
ومنها: ما ذكره المحقق في المعتبر في مسألة خبر الواحد، حيث
قال:

أفطر الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر، وما
فطنوا لما تحته من التناقض، فإن من جملة الأخبار قول النبي (صلى الله عليه وآله):
"ستكثرون بعدي القالة علي" ، وقول الصادق (عليه السلام): "إن لكل رجل منا
رجلاً يكذب عليه" (٢).

واقتصر بعضهم من هذا الإفراط، فقال: كل سليم السند يعمل
به. وما علم أن الكاذب قد يصدق، ولم يتتبه على أن ذلك طعن في
علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ ما من مصنف إلا وهو يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر العدل.

وأفطر آخرون في طريق رد الخبر حتى أحالوا استعماله عقلاً.
واقتصر آخرون، فلم يروا العقل مانعاً، لكن الشرع لم يأذن في
العمل به.

وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتتوسط أقرب، فما قبله
الأصحاب أو دلت القرآن على صحته عمل به، وما أعرض عنه
الأصحاب أو شذ يحب اطراحه (٣)، انتهى.

وهو - كما ترى - ينادي: بأن علماء الشيعة قد يعملون بخبر

(١) راجع الصفحة ٣٣١.

(٢) تقدم الحديثان في الصفحة ٣٠٨.

(٣) المعتبر ١ : ٢٩.

المجروح كما يعملون بخبر العدل، وليس المراد عملهم بخبر المجروح والعدل إذا أفاد العلم بصدقه، لأن كلامه في الخبر الغير العلمي، وهو الذي أحال قوم استعماله عقلاً ومنعه آخرون شرعاً.

ومنها: ما ذكره الشهيد في الذكرى (١) والمفید الثانی ولد شیخنا الطوسي (٢): من أن الأصحاب قد عملوا بشرع الشیخ أبي الحسن علي بن بابویه عند إعواز النصوص، تزیلاً لفتاواه منزلة روایاته. ولو لا عمل الأصحاب برواياته الغیر العلمیة لم يكن وجه في العمل بتلك الفتاوى عند عدم روایاته.

ومنها: ما ذكره المجلسی في البحار - في تأویل بعض الأخبار التي تقدم ذکرها في دلیل السید وآتیاھه مما دل على المنع من العمل بالخبر الغیر المعلوم الصدور -: من أن عمل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بالخبر الغیر العلمی متواتر بالمعنى (٣).

ولا يخفی: أن شهادة مثل هذا المحدث الخبیر الغواص في بحار أنوار أخبار الأئمة الأطهار بعمل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بالخبر الغیر العلمی، ودعواه حصول القطع له بذلك من جهة التواتر، لا يقصّر عن دعوى الشیخ والعلامة الإجماع على العمل بأخبار الآحاد، وسيأتي أن المحدث الحر العاملی في الفصول المهمة ادعى أيضاً توادر الأخبار بذلك (٤).

(١) الذکری ١ : ٥١.

(٢) کتبه (قدس سره) غیر مطبوعة، ولم نعثر على مخطوطها.

(٣) البحار ٢ : ٢٤٥، ذیل الحدیث ٥٥.

(٤) لم نعثر عليه في ما سيأتي، نعم تقدم ذلك عن الوسائل، راجع الصفحة ٣٠٩.

ومنها: ما ذكره شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين: من أن الصحيح عند القدماء ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه. وذكر فيما يوجب الوثوق أموراً لا تفيء إلا لظن (١).

ومعلوم أن الصحيح عندهم هو المعمول به، وليس مثل الصحيح عند المتأخرین في أنه قد لا يعمل به لإعراض الأصحاب عنه أو لخلل آخر، فالمراد أن المقبول عندهم ما تركن إليه النفس وتنق به.

هذا ما حضرني من كلمات الأصحاب، الظاهرة في دعوى الاتفاق على العمل بخیر الواحد الغیر العلمی في الجملة، المؤيدة لما ادعاه الشيخ والعلامة.

وإذا ضمت إلى ذلك كله ذهاب معظم الأصحاب بل كلهم - عدا السيد وأتباعه - من زمان الصدوق إلى زماننا هذا، إلى حجية الخبر الغیر العلمی، حتى أن الصدوق تابع في التصحيح والرد لشيخه ابن الولید، وأن ما صححه فهو صحيح وأن ما ردّه فهو مردود - كما صرّح به في صلاة الغدیر (٢)، وفي الخبر الذي رواه في العيون عن كتاب الرحمة (٣) -، ثم ضمت إلى ذلك ظهور عبارة أهل الرجال في تراجم كثير من الرواية في كون العمل بالخبر الغیر العلمی مسلماً عندهم، مثل قولهم: فلان لا يعتمد على ما ينفرد به، وفلان مسكون في روایته، وفلان صحيح الحديث، والطعن في بعض بأنه يعتمد الضعفاء والمراسل،

(١) مشرق الشمسيين (رسائل الشيخ البهائي): ٢٦٩.

(٢) الفقيه: ٩٠، ذيل الحديث ١٨١٧.

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢٣ - ٢٠، الحديث ٤٥.

و (١) غير ذلك، وضمنت إلى ذلك ما يظهر من بعض أسئلة الروايات السابقة: من أن العمل بالخبر الغير العلمي كان مفروغا عنه عند الرواية، تعلم علما يقينيا (٢) صدق ما ادعاه الشيخ من إجماع الطائفة (٣).

والإنصاف: أنه لم يحصل في مسألة يدعى فيها الإجماع من الإجماعات المنقوله والشهرة العظيمة (٤) والأمارات الكثيرة الدالة على العمل، ما حصل في هذه المسألة، فالشاك في تحقق الإجماع في هذه المسألة لا أراه يحصل له الإجماع في مسألة من المسائل الفقهية، اللهم إلا في ضروريات المذهب.

لكن الإنصاف: أن المتيقن من هذا كله الخبر المفيد للاطمئنان، لا مطلق الظن. ولعله مراد السيد من العلم كما أشرنا إليه آنفا (٥). بل ظاهر كلام بعض احتمال أن يكون مراد السيد (قدس سره) من خبر الواحد غير مراد الشيخ (قدس سره).

(١) في (ر) و (ص) بدل " و " إلى " .

(٢) في غير (ص)، (ظ) و (م): " يقينا " .

(٣) وردت هنا في (ر) زيادة، وهي: " وحكى السيد المحدث الجزائري عن يشق به: أنه قد زار السيد صاحب المدارك المشهد الغروي، فزاره العلماء وزارهم إلا المولى عبد الله التستري، فقيل للسيد في ذلك، فاعتذر بأنه لا يرى العمل بأخبار الآحاد فهو مبدع، ونقل في ذلك رواية مضمونها: أن من زار مبدعا فقد خرب الدين. وهذه حكاية عجيبة لا بد من توجيهها، كما لا يخفى على من اطلع على طريقة المولى المشار إليه ومسلكه في الفقه، فراجع " .

(٤) في (ت) و (ر) بدل " العظيمة " : " القطعية " .

(٥) راجع الصفحة ٣٣١.

قال الفاضل القزويني في لسان الخواص - على ما حكي عنه -: إن هذه الكلمة أعني خبر الواحد - على ما يستفاد من تتبع كلماتهم - تستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: الشاذ النادر الذي لم ي العمل به أحد، أو ندر من ي العمل به، ويقابلة ما عمل به كثيرون.

الثاني: ما يقابل المأخذ من الثقات المحفوظ في الأصول المعمولة عند جميع خواص الطائفة، فيشمل الأول و مقابلة.

الثالث: ما يقابل المتواتر القطعي الصدور، وهذا يشمل الأولين وما يقابلهمما.

ثم ذكر ما حاصله: أن ما نقل إجماع الشيعة على إنكاره هو الأول، وما انفرد السيد (قدس سره) بردہ هو الثاني، وأما الثالث، فلم يتحقق من أحد نفيه على الإطلاق (١)، انتهى.

وهو كلام حسن. وأحسن منه ما قدمناه (٢): من أن مراد السيد من العلم ما يشمل الظن الاطمئناني، كما يشهد به التفسير المحكى عنه للعلم، بأنه: ما اقتضى سكون النفس (٣)، والله العالم.

الثاني من وجوه تقرير الإجماع:
أن يدعى الإجماع حتى من السيد وأتباعه على وجوب العمل

(١) لسان الخواص (مخطوط): ٤٢.

(٢) راجع الصفحة ٣٣١.

(٣) الدرية ١: ٢٠.

بالخبر الغير العلمي في زماننا هذا وشبهه مما انسد فيه باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، فإن الظاهر أن السيد إنما منع من ذلك لعدم الحاجة إلى خبر الواحد المجرد، كما يظهر من كلامه المتضمن للاعتراض على نفسه بقوله:

إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟

فأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم بالضرورة والإجماع والأخبار العلمية، وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها إلى التخيير (١).

وقد اعترف السيد (رحمه الله) في بعض كلامه - على ما في المعالم (٢) - بل وكذا الحلي في بعض كلامه (٣) - على ما هو ببالي - : بأن العمل بالظن متعين فيما لا سبيل فيه إلى العلم.

الثالث من وجوه تقرير الإجماع:

استقرار سيرة المسلمين طرا على استفاده الأحكام الشرعية من أخبار الثقات المتوسطة بينهم وبين الإمام (عليه السلام) أو المجتهد. أترى: أن المقلدين يتوقفون في العمل بما يخبرهم الثقة عن المجتهد، أو الزوجة تتوقف فيما يحكيه زوجها عن المجتهد في مسائل حি�ضها وما

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢ - ٣١٣، وراجع الصفحة ٣٢٩.

(٢) المعالم: ١٩٦ - ١٩٧، وانظر رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٠.

(٣) انظر السرائر ١: ٤٦ و ٤٩.

يتعلق بها إلى أن يعلموا من المجتهد تجويز العمل بالخبر الغير العلمي؟ وهذا مما لا شك فيه.

ودعوى: حصول القطع لهم في جميع الموارد، بعيدة عن الإنصاف. نعم، المتيقن من ذلك صورة حصول الاطمئنان بحيث لا يعتنی باحتمال الخلاف.

وقد حکى اعتراض السيد (قدس سره) على نفسه (١): بأنه لا خلاف بين الأمة في أن من وكل وكيلاً أو استناب صديقاً في ابتعاد أمة أو عقد على امرأة في بلده أو في بلاد نائية، فحمل إليه الجارية وزف إليه المرأة، وأخبره أنه أزاح العلة في ثمن الجارية ومهر المرأة، وأنه اشتري هذه وعقد على تلك: أن له وطأها والانتفاع بها في كل ما يسوغ للمالك والزوج. وهذه سبيله مع زوجته وأمته إذا أخبرته بظهورها وحيضها، ويرد الكتاب على المرأة بطلاق زوجها أو بموته فتتزوج، وعلى الرجل بممات امرأته فيتزوج اختها.

وكذا لا خلاف بين الأمة في أن للعالم أن يفتني وللعامي أن يأخذ منه، مع عدم علم أن ما أفتني به من شريعة الإسلام وأنه مذهبـه.

فأجاب بما حاصله: أنه إن كان الغرض من هذا الرد على من أحال التعبد بخبر الواحد، فمتوجه ولا محيس (٢). وإن كان الغرض الاحتجاج به على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحليل والتحريم، فهذه مقامات ثبت فيها التعبد بأخبار الآحاد من طرق علمية من

(١) لم ترد في (ظ) و (م): "على نفسه".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "فلا محيس".

إجماع وغيره على أنحاء مختلفة، في بعضها لا يقبل إلا إخبار أربعة، وفي بعضها لا يقبل إلا عدلاً، وفي بعضها يكفي قول العدل الواحد (١)، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمي، كما في الوكيل ومتناع (٢) الأمة والزوجة في الحيض والطهر. وكيف يقاس على ذلك رواية الأخبار في الأحكام (٣).

أقول: المعترض حيث ادعى الإجماع على العمل في الموارد المذكورة، فقد لقن الخصم طريق إلزامه والرد عليه بأن هذه الموارد للإجماع، ولو ادعى استقرار سيرة المسلمين على العمل في الموارد المذكورة وإن لم يطلعوا على كون ذلك إجماعياً عند العلماء، كان أبعد عن الرد، فتأمل.

الرابع:

استقرار طريقة العقلاء طرا على الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادلة، ومنها الأوامر الجارية من الموالي إلى العبيد. فنقول: إن الشارع إن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو، وإلا وجب عليه ردعهم وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما ردع في مواضع خاصة، وحيث لم يردع علم منه رضاه بذلك، لأن اللازم في باب الإطاعة والمعصية الأخذ بما يعد

(١) في (ظ)، (ل) و (م) بدل "قول العدل الواحد": "العلم".

(٢) لم ترد في (ر) و (ص): "متناع".

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١: ٣٧ - ٤١.

طاعة في العرف وترك ما يعد معصية كذلك.

فإن قلت: يكفي في ردعهم الآيات المتکاثرة (١) والأخبار المتظافرة بل المتوترة (٢) على حرمة العمل بما عدا العلم.

قلت: قد عرفت انحصر دليل حرمة العمل بما عدا العلم في أمرین، وأن الآيات والأخبار راجعة إلى أحدهما:

الأول: أن العمل بالظن والتعبد به من دون توقيف من الشارع تشرع محظوظة الأربعة.

والثاني: أن فيه طرحا لأدلة الأصول العملية واللفظية التي اعتبرها الشارع عند عدم العلم بخلافها.

وشئ من هذين الوجهين لا يوجب ردعهم عن العمل، لكون حرمة العمل بالظن من أجلهما مركوزا في ذهن العقلاء، لأن حرمة التشريع ثابت عندهم، والأصول العملية واللفظية معتبرة عندهم مع عدم الدليل على الخلاف، ومع ذلك نجد (٣) بناءهم على العمل بالخبر الموجب للطمأنان.

والسر في ذلك: عدم جريان الوجهين المذكورين بعد استقرار سيرة العقلاء على العمل بالخبر، لانتفاء تحقق التشريع مع بنائهم على سلوكه في مقام الإطاعة والمعصية، فإن الملتم بفعل ما أخبر الثقة بوجوبه وترك ما أخبر بحرمته لا يعد مشرعا، بل لا يشكون في كونه

(١) الأنعام: ١١٦، الإسراء: ٣٦، يونس: ٣٦.

(٢) راجع الصفحة ٢٤٢ - ٢٤٤.

(٣) لم ترد "نجد" في (ظ) و (م).

مطينا، ولذا يعولون عليه (١) في أوامرهم العرفية من الموالي إلى العبيد، مع أن قبح التشريع عند العقلاء لا يختص بالأحكام الشرعية. وأما الأصول المقابلة للخبر، فلا دليل على جريانها في مقابل خبر الثقة، لأن الأصول التي مدركتها حكم العقل - لا الأخبار، لقصورها عن إفادتها اعتبارها - كالبراءة والاحتياط والتخير، لا إشكال في عدم جريانها في مقابل خبر الثقة بعد الاعتراف ببناء العقلاء على العمل به في أحكامهم العرفية، لأن نسبة العقل في حكمه بالعمل بالأصول المذكورة إلى الأحكام الشرعية والعرفية سواء. وأما الاستصحاب، فإن اخذ من العقل فلا إشكال في أنه لا يفيد الظن في المقام، وإن اخذ من الأخبار فغاية الأمر حصول الوثوق بصدورها دون اليقين.

وأما الأصول اللفظية كالإطلاق والعموم، فليس بناء أهل اللسان على اعتبارها حتى في مقام وجود الخبر الموثوق به في مقابلها، فتأمل.

الخامس:

ما ذكره العلامة في النهاية: من إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد من غير نكير، وقد ذكر في النهاية مواضع كثيرة عمل فيها الصحابة بخبر الواحد (٢).

وهذا الوجه لا يخلو من تأمل، لأنه: إن أريد من الصحابة العاملين

(١) في (ص) و (ل) بدل "يعولون عليه" : "يقولون به".

(٢) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٥.

بالخبر من كان في ذلك الزمان لا يصدر إلا عن رأي الحجة (عليه السلام)، فلم يثبت عمل أحد منهم بخبر الواحد، فضلاً عن ثبوت تقرير الإمام (عليه السلام) له.

وإن أريد به الهمج الرعاع الذين يصغون إلى كل ناعق، فمن المقطوع عدم كشف عملهم عن رضا الإمام (عليه السلام)، لعدم ارتدائهم بردده في ذلك اليوم.

ولعل هذا مراد السيد (قدس سره)، حيث أجاب عن هذا الوجه: بأنه إنما عمل بخبر الواحد المتأمرون الذين يتحشم (١) التصریح بخلافهم، وإمساك النکیر عليهم لا يدل على الرضا بعملهم (٢).

إلا أن يقال: إنه لو كان عملهم منكرا لم يترك الإمام بل ولا أتباعه من الصحابة النکیر على العاملين، إظهارا للحق وإن لم يظنو الارتداع، إذ ليست هذه المسألة بأعظم من مسألة الخلافة التي أنکرها عليهم من أنکر، لإظهار الحق، ودفعاً لتوهم دلالة السکوت على الرضا.

السادس:

دعوى الإجماع من الإمامية حتى السيد وأتباعه، على وجوب الرجوع إلى هذه الأخبار الموجودة في أيديينا المودعة في أصول الشيعة وكتبهم.

(١) كما في (ر)، وفي غيرها: "يتحشم".

(٢) انظر الدریعة ٢: ٥٣٧.

ولعل (١) هذا هو الذي فهمه بعض (٢) من عبارة الشيخ المتقدمة عن العدة (٣)، فحكم بعدم مخالفته الشيخ للسيد (قدس سرهما).

وفيه:

أولاً: أنه إن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد واحد (٤) من أخبار هذه الكتب، فهو مما علم خلافه بالعيان، وإن أريد ثبوت الاتفاق على العمل بها في الجملة - على اختلاف العاملين في شروط العمل، حتى يحوز أن يكون المعمول به عند بعضهم مطروحاً عند آخر - فهذا لا ينفعنا إلا في حجية ما علم اتفاق الفرقة على العمل به بالخصوص، وليس يوجد ذلك في الأخبار إلا نادراً، خصوصاً مع ما نرى من رد بعض المشايخ - كالصادق والشيخ - بعض الأخبار المودعة (٥) في الكتب المعترضة بضعف السند، أو بمخالفة الإجماع، أو نحوهما.

وثانياً: أن ما ذكر من الاتفاق لا ينفع حتى في الخبر الذي علم اتفاق الفرقة على قبوله والعمل به، لأن الشرط في الاتفاق العملي أن يكون وجه عمل المجمعين معلوماً، إلا ترى أنه لو اتفق جماعة - يعلم (٦) برضاء (٧) الإمام (عليه السلام) بعملهم - على النظر إلى امرأة، لكن يعلم أو يتحمل

(١) لم ترد "لعل" في (ل).

(٢) هو الشيخ حسين الكركي العاملبي المتقدم كلامه في الصفحة ٣٢٢ - ٣٢١.

(٣) راجع الصفحة ٣١٢ - ٣١٩.

(٤) لم تكرر "واحد" في (ر) و (ظ).

(٥) في (ر) و (٥) ونسخة بدل (ص): "المروية".

(٦) في (ت) و (٥) زيادة: " منه".

(٧) في (ر) و (٥): "رضاء".

أن يكون وجه نظرهم كونها زوجة لبعضهم وأما الآخر وبنتا لثالث وأم زوجة لرابع وبنت زوجة لخامس، وهكذا، فهل يجوز لغيرهم ممن لا محرمية بينها وبينه أن ينظر إليها من جهة اتفاق الجماعة الكاشف عن رضا الإمام (عليه السلام)؟ بل لو رأى شخص الإمام (عليه السلام) ينظر إلى امرأة، فهل يجوز لعقل التأسي به؟ وليس هذا كله إلا من جهة أن الفعل لا دلالة فيه على الوجه الذي يقع عليه.

فلا بد في الاتفاق العملي من العلم بالجهة والحيثية التي اتفق المجمعون على إيقاع الفعل من تلك الجهة والحيثية، ومرجع هذا إلى وجوب إحراز الموضوع في الحكم الشرعي المستفاد من الفعل. ففيما نحن فيه: إذا علم بأن بعض المجمعين يعملون بخبر من حيث علمه بصدوره بالتواتر أو بالقرينة، وبعضهم من حيث كونه ظاناً بصدوره قاطعاً بحجية هذا الظن، فإذا لم يحصل لنا العلم بصدوره ولا العلم بحجية الظن الحاصل منه، أو علمنا بخطأ من يعمل به لأجل مطلق الظن، أو احتملنا خطأه، فلا يجوز لنا العمل بذلك الخبر تبعاً للمجمعين.

(٣٥٠)

الرابع: دليل العقل

وهو من وجوه، بعضها يختص بإثبات حجية خبر الواحد، وبعضها يثبت حجية الظن مطلقاً أو في الجملة فيدخل فيه الخبر: أما الأول، فتقريره من وجوه أولها:

ما اعتمدته سابقاً، وهو: أنه لا شك للمتبوع في أحوال الرواية المذكورة في تراجمهم في كون (١) أكثر الأخبار بل جلها - إلا ما شذ وندر - صادرة عن الأئمة (عليهم السلام)، وهذا يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا، وكيفية اهتمام أرباب الكتب - من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم - في تنقيح ما أودعوه (٢) في كتبهم، وعدم الاكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم، حذرا من كون ذلك الكتاب (٣) مدسوساً فيه من بعض الكذابين.

فقد حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى، أنه جاء إلى الحسن بن علي الوشاء وطلب إليه (٤) أن يخرج إليه كتاباً لعلاء بن رزين وكتاباً

(١) في (ر) و (ص): "أن".

(٢) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م): "ودعوه".

(٣) لم ترد "الكتاب" في (م).

(٤) في (ر)، (ص) و (ظ): "وطلب منه".

لأبان بن عثمان الأحمر، فلما أخر جهما، قال: أحب أن أسمعهما، فقال:
رحمك الله ما أُعجلك؟! اذهب، فاكتبهما وأسمع من بعد (١)، فقال (٢):
لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن الحديث يكون له هذا الطلب
لاستكثرت منه، فإني قد أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ (٣)، كل
يقول: حدثني جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤).

وعن حمدويه، عن أيوب بن نوح: أنه دفع (٥) إليه دفترا فيه
أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا (٦)،
فإنـي كـتبـتـ عنـ مـحمدـ بـنـ سـنـانـ،ـ وـلـكـنـ لـأـرـوـيـ لـكـمـ عـنـهـ شـيـئـاـ،ـ فـإـنـهـ
قال قبل موته: كل ما حدثكم فليس بسماع ولا برواية، وإنما وجده (٧).
فـانـظـرـ:ـ كـيـفـ اـحـتـاطـواـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـمـنـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ الثـقـاتـ وـإـنـماـ
وـجـدـ فـيـ الـكـتـبـ.

وـكـفـاكـ شـاهـدـاـ:ـ أـنـ عـلـيـ بـنـ (٨)ـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ لـمـ يـرـوـ كـتـبـ أـبـيهـ

(١) كذا في (٥) والمصدر، وفي (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "من بعدي"، وفي (ت)
و (ر): "من بعده".

(٢) وقعت في نقل هذه الحكاية اختلافات غير مهمة بين النسخ، وبينها والمصدر.

(٣) كذا في المصدر، وفي جميع النسخ: مائة شيخ.

(٤) رجال النجاشي: ٣٩، رقم الترجمة ٨٠.

(٥) في (ص)، (ل) و (م): "وقد عند دفاتر".

(٦) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م) بدل "إن شئتم - إلى - فافعلوا": "إن تكتبوا
ذلك".

(٧) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٩٥، الحديث ٩٧٦.

(٨) لم ترد "بن الحسن" في (ر)، (ظ) و (م).

الحسن عنه مع مقابلتها عليه، وإنما يرويها عن أخويه أحمد ومحمد، عن أبيه، واعتذر عن ذلك بأنه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن، ليس له كثير معرفة بالروايات، فقرأها على أخويه ثانياً (١).

والحاصل: أن الظاهر انحصر مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو من سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا ولو بوسائل من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الانتساب، مع اطمئنانهم بالوسائل وشدة ثوقيهم بهم.

حتى أنه ربما كانوا يتبعونهم في تصحيف الحديث ورده، كما اتفق للصادق بالنسبة إلى شيخه ابن الوليد (قدس سرهما) (٢).

وربما كانوا لا يتحققون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلية في الصدق، ولذا حكى عن جماعة منهم: التحرز عن الرواية عن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وإن كان ثقة في نفسه، كما اتفق بالنسبة إلى البرقي (٣). بل يتحرزون (٤) عن الرواية عن يعمل بالقياس، مع أن عمله لا دخل له بروايته، كما اتفق بالنسبة إلى الإسكافي، حيث ذكر في ترجمته: أنه كان يرى القياس، فترك رواياته لأجل ذلك (٥). وكأنوا يتوقفون في روايات من كان على الحق فعدل عنه وإن

(١) رجال النجاشي: ٢٥٨.

(٢) انظر الفقيه ٢: ٩٠، ذيل الحديث ١٨١٧، وراجع الصفحة ٣٤٠.

(٣) انظر رجال النجاشي: ٧٦، الرقم ١٨٢، ورجال العلامة الحلبي: ١٤، الرقم ٧.

(٤) في (ت)، (ر)، (ظ) و (م): " يتحرزون ".

(٥) انظر الفهرست للشيخ الطوسي: ٢٦٨، الرقم ٥٩٢.

كانت كتبه ورواياته حال الاستقامة، حتى أذن لهم الإمام (عليه السلام) أو نائبه، كما سألوا العسكري (عليه السلام) عن كتببني فضال، وقالوا: إن بيونا منها ملاء (١)، فأذن (عليه السلام) لهم (٢). وسألوا الشيخ أبي القاسم بن روح عن كتب ابن أبي عزاقر (٣) التي صنفها قبل الارتداد عن مذهب الشيعة، حتى أذن لهم الشيخ في العمل بها (٤).

والحاصل: أن الأمارات الكاشفة عن اهتمام أصحابنا في تنقيح الأخبار في الأزمنة المتأخرة عن زمان الرضا (عليه السلام) أكثر من أن تحصى، ويظهر (٥) للمتبع.

والداعي إلى شدة الاهتمام - مضافا إلى كون تلك الروايات أساس الدين وبها قوام شريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآلها)، ولذا قال الإمام (عليه السلام) في شأن جماعة من الرواة: "لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة" (٦). وأن الناس لا يرضون بنقل ما لا يوثق به في كتبهم المؤلفة في التواريخ التي

(١) كذا في الغيبة: ٣٨٩، وفي البحار ٢: ٢٥٢: "ملئ" ، وفيه ٥١: ٣٥٨: "ملائي".

(٢) البحار ٢: ٢٥٢، الحديث ٧٢، و ٣٥٨: ٥١، باب أحوال السفراء، والغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨٩، الرقم ٣٥٥، وانظر الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٣) كذا في (٥) والمصدر، وفي (ص)، (ل) و (م): "ابن عذافر" ، وفي (ر): "ابن عزاقر" ، وفي (ظ): "ابن عزاقر".

(٤) انظر المصادر المتقدمة، البحار والغيبة.

(٥) لم ترد "ويظهر" في (ت)، (ظ) و (٥).

(٦) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٤.

لا يترتب على وقوع الكذب فيها أثر ديني، بل (١) ولا دنيوي، فكيف في كتبهم المؤلفة لرجوع من يأتي إليها في أمور الدين، على ما أخبرهم الإمام (عليه السلام) بـ "أنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلا بكتبهم" (٢)، وعلى ما ذكره الكليني (قدس سره) في ديباجة الكافي: من كون كتابه مرجعاً لجميع من يأتي بعد ذلك - (٣):

ما تنبهوا له ونبههم عليه الأئمة (عليهم السلام): من أن الكذابة كانوا يدسون الأخبار المكذوبة في كتب أصحاب الأئمة (عليهم السلام)، كما يظهر من الروايات الكثيرة:

منها: أنه عرض يonus بن عبد الرحمن على سيدنا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتب جماعة من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله (عليه السلام)، وقال صلوات الله عليه: "إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (عليه السلام)، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام)" (٤).

ومنها: ما عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "كان المغيرة بن سعد لعنه الله يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه - المسترون بأصحاب أبي - يأخذون الكتب من

(١) لم ترد "بل" في (ت) و (ل).

(٢) الوسائل ١٨: ٥٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٣) الكافي ١: ٨ - ٩.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٠، رقم الترجمة ٤٠١.

أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة لعنه الله، فكان يدس فيها الكفر والزندة ويسندها إلى أبي (عليه السلام)... الحديث" (١). ورواية الفيض بن المختار المتقدمة (٢) في ذيل كلام الشيخ، إلى غير ذلك من الروايات (٣).

وظهر مما ذكرنا: أن ما علم إجمالاً من الأخبار الكثيرة: من وجود الكذابين ووضع الأحاديث (٤)، فهو إنما كان قبل زمان مقابلة الحديث وتدوين علمي الحديث والرجال بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام). مع أن العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنما ينافي دعوى القطع بصدر الكل التي تنسب إلى بعض الأخباريين (٥)، أو دعوى الظن بصدر جميعها (٦)، ولا ينافي (٧) ما نحن بصدده: من دعوى العلم الإجمالي بصدر أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوى بدائية.

ومقصود مما ذكرنا: دفع ما ربما يكابر المتعسف الحالى عن التتبع، من منع هذا العلم الإجمالي.

(١) اختصار معرفة الرجال ٢: ٤٩١، رقم الترجمة ٤٠٢.

(٢) في الصفحة ٣٢٥.

(٣) تقدم بعضها في الصفحة ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) في (ت) و (م): "الحديث".

(٥) انظر الفوائد المدنية: ٥٢ - ٥٣، وهداية الأبرار: ١٧، والحدائق ١: ١٧.

(٦) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: "التي يعترف بها المنصف بعد التأمل في ما ذكرنا وتتبع أضعافه من تراجم الرواة"، مع اختلاف يسير.

(٧) في غير (ظ)، (ل) و (م) زيادة: "ذلك".

ثم إن هذا العلم الإجمالي إنما هو متعلق بالأخبار المخالففة للأصل المجردة عن القرينة، وإلا فالعلم بوجود مطلق الصادر (١) لا ينفع، فإذا ثبت العلم الإجمالي بوجود الأخبار الصادرة، فيجب بحكم العقل العمل بكل خبر مظنون الصدور، لأن تحصيل الواقع الذي يجب العمل به إذا لم يمكن على وجه العلم تعين المصير إلى الظن في تعينه، توصلًا إلى العمل بالأخبار الصادرة.

بل ربما يدعى: وجوب العمل بكل واحد منها مع عدم المعارض، والعمل بمظنون الصدور أو بمظنون المطابقة للواقع من المتعارضين.

والجواب عنه:

أولاً: أن وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنما هو لأجل وجوب امتثال أحكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الأخبار، فالعمل بالخبر الصادر عن الإمام (عليه السلام) إنما يجب من حيث كشفه عن حكم الله تعالى (٢)، وحينئذ نقول: إن العلم الإجمالي ليس مختصاً بهذه الأخبار، بل نعلم إجمالاً بصدور أحكام كثيرة عن الأئمة (عليهم السلام)، لوجود (٣) تكاليف كثيرة، وحينئذ: فاللازم أولاً الاحتياط، ومع تعذرها أو تعسره أو قيام الدليل على عدم وجوبه يرجع إلى ما أفاد الظن بصدر الحكم الشرعي التكليفي عن الحجة (عليه السلام)، سواء كان المفید للظن خبراً أو شهرة أو غيرهما، فهذا الدليل لا يفيد حجية خصوص الخبر، وإنما يفيد حجية

(١) في (م): " الصادرة ".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " الواقع ".

(٣) في (ظ) و (م): " بوجود "، وفي (ص) و (ل): " لوجوب ".

كل ما ظن منه بصدور الحكم عن الحجة وإن لم يكن خبرا.
فإن قلت: المعلوم صدور كثير من هذه الأخبار التي بأيدينا،
وأما صدور الأحكام المخالفة للأصول غير مضمون هذه الأخبار فهو
غير معلوم لنا ولا مظنون.

قلت (١): العلم الإجمالي وإن كان حاصلا في خصوص هذه
الروايات (٢) التي بأيدينا، إلا أن العلم الإجمالي حاصل أيضا في مجموع
ما بأيدينا من الأخبار ومن الأمارات الآخر المجردة عن الخبر التي
بأيدينا المفيدة للظن بصدور الحكم عن الإمام (عليه السلام)، وليست هذه
الأumarات خارجة عن أطراف العلم الإجمالي الحاصل في المجموع بحيث
يكون العلم الإجمالي في المجموع مستندا إلى بعضها وهي الأخبار، ولذا
لو فرضنا عزل طائفة من هذه الأخبار وضمننا إلى الباقي مجموع
الأumarات الآخر، كان العلم الإجمالي بحاله.

فهنا علم إجمالي حاصل في الأخبار، وعلم إجمالي حاصل
بملاحظة مجموع الأخبار وسائر الأمارات المجردة عن الخبر، فالواجب
مراجعة العلم الإجمالي الثاني وعدم الاقتصار على مراعاة الأول.

نظير ذلك: ما إذا علمنا إجمالا بوجود شيء (٣) محرمة في قطيع
غنم بحيث يكون نسبة إلى كل بعض منها كنسبة إلى البعض الآخر،

(١) في غير (ر)، (ظ) و (ل) زيادة: "أولاً"، وال الصحيح عدمه لعدم وجود ثان له.

(٢) لم ترد "الروايات" في (م).

(٣) في (ظ)، (ل) و (م): "شاة".

وعلمنا أيضاً بوجود شياء محرمة في خصوص طائفة خاصة من تلك الغنم بحيث لو لم يكن من الغنم إلا هذه علم إجمالاً بوجود الحرام فيها أيضاً، والكافر عن ثبوت العلم الإجمالي في المجموع ما أشرنا إليه سابقاً: من أنه لو عزلنا من هذه الطائفة الخاصة التي علم بوجود الحرام فيها قطعة توجب انتفاء العلم الإجمالي فيها وضمنا إليها مكانها باقي الغنم، حصل العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها أيضاً، وحينئذ: فلا بد (١) من أن يجري (٢) حكم العلم الإجمالي في تمام الغنم إما بالاحتياط، أو بالعمل بالمظنة لو بطل وجوب الاحتياط. وما نحن فيه من هذا القبيل. ودعوى: أن سائر الأمارات المجردة لا مدخل لها في العلم الإجمالي، وأن هنا علماً إجمالياً واحداً ثبتوت الواقع بين الأخبار، خلاف الانصاف.

وثانياً: أن اللازم من ذلك العلم الإجمالي هو العمل بالظن في مضمون تلك الأخبار، لما عرفت (٣): من أن العمل بالخبر الصادر إنما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، وحينئذ: فكلما ظن بمضمون خبر منها - ولو من جهة الشهرة - يؤخذ به، وكل خبر لم يحصل الظن (٤) بكون مضمونه حكم الله لا يؤخذ به ولو كان مظنون الصدور، فالعبرة بظن مطابقة الخبر للواقع، لا بظن الصدور.

(١) في (ت) و (ر): "لا بد".

(٢) في (ت)، (ر) و (ص): "يجري".

(٣) راجع الصفحة ٣٥٧.

(٤) لم ترد "الظن" في (ظ)، (ل) و (م).

وثالثاً: أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالخبر المقتضي للتكليف، لأنه الذي يجب العمل به، وأما الأخبار الصادرة النافية للتتكليف فلا يجب العمل بها. نعم، يجب الإذعان بمضمونها وإن لم تعرف بعينها.

وكذلك لا يثبت به حجية الأخبار على وجه ينهض لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية^(١).

والحاصل: أن معنى حجية الخبر كونه دليلاً متبعاً في مخالفة الأصول العملية والأصول اللفظية مطلقاً، وهذا المعنى لا يثبت بالدليل المذكور، كما لا يثبت بأكثر ما سيأتي من الوجوه العقلية بل كلها، فانتظر.

(١) وردت في (ت) ونسخة بدل (٥) زيادة، وهي: " لأن العمل بالخبر من باب الاحتياط لا يوجب تخصيص العام وتقييد المطلق".

الثاني:

ما ذكره في الواقفية - مستدلا على حجية الخبر الموجود في الكتب المعتمدة للشيعة كالكتب الأربع مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، بوجوه - قال:

الأول: أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة سيما بالأصول الضرورية، كالصلوة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها، مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر الغير القطعي، بحيث يقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر فإنما ينكر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان (١)، انتهى.

ويرد عليه:

أولاً: أن العلم الإجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشروط بين جميع الأخبار، لا خصوص الأخبار المشروطة بما ذكره، ومجرد وجود العلم الإجمالي في تلك الطائفة الخاصة لا يوجب خروج غيرها عن أطراف العلم الإجمالي، كما عرفت في الجواب الأول عن الوجه الأول (٢)، وإلا (٣) أمكن إخراج بعض هذه الطائفة الخاصة ودعوى العلم الإجمالي في الباقى، كأخبار العدول مثلا، فاللازم حينئذ: إما الاحتياط

(١) الواقفية: ١٥٩.

(٢) راجع الصفحة ٣٥٧.

(٣) في (ر)، (ص) و (ه) زيادة: "لما".

والعمل بكل خبر دل على جزئية شيء أو شرطيته، وإما العمل بكل خبر ظن صدوره مما دل على الجزئية أو الشرطية.
إلا أن يقال: إن المظنون الصدور من الأخبار هو الجامع لما ذكر من الشروط.

وثانياً: أن مقتضى هذا الدليل وجوب العمل بالأخبار الدالة على الشرائط والأجزاء دون الأخبار الدالة على عدمهما، خصوصاً إذا اقتضى الأصل الشرطية والجزئية.

(٣٦٢)

الثالث:

ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین (۱) - فی حاشیته علی المعامل -
لإثبات حجية الظن الحاصل من الخبر لا مطلقاً، وقد لخصناه لطولة،
وملخصه:

أن وجوب العمل بالكتاب والسنة ثابت بالإجماع، بل الضرورة
والأخبار المتواترة، وبقاء هذا التكليف أيضاً بالنسبة إلينا ثابت بالأدلة
المذكورة، وحينئذ: فإن أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بهما
بحكم أو الظن الخاص به فهو، وإن لم يتم ذلك هو الرجوع إليهما على وجه
يحصل الظن منهما (۲).

هذا حاصله، وقد أطال (قدس سره) في النقض والإبرام بذكر الإيرادات
والأوجهة على هذا المطلب.

ويرد عليه: أن هذا الدليل بظاهره عبارة أخرى عن دليل
الانسداد الذي ذكروه لحجية الظن في الجملة أو مطلقاً، وذلك لأن المراد
بالسنة هو (۳): قول الحجة أو فعله أو تقريره، فإذا وجب علينا الرجوع
إلى مدلول (۴) الكتاب والسنة ولم نتمكن من الرجوع إلى ما علم أنه
مدلول الكتاب أو السنة، تعين الرجوع - باعتراف المستدل - إلى ما

(۱) وهو الشيخ محمد تقى الإصفهانى، صاحب هداية المسترشدين.

(۲) هداية المسترشدين: ۳۹۷، الوجه السادس.

(۳) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): " هي " .

(۴) لم ترد " مدلول " في (ت) و (ظ).

يظن (١) كونه مدلولاً لأحدهما، فإذا ظننا أن مؤدى الشهادة أو معقد الإجماع المنقول مدلول للكتاب أو لقول الحجة أو فعله أو تقريره، وجب الأخذ به، ولا اختصاص للحجية بما يظن كونه مدلولاً لأحد هذه الثلاثة من جهة حكاية أحدها التي تسمى خبراً وحديثاً في الاصطلاح.

نعم، يخرج عن مقتضى هذا الدليل: الظن الحاصل بحكم الله من أمارة لا يظن كونه (٢) مدلولاً لأحد الثلاثة، كما إذا ظن بالأولوية العقلية أو الاستقراء أن الحكم كذا عند الله ولم يظن بصدره عن الحجة، أو قطعنا بعدم صدوره عنه (عليه السلام)، إذ رب حكم واقعي لم يصدر عنهم وبقي مخزوننا عندهم لمصلحة من المصالح.

لكن هذا نادر جداً، للعلم العادي بأن هذه المسائل العامة البلوى قد صدر حكمها في الكتاب أو بيان الحجة قوله أو فعلاً أو تقريراً، فكل ما ظن من أمارة بحكم الله تعالى فقد ظن بصدر ذلك الحكم عنهم (٣).

والحاصل: أن مطلق الظن بحكم الله ظن بالكتاب أو السنة، ويدل على اعتباره ما دل على اعتبار الكتاب والسنة الظنية. فإن قلت: المراد بالسنة الأخبار والأحاديث، والمراد أنه يجب الرجوع إلى الأخبار المحكمة عنهم، فإن تمكّن من الرجوع إليها على

(١) في (ظن)، (ر) و (م): "ظن".

(٢) في غير (ر) و (ص): "كونها".

(٣) لم ترد "عنهم" في (ر)، (ص)، (ظن) و (م).

ووجه يفيد العلم فهو، وإن وجب الرجوع إليها على وجه يظن منه بالحكم.

قلت: مع أن السنة في الاصطلاح عبارة عن نفس قول الحجة أو فعله أو تقريره، لا حكاية أحدهما، يرد عليه: أن الأمر بالعمل بالأخبار المحكية المفيدة للقطع بصدورها ثابت بما دل على الرجوع إلى قول الحجة، وهو الإجماع والضرورة الثابتة من الدين أو المذهب. وأما الرجوع إلى الأخبار المحكية التي لا تفيد القطع بصدورها (١) عن الحجة، فلم يثبت ذلك بالإجماع والضرورة من الدين التي ادعاه المستدل، فإن غاية الأمر دعوى إجماع الإمامية عليه في الجملة، كما ادعاه الشيخ والعلامة (٢) في مقابل السيد وأتباعه قدست أسرارهم.

وأما دعوى الضرورة من الدين والأخبار المتواترة كما ادعاه المستدل، فليست في محلها. ولعل هذه الدعوى قرينة على أن مراده من السنة نفس قول المعصوم أو فعله أو تقريره، لا حكايتها التي لا توصل إليها على وجه العلم.

نعم، لو ادعى الضرورة على وجوب الرجوع إلى تلك الحكايات الغير العلمية، لأجل لزوم الخروج عن الدين لو طرحت بالكلية، يرد عليه:

أنه إن أراد لزوم الخروج عن الدين من جهة العلم بمطابقة كثير

(١) في (ص)، (ظ) و (ل): "بالصدور".

(٢) راجع الصفحة ٣١١ و ٣٣٣.

منها للتکالیف الواقعیة التي یعلم بعدم جواز رفع الید عنها عند الجهل بها تفصیلاً، فهذا یرجع إلى دلیل الانسداد الذي ذکروه لحجیة الظن، ومفاده ليس إلا حجیة کل أمانة کاشفة عن التکالیف الواقعی.

وإن أراد لزومه من جهة خصوص العلم الإجمالي بصدور أكثر هذه الأخبار - حتى لا یثبت به غير الخبر الظنی من الظنون - ليصیر دلیلاً عقلياً على حجیة خصوص (۱) الخبر، فهذا الوجه یرجع إلى الوجه الأول الذي قدمناه وقدمنا الجواب عنه، فراجع (۲).

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها على حجیة الخبر، وقد علمت دلالة بعضها وعدم دلالة البعض الآخر.

والإنصاف: أن الدال منها لم یدل إلا على وجوب العمل بما یفید الوثوق والاطمئنان بمؤداته، وهو الذي فسر به الصحيح في مصطلح القدماء (۳)، والمعيار فيه: أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا یعني به العقلاء ولا یكون عندهم موجباً للتحیر والتردد الذي لا ینافي حصول مسمى الرجحان، كما نشاهد في الظنون الحاصلة بعد التروي في شکوك الصلاة، فافهم. ولیکن على ذکر منك، لینفعك فيما بعد.

(۱) لم ترد "خصوص" في (ر).

(۲) راجع الصفحة ۳۵۱ و ۳۵۷.

(۳) راجع الصفحة ۳۳۶.

[أدلة حجية مطلق الظن] (١)

فلنشرع في الأدلة التي أقاموها على حجية الظن من غير خصوصية للخبر يقتضيها نفس الدليل، وإن اقتضاها أمر (٢) آخر، وهو كون الخبر مطلقاً أو خصوصاً، قسم منه متيقن الثبوت من ذلك الدليل إذا فرض أنه لا يثبت إلا الظن في الجملة ولا يثبته كلياً، وهي أربعة: الأولى:

أن في مخالفة المجتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريمي مظنة للضرر، ودفع الضرر المظنة لازم (٣).

أما الصغرى، فلأن الظن بالوجوب ظن باستحقاق العقاب على الترك، كما أن الظن بالحرمة ظن باستحقاق العقاب على الفعل. أو لأن

(١) العنوان هنا.

(٢) في (ر) ونسخة بدل (ص) بدل "أمر" : "دليل".

(٣) استدل به العلامة في النهاية كما سأتأتي، والمحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٧، ٤٤٧ وصاحب الفصول في الفصول: ٢٧٨، وانظر مفاتيح الأصول: ٤٨٤ و ٤٨٥.

الظن بالوجوب ظن بوجود المفسدة في الترك، كما أن الظن بالحرمة ظن بالمفسدة في الفعل، بناء على قول "العدلية" بتبعة الأحكام للمصالح والمفاسد، وقد جعل في النهاية (١) كلا من الضررين (٢) دليلا مستقلا على المطلب.

وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: ما عن الحاجبي (٣)، وتبعه غيره (٤)، من منع الكبرى، وأن دفع الضرر المظنو إذا قلنا بالتحسين والتقييغ العقليين احتياط مستحسن، لا واجب.

وهو فاسد، لأن الحكم المذكور حكم إلزمى أطبق العقلا على الالتزام به في جميع أمورهم وذم من خالفه (٥)، ولذا استدل به المتكلمون (٦) في (٧) وجوب شكر المنعم (٨) الذي هو مبني وجوب معرفة الله تعالى، ولو لاه لم يثبت وجوب النظر في المعجزة، ولم يكن لله على غير الناظر حجة، ولذا خصوا النزاع في الحظر والإباحة في غير المستقلات العقلية

(١) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٧.

(٢) في (ظ): "التقريرين".

(٣) انظر شرح مختصر الأصول: ١٦٣، المتن للحاجبي والشرح للعاصدي.

(٤) كالعاصدي (شارح المختصر)، المصدر نفسه.

(٥) في (ر) و (ص) ومحتمل (ت): "يخالفه".

(٦) لم ترد "المتكلمون" في (ظ)، (ل) و (م).

(٧) في (ظ): "على".

(٨) انظر كتاب المنقذ من التقليد للشيخ سعيد الدين الحمصي الرازي ١: ٢٥٥ - ٢٥٦.

بما كان مشتملا على منفعة وحاليا عن أمارة المفسدة، فإن هذا التقييد يكشف عن أن ما فيه أمارة المضرة لا نزاع في قبحه، بل الأقوى - كما صرخ به الشيخ في العدة في مسألة الإباحة والحضر (١)، والسيد في الغنية (٢) -: وجوب دفع الضرر المحتمل، وببالي أنه تمسك في العدة بعد العقل بقوله تعالى: * (ولا تلقوا... الخ) * (٣).

ثم إن ما ذكره: من ابتناء الكبرى على التحسين والتقبير العقليين، غير ظاهر، لأن تحريم تعريض النفس للمهالك والمضار الدنيوية والأخروية مما دل عليه الكتاب والسنة، مثل التعليل في آية النبأ (٤)، وقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) * (٥)، وقوله تعالى: * (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم) * (٦) بناء على أن المراد العذاب والفتنة الدنيويان، وقوله تعالى: * (وتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) * (٧)، وقوله تعالى: * (ويحذركم الله نفسه) * (٨)، وقوله تعالى: * (أفمن الدين مكرروا

(١) العدة: ٢: ٧٤٢ و ٧٤٧.

(٢) الغنية (الجواع الفقهية): ٤٧٦ - ٤٧٧.

(٣) ليس في العدة في البحث المذكور تمسك بالآية المذكورة، نعم استدل بها فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ٢: ٢٥٦، والآية من سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) البقرة: ١٩٥.

(٦) النور: ٦٣.

(٧) الأنفال: ٢٥.

(٨) آل عمران: ٢٨.

السيئات) * (١)، إلى غير ذلك.

نعم، التمسك في سند الكبري بالأدلة الشرعية يخرج الدليل المذكور عن الأدلة العقلية. لكن الظاهر أن مراد الحاجبي منع أصل الكبري، لا مجرد منع استقلال العقل بذرومه، ولا يبعد عن الحاجبي أن يشتبه عليه حكم العقل الإلزامي بغيره، بعد أن اشتبه عليه أصل حكم العقل بالحسن والقبح، والمكابرة في الأول ليس بأعظم منها في الثاني. ثانيتها: ما يظهر من العدة (٢) والغنية (٣) وغيرهما (٤): من أن الحكم المذكور مختص بالأمور الدنيوية، فلا يجري في الآخرية مثل العقاب. وهذا كسابقه في الضعف، فإن المعيار هو التضرر. مع أن المضار الأخرىية أعظم.

اللهم إلا أن يريد المجيب ما سيجيء (٥): من أن العقاب مأمون على ما لم ينصب الشارع دليلا على التكليف به، بخلاف المضار الدنيوية التالية لنفس الفعل أو الترك، علم حرمته أو لم يعلم. أو يريد أن المضار الغير الدنيوية - وإن لم تكن خصوص العقاب - مما دل العقل والنقل على وجوب إعلامها على الحكيم، وهو الباعث له على التكليف والبعثة (٦).

(١) النحل: ٤٥.

(٢) العدة ١: ١٠٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٧٦.

(٤) انظر الذريعة ٢: ٥٤٩.

(٥) انظر الصفحة ٣٧٣.

(٦) في (ص): "البعث".

لكن هذا الجواب راجع إلى منع الصغرى، لا الكبرى.

ثالثها: النقض بالأدلة التي قام الدليل القطعي على عدم اعتبارها، كخبر الفاسق والقياس على مذهب الإمامية (١). وأجيب عنه (٢) تارة: بعدم التزام حرمة العمل بالظن عند انسداد باب العلم.

وأخرى: بأن الشارع إذا ألغى ظناً تبيّن أن في العمل به ضرراً أعظم من ضرر ترك العمل به.

ويضعف الأول: بأن (٣) دعوى وجوب العمل بكل ظن في كل مسألة انسد فيها باب العلم وإن لم ينسد في غيرها، الظاهر أنه خلاف مذهب الشيعة، لا أقل من كونه مخالفًا لِجماعاتهم المستفيدة بل المتواترة، كما يعلم مما ذكروه في القياس.

والثاني: بأن إتيان الفعل حذراً من ترتيب الضرر على تركه أو تركه حذراً من التضرر بفعله، لا يتصور فيه ضرر أصلاً، لأنه من الاحتياط الذي استقل العقل بحسنه وإن كانت الأدلة مما ورد النهي عن اعتباره.

نعم، متابعة الأمارة المفيدة للظن بذلك الضرر وجعل مؤداتها حكم الشارع والالتزام به (٤) والتدين به، ربما كان ضرره أعظم من

(١) هذا النقض مذكور في الدررية ٢: ٥٥٠، والغنية (الجواجم الفقهية): ٤٧٦ والمعارج: ٤٣، وانظر مفاتيح الأصول: ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) الجواب من المحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٨.

(٣) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م): "أن".

(٤) لم ترد "به" في (ت)، (ر) و (م).

الضرر المظنون، فإن العقل مستقل بقبحه وجود المفسدة فيه واستحقاق العقاب عليه، لأنه تشريع.

لكن هذا لا يختص بما علم إلغاوه، بل هو جار في كل ما لم يعلم اعتباره. توضيحة:

أنا قدمنا لك في تأسيس الأصل في العمل بالمظنة (١): أن كل ظن لم يقم على اعتباره دليل قطعي – سواء قام دليل على عدم اعتباره أم لا – فالعمل به بمعنى التدين بمؤداته وجعله حكما شرعا، تشريع محرم دل على حرمتة الأدلة الأربع. وأما العمل به بمعنى إتيان ما ظن وجوبه مثلا (٢) أو ترك ما ظن حرمتة من دون أن يتشرع بذلك، فلا قبح فيه إذا (٣) لم يدل دليل من الأصول والقواعد المعتبرة يقينا على خلاف مؤدى هذا الظن، بأن يدل على تحريم ما ظن وجوبه أو وجوب ما ظن تحريمه.

فإن أراد أن الأمارات التي يقطع بعدم حجيتها – كالقياس وشبيهه – يكون في العمل بها بمعنى التدين بمؤداتها وجعله حكما شرعا، ضرر أعظم من الضرر المظنون، فلا اختصاص لهذا الضرر بتلك المظنون، لأن كل ظن لم يقم على اعتباره قاطع يكون في العمل به بذلك المعنى هذا الضرر العظيم، أعني التشريع.
وإن أراد ثبوت الضرر في العمل بها بمعنى إتيان ما ظن وجوبه

(١) راجع الصفحة ١٢٥ .

(٢) لم ترد "مثلا" في (ت) و (ل).

(٣) في (ت): "إذ".

حدرا من الواقع في مضره ترك الواجب، وترك ما ظن حرمته لذلك، كما يقتضيه قاعدة دفع الضرر، فلا ريب في استقلال العقل وبداهة حكمه بعدم الضرر في ذلك أصلا وإن كان ذلك في الظن القياسي. وحيثند (١)؛ فالأولى لهذا المحب أن يبدل دعوى الضرر في العمل بتلك الأدلة المنهي عنها بالخصوص بدعوى: أن في نهي الشارع عن الاعتناء بها وترخيصه في مخالفتها - مع علمه بأن تركها ربما يفضي إلى ترك الواجب و فعل الحرام - مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون على تقدير ثبوته في الواقع، فتأمل.

وسيجيء تمام الكلام عند التكلم في الظنون المنهي عنها بالخصوص، وبيان كيفية عدم شمول أدلة حجية الظن لها إن شاء الله تعالى (٢). فالأولى أن يحاب عن هذا الدليل:

بأنه إن أريد من الضرر المظنون العقاب، فالصغرى ممنوعة، فإن استحقاق العقاب على الفعل أو الترك - كاستحقاق الثواب عليهما - ليس ملزما للوجوب والتحريم الواقعيين، كيف وقد يتحقق التحرير ونقطع بعدم العقاب في الفعل، كما في الحرام والواجب المجهولين جهلا بسيطا أو مركبا، بل استحقاق الثواب والعقاب إنما هو على تحقق الإطاعة والمعصية اللتين لا تتحققان إلا بعد العلم بالوجوب والحرمة أو الظن المعتبر بهما، وأما الظن المشكوك الاعتبار فهو كالشك، بل هو هو، بعد ملاحظة أن من الظنون ما أمر الشارع بإلغائه ويحتمل أن يكون

(١) لم ترد " وحيثند " في (ظ) و (م).

(٢) انظر الصفحة ٥١٦ وما بعدها.

المفروض منها (١).

اللهم إلا أن يقال: إن الحكم بعدم العقاب والثواب فيما فرض من صورتي الجهل البسيط و (٢) المركب بالوجوب والحرمة، إنما هو لحكم العقل بقبح التكليف مع الشك أو القطع بالعدم، أما (٣) مع الظن بالوجوب أو التحرير فلا يستقل العقل بقبح المؤاخذة، ولا إجماع أيضا على أصالة البراءة في موضع النزاع.

ويرده: أنه لا يكفي المستدل منع استقلال العقل وعدم ثبوت الإجماع، بل لا بد له من إثبات أن مجرد الوجوب والتحرير الواقعين مستلزمان للعقاب حتى يكون الظن بهما ظنا به، فإذا لم يثبت ذلك بشرع ولا عقل لم يكن العقاب مظنونا، فالصغرى غير ثابتة. ومنه يعلم فساد ما ربما يتوهّم: أن قاعدة دفع الضرر يكفي للدليل على ثبوت الاستحقاق.

ووجه الفساد: أن هذه القاعدة موقوفة على ثبوت الصغرى وهي الظن بالعقاب.

نعم، لو ادعي أن دفع الضرر المشكوك لازم توجه فيما نحن فيه الحكم بلزم الاحتراز في صورة الظن، بناء على عدم ثبوت الدليل على نفي العقاب عند الظن، فيصير وجوده محتملا، فيجب دفعه. لكنه رجوع عن الاعتراف باستقلال العقل وقيام الإجماع على عدم المؤاخذة على الوجوب والتحرير المشكوكين.

(١) لم ترد "بل هو هو - إلى - المفروض منها" في (ت) و (٥).

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "أو".

(٣) في (ر)، (ص) و (٥): " وأما".

وإن أريد من الضرر المظنون المفسدة المظنونة، ففيه أيضاً: منع الصغرى، فإنما وإن لم نقل بتغيير المصالح والمفاسد بمجرد الجهل، إلا أنها لا نظن بترتب المفسدة بمجرد ارتكاب ما ظن حرمتها، لعدم كون فعل الحرام علة تامة لترتب المفسدة حتى مع القطع بثبوت الحرمة، لاحتمال تداركها بمصلحة فعل آخر لا يعلمه المكلف أو يعلمه بإعلام الشارع، نظير الكفاره والتوبة وغيرهما من الحسنات التي يذهبن السينيات.

ويرد عليه: أن الظن بثبوت مقتضي المفسدة مع الشك في وجود المانع كاف في وجوب الدفع، كما في صورة القطع بثبوت المقتضي مع الشك في وجود (١) المانع، فإن احتمال وجود المانع للضرر أو وجود ما يتدارك الضرر لا يعنى به عند العقلاء، سواء جامع الظن بوجود مقتضي الضرر أم القطع به، بل أكثر موارد التزام العقلاء التحرز عن المضار المظنونة - كسلوك الطرق الممحوفة وشرب الأدوية الممحوفة ونحو ذلك - من موارد الظن بمقتضي الضرر دون العلة التامة له، بل المدار في جميع غايات حركات الإنسان - من المنافع المقصود جلبه والمضار المقصود دفعها - على المقتضيات دون العلل التامة، لأن الموانع والمزاهمات مما لا تحصى ولا يحاط بها.

وأضعف من هذا الجواب ما يقال: إن في نهي الشارع عن العمل بالظن كلية إلا ما خرج، ترخيصاً في ترك مراعاة الضرر المظنون، ولذا لا يجب مراعاته إجمالاً في القياس.

ووجه الضعف ما ثبت سابقاً (٢): من أن عمومات حرمة العمل

(١) لم ترد " وجود " في (ل) و (م).

(٢) راجع الصفحة ١٢٦.

بالظن أو بما عدا العلم إنما تدل على حرمتة من حيث إنه لا يغنى عن الواقع، ولا تدل على حرمة العمل به في مقام إحراز الواقع والاحتياط لأجله والحذر عن مخالفته.

فالأولى أن يقال: إن الضرر وإن كان مظنونا، إلا أن حكم الشارع - قطعاً أو ظناً - بالرجوع في مورد الظن إلى البراءة والاستصحاب وترخيصه لترك مراعاة الظن أو حجب القطع أو الظن بتدارك ذلك الضرر المظنو، وإلا كان ترخيص العمل على الأصل المخالف للظن إلغاء للمفسدة^(١).

توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أنه متى ظن بوجوب شيء وأن الشارع الحكيم طلب فعله منا طلباً حتمياً منجزاً لا يرضى بتركه إلا أنه اختفى علينا ذلك الطلب، أو حرم علينا فعلاً كذلك، فالعقل مستقل بوجوب فعل الأول وترك الثاني، لأنه يظن في ترك الأول الواقع في مفسدة ترك الواجب المطلق الواقعي والمحبوب المنجز النفس الأمري، ويظن في فعل الثاني الواقع في مفسدة الحرام الواقعي والمبغوض النفس الأمري، إلا أنه لو صرخ الشارع بالرخصة في ترك العمل في هذه الصورة كشف ذلك عن مصلحة يتدارك بها ذلك الضرر المظنو، ولذا وقع الإجماع على عدم وجوب مراعاة الظن باليقين و (٢) الحرمة إذا حصل الظن من القياس، وعلى جواز مخالفته في الشبهات الموضوعية حتى يستبين التحرير أو تقوم به البينة.

ثم إنه لا فرق بين أن يحصل القطع بترخيص الشارع ترك مراعاة

(١) كذا في (ت) و (د)، وفي غيرهما: "المفسدة".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (د): "أو".

الظن بالضرر - كما عرفت (١) من الظن القياسي بالوجوب والتحريم ومن حكم الشارع بجواز الارتكاب في الشبهة الموضوعية -، وبين أن يحصل الظن بتريخيص الشارع في ترك مراعاة ذلك الظن، كما في الظن الذي ظن كونه منهيا عنه عند الشارع، فإنه يجوز ترك مراعاته، لأن المظنون تدارك ضرر مخالفته لأجل ترك مظنون الوجوب أو فعل مظنون الحرمة، فافهم. إذا عرفت ذلك، فنقول: إن أصل البراءة والاستصحاب إن قام عليهما الدليل القطعي بحيث يدل على وجوب الرجوع إليهما في صورة عدم العلم ولو مع وجود الظن الغير المعتبر، فلا إشكال في عدم وجوب مراعاة ظن الضرر، وفي أنه لا يجب الترك أو الفعل بمجرد ظن الوجوب أو الحرمة، لما عرفت (٢): من أن تريخيص الشارع الحكيم للإقدام على ما فيه ظن الضرر لا يكون إلا لمصلحة يتدارك بها ذلك (٣) الضرر المظنون على تقدير الثبوت واقعا.

وإن منعنا عن قيام الدليل القطعي على الأصول وقلنا: إن الدليل القطعي لم يثبت على اعتبار الاستصحاب، خصوصا في الأحكام الشرعية وخصوصا مع الظن بالخلاف، وكذلك الدليل لم يثبت على الرجوع إلى البراءة حتى مع الظن بالتكليف، لأن العمدة في دليل البراءة الإجماع والعقل المختصان بصورة عدم الظن بالتكليف، فنقول: لا أقل من ثبوت بعض الأخبار الظنية على الاستصحاب والبراءة عند عدم العلم الشامل لصورة الظن، فيحصل الظن بتريخيص الشارع لنا في

(١) و (٢) راجع الصفحة السابقة.

(٣) لم ترد "ذلك" في (ر) و (ت).

ترك مراعاة ظن الضرر (١)، وهذا القدر يكفي في عدم الظن بالتضليل (٢).
وتوهم: أن تلك الأخبار الظنية (٣) لا تعارض العقل المستقل بدفع
الضرر المظنون، مدفوع: بأن الفرض أن الشارع لا يحكم بجواز
الاقتحام في مظان الضرر إلا عن مصلحة يتدارك بها الضرر المظنون
على تقدير ثبوته، فحكم الشارع ليس مخالفًا للعقل، فلا وجه لاطراح
الأخبار الظنية الدالة على هذا الحكم الغير المنافي لحكم العقل (٤).

(١) في (ر): "الظن بالضرر".

(٢) في (ت) و (ص): "بالضرر".

(٣) في (ر) و (ص): "ظنية".

(٤) في هامش (ت)، (ر) و (ص) زيادة مع اختلاف يسير بينها، وهي:
"ومحصل الكلام: أن الضرر الدنيوي لما جاز حكم الشارع عليه بجواز
الارتکاب بخلاف الضرر الأخروي، فيجوز أن يحكم الشارع بجواز الارتکاب مع
ظنه، فيكون ترك مظنون الضرر كمحتمله مرتضى فيه بأدلة الأصول.
نعم، لو ثبت طريقة الظن وحيثه كان كمقطوع الضرر، فإذا فرضنا أن الإضرار
الواقعي بالنفس محرم فإن قطع أو ظن بطن معتبر جاء التحرير، وإلا دخل تحت
الشبهة الموضوعية المرخص فيها مع الشك والظن غير المعتبر، فوجوب رفع
الضرر المظنون موقف على إثبات طريقة الظن، فإثباتها به دور ظاهر.
فالتحقيق: أن الظن بالضرر إن استند إلى الأمارات الخارجية في الشبهات
الموضوعية كان طریقاً وحججاً بإجماع العلماء والعقلاة، والسر فيه انسداد بباب
العلم بالضرر في الأمور الخارجية، فالعمل بالأصول في مقابل الظن يوجب
الوقوع في المضار الكثيرة بحيث يختل نظام المعاش نظير العمل بطن السلامة.
وإن كان مستنداً إلى الأمارات في الشبهات الحكمية فلا دليل على اعتباره، بل
المرجع الأصول المرخصة النافية للتکلیف، إلا إذا ثبت انسداد بباب العلم فيها
فيرجع إلى دليل الانسداد. وكذلك الكلام في ظن السلامة في مقابل الأصول
المثبتة للتکلیف، فتأمل.

وال الأولى والأسلم: الجواب بمنع ترتيب الضرر الدنيوي على مخالففة الواجب
والحرام إما بالوجود، وإما لاحتمال كون المصالح والمفاسد مترتبة على المخالففة
عصياناً لا مطلقاً، ولا يلزم من ذلك عدم حسن الاحتياط في موارد الشك

* فافهم، (منه قدس سره)

* في (ر) بدل (منه قدس سره): "صح".

ثم إن مفاد هذا الدليل هو وجوب العمل بالظن إذا طاب الاحتياط لا من حيث هو، وحينئذ: فإذا كان الظن مخالفًا للاحتياط الواجب - كما في صورة الشك في المكلف به - فلا وجه للعمل بالظن حينئذ. ودعوى الإجماع المركب وعدم القول بالفصل، واضحة الفساد، ضرورة أن العمل في الصورة الأولى لم يكن بالظن من حيث هو بل من حيث كونه احتياطاً، وهذه الحقيقة نافية للعمل بالظن في الصورة الثانية، فحاصل ذلك: العمل بالاحتياط كلياً وعدم العمل بالظن رأساً (١).

(١) في (ت) و (ر) وهامش (ص) زيادة مع اختلاف يسير، وهي كما يلي: " ويمكن أن يرد أيضاً: بأنها قاعدة عملية لا تنهض دليلاً حتى يتتفع بها في مقابل العمومات الدالة على الحكم الغير ضرري". وقد يشكل: بأن المعارضة حينئذ تقع بين هذه القاعدة وبين الأصول اللغوية، فإن نهضت للحكومة على هذه القاعدة جرى ذلك أيضاً في البراءة والاستصحاب النافيين للتوكيل المرخصين للفعل والترك المؤمنين من الضرر، فافهم".

الثاني: أنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح (١).

وربما يحاب عنه (٢): بمنع قبح ترجيح المرجوح على الراجح، إذ المرجوح قد يوافق الاحتياط، فالأخذ به حسن عقلا.

وفيه: أن المرجوح المطابق للاحتجاط ليس العمل به ترجيحا للمرجوح، بل هو جمع في العمل بين الراجح والمرجوح، مثلا: إذا ظن عدم وجوب شيء وكان وجوبه مرجوا، فحينئذ الإتيان به من باب الاحتياط ليس طرحا للراجح في العمل، لأن الإتيان لا ينافي عدم الوجوب.

وإن أريد الإتيان بقصد الوجوب المنافي لعدم الوجوب، ففيه: أن الإتيان على هذا الوجه مخالف للاحتجاط، فإن الاحتياط هو الإتيان لاحتمال الوجوب، لا بقصدده.

وقد يحاب أيضا: بأن ذلك فرع وجوب الترجيح، بمعنى أن الأمر إذا دار بين ترجيح المرجوح وترجح الراجح كان الأول قبيحا، وأما إذا لم يثبت وجوب الترجيح فلا يرجح المرجوح ولا الراجح (٣).

(١) هذا الاستدلال أشار إليه العلامة أيضا في ذيل الدليل السابق، انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٧، وكذا المحقق القمي في القوانين ١: ٢٤٣، وصاحب الفصول في الفصول: ٢٨٦.

(٢) هذا الجواب من الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ٤١١.

(٣) في (ت)، (ل) و (٥): "فلا مرجح للمرجوح ولا للراجح".

وفيه: أن التوقف عن ترجيح الراجح أيضاً قبيح، كترجح
المرجوح (١).

فالأولى الجواب أولاً: بالنقض بكثير من الظنون المحرمة العمل
بالإجماع أو الضرورة.

وثانياً: بالحل، وتوضيحيه: تسليم القبح إذا كان التكليف وغرض
الشارع متعلقاً بالواقع ولم يمكن الاحتياط، فإن العقل قاطع بأن الغرض
إذا تعلق بالذهب إلى بغداد وتردد الأمر بين طريقين، أحدهما مظنون
الإيصال والآخر موهومنه، فترجح الموهوم قبيح، لأنه نقض للغرض،
وأما إذا لم يتعلق التكليف بالواقع أو تعلق به مع إمكان الاحتياط،
فلا يجب الأخذ بالراجح، بل اللازم في الأول هو الأخذ بمقتضى
البراءة، وفي الثاني الأخذ بمقتضى الاحتياط، فإثبات القبح موقوف على
إبطال الرجوع إلى البراءة في موارد الظن وعدم وجوب الاحتياط فيها،
ومعلوم أن العقل قاض حينئذ بقبح ترجح المرجوح (٢)، فلا بد من
إرجاع هذا الدليل إلى دليل الانسداد الآتي (٣)، المركب من بقاء
التكليف، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة، وعدم لزوم الاحتياط، وغير
ذلك من المقدمات التي لا يتعدد الأمر بين الأخذ بالراجح والأخذ
بالمرجوح إلا بعد إبطالها.

(١) في (ر) و (ص) زيادة: " فتأمل جداً".

(٢) في (ص) زيادة: " بل ترك ترجح الراجح على المرجوح "، و قريب منها في
(ر).

(٣) في الصفحة ٣٨٤.

الثالث: ما حكاه الأستاذ عن أستاذه السيد الطباطبائي (قدس سرهما) (١):
من أنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات،
ومقتضى ذلك وجوب الاحتياط بالإتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو
موهوماً، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعدة نفي العسر
والحرج عدم وجوب ذلك كله (٢)، لأنه عسر أكيد وحرج شديد، فمقتضى
الجمع بين قاعدي "الاحتياط" و "انتفاء الحرج"، العمل بالاحتياط في
المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأن الجمع على غير هذا
الوجه بإخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات
باطل إجماعاً.

وفيه: أنه راجع إلى دليل الانسداد الآتي (٣)، إذ ما من مقدمة من
مقالات ذلك (٤) الدليل إلا و (٥) يحتاج (٦) إليها في إتمام هذا الدليل، فراجع
وتأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.
مع أن العمل بالاحتياط في المشكوكات - أيضاً - كالمظنونات

(١) حكاه شريف العلماء عن أستاذه صاحب الرياض (قدس سرهما) في مجلس المذاكرة، على
ما في بحر الفوائد ١: ١٨٩.

(٢) لم ترد "كله" في (ظ) و (م).

(٣) في الصفحة ٣٨٤.

(٤) في (٥) ونسخة بدل (ص): "هذا".

(٥) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ) زيادة: "هي".

(٦) في (ظ): "محتاج".

لا يلزم منه حرج قطعا، لقلة موارد الشك المتساوي الطرفين كما لا يخفى،
فيقتصر في ترك الاحتياط على المohoمات فقط.

ودعوى: أن كل من قال بعدم الاحتياط في المohoمات قال
بعدمه - أيضا - في المشكوكات، في غاية الضعف والسقوط.

(٣٨٣)

الدليل الرابع: هو الدليل المعروف بدليل الانسداد.

وهو مركب من مقدمات:

الأولى: انسداد باب العلم والظن الخاص في معظم المسائل الفقهية.

الثانية: أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة، وترك التعرض لامثالها بنحو من أنحاء امثال الجاهل العاجز عن العلم التفصيلي (١)، بأن نقتصر في الإطاعة على التكاليف القليلة المعلومة تفصيلاً أو بالظن الخاص القائم مقام العلم بنص الشارع، ونجعل أنفسنا في تلك الموارد من لا حكم عليه فيها كالأطفال والبهائم، أو من (٢) حكمه فيها الرجوع إلى أصله العدم.

الثالثة: أنه إذا وجب التعرض لامثالها فليس امثالها بالطرق الشرعية المقررة للجاهل: من الأخذ بالاحتياط الموجب للعلم الإجمالي بالامثال، أو الأخذ في كل مسألة بالأصل المتبع شرعاً في نفس تلك المسألة مع قطع النظر عن ملاحظتها منضمة إلى غيرها من المجهولات، أو الأخذ بفتوى العالم بتلك المسألة وتقليله فيها.

الرابعة: أنه إذا بطل الرجوع في الامثال إلى الطرق الشرعية المذكورة - لعدم الوجوب في بعضها وعدم الجواز في الآخر -، والمفروض عدم سقوط الامثال بمقتضى المقدمة الثانية، تعين بحكم العقل المستقل

(١) في (ت) و (ص) بدل "التفصيلي": "اليقيني".

(٢) في (ظ): "من".

الرجوع إلى الامتنال الظني والموافقة الضنية للواقع، ولا يجوز العدول عنه إلى الموافقة الوهمية بأن يؤخذ بالطرف المرجوح، ولا إلى الامتنال الاحتمالي والموافقة الشكية بأن يعتمد على أحد طرفي المسألة من دون تحصيل الظن فيها، أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقا شرعا لاما تصال من دون إفادته للظن أصلا^(١).

(١) في (ت) و (ر) ونسخة بدل (ص) زيادة: " فيحصل من جميع هذه المقدمات وجوب الامتنال الظني والرجوع إلى الظن ".

أما المقدمة الأولى:

فهي بالنسبة إلى انسداد باب العلم في الأغلب غير محتاجة إلى الإثبات، ضرورة قلة ما يوجب العلم التفصيلي بالمسألة على وجه لا يحتاج العمل فيها إلى إعمال أماره غير علمية. وأما بالنسبة إلى انسداد باب الظن الخاص، فهي مبنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجية خبر الواحد حجية مقدار منه يفي - بضميمة الأدلة العلمية وبقي الظنون الخاصة - بإثبات معظم الأحكام الشرعية، بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع في المسائل الخالية عن الخبر وأخواته من الظنون الخاصة إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعة، من البراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط أو التخيير.

فتسلیم هذه المقدمة ومنعها لا يظهر إلا بعد التأمل التام وبذل الجهد في النظر فيما تقدم من أدلة حجية الخبر، وأنه هل يثبت بها حجية مقدار واف من الخبر أم لا؟

وهذه هي عمدة مقدمات دليل الانسداد، بل (١) الظاهر المصرح به في كلمات بعض (٢) أن ثبوت هذه المقدمة يكفي في حجية الظن المطلق، للإجماع عليه على تقدير انسداد باب العلم والظن الخاص (٣)، ولذا

(١) في (ظ): "إذ".

(٢) كالسيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٤٥٩.

(٣) لم ترد عبارة "للإجماع - إلى - الظن الخاص" في (ر)، وكتب عليها في (ص): "نسخة".

لم يذكر صاحب المعالم (١) وصاحب الوفاية (٢) في إثبات حجية الظن الخبري غير انسداد باب العلم.

وأما الاحتمالات الآتية في ضمن المقدمات الآتية، من الرجوع بعد انسداد باب العلم والظن الخاص إلى شيء آخر غير الظن، فإنما هي أمور احتملها بعض المدققين من متاخري المتأخرین، أولهم - فيما أعلم - المحقق جمال الدين الخوانساري، حيث أورد على دليل الانسداد باحتمال الرجوع إلى البراءة واحتمال الرجوع إلى الاحتياط (٣)، وزاد عليها بعض من تأخر (٤) احتمالات آخر.

(١) انظر المعالم: ١٩٢.

(٢) انظر الوفاية: ١٥٩.

(٣) سيفي نقل كلامه في الصفحة ٤٠١ - ٤٠٠.

(٤) كالفضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٧٩.

وأما المقدمة الثانية:

وهي عدم جواز إهمال الواقع المشتبه على كثرتها، وترك التعرض لامثالها بنحو من الأنجاء، فيدل عليه وجوه:
الأول: الإجماع القطعي على أن المرجع على تقدير انسداد باب العلم وعدم ثبوت الدليل على حجية أخبار الآحاد بالخصوص، ليس هي البراءة وإجراء أصالة العدم في كل حكم، بل لا بد من التعرض لامثال الأحكام المجهولة بوجه ما، وهذا الحكم وإن لم يصرح به أحد من قدماينا بل المتأخرین في هذا المقام، إلا أنه معلوم للمتبع في طريقة الأصحاب بل علماء الإسلام طرا، فرب مسألة غير معونة يعلم اتفاقهم فيها من ملاحظة كلماتهم في نظائرها.

أترى: أن علماءنا العاملين بالأخبار التي بآيديينا لو لم يقم عندهم دليل خاص على اعتبارها، كانوا يطروحونها ويستريحون في مواردها إلى أصالة العدم؟! حاشا ثم حاشا.

مع أنهم كثيراً ما يذكرون أن الظن يقوم مقام العلم في الشرعيات عند تعذر العلم، وقد حکي عن السيد في بعض كلماته: الاعتراف بالعمل بالظن عند تعذر العلم (١)، بل قد ادعى في المختلف في باب قضاء الفوائد الإجماع على ذلك (٢).

الثاني: أن الرجوع في جميع تلك الواقع إلى نفي الحكم مستلزم

(١) انظر رسائل الشریف المرتضی ٣: ٣٩، وحکاه عنه في المعالم: ١٩٧.

(٢) المختلف ٣: ٢٦.

للمخالفة القطعية الكثيرة، المعتبر عنها في لسان جمع من مشايخنا بالخروج عن الدين (١)، بمعنى أن المقتصر على التدين بالمعلومات التارك للأحكام المجهولة جاعلا لها كالمعدومة، يكاد يعد خارجا عن الدين، لقلة المعلومات التي أخذ بها وكثرة المجهولات التي أعرض عنها، وهذا أمر يقطع بطلانه كل أحد بعد الالتفات إلى كثرة المجهولات، كما يقطع بطلان الرجوع إلى نفي الحكم وعدم الالتزام بحكم أصلا (٢) لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب العلم والظن الخاص في جميع الأحكام، وانطمس هذا المقدار القليل من الأحكام المعلومة.

فيكشف بطلان الرجوع إلى البراءة عن وجوب التعرض لامثال تلك المجهولات ولو على غير وجه العلم والظن الخاص، لا أن يكون تعذر العلم والظن الخاص منشأ للحكم بارتفاع التكليف بالمجهولات، كما توهمه بعض من تصدى للإيراد على كل واحدة واحدة من مقدمات الانسداد (٣).

نعم، هذا إنما يستقيم في حكم واحد أو أحكام قليلة لم يوجد عليه دليل علمي أو ظني معتبر، كما هو دأب المجتهدين بعد تحصيل الأدلة والأمراءات في أغلب الأحكام، أما إذا صار معظم الفقه أو كله مجهولا فلا يجوز أن يسلك فيه هذا المنهج.

(١) انظر هداية المسترشدين: ٤٠٢، ومفاتيح الأصول: ٤٦٨ - ٤٦٩، وضوابط الأصول: ٢٥٢.

(٢) لم ترد "أصلا" في (ظ) و (م).

(٣) هو الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٦٠، ومناهج الأحكام: ٢٥٦ - ٢٥٧.

والحاصل: أن طرح أكثر الأحكام الفرعية بنفسه محدود مفروغ عن بطلانه، كطرح جميع الأحكام لو فرضت مجهلة، وقد وقع ذلك تصريحاً أو تلويناً في كلام جماعة من القدماء والمتآخرين: منهم: الصدوق في الفقيه - في باب الخلل الواقع في الصلاة، في ذيل أخبار سهو النبي - حيث قال (رحمه الله) (١): فلو جاز رد هذه الأخبار الواردة في هذا الباب لجاز رد جميع الأخبار، وفيه إبطال للدين والشريعة (٢)، انتهى.

و (٣) منهم: السيد (قدس سره) حيث أورد على نفسه في المنع عن العمل بخبر الواحد، وقال: فإن قلت: إذا سددتم طريق العمل بأخبار الآحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله؟ فأجاب بما حاصله: دعوى افتتاح باب العلم في الأحكام (٤).

ولا يخفى: أنه لو جاز طرح الأحكام المجهولة ولم يكن شيئاً منكراً لم يكن وجه للايراد المذكور، إذ الفقه حينئذ ليس إلا عبارة عن الأحكام التي قام عليها الدليل والمرجع وكان فيها (٥) معول. ولم يكن وقع أيضاً للجواب بدعوى الافتتاح الراجعة إلى دعوى عدم الحاجة إلى

(١) حيث قال رحمه الله "من (ت)" فقط.

(٢) الفقيه ١: ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

(٣) لم ترد عبارة "منهم الصدوق - إلى - انتهى" و "في (ظ)، (ل) و (م)"، وكتب عليها في (ص): "نسخة".

(٤) انظر رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣١٢.

(٥) في غير (٥): "فيه".

أخبار الأحاديث

بل المناسب حينئذ الجواب: بأن عدم المعول في أكثر المسائل لا يوجب فتح باب العمل (١) بخبر الواحد.

والحاصل: أن ظاهر السؤال والجواب المذكورين التسالم والتصالح (٢) على أنه لو فرض الحاجة إلى أخبار الآحاد - لعدم المعول في أكثر الفقه -، لزم العمل عليها وإن لم يقم عليه دليل بالخصوص، فإن نفس الحاجة إليها هي أعظم دليل، بناء على عدم جواز طرح الأحكام، ومن هنا ذكر السيد صدر الدين في شرح الواقفية: أن السيد قد اصطلاح بهذا الكلام مع المتأخرین (٣).

ومنهم: الشيخ (قدس سره) في العدة، حيث إنه - بعد دعوى الإجماع على حجية أخبار الآحاد - قال ما حاصله: أنه لو ادعى أحد أن (٤) عمل الإمامية بهذه الأخبار كان لأجل قرائن انضمت إليها، كان معولاً على ما يعلم من الضرورة خلافه - ثم قال -

ومن قال: إنني متى عدلت شيئاً من القرائن حكمت بما كان يقتضيه العقل، يلزمـه أن يترك أكثر الأخبار وأكثر الأحكام ولا يحكم فيها بشيء وردـ الشرع به. وهذا حد يرحبـ أهلـ العلمـ عنهـ، ومنـ صارـ إليهـ لاـ يحسنـ مـكـالـمـتهـ، لأنـهـ يـكونـ مـعـولـاـ عـلـىـ ماـ يـعـلـمـ ضـرـورـةـ منـ

(١) في (م) و (٥): "باب العلم".

(٢) في (م): "أو التصالح".

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ١٨٨.

(٤) في النسخ زيادة: " دعوى ".

الشرع خلافه (١)، انتهى.

ولعمري، أنه يكفي مثل هذا الكلام من الشيخ في قطع توهם جواز الرجوع إلى البراءة عند فرض فقد العلم والظن الخاص في أكثر الأحكام (٢).

ومنهم: العلامة في نهج المسترشدين - في مسألة إثبات عصمة الإمام - حيث ذكر: أنه (عليه السلام) لا بد أن يكون حافظا للأحكام، واستدل بأن الكتاب والسنة لا يدلان على التفاصيل - إلى أن قال -: والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام (٣).

ومنهم: بعض أصحابنا (٤) - في رسالته المعمولة في علم الكلام المسماة بعصرة المنجود - حيث استدل على عصمة الإمام (عليه السلام): بأنه حافظ للشريعة، لعدم إحاطة الكتاب والسنة به - إلى أن قال -: والقياس باطل، والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام (٥)، انتهى. و منهم: الفاضل المقداد في شرح الباب الحادي عشر، إلا أنه

(١) العدة ١: ١٣٦.

(٢) في (ت)، (ص) و (٥) زيادة: " ومنهم: المحقق في المعتبر، حيث قال في مسألة خمس الغوص - في رد من نفاه مستدلا بأنه لو كان لنقل بالسنة - : قلنا: أما توافرا فممنوع، وإلا لبطل كثير من الأحكام " انتهى. وزاد في (ص) أيضا: " لعدم وجود التواتر في كثير من الأحكام ". انظر المعتبر ٢: ٦٢٢.

(٣) نهج المسترشدين: ٦٣.

(٤) هو الشيخ زين الدين البياضي النباطي العاملی، المتوفى سنة ٨٧٧.

(٥) عصرة المنجود (مخطوط)، باب الإمامة، الصفحة ٣.

(٣٩٢)

قال: إن الرجوع إلى البراءة الأصلية يرفع أكثر الأحكام (١).
 والظاهر: أن مراد العالمة وصاحب الرسالة (قدس سرهما) من جميع الأحكام
 ما عدا المستنبط من الأدلة العلمية، لأن كثيراً من الأحكام ضرورية
 لا ترفع (٢) بالأصل، ولا يشك فيها حتى يحتاج إلى الإمام (عليه السلام).
 ومنهم: المحقق الخوئي في ما حكى عنه السيد الصدر في
 شرح الوافية (٣): من أنه رجح الاكتفاء في تعديل الرواية بعدل، مستدلاً
 - بعد مفهوم آية النبأ -: بأن اعتبار التعدد يوجب خلو أكثر الأحكام
 عن الدليل (٤).

ومنهم: صاحب الوافية، حيث تقدم عنه (٥) الاستدلال على حجية
 أخبار الآحاد: بأننا نقطع مع طرح أخبار الآحاد في مثل الصلاة
 والصوم والزكاة والحج والمتأخر والأنكحة وغيرها، بخروج حقائق هذه
 الأمور عن كونها هذه الأمور.
 وهذه عبارة أخرى عن الخروج عن الدين الذي عبر به جماعة
 من مشايخنا (٦).

(١) شرح الباب الحادي عشر: ٤٣.

(٢) في (ت)، (ص)، (م) ونسخة بدل (٥): " لا ترتفع ".

(٣) شرح الوافية (مخطوط): ٢٠٩.

(٤) حاشية شرح مختصر الأصول للمحقق جمال الدين الخوئي (مخطوط):
 الورقة ١٣٠، بما بعدها.

(٥) راجع الصفحة ٣٦١.

(٦) تقدم ذكرهم في الصفحة ٣٨٩.

ومنهم: بعض شراح الوسائل (١)، حيث استدل على حجية أخبار الآحاد: بأنه لو لم يعمل بها بطل التكليف، وبطلاه ظاهر.

ومنهم: المحدث البحرياني صاحب الحدائق، حيث ذكر في مسألة ثبوت الربا في الحنطة بالشاعر خلاف الحلبي في ذلك (٢)، قوله بكونهما جنسين، وأن الأخبار الواردة في اتحادهما آحاد لا توجب علما ولا عملا، قال في رد: إن الواجب عليه مع رد هذه الأخبار ونحوها من أخبار الشريعة هو الخروج عن هذا الدين إلى دين آخر (٣)، انتهى.

ومنهم: العضدي - تبعاً للحاجي - حيث حکى عن بعضهم الاستدلال على حجية خبر الواحد: بأنه لو لاتها لخلت أكثر الواقع عن المدرك (٤).

ثم، إنه وإن ذكر في الجواب عنه (٥): أنا نمنع الخلو عن المدرك، لأن الأصل من المدارك، لكن هذا الجواب من العامة القائلين بعدم إتيان النبي (صلى الله عليه وآله) بأحكام جميع الواقع، ولو كان المحب من الإمامية القائلين بإتمام (٦) الشريعة وبيان جميع الأحكام لم يجب بذلك.

وبالجملة: فالظاهر أن خلو أكثر الأحكام عن المدرك المستلزم

(١) لم تقف عليه.

(٢) انظر السرائر ٢: ٢٥٤.

(٣) الحدائق ١٩: ٢٣١.

(٤) في المصدر: "عن الحكم"، انظر شرح مختصر الأصول: ١٦٣ - ١٦٤، المتن للحاجي، والشرح للعضدي.

(٥) حکاه الحاجي في ذيل الاستدلال المذكور.

(٦) كذا في (ت)، (ر)، (م)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: " بإكمال".

للرجوع فيها إلى نفي الحكم وعدم الالتزام في معظم الفقه بحكم تكليفي،
كأنه أمر مفروغ البطلان.

والغرض من جميع ذلك: الرد على بعض من تصدى لرد هذه
المقدمة (١)، ولم يأت بشئ عدا ما قرر سمع كل أحد، من أدلة البراءة
وعدم ثبوت التكليف إلا بعد البيان، ولم يتفطن لأن مجرها في غير ما
نحن فيه، فهل يرى من نفسه إجراءها لو فرضنا - والعياذ بالله - ارتفاع
العلم بجميع الأحكام.

بل نقول: لو فرضنا أن مقلدا دخل عليه وقت الصلاة ولم يعلم
من الصلاة عدا ما تعلم من أبويه بظن الصحة - مع احتمال الفساد عنده
احتمالا ضعيفا - ولم يتمكن من أزيد من ذلك، فهل يتلزم بسقوط
التكليف عنه بالصلاحة في هذه الحالة، أو أنه يأتي بها على حسب ظنه
الحاصل من قول أبويه، والمفروض أن قول أبويه مما لم يدل عليه
دليل شرعي؟ فإذا لم تجده من نفسك الرخصة في تجويز ترك الصلاة
لهذا الشخص، فكيف ترخص الجاهل بمعظم الأحكام في نفي الالتزام
بشيء منها عدا القليل المعلوم أو المظنون بالظن الخاص، وترك ما عداه
ولو كان مظنونا بظن لم يقم على اعتباره دليل خاص؟

بل الإنصاف: أنه لو فرض - والعياذ بالله - فقد الظن المطلق في
معظم الأحكام، كان الواجب الرجوع إلى الامتثال الاحتمالي بالتزام ما
لا يقطع معه بطرح الأحكام الواقعية.

(١) هو الفاضل التراقي في عوائد الأيام: ٣٥٩ - ٣٧٦، ومناهج الأحكام: ٢٥٦ - ٢٥٧.

الثالث: أنه لو سلمنا أن الرجوع إلى البراءة لا يوجب شيئاً مما ذكر من المحذور البديهي، وهو الخروج عن الدين، فنقول: إنه لا دليل على الرجوع إلى البراءة من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات، فإن أدلةها مختصة بغير هذه الصورة، ونحن نعلم إجمالاً أن في المظنونات (١) واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه: أن الوجه السابق كان مبنياً على لزوم المخالفة القطعية الكثيرة المعتبر عنها بالخروج عن الدين، وهو محذور مستقل وإن قلنا بجواز العمل بالأصل في صورة لزوم مطلق المخالفة القطعية.

وهذا الوجه مبني على أن مطلق المخالفة القطعية غير جائز، وأصل البراءة في مقابلاً غير جار ما لم يصل المعلوم الإجمالي إلى حد الشبهة الغير المحصور، وقد ثبت في مسألة البراءة: أن مجرأها الشك في أصل التكليف، لا الشك في تعينه مع القطع بثبوت أصله، كما في ما نحن فيه.

فإن قلت: إذا فرضنا أن ظن المجتهد أدى في جميع الواقع إلى ما يوافق البراءة، فما تصنع؟
قلت:

أولاً: إنه مستحيل، لأن العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات الكثيرة في جملة الواقع المشتبهة يمنع عن حصول الظن بعدم وجوب شيء من الواقع المحتملة للوجوب وعدم حرمة شيء من الواقع المحتملة

(١) في (ت) و (ص): "المشتبهات".

للتحرير، لأن الظن بالسالبة الكلية ينافق العلم بالموجبة الجزئية، فالظن بأنه (١) " لا شخص من العلماء بفاسق " ينافق العلم إجمالاً بأن " بعض العلماء فاسق ".

وثانياً: إنه على تقدير الإمكان غير واقع، لأن الأamarات التي يحصل للمجتهد (٢) منها الظن في الواقع لا تخلو عن الأخبار المتضمن كثيرة منها لإثبات التكليف وجوباً وتحريماً، فحصول الظن بعدم التكليف في جميع الواقع أمر يعلم عادةً بعدم وقوعه.

وثالثاً: لو سلمنا وقوعه، لكن لا يجوز حينئذ العمل بعدم التكليف في جميع الواقع، لأجل العلم الإجمالي المفروض، فلا بد حينئذ من التبعيض بين مراتب الظن بالقوة والضعف، فيعمل في موارد الظن الضعيف بنفي التكليف بمقتضى الاحتياط، وفي موارد الظن القوي بنفي التكليف بمقتضى البراءة، ولو فرض التسوية في القوة والضعف كان الحكم كما لو لم يكن ظن في شيء من تلك الواقع: من التخيير إن لم يتيسر لهذا الشخص الاحتياط، وإن تيسر الاحتياط تعين الاحتياط في حق نفسه وإن (٣) لم يجز لغيره تقليله، ولكن الظاهر أن ذلك مجرد فرض غير واقع، لأن الأamarات كثيرة منها مثبتة للتوكيل، فراجع كتب الأخبار.

ثم إنه قد يرد (٤) الرجوع إلى أصلية البراءة - تبعاً لصاحب

(١) في (ظ)، (ل) و (م): " بأن ".

(٢) في (ت)، (ر) و (ص): " المجتهد ".

(٣) لم ترد " إن " في (ظ) و (م).

(٤) الراد هو المحقق القمي في القوانين ١ : ٤٤٢ .

المعالم (١) وشيخنا البهائي في الزبدة (٢) -: بأن اعتبارها من باب الظن، والظن منتف في مقابل الخبر ونحوه من أمارات الظن.

وفيه: منع كون البراءة من باب الظن. كيف؟ ولو كانت كذلك لم يكن دليلاً على اعتبارها، بل هو من باب حكم العقل القطعي بقبح التكليف (٣) من دون بيان.

وذكر المحقق القمي (رحمه الله) في منع حكم العقل المذكور: أن حكم العقل إما أن يريد به الحكم القطعي أو الظني.

فإن كان الأول، فدعوى كون مقتضى أصل البراءة قطعياً أول الكلام، كما لا يخفى على من لاحظ أدلة المثبتين والنافعين من العقل والنقل.

سلمنا كونه قطعياً في الجملة، لكن المسلم إنما هو قبل ورود الشرع، وأما بعد ورود الشرع فالعلم بأن فيه أحکاماً إجمالية على سبيل اليقين يثبّتنا عن الحكم بالعدم قطعاً، كما لا يخفى.

سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم حصول القطع بعد ورود مثل الخبر الواحد الصحيح على خلافه.

وإن أراد الحكم الظني - سواء كان بسبب كونه بذاته مفيدة للظن أو من جهة استصحاب الحالة السابقة - فهو أيضاً ظن مستفاد من ظاهر الكتاب والأخبار التي لم يثبت حجيتها (٤) بالخصوص. مع أنه ممنوع بعد

(١) انظر المعالم: ١٩٢ - ١٩٣ .

(٢) الزبدة: ٥٨ .

(٣) في (ل): "بعدم التكليف".

(٤) في (ت)، (ر) و (٥): "حجيتهما".

ورود الشرع ثم بعد ورود الخبر الصحيح إذا حصل من خبر الواحد
ظن أقوى منه (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه: أن حكم العقل بقبح المؤاخذة من دون البيان حكم قطعي
لا اختصاص له بحال دون حال، فلا وجه لتخصيصه بما قبل ورود
الشرع، ولم يقع فيه خلاف بين العقلاء، وإنما ذهب من ذهب إلى
وجوب الاحتياط لزعم نصب الشارع البيان على وجوب الاحتياط من
الآيات والأخبار (٢) التي ذكروها. وأما الخبر الصحيح فهو كغيره من
الظنون إن قام دليل قطعي على اعتباره كان داخلا في البيان، ولا كلام
في عدم جريان البراءة معه، وإلا فوجوده كعدمه غير مؤثر في الحكم
العقلي.

والحاصل: أنه لا ريب لأحد - فضلا عن أنه لا خلاف (٣) - في
أنه على تقدير عدم بيان التكليف بالدليل العام أو الخاص فالأصل
البراءة، وحينئذ فاللازم إقامة الدليل على كون الظن المقابل بيانا.
ومما ذكرنا ظهر: صحة دعوى الإجماع على أصلية البراءة في
المقام، لأنه إذا فرض عدم الدليل على اعتبار الظن المقابل صدق قطعا
عدم البيان، فتجرى البراءة.

وظهر فساد دفع أصل البراءة بأن المستند فيها إن كان هو
الإجماع فهو مفقود في محل البحث، وإن كان هو العقل فموردده صورة

(١) القوانين ١ : ٤٤٢ .

(٢) في (ت): " أو الأخبار " .

(٣) في (٥): " فضلا من الاختلاف " .

عدم الدليل ولا نسلم عدم الدليل مع وجود الخبر.
وهذا الكلام - خصوصا الفقرة الأخيرة منه - مما يضحك الشكلى (١)،
فإن عدم ثبوت كون الخبر دليلا يكفي في تحقق مصداق القطع بعدم
الدليل الذي هو مجرى البراءة.

واعلم: أن الاعتراض على مقدمات دليل الانسداد بعدم استلزمها
للعمل بالظن، لجواز الرجوع إلى البراءة، وإن كان قد أشار إليه
صاحب المعالم وصاحب الزبدة وأحاجا عنه بما تقدم (٢) مع رده: من أن
أصالة البراءة لا يقاوم الظن الحاصل من خبر الواحد، إلا أن أول من
شيد الاعتراض به وحرره لا من باب الظن، هو المحقق المدقق جمال
الدين (قدس سره) في حاشيته (٣)، حيث قال:

يرد على الدليل المذكور: أن انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية
غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن حتى يتوجه ما ذكروه، لجواز أن
لا يجوز العمل بالظن، فكل حكم حصل العلم به من ضرورة أو إجماع
نحكم به، وما لم يحصل العلم به نحكم فيه بأصالة البراءة، لا لكونها
مفيدة للظن، ولا للإجماع على وجوب التمسك بها، بل لأن العقل يحكم
بأنه لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم به، أو بظن يقوم على اعتباره
دليل يفيد العلم، ففيما انتفى الأمران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه
وعدم جواز العقاب على تركه، لا لأن الأصل المذكور يفيد ظنا

(١) في (ص) بدل " مما يضحك الشكلى " : " كما ترى ".

(٢) راجع الصفحة ٣٩٨ .

(٣) أي في حاشيته على شرح مختصر الأصول.

بمقتضاه حتى يعارض بالظن الحاصل من أخبار الآحاد بخلافها، بل لما ذكرنا: من حكم العقل بعدم لزوم شئ علينا ما لم يحصل العلم لنا، ولا يكفي الظن به. ويفكرده: ما ورد من النهي عن اتباع الظن. وعلى هذا، ففي ما لم يحصل العلم به على أحد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه - كغسل الجمعة - فالخطب سهل، إذ نحكم بحواز تركه بمقتضى الأصل المذكور.

وأما فيما لم يكن مندوحة عنه، كالجهر بالتسمية والإخفات بها في الصلاة الإلخفافية التي قال بوجوب كل منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية، فلا محيص لنا عن الإتيان بأحد هما، فنحكم بالتخيير فيها، لثبوت وجوب أصل التسمية وعدم ثبوت وجوب الجهر أو الإخفات، فلا حرج لنا في شئ منهما، وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور، لأننا لا نعمل بالظن أصلاً (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

وقد عرفت (٢): أن المحقق القمي (قدس سره) (٣) أجاب عنه بما لا يسلم عن الفساد، فالحق رده بالوجوه الثلاثة المتقدمة (٤).

ثم إن ما ذكره: من التخلص عن العمل بالظن بالرجوع إلى البراءة، لا يجري في جميع الفقه، إذ قد يتعدد الأمر بين كون المال لأحد شخصين، كما إذا شك في صحة بيع المعاطة فتبایع بها اثنان، فإنه

(١) حاشية جمال الدين الحوansاري على شرح المختصر (مخطوط): الورقة ١١٩.

(٢) راجع الصفحة ٣٩٨.

(٣) في (٥) و (٥) زيادة: "قد".

(٤) في الصفحة ٣٩٦ - ٣٩٧.

لا مجرى هنا للبراءة، لحرمة تصرف كل منهما على تقدير كون المبيع ملك صاحبه وكذا في الشمن، ولا معنى للتخيير أيضاً لأن كلاً منهما يختار مصلحته، وتخيير الحاكم هنا لا دليل عليه.

مع أن الكلام في حكم الواقع، لا في علاج الخصومة.

اللهم إلا أن يتمسك في أمثاله بأصالة عدم ترتب الأثر، بناء على أن أصالة العدم من الأدلة الشرعية، فلو ابدل في الإيراد أصالة البراءة بأصالة العدم كان أشمل.

ويمكن أن يكون هذا الأصل - يعني أصل الفساد وعدم التملك وأمثاله - داخلاً في المستثنى في قوله: "لا يثبت تكليف علينا إلا بالعلم أو بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم" ، بناء على أن أصل العدم من الظنون الخاصة التي قام على اعتبارها الإجماع والسيرة، إلا أن يمنع قيامهما على اعتباره عند اشتباه الحكم الشرعي مع وجود الظن على خلافه.

واعتباره من باب الاستصحاب - مع ابتنائه على حجية الاستصحاب في الحكم الشرعي - رجوع إلى الظن العقلي أو الظن الحاصل من أخبار الآحاد الدالة على الاستصحاب.

اللهم إلا أن يدعى تواترها ولو إجمالاً، بمعنى حصول العلم بتصور بعضها إجمالاً، فيخرج عن حيز الآحاد (١)، ولا يخلو عن تأمل وكيف كان، ففي الأجوة المتقدمة (٢) ولا أقل من الوجه الأخير غنى وكفاية إن شاء الله تعالى.

(١) في غير (ظ) و (م): " خبر الآحاد " .

(٢) في الصفحة ٣٩٦ - ٣٩٧ .

المقدمة الثالثة:

في بيان بطلان وجوب تحصيل الامتثال بالطرق المقررة للجاهل: من الاحتياط، أو الرجوع في كل مسألة إلى ما يقتضيه الأصل في تلك المسألة، أو الرجوع إلى فتوى العالم بالمسألة وتقليله فيها، فنقول: إن كلا من هذه الأمور الثلاثة وإن كان طريقا شرعا في الجملة لامتثال الحكم المجهول، إلا أن منها ما لا يجب في المقام ومنها ما لا يحرى.

أما الاحتياط، فهو وإن كان مقتضى الأصل والقاعدة العقلية والنقلية عند ثبوت العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات، إلا أنه في المقام - أعني صورة انسداد باب العلم في معظم المسائل الفقهية - غير واجب، لوجهين:

أحدهما: الإجماع القطعي على عدم وجوبه في المقام، لا بمعنى أن أحدا من العلماء لم يتلزم بالاحتياط في كل الفقه أو جله حتى يرد عليه: أن عدم التزامهم به إنما هو لوجود المدارك المعتبرة عندهم للأحكام فلا يقياس عليهم من لا يجد مدركا في المسألة، بل بالمعنى الذي تقدم نظيره في الإجماع على عدم الرجوع إلى البراءة.

وحاصله: دعوى الإجماع القطعي على أن المرجع في الشريعة على تقدير انسداد باب العلم في معظم الأحكام وعدم ثبوت حجية أخبار الآحاد رأسا أو باستثناء قليل هو في جنب الباقي كالمعدوم - ليس هو الاحتياط في الدين والالتزام بفعل كل ما يحتمل الوجوب ولو موهوما، وترك كل ما يحتمل الحرمة كذلك.

وصدق هذه الدعوى مما يجده المنصف من نفسه (١) بعد ملاحظة قلة المعلومات، مضافاً إلى ما يستفاد من أكثر كلمات العلماء، المتقدمة (٢) في بطلان الرجوع إلى البراءة وعدم التكليف في المجهولات، فإنها واضحة الدلالة على أن (٣) بطلان الاحتياط كالبراءة مفروغ عنه، فراجع (٤).

الثاني: لزوم العسر الشديد والحرج الأكيد في الترامه، لكثرة ما يحتمل موهوماً وجوبه خصوصاً في أبواب الطهارة والصلاحة، فمرعااته مما يوجب الحرج، والمثال لا يحتاج إليه، ولو بني العالم الخبر بموارد الاحتياط فيما لم ينعقد عليه إجماع قطعي أو خبر متواتر على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره يوماً وليلة، لوجد صدق ما أدعيناه.

هذا كله بالنسبة إلى نفس العمل بالاحتياط.

وأما تعليم المجتهد موارد الاحتياط لمقلده، وتعلم المقلد موارد الاحتياط الشخصية، وعلاج تعارض الاحتياطات، وترجيح الاحتياط الناشئ عن الاحتمال القوي على الاحتياط الناشئ عن الاحتمال الضعيف، فهو أمر مستغرق لأوقات المجتهد والمقلد، فيقع الناس من جهة تعليم هذه الموارد وتعلمهما في حرج يخل بنظام معاشهم ومعادهم.

(١) في (ت)، (ر) ونسخة بدل (ص): "في نفسه".

(٢) راجع الصفحة ٣٩٠ - ٣٩٤.

(٣) في غير (ت): "في أن".

(٤) لم ترد عبارة "مضافاً - إلى - فراجع" في (ظ) و (م)، وكتب فوقها في (ص): "نسخة".

توضيح ذلك: أن الاحتياط في مسألة التطهير بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ترك التطهير به، لكن قد يعارضه في الموارد الشخصية احتيارات آخر، بعضها أقوى منه وبعضها أضعف وبعضها مساو، فإنه قد يوجد ماء آخر للطهارة، وقد لا يوجد معه إلا التراب، وقد لا يوجد من مطلق الظهور غيره، فإن الاحتياط في الأول هو الطهارة من ماء آخر لو لم يزاحمه الاحتياط من جهة أخرى، كما إذا كان قد أصابه ما (١) لم ينعقد الإجماع على طهارته. وفي الثاني هو الجمع بين الطهارة المائية والتربوية إن لم يزاحمه ضيق الوقت المجمع عليه (٢). وفي الثالث الطهارة من ذلك المستعمل والصلة إن لم يزاحمه أمر آخر واجب أو محتمل الوجوب.

فكيف يسوغ للمجتهد أن يلقي إلى مقلده أن الاحتياط في ترك الطهارة بالماء المستعمل مع كون الاحتياط في كثير من الموارد استعماله فقط أو الجمع بينه وبين غيره.

وبالجملة: فتعليم موارد الاحتياط الشخصية وتعلمها - فضلاً عن العمل بها - أمر يكاد يلحق بالمتذر، و (٣) يظهر ذلك (٤) بالتأمل في الواقع الافتراضية.

فإن قلت: لا يجب على المقلد متابعة هذا الشخص الذي أدى

(١) في (ت) و (ص): "قد أصابه ماء".

(٢) لم ترد "المجمع عليه" في (ر) و (ل)، وشطب عليها في (ت) و (م).

(٣) لم ترد "و" في (ر)، (ظ)، (ل) و (م).

(٤) في (ل): "يظهر لك".

نظره إلى انسداد باب العلم في معظم المسائل ووجوب الاحتياط، بل يقلد غيره.

قلت - مع أن لنا أن نفرض انحصار المجتهد في هذا الشخص -: إن كلامنا في حكم الله سبحانه بحسب اعتقاد هذا المجتهد الذي اعتقاد انسداد باب العلم، وعدم الدليل على ظن خاص يكتفى به في تحصيل غالب الأحكام، وأن من يدعى وجود الدليل على ذلك فإنما نشأ اعتقاده مما لا ينبغي الركون إليه ويكون الركون إليه جزما في غير محله، فالكلام في: أن حكم الله تعالى - على تقدير انسداد باب العلم وعدم نصب الطريق الخاص - لا يمكن أن يكون هو الاحتياط بالنسبة إلى العباد، للزوم الهرج البالغ حد اختلال النظام.

ولا يخفى: أنه لا وجه لدفع هذا الكلام بأن العوام يقلدون مجتهدا غير هذا قائلا بعدم انسداد باب العلم أو بنصب الطرق الظنية الواافية بأغلب الأحكام، فلا يلزم عليهم حرج وضيق.

ثم إن هذا كله مع كون المسألة في نفسها مما يمكن فيه الاحتياط ولو بتكرار العمل في العبادات، أما مع عدم إمكان الاحتياط - كما لو دار المال بين صغيرين يحتاج كل واحد منهمما إلى صرفه عليه في الحال، وكما في المرافعات - فلا مناص عن العمل بالظن.

وقد يورد على إبطال الاحتياط بلزم الهرج بوجه لا يأس بالإشارة إلى بعضها:

منها: النقض بما لو أدى اجتهاد المجتهد وعمله بالظن إلى فتوى يوجب الهرج، كوجوب الترتيب بين الحاضرة والفتائة لمن عليه فوائد كثيرة، أو وجوب الغسل على مريض أجنب متعمدا وإن أصابه من

المرض ما أصابه كما هو قول بعض أصحابنا (١)، وكذا لو فرضنا أداء ظن المجتهد إلى وجوب أمور كثيرة يحصل العسر بمراعاتها (٢).

وبالجملة: فلزوم الحرج من العمل بالقواعد لا يوجب الإعراض عنها، ففيما نحن فيه (٣) إذا اقتضى القاعدة رعاية الاحتياط لم يرتفع اليد عنها للزوم العسر.

والجواب: أن ما ذكر في غاية الفساد، لأن مرجعه إن كان إلى منع نهوض أدلة نفي الحرج للحكومة على مقتضيات القواعد والعمومات وتخصيصها بغير صورة لزوم الحرج، فينبغي أن ينقل الكلام في منع ثبوت قاعدة الحرج، ولا يخفى أن منعه في غاية السقوط، لدلالة الأخبار المتواترة معنى عليه (٤)، مضافاً إلى دلالة ظاهر الكتاب (٥).

والحاصل: أن قاعدة نفي الحرج مما ثبتت بالأدلة الثلاثة، بل الأربعة في مثل المقام، لاستقلال العقل بقبح التكليف بما يوجب احتلال نظام أمر المكلف. نعم، هي في غير ما يوجب الاحتلال قاعدة ظنية تقبل الخروج عنها بالأدلة الخاصة المحكمة وإن لم تكن قطعية.

(١) كالشيخ المفید في المقنعة: ٦٠.

(٢) في (ت)، (ل)، (م) ونسخة بدل (ص): " لمراوغاتها".

(٣) كذا في (ص)، وفي غيرها: " وفيما نحن فيه".

(٤) مثل: ما في الوسائل ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥، والصفحة ١١٣ و ١١٥، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥ و ١١، وانظر عوائد الأيام: ١٧٤ - ١٨١.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

وأما القواعد والعمومات المثبتة للتکلیف، فلا إشكال بل لا خلاف في حکومة أدلة نفي الحرج عليها، لا لأن النسبة بينهما عموماً من وجہ فیرجع إلى أصالة البراءة كما قيل (١)، أو إلى المرجحات الخارجية المعاوضة لقاعدة نفي الحرج كما زعم (٢)، بل لأن أدلة نفي العسر (٣) بمدلولها اللفظي حاكمة على العمومات المثبتة للتکلیف، فهي بالذات مقدمة عليها، وهذا هو السر في عدم ملاحظة الفقهاء المرجح الخارجي، بل يقدمونها من غير مرجع خارجي.

نعم، جعل بعض متأخری المتأخرین (٤) عمل الفقهاء بها في الموارد من المرجحات لتلك القاعدة، زعماً منه أن عملهم لمرجح توقيفي اطلعوا عليه واحتفى علينا (٥). ولم يشعر أن وجه التقاديم كونها حاكمة على العمومات. ومما يوضح ما ذكرنا، و (٦) يدعو إلى التأمل في وجه التقاديم المذکور في محله، ويوجب الإعراض عما زعمه غير واحد (٧)، من

(١) انظر القوانین ٢: ٥٠.

(٢) زعمه السيد المجاهد في مفاتیح الأصول: ٥٣٧.

(٣) في (ت) و (م) زيادة: " والحرج ".

(٤) انظر کفایة الأحكام: ٢٤١.

(٥) في (ر)، (ظ) و (م) ومصححة (ل) ونسخة بدل (ص): " واحتفى عنا ".

(٦) في (ظ)، (ل) و (م) ونسخة بدل (ص) بدل " ومما يوضح ما ذكرنا و ":

" وتوضیح هذا وإن كان له مقام آخر، إلا أنا نشير إجمالاً إلى ما "، وفي (ظ)

و (م) بدل " له " : " في ".

(٧) كالسيد المجاهد في مفاتیح الأصول: ٥٣٧، والفضل النراقي في عوائد الأيام:

. ١٩٤

وقوع التعارض بينها وبين سائر العمومات، فيجب الرجوع إلى الأصول أو المرجحات: ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام في من عشر، فانقطع ظفره، فجعل عليه مرارة، فكيف يصنع بالوضوء؟ فقال (عليه السلام): "يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله: * (ما جعل عليكم في الدين من حرج) *، إمسح عليه" (١).

فإن في إحالة الإمام (عليه السلام) لحكم هذه الواقعة إلى عموم نفي الحرج، وبيان أنه ينبغي أن يعلم منه أن الحكم في هذه الواقعة المنسخ فوق المرارة، مع معارضة العموم المذكور بالعمومات الموجبة للمسح على البشرة، دلالة واضحة على حكمة عمومات نفي الحرج بأنفسها على العمومات المثبتة للتکاليف من غير (٢) ملاحظة تعارض وترجح في البين، فافهم.

وإن كان مرجع ما ذكره إلى: أن التزام العسر إذا دل عليه الدليل لا بأس به، كما فيما ذكر من المثال والفرض، فقيه ما عرفت (٣)، من: أنه لا يخص تلك العمومات إلا ما يكون أخص منها معاضدا بما يوجب قوته (٤) على تلك العمومات الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة، والمفترض أنه ليس في المقام إلا قاعدة الاحتياط التي قد رفع اليديها لأجل العسر في موارد كثيرة: مثل الشبهة الغير المحصورة،

(١) الوسائل ١: ٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، الحديث ٥، والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٢) في غير (ظ)، (ل) و (م) زيادة: " حاجة إلى ".

(٣) راجع الصفحة ٤٠٧.

(٤) كذا في مصححة (ت)، وفي غيرها: " قوتها ".

وما لو علم أن عليه فوائد ولا يحصي عددها، وغير ذلك.
بل أدلة نفي العسر بالنسبة إلى قاعدة الاحتياط من قبيل الدليل بالنسبة إلى الأصل، فتقديمها عليها أوضح من تقديمها على العمومات الاجتهادية.

وأما ما ذكره: من فرض أداء ظن المجتهد إلى وجوب أمور يلزم من فعلها الحرج، فيرد عليه:

أولاً: منع إمكانه، لأننا علمنا بأدلة نفي الحرج أن الواجبات الشرعية في الواقع ليست بحيث يوجب العسر على المكلف، ومع هذا العلم الإجمالي يمتنع الظن التفصيلي بوجوب أمور في الشريعة يوجب ارتكابها العسر، على ما من نظيره في الإirاد على دفع الرجوع إلى البراءة.

وثانياً: سلمنا إمكان ذلك - إما لكون الظنون الحاصلة في المسائل الفرعية كلها أو بعضها ظنونا نوعية لا تنافي العلم الإجمالي بمخالفة البعض للواقع، أو بناء على أن المستفاد من أدلة نفي العسر (١) ليس هو القطع ولا الظن الشخصي بانتفاء العسر، بل غايتها الظن النوعي الحاصل من العمومات بذلك، فلا ينافي الظن الشخصي التفصيلي في المسائل الفرعية على الخلاف، وإما بناء على ما ربما يدعى: من عدم التنافي بين الظنون التفصيلية الشخصية والعلم الإجمالي بخلافها، كما في الظن الحاصل من الغبة مع العلم الإجمالي بوجود الفرد النادر على الخلاف - لكن (٢)

(١) في (ت) و (٥) زيادة: " والحرج ".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): " ولكن ".

نمنع وقوع ذلك، لأن الظنون الحاصلة للمجتهد - بناء على مذهب الإمامية من عدم اعتبار الظن القياسي وأشباهه - ظنون حاصلة من أمارات مضبوطة محصورة، كأقسام الخبر والشهرة والاستقراء والإجماع المنقول والأولوية الاعتبارية ونظائرها، ومن المعلوم للمتتبع فيها أن مؤدياتها لا تفضي إلى الحرج، لكنه ما يخالف الاحتياط فيها، كما لا يخفى على من لاحظها وسبرها سبرا إجماليا.

وثالثا: سلمنا إمكانه ووقوعه، لكن العمل بتلك الظنون لا يؤدي إلى احتلال النظام حتى لا يمكن إخراجها عن عمومات نفي العسر، فنعمل (١) بها في مقابلة عمومات نفي العسر ونخصصها (٢) بها، لما عرفت (٣) من قبولها التخصيص في غير مورد الاحتلال.

وليس في هذا كر على ما فر منه، حيث إننا عملنا بالظن فرارا عن لزوم العسر، فإذا أدى إليه فلا وجه للعمل به، لأن العسر اللازم على تقدير طرح العمل بالظن كان بالغا حد احتلال النظام من جهة لزوم مراعاة الاحتمالات المohoمة والمشكوكـة، وأما الظنون المطابقة لمقتضى الاحتياط فلا بد من العمل عليها، سواء عملنا بالظن أو عملنا بالاحتياط، وحينئذ: فليـس العسر اللازم من العمل بالظنون الاجتهادية في فرض المعترض من جهة العمل بالظن، بل من جهة مطابقته (٤)

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "فتعمل".

(٢) في (ت): "وتخصصها".

(٣) راجع الصفحة ٤٠٧.

(٤) في (ت) و (ر): "المطابقة".

لمقتضى الاحتياط، فلو عمل بالاحتياط وجب عليه أن يضيف إلى تلك الظنون الاحتمالات الموهومة والمشكوكـة المطابقة للاحـتياط.

ومنها: أنه يقع التعارض بين الأدلة الدالة على حرمة العمل بالظن والعمومـات النافية للحرج، والأول أكثر، فيبقى أصالة الاحتياط مع العلم الإجمالي بالتكلـيفـات الكثيرة سليمة عن المزاـحم.

وفيـه: ما لا يخفـى، لما عـرفـتـ في تـأسيـسـ الأصل (١): من أنـ العملـ بالـظنـ ليسـ فيـهـ -ـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـقـصـدـ التـشـرـيعـ وـالـالتـزـامـ شـرـعاـ بـمـؤـدـاهـ -ـ حرـمةـ ذاتـيـةـ،ـ وإنـماـ يـحـرمـ إـذـاـ أـدـىـ إـلـىـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ مـنـ وـجـوبـ أوـ تـحرـيمـ،ـ فالـنـافـيـ لـلـعـملـ بـالـظنـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ إـلـاـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ الآـمـرـةـ بـإـحـراـزـ الـاحـتـمـالـاتـ المـوـهـومـةـ وـتـرـكـ الـعـلـمـ بـالـظـنـونـ المـقـابـلـةـ لـتـلـكـ الـاحـتـمـالـاتـ،ـ وـقـدـ فـرـضـنـاـ أـنـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ سـاقـطـةـ بـأـدـلـةـ نـفـيـ العـسـرـ (٢).ـ ثـمـ لـوـ فـرـضـنـاـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ الذـاتـيـةـ لـلـعـملـ بـالـظنـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ جـهـةـ التـشـرـيعـ،ـ لـكـنـ عـرـفـتـ سـابـقاـ (٣)ـ عـدـمـ مـعـارـضـةـ عـمـومـاتـ نـفـيـ العـسـرـ لـشـئـ مـنـ عـمـومـاتـ المـثـبـتـةـ لـلـتـكـلـيفـ الـمـتـعـسـرـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ الـأـدـلـةـ النـافـيـةـ لـلـعـسـرـ إـنـمـاـ تـنـفـيـ وـجـودـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ

بـحـسـبـ أـصـلـ الشـرـعـ أـوـلـاـ وـبـالـذـاتـ،ـ فـلـاـ تـنـافـيـ وـقـوـعـهـ بـسـبـبـ عـارـضـ لـاـ يـسـنـدـ إـلـىـ الشـارـعـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ نـذـرـ الـمـكـلـفـ أـمـورـاـ عـسـرـةـ -ـ كـالـأخذـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـغـيرـ الـمـعـلـوـمـةـ،ـ وـكـصـومـ الـدـهـرـ،ـ أوـ

(١) راجـعـ الصـفـحةـ ١٣٤ـ .

(٢) فـيـ (٥)ـ وـ (٥)ـ زـيـادـةـ:ـ "ـ وـالـحرـجـ "ـ .

(٣) راجـعـ الصـفـحةـ ٤٠٨ـ .

إحياء (١) الليلات أو المشي إلى الحج والزيارات (٢) - لم يمنع تعسرها عن انعقاد نذرها، لأن الالتزام بها إنما جاء من قبل المكلف. وكذا لو آجر نفسه لعمل شاق لم يمنع مشقته من صحة الإجارة ووجوب الوفاء بها.

وحيئذ، فنقول: لا ريب أن وجوب الاحتياط - بإتيان كل ما يحتمل الوجوب وترك كل ما يحتمل الحرمة - إنما هو من جهة احتفاء الأحكام الشرعية المسبب عن المكلفين المقصرین في محافظة الآثار الصادرة عن الشارع المبينة للأحكام والمميزة للحلال عن الحرام، وهذا السبب وإن لم يكن عن (٣) فعل كل مكلف - لعدم مدخلية أكثر المكلفين في ذلك - إلا أن التكليف بالعسر ليس قبيحا عقليا حتى يصبح أن يكلف به من لم يكن سببا له ويختص عدم قبحه بمن صار التعسر من سوء اختياره، بل هو أمر منفي بالأدلة السمعية، وظاهرها أن المنفي هو جعل الأحكام الشرعية أولا وبالذات على وجه يوجب العسر على المكلف، فلا ينافي عروض التعسر لامتثالها من جهة تقصير المقصرين في ضبطها وحفظها عن الاحتفاء مع كون ثواب الامتثال حينئذ أكثر بمراتب.

ألا ترى: أن الاجتهد الواجب على المكلفين - ولو كفاية - من

(١) في (ت)، (ظ) و (م): " وإحياء "، وفي غير (٥) و (ت): " إحياء بعض الليلات ".

(٢) في (ر) و (ص): " أو الزيارات ".

(٣) في (ت)، (ظ)، (م) و (٥): " من ".

الأمور الشاقة جدا خصوصا في هذه الأزمنة، فهل السبب فيه إلا تقصير المقصرين الموجبين لاختفاء آثار الشريعة؟ وهل يفرق في نفي العسر بين الوجوب الكفائي والعيني؟
والجواب عن هذا الوجه: أن أدلة نفي العسر - سيمما البالغ منه حد اختلال النظام والإضرار بأمور المعاش والمعداد - لا فرق فيها بين ما يكون بسبب يسند عرفا إلى الشارع، وهو الذي أريد بقولهم (عليهم السلام): "ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر" (١)، وبين ما يكون مسندا إلى غيره.

ووجوب صوم الدهر على ناذره إذا كان فيه مشقة لا يتحمل عادة من نوع. وكذا أمثالها (٢): من المشي إلى بيت الله جل ذكره، وإحياء الليلي، وغيرهما.

مع إمكان أن يقال: بأن ما ألزم المكلف على نفسه من المشاق (٣)، خارج عن العمومات، لا ما كان السبب فيه نفس المكلف، فيفرق بين الجنابة متعمدا فلا يجب الغسل مع المشقة وبين إجارة النفس للمشاق، فإن الحكم في الأول تأسيس من الشارع وفي الثاني إمضاء لما ألزم المكلف على نفسه، فتأمل.

وأما الاجتهد الواجب كفاية عند انسداد باب العلم - فمع أنه شئ يقضى بوجوه الأدلة القطعية، فلا ينظر إلى تعسره وتيسره - فهو

(١) الوسائل ٧: ١٦٢، الباب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٦.

(٢) كذا في جميع النسخ، والأنسب: "أمثاله".

(٣) في (ت)، (ل) و (م) زيادة: "لازم"، وفي (ظ) و (م) زيادة: "بملزم".

ليس أمرا حرجا (١)، خصوصا بالنسبة إلى أهله، فإن مزاولة العلوم لأهلها ليس بأشق من أكثر المشاغل الصعبة التي يتحملها الناس لمعاشهم، وكيف كان فلا يقاس عليه.

وأما عمل العباد بالاحتياط ومراقبة ما هو أح祸ط الأمرين أو الأمور في الواقع الشخصية إذا دار الأمر فيها بين الاحتياطات المتعارضة، فإن هذا دونه خرط القتاد، إذ أوقات المحتجد لا يفي بتميز (٢) موارد الاحتياط (٣)، ثم إرشاد المقلدين إلى ترجيح بعض الاحتياطات على بعض عند تعارضها في الموارد الشخصية التي تتفق (٤) للمقلدين، كما مثلنا لك سابقا بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.
وقد يرد الاحتياط بوجوه اخر غير ما ذكرنا من الإجماع والحرج:

منها: أنه لا دليل على وجوب الاحتياط، وأن الاحتياط أمر مستحب إذا لم يوجب إلغاء الحقوق الواجبة.
وفيه: أنه إن أريد أنه لا دليل على وجوبه في كل واقعة إذا لوحظت مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بوجود التكليف (٥) بينها وبين الواقع الآخر، فهو مسلم بمعنى: أن كل واقعة ليست مما يقتضي الجهل

(١) في (ر): "حرجا".

(٢) في غير (٥): "بتميز".

(٣) كذا في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: "الاحتياطات".

(٤) في النسخ: "يتافق".

(٥) في (ت) و (٥): "التكاليف".

فيها - بنفسها - للاحتياط (١)، بل الشك فيها إن رجع إلى التكليف - كما في شرب التتن ووجوب الدعاء عند رؤية الهلال - لم يحب فيها الاحتياط، وإن رجع إلى تعين المكلف به - كالشك في القصر والإتمام والظهر وال الجمعة، وكالشك في مدخلية شيء في العبادات بناء على وجوب الاحتياط فيما شك في مدخليته - وجوب فيها الاحتياط، لكن وجوب الاحتياط في ما نحن فيه في الواقع المجهولة من جهة العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات فيها وإن كان الشك في نفس الواقعة شكًا في التكليف، ولذا ذكرنا سابقاً (٢): أن الاحتياط هو مقتضى القاعدة الأولية عند انسداد باب العلم.

نعم، من لا يوجب الاحتياط حتى مع العلم الإجمالي بالتكليف فهو مستريح عن كلفة الجواب عن الاحتياط.

ومنها: أن العمل بالاحتياط مخالف للاحتياط، لأن مذهب جماعة من العلماء بل المشهور بينهم اعتبار معرفة الوجه، بمعنى تمييز (٣) الواجب عن المستحب اجتهاداً أو تقليداً - قال في الإرشاد في أوائل الصلاة: يجب معرفة واجب أفعال الصلاة من مندوبها وإيقاع كل منها (٤) على وجهه (٥) - وحينئذ: ففي الاحتياط إخلال بمعرفة الوجه، التي أفتى جماعة

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب: "الاحتياط".
(٢) راجع الصفحة ٤٠٣.

(٣) في (ر)، (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "تمييز".

(٤) في (ت) و (م): "كل منها".

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٢٥١.

بوجوبها وباطلاق بطلان عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد.

وفيه:

أولاً: أن معرفة الوجه مما يمكن - للمتأنل في الأدلة وفي إطلاقات العبادة وفي سيرة المسلمين وفي سيرة النبي (صلى الله عليه وآلـه) والأئمة (عليهم السلام)

مع الناس - الجزم بعدم اعتبارها حتى مع التمكن من المعرفة العلمية، ولذا ذكر المحقق (قدس سره) - كما في المدارك في باب الموضوع -: أن ما حققه المتكلمون من وجوب إيقاع الفعل لوجهه (١) أو وجه وجوبه كلام شعري (٢)، وتمام الكلام في غير هذا المقام.

وثانياً: لو سلمنا وجوب المعرفة أو احتمال وجوبها الموجب للاحتياط، فإنما هو مع التتمكن من المعرفة العلمية، أما مع عدم التتمكن فلا دليل عليه قطعاً، لأن اعتبار معرفة الوجه إن كان لتوقف نية الوجه عليها، فلا يخفى أنه لا يجدي المعرفة الضنية في نية الوجه، فإن مجرد الظن بوجوب شيء لا يتأتى معه القصد إليه (٣) بوجوبه، إذ لا بد من الجزم بالغاية. ولو أكتفي بمجرد الظن بالوجوب - ولو لم يكن نية حقيقة - فهو مما لا يفي بوجوبه ما ذكروه في اشتراط نية الوجه. نعم، لو كان الظن المذكور مما ثبت وجوب العمل به تتحقق معه نية الوجه الظاهري على سبيل الجزم. لكن الكلام بعد في وجوب العمل بالظن. فالتحقيق: أن الظن بالوجه إذا لم يثبت حجيته فهو كالشك فيه

(١) في (ت) و (ص): " بوجهه".

(٢) انظر الرسائل التسع: ٣١٧، والمدارك ١: ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) لم ترد "إليه" في (ر)، (ص) و (ظ).

لا وجه لمراعاة نية الوجه (١) معه أصلاً.

وإن كان اعتبارها لأجل توقف الامتنال التفصيلي المطلوب عقلاً وشرعاً (٢) عليه - ولذا أجمعوا ظاهراً (٣) على عدم كفاية الامتنال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي، بأن يتمكّن من الصلاة إلى القبلة في مكان ويصلّي في مكان آخر غير معلوم القبلة إلى أربع جهات، أو يصلّي في ثوبين مشتبهين أو أكثر مرتين أو أكثر مع إمكان صلاة واحدة في ثوب معلوم الطهارة، إلى غير ذلك - ففيه:

أن ذلك إنما هو مع التمكّن من العلم التفصيلي، وأما مع عدم التمكّن منه - كما في ما نحن فيه - فلا دليل على ترجيح الامتنال التفصيلي الظني على الامتنال الإجمالي العلمي، إذ لا دليل على ترجيح صلاة واحدة في مكان إلى جهة مظنونة على الصلاة (٤) المكررة في مكان مشتبه الجهة، بل بناء العقلاة في إطاعاتهم العرفية على ترجيح العلم الإجمالي على الظن التفصيلي.

وبالجملة: فعدم جواز الاحتياط مع التمكّن من تحصيل الظن مما لم يقم له وجه، فإنّ كان ولا بد من إثبات العمل بالظن فهو بعد تجويز الاحتياط والاعتراف برجحانه وكونه مستحبًا، بل لا يبعد ترجيح الاحتياط على تحصيل (٥) الظن الخاص الذي قام الدليل عليه بالخصوص، فتأمل.

(١) في (ص)، (م) و (٥) زيادة: " فيه " .

(٢) في (ت)، (ل) و (٥): " أو شرعاً " .

(٣) لم ترد " ظاهراً " في (ظ)، (ل) و (م) .

(٤) في (ظ)، (ل) و (٥): " الصلوات " .

(٥) لم ترد " تحصيل " في (ر)، (ص) و (ظ) .

نعم، الاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي في العبادات مما انعقد الإجماع ظاهراً على عدم جوازه، كما أشرنا إليه في أول الرسالة في مسألة اعتبار العلم الإجمالي وأنه كالتفصيلي من جميع الجهات أم لا، فراجع (١).

ومما ذكرنا ظهر: أن القائل بانسداد باب العلم وانحصر المناسق في مطلق الظن ليس له أن يتأمل في صحة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليل إذا أخذ بالاحتياط، لأنه لم يبطل عند انسداد باب العلم إلا وجوب الاحتياط لا جوازه أو رجحانه، فالأخذ بالظن (٢) وترك الاحتياط عنده من باب الترخيص ودفع (٣) العسر والحرج، لا من باب العزيمة.

وثالثاً: سلمنا تقديم الامتنال التفصيلي ولو كان ظنياً على الإجمالي ولو كان علمياً، لكن الجمع ممكّن بين تحصيل الظن في المسألة ومعرفة الوجه ظناً والقصد إليه على وجه الاعتقاد الضني، والعمل على الاحتياط.

مثلاً: إذا حصل الظن بوجوب القصر في ذهاب أربعة فراسخ، فيأتي بالقصر بالنية الظنية الوجوبية، ويأتي بالإتمام بقصد القربة احتياطاً أو بقصد الندب (٤). وكذلك إذا حصل الظن بعدم وجوب السورة في

(١) راجع الصفحة ٧١ - ٧٢.

(٢) في (ظ)، (ل)، (م) و (٥) زيادة: "عنه".

(٣) في (ر)، (ص) و (م): "رفع".

(٤) لم ترد عبارة "أو بقصد الندب" في (ت)، (ر) و (٥). وشطب عليها في (ص).

الصلاحة، فينوي الصلاة الخالية عن السورة على وجه الوجوب، ثم يأتي بالسورة قربة إلى الله تعالى للاح提اط (١).

ورابعاً: لو أغمضنا عن جميع ما ذكرنا، فنقول: إن الظن إذا لم يثبت حجيته فقد (٢) كان اللازم بمقتضى العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات في الواقع المشتبه هو الاحتياط كما عرفت سابقاً (٣)، فإذا وجب الاحتياط حصل معرفة وجہ العبادة وهو الوجوب، وتأتي نية الوجه (٤) الظاهري كما تأتي في جميع الموارد التي يفتی فيها الفقهاء بالوجوب من باب الاحتياط واستصحاب الاشتغال (٥). فتحصل مما ذكرنا: أن العمدة في رد الاحتياط هي ما تقدم من الإجماع ولزوم العسر دون غيرهما.

(١) في (٥) زيادة: "بناء على اعتبار قصد الوجه" ، وفي (ص)، (ظ)، (ل) و (م) زيادة عبارة أخرى - مع اختلاف يسير بينها - وهي: "أو بقصد الندب بناء على اعتبار قصد الوجه.

ودعوى: أن التمام المأتي به في الفرض الأول والسوارة المأتي بها في الفرض الثاني، يحتمل وجوبهما، فيكون نية الندب نية الخلاف والندب مخالفة للاحتماط، يدفعها: الإجماع على أنه لا يعتبر فيما يؤتى به لخصوص الاحتياط إلا الوجه الظاهري، وإلا لارتفاع الاحتياط رأساً، وهو باطل بديهة من العقل والشرع ، ولكن كتب فوقها في (ص): "زيادة".

(٢) لم ترد "فقد" في (ت) و (٥).

(٣) راجع الصفحة ٤٠٣.

(٤) في (ل) و (ص): "نية الوجوب".

(٥) في (ر) و (ص) زيادة: "فتامل".

إلا أن هنا شيئاً ينبغي أن ينبه عليه، وهو:
أن نفي الاحتياط بالإجماع والعسر لا يثبت إلا أنه لا يجب
مراجعة جميع الاحتمالات - مظنونها ومشكوكها وموهومها - ويندفع العسر
بتريخيص موافقة الظنون المخالفة للاحتياط كلاً أو بعضاً، بمعنى عدم
وجوب مراجعة الاحتمالات الموهومة، لأنها الأولى بالإهمال إذا ساغ
ـ لدفع الحرج - ترك الاحتياط في مقدار ما من المحتملات يندفع به
العسر، ويبقى الاحتياط على حاله في الزائد على هذا المقدار، لما تقرر
في مسألة الاحتياط: من أنه إذا كان مقتضى الاحتياط هو الإتيان
بمحتملات وقام الدليل الشرعي على عدم وجوب إتيان بعض المحتملات
في الظاهر (١)، تعين مراجعة الاحتياط في باقي المحتملات ولم يسقط
وجوب الاحتياط رأساً.

توضيح ما ذكرنا: أنا نفرض المشتبهات التي علم إجمالاً بوجود
الواجبات الكثيرة فيها بين مظنونات الوجوب ومشكوكات الوجوب
وموهومات الوجوب، وكان الإتيان بالكل عسراً أو قام بالإجماع على
عدم وجوب الاحتياط في الجميع، تعين ترك الاحتياط وإهماله في
موهومات الوجوب، بمعنى أنه إذا تعلق ظن بعدم الوجوب لم يجب
الإتيان.

وليس هذا معنى حجية الظن، لأن الفرق بين المعنى المذكور وهو
أن مظنون عدم الوجوب لا يجب الإتيان به، وبين حجية الظن بمعنى
كونه في الشريعة معياراً لامتثال التكاليف الواقعية نفياً وإثباتاً - وبعبارة

(١) لم ترد "في الظاهر" في (ر) و (م).

آخرى: الفرق بين تبعيض الاحتياط في الموارد المشتبه وبين جعل الظن فيها حجة - هو: أن الظن إذا كان حجة في الشرع كان الحكم في الواقعية الخالية عنه الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعة من دون التفات إلى العلم الإجمالي بوجود التكاليف الكثيرة بين المشتبهات، إذ حال الظن حينئذ كحال العلم التفصيلي والظن الخاص بالواقع، فيكون الواقع بين معلومة الوجوب تفصيلاً أو ما هو بمنزلة المعلوم، وبين مشكوك الوجوب رأساً.

وأما إذا لم يكن الظن حجة - بل كان غاية الأمر بعد قيام الإجماع ونفي الحرج على عدم لزوم الاحتياط في جميع الواقع المتشبه التي علم إجمالاً بوجود التكاليف بينها، عدم وجوب الاحتياط بالإتيان بما ظن عدم وجوبه، لأن ملاحظة الاحتياط في موهومات الوجوب خلاف الإجماع ومحب للعسر - كان اللازم في الواقعية الخالية عن الظن الرجوع إلى ما يقتضيه العلم الإجمالي المذكور من الاحتياط، لأن سقوط الاحتياط في سلسلة الموهومات لا يقتضي سقوطه في المشكوكات، لاندفاع الحرج بذلك.

وحاصل ذلك: أن مقتضى القاعدة العقلية والنقلية لزوم الامتثال العلمي التفصيلي للأحكام والتکاليف المعلومة إجمالاً، ومع تعذرها يتعين الامتثال العلمي الإجمالي وهو الاحتياط المطلقاً، ومع تعذرها لو دار الأمر بين الامتثال الظني في الكل وبين الامتثال العلمي الإجمالي في البعض والظني فيباقي، كان الثاني هو المتعين عقلاً ونقلأ.

ففيما نحن فيه إذا تعذر الاحتياط الكلي، ودار الأمر بين إلغائه بالمرة والاكتفاء بالإطاعة الظنية، وبين إعماله في المشكوكات والمظنونات

وإلغائه في المohoمات، كان الثاني هو المتعين.
ودعوى: لزوم الحرج أيضاً من الاحتياط في المشكوكات، خلاف
الإنصاف، لقلة المشكوكات، لأن الغالب حصول الظن إما بالوجوب
وإما بالعدم.

اللهم إلا أن يدعى: قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في
المشكوكات أيضاً، وحاصله: دعوى أن الشارع لا يريد الامتثال
العلمي الإجمالي في التكاليف الواقعية المشتبهة بين الواقع، فيكون
حاصل دعوى الإجماع: دعوى انعقاده على أنه لا يجب شرعاً الإطاعة
العلمية الإجمالية في الواقع المشتبه مطلقاً - لا في الكل ولا في البعض -
وحيثئذ يتبعين (١) الانتقال إلى الإطاعة الظنية.

لكن الإنصاف: أن دعواه مشكلة جداً وإن كان تتحققه مظنونا
بالظن القوي، لكنه (٢) لا ينفع ما لم ينته إلى حد العلم.

فإن قلت: إذا ظن بعدم وجوب الاحتياط في المشكوكات فقد
ظن بأن المرجع في كل مورد منها إلى ما يقتضيه الأصل الجاري في
ذلك المورد، فيصير الأصول مظنونة الاعتبار في المسائل المشكوكة،
فالمحظوظون في تلك المسائل عدم وجوب الواقع فيها على المكلف، وكفاية
الرجوع إلى الأصول، وسيجيء (٣): أنه لا فرق في الظن الثابت حجيته
بدليل الانسداد بين الظن المتعلق بالواقع، وبين الظن المتعلق بكون شيء

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: "تعين".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥): "لكن".

(٣) انظر الصفحة ٤٣٧.

طريقاً إلى الواقع وكون العمل به مجزياً عن الواقع وبدلاً عنه ولو تخلف عن الواقع^(١).

قلت: مسألة اعتبار الظن بالطريق موقوف على هذه المسألة، بيان ذلك: أنه لو قلنا ببطلان لزوم الاحتياط في الشريعة رأساً - من جهة اشتباه التكاليف الواقعية فيها، وعدم لزوم الامتنال العلمي الإجمالي حتى في المشكوكات، وكفاية الامتنال الظني في جميع تلك الواقعيات المشتبهة - لم يكن فرق بين حصول الظن بنفس الواقع وبين حصول الظن بقيام شيء من الأمور التعبدية مقام الواقع في حصول البراءة الظنية عن الواقع والظن بسقوط الواقع أو في حكم الشارع وبحسب جعله.

أما لو لم يثبت ذلك، بل كان غاية ما ثبت هو عدم لزوم الاحتياط بإحراز الاحتمالات المohoمة - للزوم العسر - كان اللازم جواز الفعل^(٢) على خلاف الاحتياط في الواقع المظنون عدم وجوبها أو عدم تحريمها، وأما الواقع المشكوك وجوبها أو تحريمها فهي باقية على طبق مقتضى الأصل من الاحتياط اللازم المراعاة، بل الواقع المظنون

(١) وردت في (ت)، و (ر)، (ص)، (ه) وهامش (ل)، بخط يغاير خط المتن، زيادة، وهي: ^أ قلت: مرجع الإجماع - قطعاً كان أو ظننا - على الرجوع في المشكوكات إلى الأصول، هو الإجماع على وجود الحجة الكافية في المسائل التي انسد فيها باب العلم حتى تكون المسائل الخالية عنها موارد للأصول، ومرجع هذا إلى دعوى الإجماع على حجية الظن بعد الانسداد".
(٢) في هامش (ص): "العمل"، وفي (ل) شطب عليها.

وجوبها أو تحريمها نحكم فيها بلزم الفعل أو الترك، من جهة كونها من محتملات الواجبات والمحرمات الواقعية.

وحيئذ: فإذا قام ما يظن كونه طريقاً على عدم وجوب أحد الموارد المشكوك وجوبها، فلا يقاس بالظن القائم على عدم وجوب مورد من الموارد المشتبهة في ترك الاحتياط، بل اللازم هو العمل بالاحتياط، لأنه من الموارد المشكوكة، والظن بطريقية ما قام عليه لم يخرجه عن كونه مشكوكاً.

وأنت خبير: بأن جميع موارد الطرق المظنونة التي يراد إثبات اعتبار الظن بالطريق فيها إنما هي من المشكوكات، إذ لو كان نفس المورد مظنوناً مع ظن الطريق القائم عليه لم يحتاج إلى إعمال الظن بالطريق، ولو كان مظنوناً بخلاف الطريق التعديي المظنون كونه طريقاً، لتعارض الظن الحاصل من الطريق والظن الحاصل في المورد على خلاف الطريق، وسيجيء الكلام في حكمه (١) على تقدير اعتبار الظن بالطريق (٢).

فإن قلت: إذا لم يقم في موارد الشك ما ظن طرقتيته لم يجب الاحتياط في ذلك المورد من جهة كونه أحد محتملات الواجبات و (٣) المحرمات الواقعية - وإن حكم بوجوب الاحتياط من جهة اقتضاء

(١) انظر الصفحة ٥٣٢، وما بعدها.

(٢) لم ترد عبارة "قلت: مسألة اعتبار - إلى - اعتبار الظن بالطريق" في (ر)

و (٥)، وشطب عليها في (ل)، ووردت في هامش (ص).

(٣) كذا في (ل) و (٥)، وفي (ر)، (ص)، (ظ) و (م): "أو".

القاعدة في نفس المسألة، كما لو كان الشك فيه في المكلف به – وهذا إجماع من العلماء، حيث لم يحظر أحد منهم في مورد الشك من جهة احتمال كونه من الواجبات والمحرمات الواقعية، وإن احتاط الأخباريون في الشبهة التحريرمية من جهة مجرد احتمال التحرير، فإذا كان عدم وجوب الاحتياط إجماعيا مع عدم قيام ما يظن طريقيته على عدم الوجوب، فمع قيامه لا يجب الاحتياط بالأولوية القطعية.

قلت: العلماء إنما لم يذهبوا إلى الاحتياط في موارد الشك، لعدم العلم الإجمالي لهم بالتكليف، بل الواقع لهم بين معلوم التكليف تفصيلاً أو مظنون لهم بالظن الخاص، وبين مشكوك التكليف رأساً، ولا يجب الاحتياط في ذلك عند المجتهددين، بل عند غيرهم في الشبهة الوجوبية.

والحاصل: أن موضوع عمل العلماء القائلين بانفتاح باب العلم أو الظن الخاص مغاير لموضوع عمل القائلين بالانسداد، وقد نبهنا على ذلك غير مرة في بطلان التمسك على بطلان البراءة والاحتياط بمخالفتهما لعمل العلماء، فراجع.

والحاصل: أن اعتبار الظن بالطريق وكونه كالظن بالواقع (١) مبني على القطع ببطلان الاحتياط رأساً، بمعنى أن الشارع لم يرد منا في مقام امتثال الأحكام المشتبهة الامتناع العلمي الإجمالي، حتى يستنتج من ذلك حكم العقل بكفاية الامتناع الظني، لأنه المتعين بعد الامتناع العلمي بقسميه من التفصيلي والإجمالي، فيلزم من ذلك ما سنتناه: من عدم

(١) كذا في (ظ)، وفي (ل) و (م): "في الواقع".

الفرق - بعد كفاية الامتنال الظني - بين الظن بأداء الواقع والظن بمتابعة طريق جعله الشارع مجازياً عن الواقع، وسيجيئ تفصيل ذلك (١) إن شاء الله تعالى (٢).

ويحصل (٣) مما ذكر إشكال آخر - أيضاً - من جهة: أن نفي الاحتياط بلزوم العسر لا يوجب كون الظن حجة ناهضة لتخصيص العمومات الثابتة بالظنوں الخاصة ومخالفة سائر الظواهر الموجودة فيها (٤). ودعوى: أن باب العلم والظن الخاص إذا فرض انسداده سقط عمومات الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد الثابت حاجته بالخصوص عن الاعتبار، للعلم الإجمالي بمخالفة ظواهر أكثرها لمراد المتكلم، فلا يبقى ظاهر منها على حاله حتى يكون الظن الموجود على خلافه من باب المخصوص والمقييد، مجازفة، إذ لا علم ولا ظن بعروء مخالفه الظاهر في غير الخطابات التي علم إجمالها بالخصوص، مثل: * (أقيموا الصلاة) * (٥) و * (لله على الناس حج البيت) * (٦) وشبههما. وأما كثير من

(١) انظر الصفحة ٤٣٧.

(٢) لم ترد عبارة "قلت: مسألة اعتبار - إلى - تعالى" في (ت)، ولم ترد عبارة "والحاصل أن اعتبار - إلى - تعالى" في (ر) و (٥)، ووردت في هامش (ص) وكتب عليها: "زائد".

(٣) في (ت) و (٥): "وتحصل".

(٤) في (ل) زيادة: " وسيجيئ بيان ذلك عند التعرض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله تعالى".

(٥) المزمول: ٢٠.

(٦) آل عمران: ٩٧.

العمومات التي لا نعلم (١) بإجمال كل منها، فلا نعلم ولا نظن (٢) بثبوت المجمل بينها لأجل طرو التخصيص في بعضها. وسيجيء بيان ذلك عند التعرض لحال نتيجة المقدمات إن شاء الله.
هذا كله حال الاحتياط في جميع الواقع.

وأما الرجوع في كل واقعة إلى ما يقتضيه الأصل في تلك الواقعة من غير التفات إلى العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات بين الواقع، بأن يلاحظ نفس الواقعة: فإن كان فيها حكم سابق يحتمل بقاوه استصحاب، كالماء المتغير بعد زوال التغيير، وإن: فإن الشك في أصل التكليف - كشرب التتن - أجري البراءة، وإن كان الشك في تعين المكلف به - مثل القصر والإتمام -: فإن أمكن الاحتياط وجوب، وإن تخير، كما إذا كان الشك في تعين التكليف الإلزامي، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والتحريم.

ويرد هذا الوجه: أن العلم الإجمالي بوجود الواجبات والمحرمات يمنع عن إجراء البراءة والاستصحاب المطابق لها (٣) المخالف للاحتياط، بل وكذا العلم الإجمالي بوجود غير الواجبات والمحرمات في الاستصحابات المطابقة للاحتياط يمنع عن العمل بالاستصحابات من حيث إنها استصحابات (٤)، وإن كان لا يمنع عن العمل بها من حيث الاحتياط،

(١) في (ت)، (ر) و (ل): "لا يعلم".

(٢) في غير (ظ)، (م) و (ن): "فلا يعلم ولا يظن".

(٣) لم ترد "المطابق لها" في (ت)، (ر)، (ص) و (ن).

(٤) في (ص) زيادة: "فتأمل".

لكن الاحتياط في جميع ذلك يوجب العسر.

وبالجملة: فالعمل بالأصول النافية للتکلیف في مواردھا مستلزم للمخالفة القطعية الكثيرة، وبالأصول المثبتة للتکلیف من الاحتياط والاستصحاب مستلزم للحرج، وهذا لکثرة المشتبهات في المقامين، كما لا يخفى على المتأمل.

وأما رجوع هذا الجاهل الذي انسد عليه باب العلم في المسائل المشتبهة إلى فتوى العالم بها وتقلیده فيها، فهو باطل، لوجهين: أحدهما: الإجماع القطعي.

والثاني: أن الجاهل الذي وظيفته الرجوع إلى العالم هو الجاهل العاجز عن الفحص، وأما الجاهل الذي بذل الجهد وشاهد مستند العالم وغلطه في استناده إليه واعتقاده عنه، فلا دليل على حجية فتواه بالنسبة إليه، وليس فتواه من الطرق المقررة لهذا الجاهل، فإن من يخطئ القائل بحجية خبر الواحد في فهم دلالة آية النبأ عليها كيف يجوز له متابعته؟ وأي مزية له عليه حتى يجب رجوعه إليه ولا يجب العكس؟

وهذا هو الوجه فيما أجمع عليه العلماء: من أن المجتهد إذا لم يجد دليلا في المسألة على التکلیف كان حكمه الرجوع إلى البراءة، لا إلى من يعتقد وجود الدليل على التکلیف.

والحاصل: أن اعتقاد مجتهد ليس حجة على مجتهد آخر الحال عن ذلك (١) الاعتقاد، وأدلة وجوب رجوع الجاهل إلى العالم يراد بها العالم

(١) لم ترد "ذلك" في (ر) و (م).

الذي يختفي منشؤ علمه على ذلك الجاهل (١)، لا مجرد المعتقد (٢) بالحكم، ولا فرق بين المجتهدين المعتقدين المختلفين في الاعتقاد، وبين المجتهدين اللذين أحدهما اعتقد الحكم عن دلالة، والآخر اعتقد فساد تلك الدلالة فلم يحصل له اعتقاد.

وهذا شئ مطرد في باب مطلق رجوع الجاهل إلى العالم، شاهدا كان أو مفتيا أو (٣) غيرهما.

(١) وردت في (ر) بدل "العالم الذي - إلى - ذلك الجاهل": "غير ذلك".

(٢) في (ر) زيادة: " ولو كان أعلم".

(٣) في (ر)، (ص) و (م): "أم".

المقدمة الرابعة:

في أنه إذا وجب التعرض لامثال الأحكام المشتبهة ولم يجز إهمالها بالمرة كما هو مقتضى المقدمة الثانية (١)، وثبت عدم وجوب كون الامثال على وجه الاحتياط وعدم جواز الرجوع فيه إلى الأصول الشرعية، كما هو مقتضى المقدمة الثالثة، تعين بحكم العقل (٢) التعرض لامثالها على وجه الظن بالواقع فيها، إذ ليس بعد الامثال العلمي والظني بالظن الخاص المعتبر في الشريعة امثال مقدم على الامثال الظني.

توضيح ذلك: أنه إذا وجب عقلاً أو شرعاً التعرض لامثال الحكم الشرعي، فله مراتب أربع:

(١) كذا في (ر)، (ظ)، (ل) و (م)، وفي (ت) و (٥) جاءت العبارة كما يلي: "المقدمة الرابعة: في أنه إذا وجب التعرض لامثال الواقع في مسألة واحدة أو في مسائل، ولم يمكن الرجوع فيها إلى الأصول، ولم يجب أو لم يجب الاحتياط، تعين العمل فيها بمطلق الظن. ولعله لذلك يجب العمل بالظن في الضرر والعدالة وأمثالهما."

إذا تمهدت هذه المقدمات، فنقول: إذا ثبت وجوب التعرض فيما نحن فيه لامثال حيث انسد فيه باب العلم والظن الخاص كما مر في المقدمة الأولى".

ومن المحتمل: أن يكون الصادر من قلمه الشريف أولاً ما أثبناه ثم شطب عليه وأثبتت ما في (ت) و (٥)، كما أشار إلى ذلك المحقق الحاج ميرزا موسى التبريزي (قدس سره) في هامش أو ثق الوسائل.

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: "المستقل"، وفي (ص) بدل (العقل) "المقدمة الرابعة".

الأولى: الامثال العلمي التفصيلي، وهو أن يأتي بما يعلم تفصيلاً أنه هو المكلف به.

وفي معناه ما إذا ثبت كونه هو المكلف به بالطريق الشرعي وإن لم يفد العلم ولاظن، كالأصول الجارية في مواردها، وفتوى المجتهد بالنسبة إلى الجاهل العاجز عن الاجتهاد.

الثانية: الامثال العلمي الإجمالي، وهو يحصل بالاحتياط.

الثالثة: الامثال الظني، وهو أن يأتي بما يظن أنه المكلف به.

الرابعة: الامثال الاحتمالي، كالتعدد بأحد طرفي المسألة من الوجوب والتحريم، أو التعدد ببعض محتملات المكلف به عند عدم وجوب الاحتياط أو عدم إمكانه.

وهذه المراتب مترتبة لا يجوز بحكم العقل العدول عن سابقتها إلى لاحقتها (١) إلا مع تعذرها، على إشكال في الأولين تقدم (٢) في أول الكتاب (٣)، وحينئذ فإذا تعذررت المرتبة الأولى ولم يجب الثانية تعينت الثالثة، ولا يجوز الاكتفاء بالرابعة.

فاندفع بذلك: ما زعمه بعض (٤) من تصدى لرد دليل الانسداد: بأنه لا يلزم من إبطال الرجوع إلى البراءة ووجوب العمل بالاحتياط

(١) في (ص)، (ظ)، (ل) و (م): "سابقه إلى لاحقه".

(٢) راجع الصفحات ٧١ - ٧٢.

(٣) لم ترد عبارة "على إشكال - إلى - الكتاب" في (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في هامش (ل).

(٤) هو الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٣٧٧ - ٣٧٩.

وجوب العمل بالظن، لجواز أن يكون المرجع شيئاً آخر لا نعلم، مثل القرعة والتقليد أو غيرهما مما لا نعلمه، فعلى المستدل سد باب هذه الاحتمالات، والمانع يكفيه الاحتمال.

توضيح الاندفاع - بعد الاغماض عن الإجماع على عدم الرجوع إلى القرعة وما بعدها (١) -: أن مجرد احتمال كون شيء غير الظن طريقة شرعياً لا يوجب العدول عن الظن إليه، لأن الأخذ بمقابل المظنون قبيح في مقام امثال الواقع وإن قام عليه ما يحتمل أن يكون طريقة شرعياً، إذ مجرد الاحتمال لا يجدي في طرح الطرف المظنون، فإن العدول عن الظن إلى الوهم والشك قبيح.

والحاصل: أنه كما لا يحتاج الامتثال العلمي إلى جعل جاعل، فكذلك الامتثال الظني بعد تعدد الامتثال العلمي وفرض عدم سقوط الامتثال.

واندفع بما ذكرنا أيضاً: ما ربما يتوهם، من التنافي بين التزام بقاء التكليف في الواقع المجهولة الحكم وعدم ارتفاعه بالجهل وبين التزام العمل بالظن، نظراً إلى أن التكليف بالواقع لو فرض بقاوته فلا يجدي غير الاحتياط وإحراز الواقع في امثاله (٢).

توضيح الاندفاع: أن المراد من بقاء التكليف بالواقع نظير التزام بقاء التكليف فيما تردد الأمر بين محدودرين من حيث الحكم أو من حيث الموضوع بحيث لا يمكن الاحتياط، فإن الحكم بالتخمير لا ينافي

(١) لم ترد عبارة "بعد الاغماض - إلى - وما بعدها" في (ظ)، (ل) و (م).

(٢) في (ت) و (م): "في إحراز الواقع وامثاله".

الالتزام ببقاء التكليف فيقال: إن الأخذ بأحدهما لا يجدي في امتناع الواقع، لأن المراد ببقاء التكليف عدم السقوط رأساً بحيث لا يعاقب عند ترك المحمولات كلاً، بل العقل يستقل باستحقاق العقاب عند الترك رأساً، نظير جميع الواقع المشتبه.

فما نحن فيه (١) نظير اشتباه الواجب بين (٢) الظاهر والجمعة في يوم الجمعة بحيث يقطع بالعقاب بتركهما معاً، مع عدم إمكان الاحتياط أو كونه عسراً قد نص الشارع على نفيه، مع وجود الظن بأحدهما (٣)، فإنه يدور الأمر بين العمل بالظن والتخدير والعمل بالموهوم، فإن إيجاب العمل بكل من الثلاثة وإن لم يحرز به الواقع، إلا أن العمل بالظن أقرب إلى الواقع من العمل بالموهوم والتخدير، فيجب عقلاً، فافهم. ولا فرق في قبح طرح الطرف الراجح والأخذ بالمرجوح بين أن يقوم على المرجوح ما يتحمل أن يكون طريقاً معتبراً شرعاً، وبين أن لا يقوم، لأن العدول عن الظن إلى الوهم قبيح ولو باحتمال كون الطرف الموهوم واجب الأخذ شرعاً، حيث قام عليه ما يتحمل كونه طريقاً.

نعم، لو قام على الطرف الموهوم ما يظن كونه طريقاً معتبراً شرعاً، ودار الأمر بين تحصيل الظن بالواقع وبين تحصيل الظن بالطريق المعتبر الشرعي، ففيه كلام سأأتي إن شاء الله تعالى.

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها: "فيما نحن فيه".

(٢) كذا في (ر) و (ص)، وفي غيرهما: "من".

(٣) في (ظ)، (ل) و (م): " بإحداهما".

والحاصل: أنه بعدما ثبت - بحكم المقدمة الثانية - وجوب التعرض لامثال المجهولات بنحو من الأنحاء وحرمة إهمالها وفرضها كالمعدوم، وثبت - بحكم المقدمة الثالثة - عدم وجوب امثال المجهولات بالاحتياط، وعدم جواز الرجوع في امثالها إلى الأصول الجارية في نفس تلك المسائل، ولا إلى فتوى من يدعى انفتاح باب العلم بها: تعين وجوب تحصيل الظن بالواقع فيها وموافقته، ولا يجوز قبل تحصيل الظن الاكتفاء بالأخذ بأحد طرفي المسألة، ولا بعد تحصيل الظن الأخذ بالطرف الموهوم، لقبح الاكتفاء في مقام الامثال بالشك والوهم مع التمكّن من الظن، كما يصبح الاكتفاء بالظن مع التمكّن من العلم، ولا يجوز أيضاً الاعتناء بما يحتمل أن يكون طريقة معتبراً مع عدم إفادته للظن (١)، لعدم خروجه عن الامثال الشكّي أو الوهمي.

هذا خلاصة الكلام في مقدمات دليل الانسداد المنتجة لوجوب العمل بالظن في الجملة.

(١) في (ت)، (ل) و (ه): "الظن".

وينبغي التنبية على أمور:
الأول

أنك قد عرفت أن قضية المقدمات المذكورة وجوب الامتثال
الظني للأحكام المجهولة، فاعلم:

أنه لا فرق في الامتثال الظني بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى
الواقعي - كأن يحصل من شهرة القدماء الظن بنجاسة العصير العنبي -
 وبين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الظاهري، كأن يحصل من أمارة الظن
بحجية أمر لا يفيد الظن كالقرعة مثلا، فإذا ظن حجية القرعة حصل
الامتثال الظنى في مورد القرعة وإن لم يحصل ظن بالحكم الواقعي، إلا
أنه حصل ظن ببراءة ذمة المكلف في الواقعة الخاصة، وليس الواقع بما
هو واقع مقصودا للمكلف إلا من حيث كون تتحققه مبرءا للذمة.
فكما أنه لا فرق في مقام التمكّن من العلم بين تحصيل العلم
بنفس الواقع وبين تحصيل العلم بموافقة طريق علم كون سلوكه مبرءا
للذمة في نظر الشارع، فكذا لا فرق عند تعذر العلم بين الظن بتحقق
الواقع وبين الظن ببراءة الذمة في نظر الشارع.
وقد خالف في هذا التعميم فريقان:

(٤٣٧)

أحدهما: من يرى (١) أن مقدمات دليل الانسداد لا تثبت إلا اعتبار الظن وحجيته في كون الشئ طريقا شرعا مبرءا للذمة في نظر الشارع، ولا يثبت اعتباره في نفس الحكم الفرعية، زعما منهم عدم نهوض المقدمات المذكورة لإثبات حجية الظن في نفس الأحكام الفرعية، إما مطلقا أو بعد العلم الإجمالي بنصب الشارع طرقا للأحكام الفرعية.

الثاني: مقابل هذا، وهو من يرى (٢) أن المقدمات المذكورة لا تثبت إلا اعتبار الظن في نفس الأحكام الفرعية، وأما الظن بكون شئ طريقا مبرءا للذمة فهو ظن في المسألة الأصولية لم يثبت اعتباره فيها من دليل الانسداد، لجريانها في المسائل الفرعية دون الأصولية. أما الطائفة الأولى، فقد ذكروا لذلك وجهين:

أحدهما - وهو الذي اقتصر عليه بعضهم (٣) - ما لفظه: "إنا كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفا فعليا بأحكام فرعية كثيرة، لا سبيل لنا بحكم العيان وشهادة الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع ولا بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه أو قيام طريقة مقام القطع ولو عند تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع

(١) منهم: الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين وأخوه صاحب الفصول، كما سيأتي.

(٢) منهم: شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٢٦٦، وكذا السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) وهو صاحب الفصول.

قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرقاً مخصوصة، وكلفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع إليها في معرفتها.

ومرجع هذين القطعتين عند التحقيق إلى أمر واحد، وهو القطع بأننا مكلفون تكليفاً فعلياً بالعمل بمبدأ طرق مخصوصة، وحيث إنه لا سبيل غالباً إلى تعينها بالقطع ولا بطريق يقطع عن السمع بقيامه بالخصوص أو قيام طريقه كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها، فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل إنما هو الرجوع في تعين تلك الطرق (١) إلى الظن الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيته، لأنه أقرب إلى العلم وإلىإصابة الواقع مما عداه " (٢) .

وفيه: أولاً: إمكان منع نصب الشارع طرقاً خاصة للأحكام الواقعية (٣)، كيف؟ وإنما وضوح تلك الطرق كالشمس في رابعة النهار، لتوفر الدواعي بين المسلمين على ضبطها، لاحتياج كل مكلف إلى معرفتها أكثر من حاجته إلى مسألة صلواته الخمس.

واحتمال اختفائها مع ذلك، لعرض دواعي الاختفاء - إذ ليس الحاجة إلى معرفة الطريق أكثر من الحاجة إلى معرفة المرجع بعد النبي (صلى الله عليه وآله) - مدفوع، بالفرق بينهما، كما لا يخفى. وكيف كان: فيكتفي في رد الاستدلال، احتمال عدم نصب الطريق الخاص للأحكام وإرجاع امثالها إلى ما يحكم به العقلاً وجري عليه

(١) في (ل)، (ظ) و (م) بدل " تلك الطرق " : " ذلك " .

(٢) الفصول: ٢٧٧ .

(٣) في (ر) وهامش (ص) زيادة: " وافية بها " .

ديدنهم في امثال أحكام الملوك والموالي مع العلم بعدم نصب الطريق الخاص (١)؛ من الرجوع إلى العلم الحاصل من تواتر النقل عن صاحب الحكم أو باجتماع جماعة من أصحابه على عمل خاص، أو الرجوع إلى الظن الاطمئناني الذي يسكن إليه النفس ويطلق عليه العلم عرفاً ولو تسامحاً في إلقاء احتمال الخلاف، وهو الذي يتحمل حمل كلام السيد (٢) عليه، حيث ادعى افتتاح باب العلم.

هذا حال المحتجهد، وأما المقلد: فلا كلام في نصب الطريق الخاص له وهي فتوى مجتهده، مع احتمال عدم النصب في حقه أيضاً، فيكون رجوعه إلى المجتهده من باب الرجوع إلى أهل الخبرة المرکوز في أذهان جميع العقلاة، ويكون بعض ما ورد من الشارع في هذا الباب تقريراً لهم، لا تأسيساً.

وبالجملة: فمن المحتمل قريباً إحالة الشارع للعباد في طريق امثال الأحكام إلى ما هو المتعارف بينهم في امثال أحكامهم العرفية: من الرجوع إلى العلم أو الظن (٣) الاطمئناني، فإذا فقدا (٤) تعين الرجوع أيضاً بحكم العقلاة إلى الظن الغير الاطمئناني، كما أنه لو فقد - والعياذ بالله - تعين الامثال بأخذ أحد طرفي الاحتمال (٥)، فراراً عن المخالفة القطعية

(١) في (ر) و (ص) زيادة: "لأحكام".

(٢) تقدم كلامه في الصفحة ٣٣١.

(٣) في (ظ) و (م): "والظن".

(٤) في (ت)، (ر)، (ل) و (٥): "فقد".

(٥) كذلك في (ر) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرهما بدل "الاحتمال": "الامثال".

والإعراض عن التكاليف الإلهية الواقعية.

فظهر مما ذكرنا: اندفاع ما يقال: من أن منع نصب الطريق لا يحاجع القول ببقاء الأحكام الواقعية، إذ بقاء التكليف من دون نصب طريق إليها ظاهر البطلان.

توضيح الاندفاع: أن التكليف إنما يقبح مع عدم ثبوت الطريق رأساً ولو بحكم العقل الحاكم بالعمل بالظن مع عدم الطريق الخاص، أو مع ثبوته وعدم رضا الشارع بسلوكيه، وإنما فلا يقبح التكليف مع عدم الطريق الخاص وحكم العقل بمطلق الظن ورضا الشارع به، ولذا اعترف هذا المستدل: بأن الشارع لم ينصب طريقة خاصاً يرجع إليه عند انسداد باب العلم في تعين الطرق (١) الشرعية مع بقاء التكليف بها.

وربما يستشهد للعلم الاجمالي بنصب الطريق: بأن المعلوم من سيرة العلماء في استنباطهم هو اتفاقهم على طريق خاص وإن اختلفوا في تعينه.

وهو ممنوع:

أولاً: بأن جماعة من أصحابنا - كالسيد (٢) (رحمه الله) وبعض من تقدم عليه وتأخر (٣) عنه - منعوا نصب الطريق الخاص رأساً، بل أحاله بعضهم (٤).

(١) في (٦) و (٥) زيادة: "الخاصة".

(٢) راجع الصفحة ٢٤٠.

(٣) تقدم ذكرهم في الصفحة ٢٤٠ أيضاً.

(٤) وهو ابن قبة، راجع الصفحة ١٠٥.

وثانياً: لو أغمضنا عن مخالفة السيد وأتباعه، لكن مجرد قول كل من العلماء بحجية طريق خاص - حيث ما (١) أدى إليه نظره - لا يوجب العلم الإجمالي بأن بعض هذه الطرق منصوبة، لجواز خطأ كل واحد فيما أدى إليه نظره.

واختلاف الفتاوى في الخصوصيات لا يكشف عن تحقق القدر المشترك، إلا إذا كان اختلفهم راجعا إلى التعين على وجه ينبيء عن اتفاقهم على قدر مشترك، نظير الأخبار المختلفة في الواقع المختلفة، فإنها لا توجب توافر القدر المشترك، إلا إذا علم من أخبارهم كون الاختلاف راجعا إلى التعين، وقد حرق ذلك في باب التواتر الإجمالي والإجماع المركب.

وربما يجعل تحقق الإجماع على المنع عن العمل بالقياس وشبهه ولو مع انسداد باب العلم كاشفا عن أن المرجع إنما هو طريق خاص. وينقض أولاً: بأنه مستلزم لكون المرجع في تعين الطريق أيضا طريقة خاصة، للإجماع على المنع عن العمل فيه بالقياس.

ويحل ثانياً: بأن مرجع هذا إلى الإشكال الآتي (٢) في خروج القياس عن مقتضى دليل الانسداد، فيدفع بأحد الوجوه الآتية (٣). فإن قلت: ثبوت الطريق إجمالاً مما لا مجال لإنكاره حتى على

(١) لم ترد "حيث ما" في (ر)، (ص) و (٥). نعم، ورد بدلها في (ص) و (٥): "حسب ما".

(٢) في الصفحة ٥١٧.

(٣) في الصفحة ٥١٧ - ٥٢٩.

مذهب من يقول بالظن المطلق، فإن غاية الأمر أنه يجعل مطلق الظن طريقاً عقلياً رضي به الشارع، فنصب الشارع للطريق بالمعنى الأعم من الجعل والتقرير معلوم.

قلت: هذه مغالطة، فإن مطلق الظن ليس طریقاً في عرض الطرق المجعلة حتى يتعدد الأمر بين كون الطریق هو مطلق الظن أو طریق آخر مجعلو، بل الطریق العقلی بالنسبة إلى الطریق الجعلی كالأصل بالنسبة إلى الدلیل، إن وجد الطریق الجعلی لم يحکم العقل بكون الظن طریقاً، لأن الظن بالواقع لا يعمل به في مقابلة القطع ببراءة الذمة. وإن لم يوجد كان طریقاً، لأن احتمال البراءة لسلوك الطریق المحتمل لا يلتفت إليه مع الظن بالواقع، فمجرد عدم ثبوت الطریق الجعلی - كما في ما نحن فيه - كاف في حکم العقل بكون مطلق الظن طریقاً، وعلى كل حال فتعدد الأمر بين مطلق الظن وطریق خاص آخر مما لا معنی له.

وثانياً: سلمنا نصب الطریق، لكن بقاء ذلك الطریق لنا غير معلوم، بيان ذلك:

أن ما حكم بطريقته لعله قسم من الأخبار ليس منه بأيدينا
اليوم إلا قليل، كأن يكون الطريق المنصوب هو الخبر المفيد للاطمئنان
الفعلي بالصدور - الذي كان كثيرا في الزمان السابق لكثرة القرائن -
ولا ريب في ندرة هذا القسم في هذا الزمان، أو خبر العادل
أو الثقة الثابت عدالته أو وثاقته بالقطع أو بالبينة الشرعية أو الشياع
مع إفادته الضلال الفعلي بالحكم، ويمكن دعوى ندرة هذا القسم في
هذا الزمان، إذ غاية الأمر أن نجد الرواية في الكتب الرجالية محكى
التعديل بوسائل عديدة من مثل الكشي والنجاشي وغيرهما، ومن

المعلوم أن مثل هذا لا تعد بينة شرعية، ولهذا لا يعمل (١) مثله (٢) في الحقوق.

ودعوى حجية مثل ذلك بالإجماع ممنوعة، بل المسلم أن الخبر المعدل بمثل هذا حجة بالاتفاق (٣). لكن قد عرفت سابقاً (٤) - عند تقرير الإجماع على حجية خبر الواحد - أن مثل هذا الاتفاق العملي لا يجدي في الكشف عن قول الحجة. مع أن مثل هذا الخبر في غاية القلة، خصوصاً إذا انضم إليه إفادة الظن الفعلي.

وثالثاً: سلمنا نصب الطريق وجوده في جملة ما بأيدينا من الطرق الظنية - من أقسام الخبر والإجماع المنقول والشهرة وظهور الإجماع والاستقراء والأولوية الظنية -، إلا أن اللازم من ذلك هو الأخذ بما هو المتيقن من هذه، فإن وفي بغالب الأحكام اقتصر عليه، وإنما فالمتيقن من الباقي - مثلاً: الخبر الصحيح والإجماع المنقول متيقن بالنسبة إلى الشهرة وما بعدها من الأمارات، إذ لم يقل أحد بحجية الشهرة وما بعدها دون الخبر الصحيح والإجماع المنقول - فلا معنى لتعيين الطريق بالظن بعد وجود القدر المتيقن ووجوب الرجوع في المشكوك إلى أصلالة حرمة العمل.

(١) كذا في (ت)، (ر)، (ظ)، (٥) ونسخة بدل (ص)، وفي (ص)، (ل) ونسخة

بدل (ت) و (٥): " لا يقبل ".

(٢) في (ر): " بمثله ".

(٣) في (ر) زيادة: " العملي ".

(٤) راجع الصفحة ٣٤٩.

نعم، لو احتج إلى العمل بإحدى أمارتين واحتمل نصب كل منهما، صح تعينه بالظن بعد الإغماض عما سيجيء من الجواب.

ورابعاً: سلمنا عدم وجود القدر المتيقن، لكن اللازم من ذلك وجوب الاحتياط، لأنه مقدم على العمل بالظن، لما عرفت (١)؛ من تقديم الامتثال العلمي على الظني. اللهم إلا أن يدل دليل على عدم وجوبه، وهو في المقام مفقود.

ودعوى: أن الأمر دائر بين الواجب والحرام، لأن العمل بما ليس طريقاً حرام، مدفوعة: بأن العمل بما ليس طريقاً إذا لم يكن على وجه التشريع غير محرم، والعمل بكل ما يحتمل الطريقة رجاءً أن يكون هذا هو الطريق لا حرمة فيه من جهة التشريع.

نعم، قد عرفت: أن حرمته مع عدم قصد التشريع إنما هي من جهة أن فيه طرحاً للأصول المعتبرة من دون حجة شرعية، وهذا أيضاً غير لازم في المقام، لأن مورد العمل بالطريق المحتمل (٢) إن كان الأصول على طبقه فلا مخالفة، وإن كان مخالفًا للأصول: فإن كان مخالفًا للاستصحاب (٣) فلا إشكال، لعدم حجية الاستصحابات بعد العلم الإجمالي بأن بعض الأمارات الموجودة على خلافها معتبرة عند الشارع. وإن كان مخالفًا للاحتياط فحينئذ يعمل بالاحتياط في المسألة الفرعية،

(١) راجع الصفحة ٤٣٢.

(٢) كذا في (ت)، (ر)، (ص)، ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها بدل " بالطريق المحتمل " : " بالظن " .

(٣) في (ر)، (ص) و (ص) زيادة: " النافي للتکلیف " .

ولا يعمل بذلك الظن (١).

فحاصل الأمر يرجع إلى العمل بالاحتياط في المسألة الأصولية - أعني نصب الطريق - إذا لم يعارضه الاحتياط في المسألة الفرعية، فالعمل مطلقاً على الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: إنه يلزم الحرج من الاحتياط في موارد جريان الاحتياط في نفس المسألة، كالشك في الجزئية وفي موارد الاستصحابات المثبتة للتوكيل والنافية له بعد العلم الإجمالي بوجوب العمل في بعضها على خلاف الحالة السابقة، إذ يصير حينئذ كالشبهة المحصورة، فتأمل.

وخامساً: سلمنا العلم الإجمالي بوجود الطريق المجعل وعدم المتيقن وعدم وجوب الاحتياط، لكن نقول: إن ذلك لا يوجب تعين العمل بالظن في مسألة تعين الطريق فقط بل هو مجوز له، كما يحوز العمل بالظن في المسألة الفرعية، وذلك لأن الطريق المعلوم نصبه إجمالاً إن كان منصوباً حتى حال افتتاح باب العلم فيكون هو في عرض الواقع مبرءاً للذمة بشرط العلم به، كالواقع المعلوم.

مثلاً: إذا فرضنا حجية الخبر مع الانفتاح تخير المكلف بين امتنال ما علم كونه حكماً واقعياً بتحصيل (٢) العلم به، وبين امتنال مؤدى الطريق المجعل الذي علم (٣) جعله بمنزلة الواقع، فكل من الواقع ومؤدى

(١) لم ترد "ولا يعمل بذلك الظن" في (ر)، (ص) و (٥)، وإنما زيد فيها وفي (ت): "وكذا لو كان مخالفًا للاستصحاب المثبت للتوكيل".

(٢) في (ظ) و (٥): "يحصل"، وفي (ت): "ويحصل".

(٣) لم ترد "علم" في (م).

الطريق مبرء مع العلم به، فإذا انسد باب العلم التفصيلي بأحدهما تعين الآخر، وإذا انسد باب العلم التفصيلي بهما تعين العمل فيهما بالظن، فلا فرق بين الظن بالواقع والظن بمُؤدى الطريق في كون كل واحد امثالاً ظنياً.

وإن كان ذلك الطريق منصوباً عند انسداد باب العلم بالواقع، فنقول: إن تقديمِه حينئذ على العمل بالظن إنما هو مع العلم به وتميذه عن غيره، إذ حينئذ يحكم العقل بعدم جواز العمل بمطلق الظن مع وجود هذا الطريق المعلوم، إذ فيه عدول عن الامتثال القطعي إلى الظني (١)، أما مع انسداد باب العلم بهذا الطريق وعدم تميذه عن غيره إلا بإعمال مطلق الظن، فالعقل لا يحكم بتقديم إحراز الطريق بمطلق الظن على إحراز الواقع بمطلق الظن.

وكان المستدل توهّم: أن مجرد نصب الطريق - ولو مع عروض الاشتباه فيه - موجب لصرف التكليف عن الواقع إلى العمل بمُؤدى الطريق، كما ينبي عنه قوله (٢): وحاصل القطعين إلى أمر واحد، وهو التكليف الفعلي بالعمل بمُؤديات الطرق.
وسيأتي مزيد توضيح لاندفاع هذا التوهّم إن شاء الله تعالى.

(١) في (ت)، (ر) و (ص) زيادة: "وكذا مع العلم الاجمالي، بناء على أن الامتثال التفصيلي مقدم على الاجمالي. أو لأن الاحتياط يوجب الحرج المؤدي إلى الاختلال"، وفي (ت) زيادة "لو كان "بعد "وكذا".
وكتب فوقها في (ت): "رائد"، وفي (ص): "نسخة...".

(٢) في الصفحة ٤٣٩.

فإن قلت: نحن نرى أنه إذا عين الشارع طريقة للواقع عند انسداد باب العلم به ثم انسد باب العلم بذلك الطريق، كان البناء على العمل بالظن في الطريق دون نفس الواقع، ألا ترى: أن المقلد يعمل بالظن في تعين المجتهد لا في نفس الحكم الواقعي، والقاضي يعمل بالظن في تحصيل الطرق المنصوبة لقطع المرافعات لا في تحصيل الحق الواقعي بين المتخاصمين؟

قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، فإن الظنون الحاصلة للمقلد والقاضي في المثالين بالنسبة إلى الواقع أمور غير مضبوطة كثير المخالفة للواقع، مع قيام الإجماع على عدم جواز العمل بها كالقياس، بخلاف ظنونهما المعمولة في تعين الطريق، فإنها حاصلة من أمراء منضبطة غالب المطابقة لم يدل دليل بالخصوص على عدم جواز العمل بها.

فالمثال المطابق لما نحن فيه: أن يكون الظنون المعمولة في تعين الطريق بعينها هي المعمولة في تحصيل الواقع لا يوجد بينهما فرق من جهة العلم الإجمالي بكثرة مخالفته إحداهما للواقع، ولا من جهة منع الشارع عن إدراهما (١) بالخصوص، كما أنها لو فرضنا أن الظنون المعمولة في نصب الطريق على العكس في المثالين (٢) كان المتعين العمل بالظن في نفس الواقع دون الطريق.

فما ذكرنا: من العمل على الظن سواء تعلق بالطريق أم بنفس

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "أخذها"، وفي (ص): "أخذهما".

(٢) في (ظ)، (ل) و (م): "من المثالين".

الواقع، فإنما هو مع مساواتهما من جميع الجهات، فإننا لو فرضنا أن المقلد يقدر على إعمال نظير الظنون التي يعملها لتعيين المجتهد في الأحكام الشرعية مع قدرة الفحص عما يعارضها على الوجه المعتبر في العمل بالظن، لم يجب عليه العمل بالظن في تعيين المجتهد، بل وجب عليه العمل بظنه في تعيين الحكم الواقعي.

وكذا القاضي إذا شهد عنده عادل واحد بالحق لا يعمل به، وإذا أخبره هذا العادل بعينه بطريق قطع هذه المخاصمة يأخذ به، فإنما هو لأجل قدرته على الاجتهاد في مسألة الطريق بإعمال الظنون وبذل الجهد في المعارضات دفعها، بخلاف الظن بحقيقة أحد المتخصصين، فإنه مما يصعب الاجتهاد وبذل الوعس في فهم الحق من المتخصصين، لعدم انضباط الأمارات في الواقع الشخصية وعدم قدرة المجتهد على الإحاطة بها حتى يأخذ بالأخرى، وكما أن المقلد عاجز عن الاجتهاد في المسألة الكلية، كذلك القاضي عاجز عن الاجتهاد في الواقع الشخصية، فتأمل.

هذا، مع إمكان أن يقال: إن مسألة عمل القاضي بالظن في الطريق مغايرة لمسألتنا، من جهة أن الشارع لم يلاحظ الواقع في نصب الطرق وأعرض عنه، وجعل مدار قطع الخصومة على الطرق التعبدية، مثل الإقرار والبينة واليمين والنكول والقرعة وشبهها، بخلاف الطرق المنصوبة للمجتهد على الأحكام الواقعية، فإن الظاهر أن مبنها على الكشف الغالبي عن الواقع، ووجه تخصيصها من بين سائر الأمارات كونها أغلب مطابقة للواقع وكون غيرها غير غالب المطابقة، بل غالب المخالفة، كما يتبين عنه: ما ورد في

نتيجة (١) العمل بالعقل في دين الله، وأنه ليس شئ أبعد عن دين الله من عقول الرجال (٢)، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه (٣)، وأن الدين يتحقق بالقياس (٤)، ونحو ذلك (٥).

ولا ريب: أن المقصود من نصب الطريق (٦) إذا كان غلبة الوصول إلى الواقع لخصوصية فيها من بينسائر الأamarات، ثم انسد باب العلم بذلك الطريق المنصوب، والتتجأ إلى إعمال سائر الأamarات التي لم يعتبرها الشارع في نفس الحكم لوجود الأوفق منها بالواقع، فلا فرق بين إعمال هذه الأamarات في تعين ذلك الطريق وبين إعمالها في نفس الحكم الواقعي.

بل الظاهر: أن إعمالها في نفس الواقع أولى، لإحراز المصلحة الأولية التي هي أحق بالمراعاة من مصلحة نصب الطريق، فإن غاية ما في نصب الطريق من المصلحة ما به يتدارك المفسدة المترتبة على مخالفته الواقع اللازمة من العمل بذلك الطريق، لا إدراك المصلحة الواقعية،

(١) لم ترد "نتيجة" في (ر)، (ص) و (ل).

(٢) لم نعثر على هذا المضمون في المحاجم الحديبية، نعم ورد في الوسائل: "ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن" أو "من تفسير القرآن"، انظر الوسائل ١٨: ١٤٩، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٤، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٥) تقدم بعضها في الصفحة ٦٢ - ٦٣.

(٦) في (ت) و (٥): "الطرق".

ولهذا اتفق العقل والنقل على ترجيح الاحتياط على تحصيل الواقع بالطريق المنصوب في غير العبادات مما لا يعتبر فيه نية الوجه اتفاقا، بل الحق ذلك فيها أيضا، كما مرت (١) الإشارة إليه في إبطال وجوب الاحتياط.

فإن قلت: العمل بالظن في الطريق عمل بالظن في الامثال الظاهري والواقعي، لأن الفرض إفاده الطريق للظن بالواقع، بخلاف غير ما ظن طرفيته، فإنه ظن بالواقع وليس ظنا بتحقق الامثال في الظاهر، بل الامثال الظاهري مشكوك أو موهوم بحسب احتمال اعتبار ذلك الظن.

قلت:

أولا: إن هذا خروج عن الفرض، لأن مبني الاستدلال المتقدم على وجوب العمل بالظن في الطريق (٢) وإن لم يكن الطريق مفيدة للظن بالواقع (٣) أصلا. نعم، قد (٤) اتفق في الخارج أن الأمور التي يعلم بوجود الطريق فيها إجمالا مفيدة للظن (٥)، لا أن مناط الاستدلال اتباع الظن بالطريق المفيد للظن بالواقع.

(١) راجع الصفحة ٤١٧ - ٤٢٠.

(٢) في (ص): " بالطريق ".

(٣) لم ترد " بالواقع " في (ظ)، (ل) و (م)، وورد بدلها في (ر) و (ص): " به ".

(٤) لم ترد " قد " في (ظ)، (ل) و (م).

(٥) في (ر) و (ص) زيادة: " شخصاً أو نوعاً "، وفي (ت) زيادة: " نوعاً أو شخصاً ".

وثانياً: إن هذا يرجع إلى ترجيح بعض الأمارات الظنية على بعض باعتبار الظن باعتبار بعضها شرعاً دون الآخر، بعد الاعتراف بأن مؤدي دليل الانسداد حجية الظن بالواقع لا بالطريق. وسيجيء (١) الكلام في أن نتيجة دليل الانسداد - على تقدير إفادته اعتبار الظن بنفس الحكم - كلية بحيث لا يرجح بعض الظنون على بعض، أو مهملة بحيث يجب الترجيح بين الظنون، ثم التعميم مع فقد المرجح. والاستدلال المذكور مبني على إنكار ذلك كله، وأن دليل الانسداد جار في مسألة تعين الطريق وهي المسألة الأصولية، لا في نفس الأحكام الواقعية الفرعية، بناء منه على أن الأحكام الواقعية بعد نصب الطرق (٢) ليست مكلفاً بها تكليفاً فعلياً إلا بشرط قيام تلك الطرق عليها، فالملتفت به في الحقيقة مؤديات تلك الطرق، لا الأحكام الواقعية من حيث هي.

وقد عرفت مما ذكرنا: أن نصب هذه الطرق ليس إلا لأجل كشفها الغالبي عن الواقع ومتابقتها له، فإذا دار الأمر بين إعمال ظن (٣) في تعينها أو في تعين الواقع لم يكن رجحان للأول.

ثم إذا فرضنا أن نصبهما ليس لمجرد الكشف، بل لأجل مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع، لكن ليس مفاد نصبهما تقييد الواقع بها واعتبار مساعدتها في إرادة الواقع، بل مؤدي وجوب العمل بها: جعلها

(١) انظر الصفحة ٤٦٣.

(٢) كما في (ظ)، (ل) و (م)، وفي غيرها: "الطريق".

(٣) في (ت) و (ل): "الظن".

عين الواقع ولو بحكم الشارع، لا قيادا له.

والحاصل: أنه فرق بين أن يكون مرجع نصب هذه الطرق إلى قول الشارع: "لا أريد من الواقع إلا ما ساعد عليه ذلك الطريق" ، فينحصر التكليف الفعلي حينئذ في مؤديات الطرق (١)، ولازمه إهمال ما لم يؤد إليه الطريق من الواقع، سواء انفتح باب العلم بالطريق أم انسد، وبين أن يكون التكليف الفعلي بالواقع باقيا على حاله، إلا أن الشارع حكم بوجوب البناء على كون مؤدى الطريق هو ذلك الواقع، فمؤدى هذه الطرق واقع جعلها، فإذا انسد طريق العلم إليه ودار الأمر بين الظن بالواقع الحقيقي وبين الظن بما جعله الشارع واقعا فلا ترجيح، إذ الترجح مبني على إغماض الشارع عن الواقع.

وبذلك ظهر ما في قول بعضهم (٢) (٣): من أن التسوية بين الظن بالواقع والظن بالطريق إنما يحسن لو كان أداء التكليف المتعلق بكل من الفعل والطريق المقرر مستقلا، لقيام الظن في كل من التكليفيين حينئذ مقام العلم به مع قطع النظر عن الآخر، وأما لو كان أحد التكليفيين منوطا بالآخر مقيدا له، فمجرد حصول الظن بأحدهما دون حصول الظن بالآخر المقيد له لا يقتضي الحكم بالبراءة. وحصول البراءة في صورة العلم بأداء الواقع إنما هو لحصول الأمرين به، نظرا إلى أداء

(١) في (ر) و (ص): "الطريق".

(٢) هو الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين.

(٣) كذا في نسخة بدل (ص) و (ل)، وفي غيرهما: "هذا المستدل" ، إلا أنه لم ترد "هذا" في (ل).

الواقع وكونه من الوجه المقرر، لكون العلم طریقاً إلى الواقع في العقل والشرع، فلو كان الظن بالواقع ظناً بالطريق جرى ذلك فيه أيضاً، لكنه ليس كذلك، فلذا لا يحكم بالبراءة معه (١)، انتهى.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض المحققين من المعاصرین (٢) مع الوجه الأول وبعض الوجوه الآخر (٣)، قال:

لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية في الجملة، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حکم المكلف، بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به وسقوط التكليف عنا، سواء حصل العلم منه بأداء الواقع أو لا، حسب ما مر تفصیل القول فيه.

وحيثند فنقول: إن صح لنا تحصیل العلم بتفریغ الذمة في حکم الشارع فلا إشكال في وجوبه وحصول البراءة به، وإن انسد علينا سبیل العلم به كان الواجب علينا تحصیل الظن بالبراءة في حکمه، إذ هو الأقرب إلى العلم به، فتعین الأخذ به عند التنزيل من العلم في حکم العقل بعد انسداد سبیل العلم والقطع ببقاء التكليف، دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع كما يدعیه القائل بأصلحة حجية الظن. وبينهما بون بعيد، إذ المعتبر في الوجه الأول هو الأخذ بما يظن كونه حجة، لقيام دلیل ظني على حجیته سواء حصل منه الظن بالواقع

(١) هداية المسترشدین: ٣٩٤.

(٢) هو الشیخ محمد تقی صاحب هداية المسترشدین أيضاً.

(٣) في (ظ)، (م) ونسخة بدل (ص) بدل "الآخر": "الآتیة".

أو لا، وفي الوجه الثاني لا يلزم حصول الظن بالبراءة في حكم الشارع، إذ لا يستلزم مجرد الظن بالواقع الظن باكتفاء المكلف بذلك الظن في العمل، سيما بعد النهي عن اتباع الظن، فإذا تعين تحصيل ذلك بمقتضى العقل يلزم اعتبار أمر آخر يظن معه رضى المكلف بالعمل به، وليس ذلك إلا الدليل الظني الدال على حاجته، فكل طريق قام ظن على حاجيته عند الشارع يكون حجة، دون ما لم يقم عليه ذلك (١)، انتهى بألفاظه.

وأشار بقوله: "حسب ما مر تفصيل القول فيه" إلى ما ذكره سابقا في مقدمات هذا المطلب، حيث قال في المقدمة الرابعة من تلك المقدمات:

إن المناط في وجوب الأخذ بالعلم وتحصيل اليقين من الدليل هل هو اليقين بمصادفة الأحكام الواقعية الأولية إلا أن يقوم دليل على الاكتفاء بغيره؟ أو أن الواجب أولا هو تحصيل اليقين بتحصيل الأحكام، وأداء الأعمال على وجه أراده الشارع منا في الظاهر وحكم معه قطعا بتفریغ ذمتنا بمخلاصة الطرق المقررة لمعرفتها مما جعلها وسيلة للوصول إليها، سواء علم بمطابقتها للواقع أو ظن ذلك، أو لم يحصل به شيء منهما؟ وجها.

الذي يقتضيه التحقيق: هو الثاني، فإنه القدر الذي يحكم العقل بوجوبه ودلت الأدلة المتقدمة على اعتباره، ولو حصل العلم بها على الوجه المذكور لم يحكم العقل قطعا بوجوب تحصيل العلم بما في الواقع،

(١) هداية المسترشدين: ٣٩١

ولم يقض شئ من الأدلة الشرعية بوجوب تحصيل شئ آخر وراء ذلك، بل الأدلة الشرعية قائمة على خلاف ذلك، إذ لم بين الشريعة من أول الأمر على وجوب تحصيل كل من الأحكام الواقعية على سبيل القطع واليقين، ولم يقع التكليف به حين افتتاح سبيل العلم بالواقع، وفي ملاحظة طريقة السلف من زمن النبي (صلى الله عليه وآلـه) والأئمة (عليهم السلام) كفاية في ذلك،

إذ لم يوجب النبي (صلى الله عليه وآلـه) على جميع من في بلده من الرجال والنسوان السماع منه في تبليغ الأحكام، أو حصول التواتر لآحادهم بالنسبة إلى آحاد الأحكام، أو قيام القرينة القاطعة على عدم تعمد الكذب أو الغلط في الفهم أو في سماع اللفظ بالنظر إلى الجميع، بل لو سمعوه من الثقة اكتفوا به (١)، انتهى.

ثم شرع في إبطال دعوى حصول العلم بقول الثقة مطلقاً، إلى أن قال:

فتحصل مما قررناه: كون العلم الذي هو مناط التكليف أولاً هو العلم بالأحكام من الوجه المقرر لمعرفتها والوصول إليها، والواجب بالنسبة إلى العمل هو أداؤه على وجه يقطع معه بتفریغ الذمة في حكم الشرع، سواء حصل العلم بأدائه على طبق الواقع أو على طبق الطريق المقرر من الشارع وإن لم يعلم ولم يظن بمطابقتها للواقع.
وبعبارة أخرى: لا بد من المعرفة بالتكليف، وأداء المكلف به على وجه اليقين أو على وجه منته إلى اليقين، من غير فرق بين الوجهين، ولا ترتيب بينهما.

(١) هداية المسترشدين: ٣٨٤.

نعم، لو لم يظهر طريق مقرر من الشارع لمعرفتها تعين الأخذ بالعلم بالواقع مع إمكانه، إذ هو طريق إلى الواقع بحكم العقل من غير توقف لإيصاله إلى الواقع على بيان الشرع، بخلاف غيره من الطرق المقررة (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: ما ذكره في مقدمات مطلبه: من عدم الفرق بين علم المكلف بأداء الواقع على ما هو عليه (٢) وبين العلم بأدائه من الطريق المقرر، مما لا إشكال فيه.

نعم، ما جزم به من أن المناط في تحصيل العلم أولاً هو العلم بتفریغ الذمة دون أداء الواقع على ما هو عليه، فيه:
أن تفریغ الذمة عمما اشتغلت به إما بفعل نفس ما أراده الشارع في ضمن الأوامر الواقعية، وإما بفعل ما حكم حكماً جعلها بأنه نفس المراد وهو مضمون الطرق المجعلة، فتفریغ الذمة بهذا - على مذهب المخطئة - من حيث إنه نفس المراد الواقعي يجعل الشارع، لا من حيث إنه شئ مستقل في مقابل المراد الواقعي، فضلاً عن أن يكون هو المناط في لزوم تحصيل العلم واليقين.

والحاصل: أن مضمون الأوامر الواقعية المتعلقة بأفعال المكلفين مراد واقعي حقيقي، ومضمون الأوامر الظاهرة المتعلقة بالعمل بالطرق المقررة ذلك المراد الواقعي، لكن على سبيل الجعل لا الحقيقة - وقد اعترف (٣)

(١) هداية المسترشدين: ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٢) لم ترد "عليه" في (ظ)، (ل) و (م).

(٣) في (ت) زيادة: "به".

المحقق المذكور، حيث عبر عنه بأداء الواقع من الطريق المجعل - فأداء كل من الواقع الحقيقى والواقع الجعلى لا يكون بنفسه امثالا وإطاعة للأمر (١) المتعلق به ما لم يحصل العلم به.

نعم، لو كان كل من الأمرين المتعلقين بالأداءين مما لا يعتبر في سقوطه قصد الإطاعة والامتثال، كان مجرد إتيان كل منهما مسقطا للأمر من دون امثال، وأما الامتثال للأمر بهما فلا يحصل إلا مع العلم.

ثم إن هذين الأمرين مع التمكن من امثالهما يكون المكلف مخيرا في امثال أيهما، بمعنى أن المكلف مخير بين تحصيل العلم بالواقع فيتعين عليه وينتفي موضوع الأمر الآخر، إذ المفروض كونه ظاهريا قد أخذ في موضوعه عدم العلم بالواقع، وبين ترك تحصيل الواقع وامثال الأمر الظاهري.

هذا مع التمكن من امثالهما، وأما لو تعذر عليه امثال أحدهما تعين عليه امثال الآخر، كما لو عجز عن تحصيل العلم بالواقع وتمكن من سلوك الطريق المقرر، لكونه معلوما له، أو انعكس الأمر بأن تمكن من العلم وانسد عليه باب سلوك الطريق المقرر، لعدم العلم به.

ولو عجز عنهما معا قام الظن بهما مقام العلم بهما بحكم العقل.
فترجح الظن بسلوك الطريق المقرر (٢) على الظن بسلوك الواقع

(١) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (م): " لأمره ".

(٢) لم ترد " المقرر " في (ر) و (ل).

لم يعلم وجهه، بل الظن بالواقع أولى في مقام الامتثال، لما أشرنا إليه سابقاً (١)؛ من حكم العقل والنقل بأولوية إحراز الواقع.

هذا في الطريق المجعل في عرض العلم بأن أذن في سلوكه مع التمكن من العلم، وأما إذا نصبه بشرط العجز عن تحصيل العلم، فهو أيضاً كذلك، ضرورة أن القائم مقام تحصيل العلم الموجب للإطاعة الواقعية عند تعذرها هي الإطاعة الظاهرة المتوقفة على العلم بسلوك الطريق المجعل، لا على مجرد سلوكه.

والحاصل: أن سلوك الطريق المجعل - مطلقاً أو عند تعذر العلم - في مقابل العمل بالواقع، فكما أن العمل بالواقع مع قطع النظر عن العلم لا يوجب امتثالاً، وإنما يوجب فراغ الذمة من المأمور به واقعاً لو لم يؤخذ فيه تتحققه على وجه الامتثال، فكذلك سلوك الطريق المجعل، بكل منهما موجب لبراءة الذمة واقعاً وإن لم يعلم بحصوله، بل ولو اعتقد عدم حصوله.

وأما العلم بالفراغ المعتبر في الإطاعة فلا يتحقق في شيء منهما إلا بعد العلم أو الظن القائم مقامه.

فالحكم بأن الظن بسلوك الطريق المجعل يوجب الظن بفراغ الذمة، بخلاف الظن بأداء الواقع فإنه لا يوجب الظن بفراغ الذمة، إلا إذا ثبتت حجية ذلك الظن، وإلا فربما يظن بأداء الواقع من طريق يعلم بعدم حاجيته، تحكم صرف.

ومنشأ ما ذكره (قدس سره): تخيل أن نفس سلوك الطريق الشرعي

(١) راجع الصفحة ٤٥١.

المجعول، في مقابل سلوك الطريق العقلي الغير المجنوع وهو العلم بالواقع الذي هو سبب تام لبراءة الذمة، فيكون هو أيضا كذلك، فيكون الظن بالسلوك ظنا بالبراءة، بخلاف الظن بالواقع، لأن نفس أداء الواقع ليس سببا تماما للبراءة حتى يحصل من الظن به الظن بالبراءة، فقد قاس الطريق الشرعي بالطريق العقلي.

وأنت خبير: بأن الطريق الشرعي لا يتصرف بالطريقة فعلا إلا بعد العلم به تفصيلا، وإنما فسلوكه - أعني مجرد تطبيق الأعمال عليه - مع قطع النظر عن حكم الشارع، لغو صرف، ولذلك أطلانا الكلام في أن سلوك الطريق المجنوع في مقابل العمل بالواقع، لا في مقابل العلم بالعمل (١) بالواقع، ويلزم من ذلك كون كل من العلم والظن المتعلق بأحدهما في مقابل المتعلق بالأخر، فدعوى: أن الظن بسلوك الطريق يستلزم الظن بالفراغ، بخلاف الظن بإثبات الواقع، فاسدة.

هذا كله، مع ما علمت سابقا في رد الوجه الأول: من إمكان منع جعل الشارع طريقا إلى الأحكام، وإنما اقتصر على الطرق المنجولة عند العقلاه وهو العلم، ثم على الظن الاطمئناني.

ثم إنك حيث عرفت أن مآل هذا القول إلىأخذ نتيجة دليل الانسداد بالنسبة إلى المسائل الأصولية وهي حجية الأمارات المحتملة للحجية، لا بالنسبة إلى نفس الفروع، فاعلم: أن في مقابله قوله آخر لغير واحد من مشايخنا المعاصرین قدس الله أسرارهم (٢)، وهو عدم جريان دليل الانسداد على وجه يشمل مثل

(١) لم ترد "بالعمل" في (م) و (٥).

(٢) تقدم ذكرهم في الصفحة ٤٣٨، الهامش (٢).

هذه المسألة الأصولية، أعني حجية الأمارات المحتملة، وهذا هو القول الذي ذكرنا في أول التنبية: أنه ذهب إليه فريق. وسيأتي الكلام فيه عند التكلم في حجية الظن المتعلق بالمسائل الأصولية إن شاء الله تعالى (١).

ثم اعلم: أن بعض من لا خبرة له - لما لم يفهم من دليل الانسداد إلا ما تلقن من لسان بعض مشايخه (٢) وظاهر عبارة كتاب القوانين (٣) - رد القول الذي ذكرناه أولاً عن بعض المعاصرين (٤): من حجية الظن في الطريق لا في نفس الأحكام، بمخالفته لاجماع العلماء، حيث زعم أنهم بين من يعمم دليل الانسداد لجميع المسائل العلمية (٥) - أصولية أو فقهية - كصاحب القوانين (٦)، وبين من يخصصه بالمسائل الفرعية، فالقول يعكس هذا خرق للإجماع المركب (٧).
ويدفعه: أن المسألة ليست من التوقيفيات التي يدخلها الإجماع المركب، مع أن دعوه في مثل هذه المسائل المستحدثة بشيعة جداً. بل

(١) انظر الصفحة ٥٤١، وما بعدها.

(٢) وهو شريف العلماء.

(٣) القوانين ١ : ٤٤٠ .

(٤) راجع الصفحة ٤٣٨ و ٤٥٤ .

(٥) في (ت) و (ظ): "العملية".

(٦) القوانين ١ : ٤٥٢ .

(٧) وقفنا على هذا المطلب في ضوابط الأصول للسيد إبراهيم القرزوبي: ٢٦٦، وقد أثبتت فيه دروس أستاذ شريف العلماء.

المسألة عقلية، فإذا فرض استقلال العقل بلزم العمل بالظن في مسألة تعين الطرق (١)، فلا معنى لرده بالإجماع المركب.
فلا سبيل إلى رده إلا بمنع جريان حكم العقل، وجريان مقدمات الانسداد في خصوصها كما عرفته منا، أو فيها في ضمن مطلق الأحكام الشرعية، كما فعله غير واحد من مشايخنا (٢).

(١) في (ل) و (٥): "الطريق".

(٢) كالوحيد البهبهاني في الغوائد الحائرية: ٢٧٦، والرسائل الأصولية: ٤٣٠ - ٤٣١، والمحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٠.

(٤٦٢)

الأمر الثاني

وهو أهم الأمور في هذا الباب: أن نتيجة دليل الانسداد هل هي قضية مهملة من حيث أسباب الظن، فلا يعم الحكم لجميع الأمارات الموجبة للظن إلا بعد ثبوت معتم - من لزوم ترجيح بلا مردح، أو إجماع مركب، أو غير ذلك -، أو قضية كلية لا تحتاج (١) في التعميم إلى شيء؟

وعلى التقدير الأول، فهل ثبت المردح لبعض الأسباب على بعض أم لم يثبت؟

وعلى التقدير الثاني - أعني كون القضية كلية - فكيف توجيه خروج القياس، مع أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص؟
فهنا مقامات:

(١) في جميع النسخ: " لا يحتاج " .

(٤٦٣)

الأول

في كون نتيجة دليل الانسداد مهملة أو معينة: والتحقيق: أنه لا إشكال في أن المقدمات السابقة - التي حاصلها بقاء التكليف، وعدم التمكّن من العلم، وعدم وجوب الاحتياط، وعدم جواز الرجوع إلى القاعدة التي يقتضيها المقام - إذا جرت في مسألة، تعين وجوب العمل بأي ظن حصل في تلك المسألة من أي سبب، وهذا الظن كالعلم في عدم الفرق في اعتباره بين الأسباب والموارد والأشخاص، وهذا ثابت بالإجماع وبالعقل.

وقد سلك هذا المسلك صاحب القوانين، حيث إنه أبطل البراءة في كل مسألة من غير ملاحظة لزوم الخروج عن الدين، وأبطل لزوم الاحتياط كذلك مع قطع النظر عن لزوم الحرج (١). ويظهر أيضاً من صاحبي المعالم (٢) والزبدة (٣)، بناءً على اقتضاء ما ذكراه لإثبات حجية خبر الواحد للعمل (٤) بمطلق الظن، فلا حظ. لكنك قد عرفت مما سبق: أنه لا دليل على منع (٥) جريان

(١) انظر القوانين ١ : ٤٤٠ .

(٢) المعالم: ١٩٢ .

(٣) الزبدة: ٥٨ .

(٤) في (ت)، (ل) و (ص): " العمل " .

(٥) في (ل) ونسخة بدل (ص) بدل " منع " : " بطلان " .

أصالة البراءة وأصالة (١) الاحتياط أو الاستصحاب (٢) المطابق لإحداهما (٣) في كل مورد مورد (٤) من مواردنا بالخصوص، إنما الممنوع جريانها في جميع المسائل، للزوم المخالفة القطعية الكثيرة ولزوم الحرج عن الاحتياط، وهذا المقدار لا يثبت إلا وجوب العمل بالظن في الجملة، من دون تعميم بحسب الأسباب ولا بحسب الموارد ولا بحسب مرتبة الظن.

وحيئذ فنقول: إنه إما أن يقرر دليل الانسداد على وجه يكون كافياً عن حكم الشارع بلزوم العمل بالظن، بأن يقال: إن بقاء التكاليف - مع العلم بأن الشارع لم يعذرنا في ترك التعرض لها وإهمالها، مع عدم إيجاب الاحتياط علينا، وعدم بيان طريق مجعل فيها - يكشف عن أن الظن جائز العمل، وأن العمل به ماض عند الشارع، وأنه لا يعاقبنا على ترك واجب إذا ظن بعدم وجوبه ولا بفعل محرم إذا ظن بعدم تحريمها.

فحجية الظن على هذا التقرير تبعد شرعاً كشف عنه العقل من جهة دوران الأمر بين أمور كلها باطلة سواه، فالاستدلال عليه من باب الاستدلال على تعين أحد طرفي المنفصلة أو أطرافها بنفي الباقى، فيقال: إن الشارع إما أن أعرض عن هذه التكاليف المعلومة إجمالاً، أو

(١) في (ظ)، (م) و (٥): "أو أصالة".

(٢) في (ر) و (ص): " والاستصحاب".

(٣) في غير (م): "لأحدهما".

(٤) لم ترد في (ت) و (ظ): "مورد" الثانية.

أراد الامتنال بها على (١) العلم، أو أراد الامتنال المعلوم إجمالاً، أو أراد امتنالها من طريق خاص تعبدى، أو أراد امتنالها الظنى، وما عدا الأخير باطل، فتعين هو.

وإما أن يقرر على وجه يكون العقل منشأ للحكم بوجوب الامتنال الظنى، بمعنى حسن المعاقبة على تركه وقبح المطالبة بأزيد منه، كما يحكم بوجوب تحصيل العلم وعدم كفاية الظن عند التمكن من تحصيل العلم، فهذا الحكم العقلى ليس من مجموعات الشارع، إذ كما أن نفس وجوب الإطاعة وحرمة المعصية بعد تحقق الأمر والنهي من الشارع ليس من الأحكام المجموعة للشارع، بل شئ يستقل به العقل لا على وجه الكشف، فكذلك كيفية الإطاعة وأنه يكفى فيها الظن بتحصيل مراد الشارع في مقام، ويعتبر فيها العلم بتحصيل المراد في مقام آخر إما تفصيلاً أو إجمالاً.

وتوهم: أنه يلزم على هذا انفكاك حكم العقل عن حكم الشرع، مدفوع بما قررنا في محله: من أن التلازم بين الحكمين إنما هو مع قابلية المورد لهما، أما لو كان قابلاً لحكم العقل دون الشرع فلا تلازم (٢)، كما في الإطاعة والمعصية، فإنهما لا يقبلان لورود حكم الشارع عليهما بالوجوب والتحريم الشرعيين - بأن يريد فعل الأولى وترك الثانية بإرادة مستقلة غير إرادة فعل المأمور به وترك المنهي عنه الحاصلة بالأمر والنهي - حتى أنه لو صرخ بوجوب الإطاعة وتحريم المعصية

(١) في (ص) زيادة: " وجه ".

(٢) " فلا تلازم " من (ت) و (ص).

كان الأمر والنهي للإرشاد لا للتکلیف، إذ لا يترتب على مخالفة هذا الأمر والنهي إلا ما يترتب على ذات المأمور به والمنهي عنه، أعني نفس الإطاعة والمعصية، وهذا (١) دليل الإرشاد، كما في أوامر الطبيب، ولذا لا يحسن من الحكيم عقاب آخر أو ثواب آخر غير ما يترتب على نفس المأمور به والمنهي عنه فعلاً أو تركاً من الثواب والعقاب.

ثم إن هذين التقريرين مشتركان في الدلالة على التع溟 من حيث الموارد يعني المسائل، إذ على الأول يدعى الإجماع القطعي على أن العمل بالظن لا يفرق فيه بين أبواب الفقه، وعلى الثاني يقال: إن العقل مستقل بعدم الفرق في باب الإطاعة والمعصية بين واجبات الفروع من أول الفقه إلى آخره ولا بين محرماتها كذلك، فيبقى التع溟 من جهتي الأسباب ومرتبة الظن.
فنقول:

أما التقرير الثاني، فهو يتضمن التع溟 والكلية من حيث الأسباب، إذ العقل لا يفرق في باب الإطاعة الظنية (٢) بين أسباب الظن، بل هو من هذه الجهة نظير العلم لا يقصد منه إلا الانکشاف.
وأما من حيث مرتبة الانکشاف قوة وضعفا فلا تع溟 في النتيجة (٣)، إذ لا يلزم من بطلان كلية العمل بالأصول - التي هي طرق

(١) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "نفس"، لكن، شطب عليها في (ص) و (٥).

(٢) في (ظ) و (م): "بالمظنة".

(٣) في هامش (ل) زيادة: "بحيث يحكم العقل العمل بكل ظن قوياً وضعيفاً".

شرعية - الخروج عنها بالكلية، بل يمكن الفرق في مواردها بين الظن القوي البالغ حد سكون النفس في مقابلها فيؤخذ به، وبين ما دونه فيؤخذ بها.

وأما التقرير الأول، فالإهمال فيه ثابت من جهة الأسباب ومن جهة المرتبة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: الحق في تقرير دليل الانسداد هو التقرير الثاني، وأن التقرير على وجه الكشف فاسد.

أما أولاً: فلأن المقدمات المذكورة لا تستلزم جعل الشارع للظن (١) - مطلقاً أو بشرط حصوله من أسباب خاصة - حجة، لجواز أن لا يجعل الشارع طريقة للامتناع بعد تعذر العلم أصلاً، بل عرفت - في الوجه الأول من الإيراد على القول باعتبار الظن في الطريق - أن ذلك غير بعيد.

وهو أيضاً طريق العقلاة في التكاليف العرفية، حيث ي عملون بالظن في تكاليفهم العرفية مع القطع بعدم جعل طريق لها من جانب الموالي، ولا يجب على الموالي نصب الطريق عند تعذر العلم، نعم يجب عليهم الرضا بحكم العقل ويصبح عليهم المؤاخذة على مخالفته الواقع الذي يؤدي إليه الامتناع الظني.

إلا أن يقال: إن مجرد إمكان ذلك ما لم يحصل العلم به لا يقدر في إهمال النتيجة وإجمالها، فتأمل (٢).

(١) كذا في النسخ.

(٢) لم ترد عبارة "إلا أن يقال - إلى - فتأمل" في (ظ)، (ل) و (م).

وأما ثانياً: فلأنه إذا بني على كشف المقدمات المذكورة عن جعل الظن على وجه الإهمال والإجمال، صع الممنع الذي أورده بعض المتعرضين (١) لرد هذا الدليل، وقد أشرنا إليه سابقاً (٢)، وحاصله: أنه كما يحتمل أن يكون الشارع قد جعل لنا مطلق الظن أو الظن في الجملة - المتردد بين الكل والبعض المردود بين (٣) الأبعاض - كذلك يحتمل أن يكون قد جعل لنا شيئاً آخر حجة من دون اعتبار إفادته الظن، لأنه أمر ممكّن غير مستحيل، والمفروض عدم استقلال العقل بحكم في هذا المقام، فمن أين يثبت جعل الظن في الجملة دون شيء آخر، ولم يكن لهذا الممنع دفع أصلاً؟ إلا أن يدعى الإجماع على عدم نصب شيء آخر غير الظن في الجملة، فتأمل (٤).

وأما ثالثاً: فلأنه لو صح كون النتيجة مهمّلة مجملة لم ينفع أصلاً إن بقيت على إجمالها، وإن عينت: فـإما أن تعين (٥) في ضمن كل الأسباب، وإما أن تعين (٦) في ضمن بعضها المعين، وسيجيء (٧) عدم تمامية شيء من هذين إلا بضميمة الإجماع، فيرجع الأمر بالأخرة إلى دعوى الإجماع على حجية مطلق الظن بعد الانسداد،

(١) كذا في (ل) و (٥)، وفي غيرهما: "المتعرضين".

(٢) راجع الصفحة ٤٣٢.

(٣) لم ترد عبارة "الكل والبعض المردود بين" في (ظ).

(٤) لم ترد عبارة "إلا أن - إلى - فتأمل" في (ظ)، (ل) و (م).

(٥) و (٦) في (ص)، (ل)، (م) و (٥): "يعين".

(٧) في المقام الثاني، الصفحة ٤٧١.

فتسمىته دليلاً عقلياً لا يظهر له وجه، عدا كون الملازمة بين تلك المقدمات الشرعية و نتيجتها عقلية، وهذا جار في جميع الأدلة السمعية، كما لا يخفى.

(٤٧٠)

المقام الثاني

في أنه على أحد التقريرين السابقين (١) هل يحكم بعميم الظن من حيث الأسباب والمرتبة (٢)، أم لا؟

فنقول: أما على تقدير كون العقل كاشفا عن حكم الشارع بحجية الظن في الجملة، فقد عرفت أن الإهمال بحسب الأسباب وبحسب المرتبة، ويدرك للعميم من جهتهما (٣) وجوه:

الأول: عدم المرجح لبعضها على بعض، فيثبت العميم، بطلان الترجيح بلا مرجع والإجماع على بطلان التخيير.

والعميم بهذا الوجه يحتاج إلى ذكر ما يصلح (٤) أن يكون مرجحا وإبطاله، ولعل أولاً (٥): أنه لا بد أن يكون المعين والمرجح معيناً لبعض كاف، بحيث لا يلزم من الرجوع بعد الالتزام به إلى الأصول محدود، وإنما فوجده لا يجدي.
إذا تمهد هذا، فنقول:

(١) في الصفحة ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) في (ل) و (ص): "أو المرتبة".

(٣) كذا في (ت) و (ر)، وفي غيرهما: "جهتها".

(٤) في (ظ) و (م): "يستصلح".

(٥) لم ترد "أولاً" في (ر) و (ص).

ما يصلح أن يكون معيناً أو مرجحاً أحد أمور ثلاثة:
الأول من هذه الأمور: كون بعض الظنون متيقناً (١) بالنسبة إلى
الباقي، بمعنى كونه واجب العمل قطعاً على كل تقدير، فيؤخذ به ويطرح
الباقي، للشك في حجيته.

وبعبارة أخرى: يقتصر في القضية المهملة المخالف للأصل على
المتيقن، وإهمال النتيجة حينئذ من حيث الکم فقط، لترددہ بين الأقل
المعين (٢) والأكثر.

ولا يتوجه: أن هذا المقدار المتيقن حينئذ من الظنون الخاصة،
لقطع التفصيلي بحجيته.

لاندفعه بأن المراد بالظن (٣) الخاص ما علم حجيته بغير دليل
الانسداد، فتأمل.

الثاني: كون بعض الظنون أقوى من بعض، فيتعين العمل عليه،
للزوم الاقتدار في مخالفة الاحتياط اللازم في كل واحد من محتملات
التكاليف الواقعية من الواجبات والمحرمات على القدر المتيقن، وهو ما
كان الاحتمال المخالف (٤) للاح提اط فيه في غاية البعد، فإنه كلما ضعف
الاحتمال المخالف (٥) للاحتماط كان ارتکابه أهون.

الثالث: كون بعض الظنون مظنون الحجية، فإنه في مقام دوران

(١) في (ظ)، (ل)، (م) و (٥): " متعينا ".

(٢) في نسخة بدل (ص): " المتيقن ".

(٣) في (ت)، (ل) و (٥) ونسخة بدل (ص): " من الظن ".

(٤) و (٥) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) بدل " المخالف ": " الموافق ".

الأمر بينه وبين غيره يكون أولى من غيره:
إما لكونه أقرب إلى الحجية من غيره، ومعلوم أن القضية المهملة
المجملة تحمل - بعد صرفها إلى البعض بحكم العقل - على ما هو أقرب
محتملاتها إلى الواقع.

وإما لأنه أقرب إلى إحراز مصلحة الواقع، لأن المفروض رجحان
مطابقته للواقع، لأن المفروض كونه من الامارات المفيدة للظن بالواقع،
ورجحان كونه بدلا عن الواقع، لأن المفروض الظن بكونه طريقا قائما
مقام الواقع بحيث يتدارك مصلحة الواقع على تقدير مخالفته له.
فاحتمال مخالفة هذه الأماراة للواقع ولبدلته موهم في موهم،
بحلاف احتمال مخالفة سائر الأamarات للواقع، لأنها على تقدير مخالفتها
للواقع لا يظن كونها بدلا عن الواقع.

ونظير ذلك: ما لو تعلق غرض المريض بدواء تذرع الاطلاع
العلمي عليه، فدار الأمر بين دوائيين: أحدهما يظن أنه ذلك الدواء،
وعلى تقدير كونه غيره يظن كونه بدلا عنه في جميع الخواص، والآخر
يظن أنه ذلك الدواء، لكن لا يظن أنه على تقدير المخالفة بدل عنه،
ومعلوم بالضرورة أن العمل بالأول أولى.

ثم إن البعض المظنون الحجية: قد يعلم بالتفصيل، كما إذا ظن
حجية الخبر المذكى رواته بعدل واحد أو حجية الإجماع المنقول.
وقد يعلم إجمالا وجوده بين أمارات، فالعمل بهذه الامارات
أرجح من غيرها الخارج عن محتملات ذلك المظنون الاعتبار، وهذا كما
لو ظن عدم حجية بعض الامارات، كال الأولوية والشهرة والاستقراء
وفتوى الجماعة الموجبة للظن، فإننا إذا فرضنا نتيجة دليل الانسداد محملة

مرددة بين هذه الأمور (١) وغيرها، وفرضنا الظن بعدم حجية هذه، لزم من ذلك الظن بأن الحجة في غيرها وإن كان مردداً بين أبعاض ذلك الغير، فكان الأخذ بالغير أولى من الأخذ بها، لعین ما تقدم وإن لم يكن بين أبعاض ذلك (٢) الغير مرجح، فافهم.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في ترجيح بعض الظنون على بعض. لكن نقول: إن المسلم من هذه في الترجح لا ينفع، والذي ينفع غير مسلم كونه مرجحاً.

توضيح ذلك هو: أن المرجح الأول - وهو تيقن البعض بالنسبة إلى الباقي - وإن كان من المرجحات (٣)، بل لا يقال له المرجح - لكونه معلوم الحجية تفصيلاً، وغيره مشكوك الحجية، فيبقى تحت (٤) الأصل - لكنه لا ينفع، لقلته وعدم كفايته، لأن القدر المتيقن من هذه الأمارات هو الخبر الذي زكي جميع رواهه بعدلين، ولم يعمل في تصحيح رجاله ولا في تمييز مشتركته بظن أضعف نوعاً من سائر الأمارات الآخر، ولم يوهن بمعارضة شيء (٥) منها، وكان معمولاً به عند الأصحاب كلاً أو

(١) لم ترد "الأمور" في (ت)، (ل) و (م).

(٢) لم ترد "ذلك" في (ل) و (م).

(٣) العبارة في (ظ)، (ل) و (م) هكذا: "توضيح ذلك: هو أن تيقن البعض بالنسبة إلى الباقي من المرجحات".

(٤) في (ل) بدل "فيبقى تحت": "منفي بحسب".

(٥) كذا في (ت) و (ظ)، وفي (٥): "لمعارضته بشيء"، وفي (ل): "بمعارضته شيء"، وفي (ر) و (ص): "لمعارضة شيء"، وفي (م): "لمعارضته شيء".

جلا، ومفيدا للظن الاطمئناني بالصدور، إذ لا ريب أنه كلما انتفى أحد هذه القيود (١) الخمسة في خبر احتمل كون غيره حجة دونه، فلا يكون متيقن الحجية على كل تقدير.

وأما عدم كفاية هذا الخبر لندرته (٢)، فهو واضح، مع أنه لو كان بنفسه كثيراً كافياً لكن يعلم إجمالاً بوجود مخصصات كثيرة ومقيدات له في الأمارات الآخر، فيكون نظير ظواهر الكتاب في عدم جواز التمسك بها مع قطع النظر عن غيرها، إلا أن يؤخذ بعد الحاجة إلى التعدي منها بما هو متيقن (٣) بالإضافة إلى ما بقي، فتأمل.

وأما المرجح الثاني، وهو كون بعضها أقوى ظنا من الباقي، ففيه: أن ضبط مرتبة خاصة له متعدد، لأن القوة والضعف إضافيان، وليس تعارض القوي مع الضعيف هنا في متعلق واحد حتى يذهب الظن من (٤) الأضعف ويبقى في الأمارة الأخرى. نعم يوجد مرتبة خاصة، وهو الظن الاطمئناني الملحق بالعلم حكماً بل موضوعاً، لكنه نادر التحقق.

مع أن كون القوة معينة للقضية المجملة محل منع، إذ لا يستحيل أن يعتبر الشارع في حال الانسداد ظناً يكون أضعف من غيره، كما هو المشاهد في الظنون الخاصة، فإنها ليست على الإطلاق أقوى من غيرها

(١) في (ر) و (ص): "الأمور".

(٢) في (ر) و (ص): "وأما عدم كفايته لندرته".

(٣) في (ت)، (م) و (٥): "متعين".

(٤) لم ترد "من" في (ظ).

بالبديبة.

وما تقدم في تقريب مرجحية القوة (١)، إنما هو مع كون إيجاب العمل بالظن عند انسداد باب العلم من منشآت العقل وأحكامه، وأما على تقدير كشف مقدمات الانسداد عن أن الشارع جعل الظن حجة في الجملة، وتردد أمره في أنظارنا بين الكل والأبعاض، فلا يلزم من كون بعضها أقوى كونه هو المجعل حجة، لأننا قد وجدنا تعبد الشارع بالظن الأضعف وطرح الأقوى في موارد كثيرة.

وأما المرجح الثالث، وهو الظن باعتبار بعض فيؤخذ به لأحد الوجهين المتقدمين (٢)، فيه - مع أن الوجه الثاني لا يفيد لزوم التقديم، بل أولويته - :

أن الترجيح على هذا الوجه يشبه الترجيح بالقوة والضعف في أن مداره على الأقرب إلى الواقع، وحيئذ: إذا (٣) فرضنا كون الظن الذي لم يظن حجيته (٤) أقوى ظنا بمراتب من الظن الذي ظن حجيته، فليس بناء العقلاء على ترجيح الثاني، فيرجع الأمر إلى لزوم ملاحظة الموارد الخاصة، وعدم وجود ضابطة كليلة بحيث يؤخذ بها في ترجيح الظن المظنون الاعتبار.

نعم، لو فرض تساوي أبعاض الظنون دائماً من حيث القوة

(١) راجع الصفحة ٤٧٢.

(٢) في الصفحة ٤٧٣.

(٣) في غير (ر) و (ص): " فإذا ".

(٤) كذلك في (٥)، وفي غيرها: " بحجيته ".

والضعف، كان ذلك المرجح بنفسه منضبطاً، ولكن الفرض مستبعد بل مستحيل.

مع أن اللازم على هذا أن لا يعمل بكل مظنون الحجية، بل بما ظن حجتيه بظن قد ظن حجتيه، لأنه أبعد عن مخالفة الواقع وبدلها بناء على التقرير المتقدم (١).

وأما الوجه الأول المذكور في تقريب ترجيح مظنون الاعتبار على غيره، ففيه:

أولاً: أنه لا أمارة تفيد الظن بحجية أمارة على الإطلاق، فإن أكثر ما أقيم على حجتيه (٢) الأدلة - من الأمارات الظنية المبحوث عنها - الخبر الصحيح، ومعلوم عند المنصف أن شيئاً مما ذكره لحجتيه (٣) لا يوجب الظن بها على الإطلاق.

وثانياً: أنه لا دليل على اعتبار مطلق الظن في مسألة تعين هذا الظن المجمل.

ثم إنه قد توهם غير واحد (٤): أنه ليس المراد اعتبار مطلق الظن وحجتيه في مسألة تعين القضية المهملة، وإنما المقصود ترجيح بعضها على بعض.

(١) في الصفحة ٤٧٣.

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): "حجية".

(٣) كذا في (ت)، (ر) ونسخة بدل (ص)، وفي غيرها: "لحجيتها".

(٤) منهم صاحب هداية المسترشدين كما سألي، وكذا صاحب الفصول في الفصول: ٢٨٠.

فقال بعضهم (١) في توضيح (٢) لزوم الأخذ بمظنون الاعتبار - بعد الاعتراف بأنه ليس المقصود هنا إثبات حجية الظنون المظنونة الاعتبار بالأمرات الظنية القائمة عليها، ليكون الاتكال في حجيتها على مجرد الظن :-

إن الدليل العقلي المثبت لحجيتها هو الدليل العقلي المذكور، والحاصل من تلك الأمرات الظنية هو ترجيح بعض الظنون على البعض، فيمنع ذلك من إرجاع القضية المهملة إلى الكلية، بل يقتصر في مفاد القضية المهملة على تلك الجملة، فالظن المفروض إنما يبعث على صرف مفاد الدليل المذكور إلى ذلك وعدم صرفه إلى سائر الظنون، نظراً إلى حصول القوة بالنسبة إليها، لأنضمام الظن بحجيتها إلى الظن بالواقع.

إذا قطع العقل بحجية الظن بالقضية المهملة، ثم وجد الحجية متساوية بالنظر إلى الجميع، حكم بحجية الكل، وأما إذا وجدها مختلفة وكان جملة منها أقرب إلى الحجية من الباقي - نظراً إلى الظن بحجيتها دون الباقي -، فلا محالة يقدم المظنون على المشكوك، والمشكوك على الموهوم في مقام الحيرة والجهالة، فليس الظن مثبتاً لحجية ذلك الظن، وإنما هو قاض بتقديم جانب الحجية في تلك الظنون، فينصرف إليه ما قضى به الدليل المذكور.

ثم اتعرض على نفسه: بأن صرف الدليل إليها إن كان على وجه

(١) هو الشيخ محمد تقى صاحب هداية المسترشدين.

(٢) في (ت) ونسخة بدلت (٥): "توجيه".

اليقين تم ما ذكر، وإلا كان اتكالا على الظن.
والحاصل: أنه لا قطع لصرف الدليل إلى تلك الظنون.
ثم أجاب: بأن الاتكال ليس على الظن الحاصل بحجيتها،
ولا على الظن بترجح تلك الظنون على غيرها، بل التعويل على القطع
بالترجح.

وتوضيحة: أن قضية دليل الانسداد حجية الظن على سبيل
الإهمال، فيدور الأمر بين القول بحجية الجميع والبعض، ثم الأمر في
البعض يدور بين المظنون وغيره، وقضية العقل في الدوران بين الكل
والبعض هو الاقتصار على البعض، أخذنا بالمتيقن، ولذا قال علماء
الميزان: إن المهملة في قوة الجزئية.

ولو لم يتعين البعض في المقام ودارت الحجية بينه وبين سائر
الأبعاض من غير تفاوت في نظر العقل، لزم الحكم بحجية الكل، لبطلان
الترجح من غير مرجع.

وأما لو كانت حجية البعض - مما فيه الكفاية - مظنونة بخصوصه
بخلاف الباقي، كان ذلك أقرب إلى الحجية من غيره مما لم يقم على
حجيته دليل، فيتعين عند العقل الأخذ به دون غيره، فإن الرجحان
حينئذ قطعي وجداني، والترجح من جهته ليس ترجيحا بمرجح ظني
وإن كان ظنا بحجية تلك الظنون، فإن كون المرجح ظنا لا يقتضي كون
الترجح ظنيا، وهو ظاهر (١)، انتهى كلامه رفع مقامه.
أقول: قد عرفت سابقا (٢): أن مقدمات دليل الانسداد، إما أن

(١) هداية المسترشدين: ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٢) راجع الصفحة ٤٦٥ - ٤٦٦.

تجعل كاشفة عن كون الظن في الجملة حجة علينا بحكم الشارع، كما يشعر به قوله: كان بعض الظنون أقرب إلى الحجية من الباقي. وإنما أن تجعل (١) منشأ لحكم العقل بتعيين (٢) إطاعة الله سبحانه حين الانسداد على وجه الظن، كما يشعر به قوله: نظراً إلى حصول القوة لتلك الجملة، لأنضمام الظن بحجيتها إلى الظن بالواقع.

فعلى الأول، إذا كان الظن المذكور مردداً بين الكل والبعض (٣) اقتصر على البعض، كما ذكره، لأنه المتيقن. وأما إذا تردد ذلك البعض بين الأبعاض، فالمعني لأحد المحتملين أو المحتملات لا يكون إلا بما يقطع بحجيته، كما أنه إذا احتمل في الواقع الوجوب والحرمة لا يمكن ترجيح أحدهما بمجرد الظن به إلا بعد إثبات حجية ذلك الظن.

بل التحقيق: أن المرجح لأحد الدليلين عند التعارض - كالمعين لأحد الاحتمالين - يتوقف على القطع باعتباره عقلاً أو نقاً، وإلا فأصالة عدم اعتبار الظن لا فرق في محرهاها بين جعله دليلاً وجعله مرجحاً.

هذا، مع أن الظن المفروض إنما قام على حجية بعض الظنون في الواقع من حيث الخصوص، لا على تعين الثابت بدليل الانسداد، فتأمل.

وأما على الثاني، فالعقل إنما يحكم بوجوب الإطاعة على الوجه

(١) في (ر)، (ص)، (م) و (٥): " يجعل " .

(٢) كذا في (ت)، (ر) و (٥)، وفي غيرها: " بتعيين " .

(٣) لم ترد " والبعض " في (ظ)، (ل) و (م)، نعم ورد في هامش (ل) تصحيحاً.

الأقرب إلى الواقع، فإذا فرضنا أن مشكوك الاعتبار يحصل منه ظن بالواقع أقوى مما يحصل من الظن المظنون الاعتبار، كان الأول أولى بالحجية في نظر العقل، ولذا قال صاحب المعالم: إن العقل قاض بأن الظن إذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف، فالعدول عن القوي منها إلى الضعيف قبيح (١)، انتهى.

نعم، لو كان قيام الظن على حجية بعضها مما يوجب قوتها في نظر العقل - لأنها جامدة لإدراك الواقع أو بدلها على سبيل الظن، بخلافه - رجع الترجيح به إلى ما ذكرنا سابقاً، وذكرنا ما فيه.

وحاصل الكلام يرجع إلى: أن الظن بالاعتبار إنما يكون صارفاً للقضية إلى ما قام عليه من الظنوں إذا حصل القطع بحجنته في تعين الاحتمالات، أو صار موجباً لكون الإطاعة بمقتضاهما أتم، لجمعها بين الظن بالواقع والظن بالبدل. والأول موقوف على حجية مطلق الظن.

والثاني لا اطراد له، لأنه قد يعارضها قوة المشكوك الاعتبار.

وربما التزم بالأول بعض من أنكر حجية مطلق الظن (٢)، وأورد إلزاماً على العاملين (٣) بمطلق الظن، فقال:

"كما يقولون يجب علينا في كل واقعة البناء على حكم، ولعدم كونه معلوماً يجب في تعينه العمل بالظن، فكذا نقول: بعدما وجب علينا العمل بالظن ولم نعلم تعينه، يجب علينا في تعين هذا الظن

(١) المعالم: ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) هو الفاضل التراقي (قدس سره).

(٣) كذا في (ظ)، (م) ونسخة بدل (ت)، وفي غيرها: "القائلين".

العمل بالظن.

ثم اعتراض على نفسه بما حاصله: أن وجوب العمل بمظنو
الحجية لا ينفي غيره.

فالـ: قلنا: نعم، ولكن لا يكون حينئذ دليل على حجية ظن آخر، إذ بعد ثبوت حجية الظن المظنون الحجية ينفتح باب الأحكام ولا يجري دليلك فيه ويفقى تحت أصالة عدم الحجية "(١)".

وفيه: أنه إذا التزم باقتضاء مقدمات الانسداد مع فرض عدم المرجح العمل بمطلق الظن في الفروع، دخل الظن المشكوك الاعتبار وهو هومه، فلا مورد للترجيح والتعيين حتى يعين بمطلق الظن، لأن الحاجة إلى التعيين بمطلق الظن فرع عدم العمل بمطلق الظن. وبعبارة أخرى: إما أن يكون مطلق الظن حجة وإما لا، فعلى الأول لا مورد للتعيين والترجح، وعلى الثاني لا يجوز الترجح بمطلق الظن، فالترجح بمطلق الظن ساقط على كل تقدير.

وليس للمعارض القلب: بأنه إن ثبت حجية مطلق الظن تعين ترجيح مظنون الاعتبار به، إذ على تقدير ثبوت حجية مطلق الظن لا يتعقل ترجيح حتى يتعين الترجيح بمطلق الظن.

ثم إن لهذا المعتبر (٢) كلاما في ترجيح مظنون الاعتبار بمطلق الظن، لا من حيث حجية مطلق الظن حتى يقال: إن بعد ثبوتها لا مورد للترجح، لا بأس بالإشارة إليه وإلى ما وقع من الخلط

(١) عوائد الأيام: ٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) أي: الفاضل النراقي.

والغفلة منه في المراد بالترجح هنا. فقال معتبرضا على القائل بما قدمنا من أن ترجح أحد المحتملين عين تعينه بالاستدلال - بقوله: إن هذا القائل خلط بين ترجح الشئ وتعينه ولم يعرف الفرق بينهما، ولبيان هذا المطلب نقدم مقدمة، ثم نجيب عن كلامه، وهي: أنه لا ريب في بطلان الترجح بلا مردود، فإنه مما يحكم بقبحه العقل والعرف والعادة، بل يقولون بامتناعه الذاتي كالترجح بلا مردود، والمراد بالترجح بلا مردود هو سكون النفس إلى أحد الطرفين والميل إليه من غير مردود وإن لم يحكم بتعينه وجوبا، وأما الحكم بذلك فهو أمر آخر وراء ذلك. ثم أوضح ذلك بأمثلة: منها: أنه لو دار أمر العبد في أحکام السلطان المرسلة إليه بين أمور، وكان بعضها مظنونا بظن لم يعلم حجيته من طرف السلطان، صح له ترجح المظنون، ولا يجوز له الحكم بلزم ذلك. ومنها: أنه لو أقدم (١) إلى (٢) أحد طعامان أحدهما أذ من الآخر فاختاره عليه، لم يرتكب ترجيحا بلا مردود، وإن لم يلزم أكل الأذ، ولكن لو حكم بلزم الأكل لا بد من تحقق دليل عليه، ولا يكفي مجرد الأذية. نعم لو كان أحدهما مضرا صح الحكم باللزم.

ثم قال:

وبالجملة: فالحكم بلا دليل غير الترجح بلا مردود، فالمردود غير الدليل، والأول يكون في مقام الميل والعمل، والثاني يكون في مقام

(١) كذا في النسخ، والأنسب: " قدم ".

(٢) في (٥): " على ".

التصديق والحكم.

ثم قال:

أن ليس المراد أنه يجب العمل بالظن المظنون حجيته وأنه الذي يجب العمل به بعد انسداد باب العلم، بل مراده: أنه بعد ما وجب على المكلف - لأنسداد باب العلم وبقاء التكليف - العمل بالظن، ولا يعلم أي ظن، لو عمل بالظن المظنون حجيته أي نقص يلزم عليه؟ فإن قلت: ترجيح بلا مرجع، فقد غلطت غلطاً ظاهراً، وإن كان غيره، فبئنه حتى ننظر (١)، انتهى كلامه.

أقول: لا يخفى أنه ليس المراد من أصل دليل الانسداد إلا وجوب العمل بالظن، فإذا فرض أن هذا الواجب تردد بين ظنون، فلا غرض إلا في تعينه بحيث يحكم بأن هذا هو الذي يجب العمل به شرعاً، حتى يبني المجتهد عليه في مقام العمل ويلتزم بمؤداته على أنه حكم شرعي عزمي (٢) من الشارع. وأما دواعي ارتكاب بعض الظنون دون بعض فهي مختلفة غير منضبطة: فقد يكون الداعي إلى الاختيار موجوداً في موهوم الاعتبار لغرض من الأغراض، وقد يكون في مظنون الاعتبار.

فليس الكلام إلا في أن الظن بحجية بعض الظنون هل يوجب الأخذ بذلك الظن شرعاً، بحيث يكون الأخذ بغيره لداع من الدواعي معاقباً

(١) عوائد الأيام: ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) لم ترد "عزمي" في (ت)، (ر)، (ل)، وورد بدلها في (ت): "عرفي وجوبني"، وفي (ل): "جزمي".

عند الله في ترك ما هو وظيفته من سلوك الطريق؟ وبعبارة أخرى:
هل يجوز شرعاً أن يعمل المحتجد بغير مظنون الاعتبار، أم لا يجوز؟
إن قلت: لا يجوز شرعاً.

قلنا: فما الدليل الشرعي بعد جواز العمل بالظن في الجملة على
أن تلك المهملة غير هذه الجزئية؟

وإن قلت: يجوز (١)، لكن بدلاً عن مظنون الاعتبار لا جمعاً بينهما،
فهذا هو التخيير الذي التزم المعمم ببطلانه.
وإن قلت يجوز جمعاً بينهما، فهذا هو مطلب المعمم.

فليس المراد بالمرجح ما يكون داعياً إلى إرادة أحد الطرفين، بل
المراد: ما يكون دليلاً على حكم الشارع، ومن المعلوم أن هذا الحكم
الوجبي لا يكون إلا عن حجة شرعية، فلو كان هي مجرد الظن
بوجوب العمل بذلك البعض فقد لزم العمل بمطلق الظن عند اشتباه
الحكم الشرعي، فإذا حاز ذلك في هذا المقام لم لا يجوز فيسائر
المقامات؟ فلم قلتم: إن نتيجة دليل الانسداد حجية الظن في الجملة؟
وبعبارة أخرى: لو اقتضى انسداد باب العلم في الأحكام تعين
الأحكام المجهولة بمطلق الظن، فلم منعتم إفادة ذلك الدليل إلا لإثبات
حجية الظن في الجملة؟ وإن اقتضى تعين الأحكام بالظن في الجملة،
لم يجب انسداد باب العلم في تعين الظن في الجملة - الذي وجوب
العمل به بمقتضى الانسداد - العمل في تعينه بمطلق الظن.
وحاصلاً الكلام: أن المراد من المرجح هنا هو المعين والدليل

(١) في (ت) و (٥) زيادة: " ذلك ".

الملزم من جانب الشارع ليس إلا، فإن كان في المقام شئ غير الظن فليذكر، وإن كان مجرد الظن فلم تثبت حجية مطلق الظن. فثبتت من جميع ذلك: أن الكلام ليس في المرجح للفعل، بل المطلوب المرجح للحكم بأن الشارع أوجب بعد الانسداد العمل بهذا دون ذاك.

ومما ذكرنا يظهر ما في آخر كلام البعض المتقدم ذكره (١) في توضيح مطلبـه: من أن كون المرجح ظنا لا يقتضي كون الترجـح ظنـيا.

فإنـا نقول: إنـ كون المرجـح قطـعـيا لا يقتـضـي ذـلـكـ، بلـ إنـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ المـرـجـحـ شـرـعاـ (٢)ـ كـانـ التـرـجـحـ بـهـ قـطـعـياـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ ظـنـيـاـ أـيـضاـ.

ثمـ إنـ ماـ ذـكـرـهـ الأـخـيـرـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ: مـنـ أـنـ التـرـجـحـ بـلـ مـرـجـحـ قـبـيـحـ بـلـ مـحـالـ، يـظـهـرـ مـنـهـ خـلـطـ بـيـنـ التـرـجـحـ بـلـ مـرـجـحـ فـيـ الإـيـجادـ وـالـتـكـوـينـ، وـبـيـنـهـ فـيـ مـقـامـ الإـلـزـامـ وـالـتـكـلـيفـ، إـنـ الـأـوـلـ مـحـالـ لـ قـبـيـحـ، وـالـثـانـيـ قـبـيـحـ لـ مـحـالـ، فـالـإـضـرـابـ فـيـ كـلـامـهـ عـنـ القـبـحـ إـلـىـ الـاسـتـحـالـةـ لـ مـورـدـ لـهـ، فـافـهـمـ.

فـثـبـتـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: أـنـ تـعـيـنـ الـظـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـنـ بـيـنـ الـظـنـوـنـ بـالـظـنـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ.

وـفـيـ حـكـمـهـ: مـاـ لـوـ عـيـنـ بـعـضـ الـظـنـوـنـ لـأـجـلـ الـظـنـ بـعـدـ حـجـيـةـ مـاـ

(١) أيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تـقـيـ، وـقـدـ تـقـدـمـ كـلـامـهـ فـيـ الصـفـحةـ ٤٧٩ـ.

(٢) لـمـ تـرـدـ "ـشـرـعاـ"ـ فـيـ (ـظـ).

سواء، كالأولوية والاستقراء بل الشهرة، حيث إن المشهور على عدم اعتبارها، بل لا يبعد دخول الأولين تحت القياس المنهي عنه، بل النهي عن العمل بالأولى منهما وارد في قضية "أبان" المتضمنة لحكم دية أصابع المرأة (١)، فإنه يظن بذلك: أن الظن المعتبر بحكم الانسداد في ما عدا هذه الثلاثة.

وقد ظهر ضعف ذلك مما ذكرنا: من عدم استقامة تعيين القضية المهملة بالظن.

ونزيد هنا: أن دعوى حصول الظن على عدم اعتبار هذه الأمور ممنوعة، لأن مستند الشهرة على عدم اعتبارها ليس إلا عدم الدليل عند المشهور على اعتبارها، فيبقى تحت الأصل - لا لكونها منها عنها بالخصوص كالقياس - ومثل هذه الشهرة المستندة إلى الأصل لا يوجب الظن بالواقع.

وأما دعوى كون الأولين قياساً، فنكتبه بعمل غير واحد من أصحابنا (٢) عليهما، بل الأولوية قد عمل بها غير واحد من أهل الظنون الخاصة في بعض الموارد (٣).

(١) تقدم الحديث في الصفحة ٦٣.

(٢) الزبدة: ٧٤، والحدائق ١: ٦٠، وانظر مفاتيح الأصول: ٤٨٠ ، ٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣١٠ ، ١٠٤ ، ٢: ١٦٩ و ١٨٢ ، وكولده صاحب المعالم في فقه المعالم: ٤٠٣ ، كما ستأتي الإشارة إليه في مبحث الاستصحاب ٣: ٢٩٩ .

ومنه يظهر: الوهن في دلالة قضية "أبان" على حرمة العمل عليها بالخصوص، فلا يبقى ظن من الرواية بحرمة العمل عليها بالخصوص.

ولو فرض ذلك: دخل الأولوية في ما قام الدليل على عدم اعتباره، لأن الظن الحاصل من رواية "أبان" متيقن الاعتبار بالنسبة إلى الأولوية، فحجيتها مع عدم حجية الخبر الدال على المنع عنها غير محتملة، فتأمل.

ثم بعد ما عرفت: من عدم استقامة تعين القضية المهملة بمطلق الظن، فاعلم: أنه قد يصح تعينها بالظن في موضع: أحدها: أن يكون الظن القائم على حجية بعض الظنو من المتيقن اعتباره بعد الانسداد، إما مطلقاً كما إذا قام فرد من الخبر الصحيح المتيقن (١) اعتباره من بين سائر الأخبار وسائر الأمارات على حجية بعض ما دونه، فإنه يصير حينئذ متيقن الاعتبار، لأجل قيام الظن المتيقن الاعتبار على اعتباره.

وإما بالإضافة إلى ما قام على اعتباره إذا ثبتت حجية ذلك الظن القائم، كما لو قام الإجماع المنقول على حجية الاستقراء مثلاً، فإنه يصير بعد إثبات حجية الإجماع المنقول ببعض (٢) الوجوه ظناً معتبراً. ويلحق (٣) به ما هو متيقن بالنسبة إليه، كالشهرة إذا كانت متيقنة

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "متيقن".

(٢) في (ل): "على بعض".

(٣) في (ظ)، (م) و (ه): "والحق".

الاعتبار بالنسبة إلى الاستقراء بحيث لا يحتمل اعتباره دونها (١). لكن، هذا مبني على عدم الفرق فيحجية الظن بين كونه في المسائل الفروعية وكونه في المسائل الأصولية، وإلا فلو قلنا: إن الظن في الجملة الذي قضى به مقدمات (٢) الانسداد، إنما هو المتعلق بالمسائل الفرعية دون غيرها، فالقدر المتيقن إنما هو متيقن بالنسبة إلى الفروع، لا غير.

وما ذكرنا سابقا (٣): من عدم الفرق بين تعلق الظن بنفس الحكم الفرعوي وبين تعلقه بما جعل طريقا إليه، إنما هو بناء على ما هو التحقيق من تقرير مقدمات الانسداد على وجه يوجب حكمه العقل دون كشفه عن جعل الشارع، والقدر المتيقن مبني على الكشف، كما سيجيئ (٤).

إلا أن يدعى: أن القدر المتيقن في الفروع هو متيقن في المسائل الأصولية أيضا (٥).

(١) لم ترد عبارة " وإنما بالإضافة - إلى - اعتباره دونها " هنا في (ر)، (ظ)، (م) و (٥)، وشطب عليها في (ل)، نعم كتبت هنا في هامش (٥).

(٢) في (ت) و (٥) زيادة: " دليل ".

(٣) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٤) انظر الصفحة ٤٩١.

(٥) لم ترد عبارة " إلا أن - إلى - أيضا " في (ظ) و (م)، وفي (ر)، (ظ)، (م) و (٥) هنا زيادة: " وإنما بالإضافة - إلى - اعتباره دونها " التي تقدمت في الصفحة السابقة.

الثاني: أن يكون الظن القائم على حجية ظن متحدا لا تعدد فيه، كما إذا كان مظنون الاعتبار منحصرا فيما قامت أمارة واحدة على حجيته، فإنه يعمل به في تعين المتبع وإن كان أضعف الظنون، لأنه إذا انسد باب العلم في مسألة تعين ما هو المتبع بعد الانسداد ولم يجز الرجوع فيها إلى الأصول حتى الاحتياط كما سيجيء (١)، تعين الرجوع إلى الظن الموجود في المسألة فيؤخذ به، لما عرفت (٢): من أن كل مسألة انسد فيها باب العلم وفرض عدم صحة الرجوع فيها إلى مقتضى الأصول، تعين - بحكم العقل - العمل بأي ظن وجد في تلك المسألة.

الثالث: أن يتعدد الظنون في مسألة تعين المتبع بعد الانسداد بحيث يقوم كل واحد منها على اعتبار طائفة من الأمارات كافية في الفقه، لكن يكون هذه الظنون القائمة - كلها - في مرتبة لا يكون اعتبار بعضها مظنونا، فحينئذ: إذا وجب - بحكم مقدمات (٣) الانسداد في مسألة تعين المتبع - الرجوع فيها إلى الظن في الجملة، والمفروض تساوي الظنون الموجودة في تلك المسألة وعدم المرجح لبعضها، وجب الأخذ بالكل بعد بطلان التخيير بالإجماع وتعسر ضبط البعض الذي لا يلزم العسر من الاحتياط فيه (٤).

ثم على تقدير صحة تقرير دليل الانسداد على وجه الكشف،

(١) انظر الصفحة ٥٠٤.

(٢) راجع الصفحة ٤٣٥.

(٣) في (ت) و (م) زيادة: "دليل".

(٤) لم ترد عبارة "بعد بطلان - إلى - الاحتياط فيه" في (ظ) و (م).

فالذى ينبغي أن يقال (١): إن اللازم على هذا - أولاً - هو الاقتصر على المتيقن من الظنون.

وهل يلحق به كل ما قام المتيقن على اعتباره؟ وجهان: أقواهما العدم كما تقدم، إذ بناء على هذا التقرير لا نسلم (٢) كشف العقل بواسطة مقدمات الانسداد إلا عن اعتبار الظن في الجملة في الفروع دون الأصول، والظن بحجية الأمارة الفلانية ظن بالمسألة الأصولية. نعم، مقتضى تقرير الدليل على وجه حكمة العقل: أنه لا فرق بين تعلق الظن بالحكم الفرعى أو بحجية طريق.

ثم إن كان القدر المتيقن كافيا في الفقه - بمعنى أنه لا يلزم من العمل بالأصول في مجاريها المحذور اللازم على تقدير الاقتصر على المعلومات - فهو، وإلا فالواجب الأخذ بما هو المتيقن من الأمارات الباقية الثابتة (٣) بالنسبة إلى غيرها، فإن كفى في الفقه بالمعنى الذي ذكرنا فهو، وإن يؤخذ بما هو المتيقن بالنسبة، وهكذا.

ثم لو فرضنا عدم القدر المتيقن بين الأمارات أو عدم كفاية ما هو (٤) المتيقن مطلقاً أو بالنسبة: فإن لم يكن على شئ منها أمارة فاللازم الأخذ بالكل، ببطلان التخيير بالإجماع وبطلان طرح الكل

(١) وردت عبارة "فالذى ينبغي أن يقال " مقدمة على "تقدير... " في غير (ظ) و (م)، ولم ترد في تلك النسخ "ثم".

(٢) في (ظ) و (م): "لا يسلم".

(٣) لم ترد "الثابتة" في (ت) و (٥).

(٤) في (ت) و (٥) زيادة: "القدر".

بالفرض فقد المرجح، فتعين الجمع (١).

وإن قام على بعضها أمارة: فإن كانت أمارة واحدة - كما إذا قامت الشهادة على حجية جملة من الأamarات - كان اللازم الأخذ بها، لتعيين (٢) الرجوع إلى الشهرة في تعين المتبوع من بين الظنون.

وإن كانت أمارات متعددة قامت كل واحدة منها على حجية ظن مع الحاجة إلى جميع تلك الظنون في الفقه وعدم كفاية بعضها، عمل بها. ولا فرق حينئذ بين تساوي تلك الأamarات القائمة من حيث الظن بالاعتبار والعدم، وبين تفاوتها في ذلك.

وأما لو قامت كل واحدة منها على مقدار من الأamarات كاف في الفقه: فإن لم تتفاوت الأamarات القائمة في الظن بالاعتبار، وجب الأخذ بالكل - كالamarة الواحدة -، لفقد المرجح. وإن تفاوتت، فما قام متىقн الاعتبار ومظنوون الاعتبار على اعتباره يصير معينا (٣)، كما إذا قام الإجماع المنقول - بناء على كونه مظنوون الاعتبار - على حجية أمارة غير مظنوون الاعتبار، وقامت تلك الأمارة، فإنها تعين (٤) بذلك. هذا كله على تقدير كون دليل الانسداد كاشفا.

وأما على ما هو المختار من كونه حاكما، فسيجيء الكلام فيه (٥)

(١) في (ر) و (ل): "الجمع".

(٢) في (ر): "تعيين".

(٣) في (ظ) زيادة: "بعده"، وفي (ل)، (م) و (ه) زيادة: "لغيره".

(٤) في (ظ): "تعين".

(٥) انظر الصفحة ٥٠٢.

بعد الفراغ عن المعممات التي ذكروها لتعيم النتيجة إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك: فاللازم على المجتهد أن يتأمل في الأمارات، حتى يعرف المتيقن منها حقيقة أو بالإضافة إلى غيره (١)، ويحصل ما يمكن تحصيله من الأمارات القائمة على حجية تلك الأمارات، ويفصل بين تلك الأمارات القائمة من حيث التساوي والتفاوت من حيث الظن بحجية بعضها من أمارة أخرى، ويعرف كفاية ما أحرز اعتباره من تلك الأمارات وعدم كفايته في الفقه.

وهذا يحتاج إلى سير مسائل الفقه إجمالاً، حتى يعرف أن القدر المتيقن من الأخبار لا يكفي مثلاً في الفقه، بحيث يرجع في موارد خلت عن هذا الخبر إلى الأصول التي يقتضيها الجهل بالحكم في ذلك المورد، وأنه إذا انضم إليه قسم آخر من الخبر - لكونه متيقناً إضافياً، أو لكونه مظنون الاعتبار بظن متبع - هل يكفي أم لا؟ فليس له الفتوى على وجه يوجب طرح سائر الظنون حتى يعرف كفاية ما أحرزه من جهة اليقين أو الظن المتبع. وفقنا الله للاجتهاد الذي هو أشد من طول الجهاد، بحق محمد وآله الأمجاد.

الثاني من طرق التعيم: ما سلكه غير واحد من المعاصرين (٢): من عدم الكفاية، حيث اعترفوا - بعد تقسيم الظنون إلى مظنون

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "غيرها".

(٢) انظر الفصول: ٢٧٨، وهداية المسترشدين: ٤٠٢.

الاعتبار ومشكوكه وموهومه - بأن مقتضى القاعدة بعد إهمال النتيجة الاقتصر على مظنون الاعتبار، ثم على المشكوك، ثم يتسرى إلى الموهوم.

لكن الظنون المظنونة الاعتبار غير كافية، إما بأنفسها، بناء على انحصرها في الأخبار الصحيحة بتزكية عدلين. وإما لأجل العلم الإجمالي بمخالفة كثير من ظواهرها للمعاني الظاهرة (١) منها وجود ما يظن منه ذلك في الظنون المشكوكة الاعتبار، فلا يجوز التمسك بتلك الظواهر، للعلم الإجمالي المذكور، فيكون حال ظاهر الكتاب والسنة المتواترة في عدم الوفاء بمعظم الأحكام.

فلا بد من التسري - بمقتضى قاعدة الانسداد ولزوم المحذور من الرجوع إلى الأصول - إلى الظنون المشكوكة الاعتبار التي دلت على إرادة خلاف الظاهر في ظواهر مظنون الاعتبار، فيعمل بما هو - من مشكوك الاعتبار - مخصوص لعمومات مظنون الاعتبار ومقيد لإطلاقاته وقرائن لمحازاته.

إذا وجب العمل بهذه الطائفة من مشكوك الاعتبار ثبت وجوب العمل بغيرها (٢) مما ليس فيها معارضة لظواهر الأمارات المظنونة الاعتبار، بالإجماع على عدم الفرق بين أفراد مشكوك الاعتبار، فإن أحدا لم يفرق بين الخبر الحسن المعارض لإطلاق الصحيح، وبين خبر حسن آخر غير معارض لخبر صحيح، بل بالأولوية القطعية، لأنه إذا

(١) ورد في (ص) بدل "الظاهرة": "المرادة".

(٢) كذا في (ظ)، وفي غيرها: "لغيرها".

وَجْبُ الْعَمَلِ بِمُشْكُوكِ الْاعْتِبَارِ الَّذِي لَهُ مُعَارِضَةٌ لِظَاهِرِ مُظْنَوْنِ الْاعْتِبَارِ، فَالْعَمَلُ بِمَا لَيْسَ لَهُ مُعَارِضًا أَوْلَى.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ فِي ظَواهِرِ مُشْكُوكِ الْاعْتِبَارِ مَوَارِدٌ كَثِيرَةٌ يَعْلَمُ
إِجْمَالًا بَعْدِ إِرَادَةِ الْمَعْانِي الظَّاهِرَةِ، وَالْكَاشِفُ عَنِ ذَلِكَ - هِيَ
الْأَمَارَاتُ الْمَوْهُومَةُ الْاعْتِبَارِ، فَنَعْمَلُ بِتِلْكَ الْأَمَارَاتِ، ثُمَّ نَعْمَلُ بِيَاقِي
أَفْرَادِ الْمَوْهُومِ الْاعْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَرْكُبِ، حِيثُ إِنْ أَحَدًا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ
الشَّهْرَةِ الْمَعْارِضَةِ لِلْخَبَرِ الْحَسَنِ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمَعْارِضِ
لَهُ، بَلْ بِالْأُولَى، كَمَا عَرَفْتُ.

أَقُولُ: إِنَّ التَّعْمِيمَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَضَعْفَ مِنَ التَّخْصِيصِ
بِمُظْنَوْنِ الْاعْتِبَارِ، لَأَنَّ هَذَا الْمَعْمُومُ قَدْ جَمَعَ ضَعْفَ الْقَوْلَيْنِ، حِيثُ اعْتَرَفَ
بِأَنَّ مَقْنَطِيَ الْقَاعِدَةِ - لَوْلَا عَدَمُ الْكَفَايَةِ - الْاِقْتَصَارُ عَلَى مُظْنَوْنِ الْاعْتِبَارِ،
وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ مُطْلَقِ الظَّنِّ بِالْاعْتِبَارِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ
جُوازُ الْعَمَلِ بِمُطْلَقِ الظَّنِّ عِنْدَ اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ: مِنَ التَّعْمِيمِ لِعدَمِ (١) الْكَفَايَةِ، فَفِيهِ:

أَوْلًا: أَنَّهُ مَبْنَىٰ عَلَى زَعْمٍ كَوْنِ مُظْنَوْنِ الْاعْتِبَارِ مُنْحَصِّرًا فِي الْخَبَرِ
الصَّحِيحِ بِتَزْكِيَّةِ عَدْلَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْأَمَارَاتُ الظَّنِيَّةُ - مِنَ الشَّهْرَةِ،
وَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ قُولِ الثَّقَةِ، مُضَافًا إِلَى مَا اسْتَفِيدَ مِنْ سِيرَةِ الْقَدَماءِ
فِي الْعَمَلِ بِمَا يَوْجِبُ سَكُونَ النَّفْسِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَفِي تَشْخِيصِ أَحْوَالِ
الرِّوَايَةِ - تَوْجِبُ الظَّنِّ الْقَوِيِّ بِحَجْيِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ بِتَزْكِيَّةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ،
وَالْخَبَرِ الْمَوْثَقِ، وَالْمُضَعِّفِ الْمُنْجَبِ بِالشَّهْرَةِ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ، وَمِنْ

(١) فِي (م): " بِعَدَمٍ ".

المعلوم: كفاية ذلك وعدم لزوم محدود من الرجوع في موارد فقد تلك
الأمارات إلى الأصول.

وثانياً: أن العلم الإجمالي الذي ادعاه يرجع حاصله إلى العلم
بمطابقة بعض مشكوكات الاعتبار للواقع من جهة كشفها عن المرادات
في مظنونات الاعتبار، ومن المعلوم أن العمل بها لأجل ذلك لا يوجب
التعدي إلى ما ليس فيه هذه العلة، أعني مشكوكات الاعتبار الغير
الكافحة عن مرادات مظنونات الاعتبار، فإن العلم الإجمالي بوجود
شهرات متعددة مقيدة لإطلاقات (١) الأخبار أو مخصصة لعموماتها،
لا يوجب التعدي إلى الشهارات الغير المزاحمة للأخبار بتقييد أو
تخصيص، فضلاً عن التسري إلى الاستقراء والأولوية.

ودعوى الإجماع لا يخفى ما فيها، لأن الحكم بالحجية في القسم
الأول لعلة غير مطردة في القسم الثاني حكم عقلي نعلم (٢) بعدم تعرض
الإمام (عليه السلام) له قولاً ولا فعلاً، إلا من باب تقرير حكم العقل، والمفروض
عدم جريان حكم العقل في غير مورد العلة، وهي وجود العلم
الإجمالي.

ومن ذلك يعرف الكلام في دعوى الأولوية، فإن المناط في العمل
بالقسم الأول إذا كان هو العلم الإجمالي، فكيف يتعدى إلى ما
لا يوجد فيه المناط، فضلاً عن كونه أولى؟
وكان متوجه الإجماع رأى أن أحداً من العلماء لم يفرق بين أفراد

(١) في جميع النسخ: " لإطلاق ".

(٢) في (ر): " يعلم "، وفي (ت)، (ل) و (٥): " فعلم ".

الخبر الحسن أو (١) أفراد الشهرة، ولم يعلم أن الوجه عندهم ثبوت الدليل عليهم مطلقاً أو نفيه كذلك، لأنهم أهل الظنون الخاصة، بل لو أدعى الإجماع على أن كل من عمل بجملة من الأخبار الحسان أو الشهارات لأجل العلم الإجمالي بمطابقة بعضها للواقع لم يعمل بالباقي الحالي عن هذا العلم الإجمالي، كان في محله.

الثالث من طرق التعميم: ما ذكره بعض مشايخنا طاب ثراه (٢)، من قاعدة الاشتغال، بناء على أن الثابت من دليل الانسداد وجوب العمل بالظن في الجملة، فإذا لم يكن قدر متيقن كاف في الفقه وجب العمل بكل ظن.

ومنع جريان قاعدة الاشتغال هنا - لكون ما عدا واجب العمل من الظنون محرم العمل - قد (٣) عرفت الجواب عنه في بعض أجوبة الدليل الأول من أدلة اعتبار الظن بالطريق.

ولكن فيه: أن قاعدة الاشتغال في مسألة العمل بالظن معارضة في بعض الموارد بقاعدة الاشتغال في المسألة الفرعية، كما إذا اقتضى الاحتياط في الفرع (٤) وجوب السورة، وكان ظن مشكوك الاعتبار على عدم وجوبها، فإنه يجب مراعاة قاعدة الاحتياط في الفروع وقراءة

(١) في (ر): "أفراد".

(٢) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٢٥٥.

(٣) في (ت)، (ر) و (ص): "فقد".

(٤) في (ص): "في الفروع".

السورة، لاحتمال وجوبها، ولا ينافيه الاحتياط في المسألة الأصولية، لأن الحكم الأصولي المعلوم بالإجمال - وهو وجوب العمل بالظن القائم على عدم الوجوب - معناه وجوب العمل على وجه ينطبق مع عدم الوجوب، ويكتفي فيه أن يقع الفعل على وجه الوجوب، ولا تنافي بين الاحتياط و فعل (١) السورة لاحتمال الوجوب، وكونه لا على وجه الوجوب الواقعي.

وتوسيع ذلك: أن معنى وجوب العمل بالظن وجوب تطبيق عمله عليه، فإذا فرضنا أنه يدل على عدم وجوب شيء، فليس معنى وجوب العمل به إلا أنه لا يتبع عليه ذلك الفعل، فإذا (٢) اختار فعل ذلك فيجب أن يقع الفعل لا على وجه الوجوب، كما لو لم يكن هذا الظن وكان غير واجب بمقتضى الأصل، لا أنه يجب أن يقع على وجه عدم الوجوب، إذ لا يعتبر في الأفعال الغير الواجبة قصد عدم الوجوب. نعم، يجب التشرع والتدين بعدم الوجوب - سواء فعله أو تركه - من باب وجوب التدين بجميع ما علم من الشرع. وحينئذ: فإذا تردد الظن - الواجب العمل - المذكور بين ظنون تعلقت بعدم وجوب أمور، فمعنى وجوب ملاحظة ذلك الظن المحمل بالمعلوم إجمالاً وجوب (٣) أن لا يكون فعله لهذه الأمور على وجه الوجوب، كما لو لم يكن هذه الظنون وكانت هذه الأمور مباحة

(١) في (ر) و (٥): "بفعل".

(٢) في (ظ)، (ل) و (٥): "إذا".

(٣) كذا في (ر)، (ل)، (٥) ومصححة (ت)، وفي غيرها: "وجوبه".

بحكم الأصل، ولذا يستحب الاحتياط وإتيان الفعل لاحتمال أنه واجب.

ثم إذا فرض العلم الإجمالي من الخارج بوجوب أحد هذه الأشياء على وجه يجب الاحتياط والجمع بين تلك الأمور، فيجب على المكلف الالتزام بفعل كل واحد (١) منها، لاحتمال أن يكون هو الواجب.

وما اقتضاه الظن القائم على عدم وجوبه - من وجوب أن يكون فعله لا على وجه الوجوب - باق بحاله، لأن الاحتياط في الجميع لا يقتضي إتيان كل منها بعنوان الوجوب الواقعي، بل بعنوان أنه محتمل الوجوب، والظن القائم على عدم وجوبه لا يمنع من لزوم إتيانه على هذا الوجه، كما أنه لو فرضنا ظنا معتبرا معلوما بالتفصيل - كظاهر الكتاب - دل على عدم وجوب شئ، لم يناف مؤداته لاستحباب الإتيان بهذا الشئ لاحتمال الوجوب.

هذا، وأما ما قرع سمعك: من تقديم قاعدة الاحتياط في المسألة الأصولية على الاحتياط في المسألة الفرعية أو تعارضهما، فليس في مثل المقام.

بل مثال الأول منهمما: ما إذا كان العمل بالاحتياط في المسألة الأصولية مزيلا للشك الموجب للاحتياط في المسألة الفرعية، كما إذا تردد الواجب بين القصر والإتمام ودل على أحدهما أمارة من الإمارات التي يعلم إجمالا بوجوب العمل ببعضها، فإنه إذا قلنا بوجوب العمل

(١) لم ترد " واحد " في (ظ)، (ل) و (م).

بهذه الأمارات (١) يصير (٢) حجة معينة لـ أحدى الصالاتين.

إلا أن يقال: إن الاحتياط في المسألة الأصولية إنما يقتضي (٣) إتيانها لا نفي غيرها، فالصلاحة الأخرى حكمها حكم السورة في عدم جواز إتيانها على وجه الوجوب، فلا ينافي وجوب إتيانها لاحتمال الوجوب، فيصير نظير ما نحن فيه.

وأما الثاني وهو مورد المعارضه، فهو كما إذا علمنا إجمالا بحرمة شيء من بين أشياء، ودللت على وجوب كل منها أمارات نعلم إجمالا بحجية إداتها، فإن مقتضى هذا وجوب الإتيان بالجميع، ومقتضى ذاك ترك الجميع، فافهم.

وأما دعوى: أنه إذا ثبت وجوب العمل بكل ظن في مقابل غير الاحتياط من الأصول وجب العمل به في مقابل الاحتياط، للإجماع المركب، فقد عرفت شناعته (٤).

فإن قلت: إذا علمنا في مقابل الاحتياط بكل ظن يقتضي التكليف وعلمنا في مورد الاحتياط بالاحتياط، لزم العسر والحرج، إذ يجمع حينئذ بين كل مظنون الوجوب وكل مشكوك الوجوب أو (٥)

(١) في (ت) و (ظ): "الأماره".

(٢) في (ت): "تصير".

(٣) في (ت) و (٥) زيادة: "وجوب".

(٤) راجع الصفحة ٤٦١.

(٥) في (ت)، (ر) و (ص) بدل "أو": "و" وفي (ر)، (ص) و (م) زيادة: "كل".

موهوم الوجوب مع كونه مطابقا للاحتياط اللازم، فإذا فرض لزوم العسر من مراعاة الاحتياطين معا في الفقه تعين دفعه بعدم وجوب الاحتياط في مقابل الظن، فإذا فرض (١) هذا الظن محملا لزم العمل بكل ظن مما يقتضي الظن بالتكليف احتياطا، وأما الظنون المخالفة للاحتياط اللازم فيعمل بها، فرارا عن لزوم العسر.

قلت: دفع العسر يمكن بالعمل ببعضها، فما المعمم؟ فيرجع الأمر إلى أن قاعدة الاشتغال لا تنفع ولا تشر (٢) في الظنون المخالفة للاحتياط، لأنك عرفت (٣) أنه لا يثبت وجوب التسري إليها فضلا عن التعميم فيها، لأن التسري إليها كان للزوم العسر، فافهم.

هذا كله على تقدير تقرير مقدمات دليل الانسداد على وجه يكشف عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجملة، وقد عرفت (٤) أن التحقيق خلاف هذا التقرير، وعرفت (٥) أيضا ما ينبغي سلوكه على تقدير تماميته: من وجوب اعتبار المتيقن - حقيقة أو بالإضافة - ثم ملاحظة مظنون الاعتبار بالتفصيل الذي تقدم في آخر المعمم الأول من المعممات الثلاثة (٦).

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "فرضنا".

(٢) كذا في (ت)، وفي (ص) و (ل): "لا ينفع ولا يشر"، وفي (ر)، (ظ)، (م) و (٥): "لا ينفع ولا يتم".

(٣) راجع الصفحة ٤٩٧.

(٤) راجع الصفحة ٤٦٨.

(٥) راجع الصفحة ٤٩١.

(٦) راجع الصفحة ٤٩٣.

وأما على تقدير تقريرها على وجه يوجب حكمة العقل بوجوب الإطاعة الظنية والفرار عن المخالفة الظنية، وأنه يقع من الشارع تعالى إرادة أزيد من ذلك كما يقع من المكلف الاكتفاء بما دون ذلك، فالتعيم وعدمه لا يتصور بالنسبة إلى الأسباب، لاستقلال العقل بعدم الفرق فيما إذا كان المقصود الانكشاف الظني بين الأسباب المحصلة له، كما لا فرق فيما (١) كان المقصود الانكشاف الجزمي بين أسبابه، وإنما يتصور من حيث مرتبة الظن ووجوب الاقتدار على الظن القوي الذي يرتفع معه التحير عرفا.

بيان ذلك: أن الثابت من مقدمتي بقاء التكليف وعدم التمكن من العلم التفصيلي: هو وجوب الامتثال الإجمالي بالاحتياط في إتيان كل ما يتحمل الوجوب وترك كل ما يتحمل الحرمة، لكن المقدمة الثالثة النافية لل الاحتياط إنما أبطلت (٢) وجوبه على وجه الموجبة الكلية، بأن يحتاط في كل واقعة قابلة لل الاحتياط أو يرجع إلى الأصل كذلك، ومن المعلوم أن إبطال الموجبة الكلية لا يستلزم صدق السالبة الكلية، وحينئذ فلا يثبت من ذلك إلا وجوب العمل بالظن على خلاف الاحتياط والأصول في الجملة.

ثم إن العقل حاكم بأن الظن القوي الاطمئناني أقرب إلى العلم عند تعذرها، وأنه إذا لم يمكن القطع بإطاعة مراد الشارع وترك ما يكرهه وجب تحصيل ذلك بالظن الأقرب إلى العلم.

(١) في (ر)، (ص) و (٥) زيادة: "إذا".

(٢) في النسخ: "أبطل".

وحيئنـدـ: فـكـلـ وـاقـعـةـ تـقـضـيـ (١) الـاحـتـيـاطـ الخـاصـ بـنـفـسـ المـسـأـلةـ أوـ الـاحـتـيـاطـ العـامـ منـ جـهـةـ كـوـنـهـ إـحـدـىـ الـمـسـائـلـ التـيـ نـقـطـعـ (٢) بـتـحـقـقـ التـكـلـيفـ فـيـهـاـ،ـ إـنـ قـامـ عـلـىـ خـالـفـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ أـمـارـةـ ظـنـيـةـ تـوـجـبـ الـاطـمـئـنـانـ بـمـطـابـقـةـ الـوـاقـعـ تـرـكـناـ الـاحـتـيـاطـ وـأـخـذـنـاـ بـهـاـ.

وـكـلـ وـاقـعـةـ لـيـسـتـ فـيـهـاـ أـمـارـةـ كـذـلـكـ،ـ نـعـمـ (٣)ـ فـيـهـاـ بـالـاحـتـيـاطـ،ـ سـوـاءـ لـمـ تـوـجـدـ (٤)ـ أـمـارـةـ أـصـلـاـ كـالـوـقـائـعـ الـمـشـكـوـكـةـ،ـ أـوـ كـانـتـ وـلـمـ تـبـلـغـ (٥)ـ مـرـتـبـةـ الـاطـمـئـنـانـ.

وـكـلـ وـاقـعـةـ (٦)ـ لـمـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ الـاحـتـيـاطـ،ـ تـعـينـ التـخـيـيرـ فـيـ الـأـولـ وـالـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـ الـثـانـيـ وـإـنـ كـانـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ،ـ لـأـنـ الـمـوـافـقـةـ الـظـنـيـةـ أـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـاـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ جـريـانـ الـبرـاءـةـ وـالـاسـتصـحـابـ،ـ لـأـنـتـاـضـهـمـاـ بـالـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ،ـ فـلـمـ يـقـ منـ الـأـصـوـلـ إـلـاـ التـخـيـيرـ،ـ وـمـحلـهـ عـدـمـ رـجـحـانـ أـحـدـ الـاحـتـمـالـيـنـ،ـ وـإـلـاـ فـيـؤـخـذـ بـالـرـاجـحـ (٧).

وـنـتـيـجـةـ هـذـاـ:ـ هـوـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـمـشـكـوـكـاتـ وـالـمـظـنـوـنـاتـ بـالـظـنـ الغـيـرـ الـاطـمـئـنـانـيـ إـنـ أـمـكـنـ (٨)،ـ وـالـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـظـنـوـنـةـ بـالـظـنـ

(١)ـ فـيـ النـسـخـ:ـ "ـيـقـضـيـ".

(٢)ـ كـذـاـ فـيـ (رـ)ـ وـ (صـ)،ـ وـفـيـ غـيـرـهـمـاـ:ـ "ـيـقـطـعـ".

(٣)ـ فـيـ (ظـ)ـ وـ (مـ):ـ "ـيـعـمـ".

(٤)ـ فـيـ النـسـخـ:ـ "ـلـمـ يـوـجـدـ".

(٥)ـ فـيـ النـسـخـ:ـ "ـوـلـمـ يـبـلـغـ".

(٦)ـ فـيـ (مـ)ـ وـ (ظـ)ـ بـدـلـ "ـوـكـلـ وـاقـعـةـ":ـ "ـنـعـمـ لـوـ".

(٧)ـ لـمـ تـرـدـ عـبـارـةـ "ـوـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ -ـ إـلـىـ -ـ فـيـؤـخـذـ بـالـرـاجـحـ"ـ فـيـ (ظـ)ـ وـ (مـ).

(٨)ـ فـيـ (رـ)،ـ (صـ)،ـ (ظـ)ـ وـ (مـ)ـ زـيـادـةـ:ـ "ـوـإـلـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ".

الاطمئناني، فإذا عمل المكلف قطع بأنه لم يترك القطع بالموافقة - الغير الواجب على المكلف من جهة العسر - إلا إلى الموافقة الاطمئنانية، فيكون مدار العمل على العلم بالبراءة والظن الاطمئناني بها.

وأما مورد التخيير، فالعمل فيه على الظن الموجود في المسألة وإن كان ضعيفاً، فهو خارج عن الكلام، لأن العقل لا يحكم فيه بالاحتياط حتى يكون التنزيل منه إلى شيء آخر، بل التخيير أو العمل بالظن الموجود تنزل من العلم التفصيلي إليهما بلا واسطة.

وإن شئت قلت: إن العمل في الفقه في موارد (١) الانسداد على الظن الاطمئناني ومطلق الظن والتخيير، كل في مورد خاص، وهذا هو الذي يحكم به العقل المستقل.

وقد سبق لذلك مثال في الخارج، وهو: ما إذا علمنا بوجود شيء محظى في قطيع، وكان أقسام القطيع - بحسب احتمال كونها مصداقاً للمحظيات - خمسة، قسم منها يظن كونها محظى بالظن القوي الاطمئناني لا أن المحرم منحصر فيه، وقسم منها يظن ذلك فيها بظن قريب من الشك والتخيير، وثالث يشك في كونها محظى، وقسم منها في مقابل الظن الأول، وقسم منها (٢) في مقابل الظن الثاني، ثم فرضنا في المشكوكات وهذا القسم من المohoمات ما يحتمل أن يكون واجب الارتكاب.

وحيئذ: فمقتضى الاحتياط وجوب اجتناب الجميع مما لا يحتمل

(١) في (ت)، (ل) و (٥): "مورد".

(٢) في غير (٥) زيادة: "موهوماً"، ولكن شطب عليها في (ت).

الوجوب، فإذا انتفى وجوب الاحتياط لأجل العسر واحتىج إلى ارتكاب موهوم الحرمة، كان ارتكاب الموهوم في مقابل الظن الاطمئناني أولى من الكل، فيبني على العمل به، ويتحقق في المشكوك الذي يحتمل الوجوب، ويعمل بمطلق الظن في المظنون منه.

لكن خبير: بأن هذا ليس من حجية مطلق الظن ولا الظن الاطمئناني في شيء، لأن معنى حجيته أن يكون دليلاً في الفقه - بحيث يرجع في موارد وجوده إليه لا إلى غيره، وفي موارد عدمه إلى مقتضى الأصل (١) الذي يقتضيه -، والظن هنا ليس كذلك، إذ العمل: أما في موارد وجوده (٢)، ففيما طابق منه الاحتياط (٣) على الاحتياط لا عليه، إذ لم يدل (٤) على ذلك مقدمات الانسداد، وفيما خالف الاحتياط لا يعول عليه إلا بمقدار مخالفته الاحتياط لدفع العسر، وإنما فلو فرض فيه جهة أخرى لم يكن معتبراً من تلك الجهة (٥)، كما لو دار الأمر بين شرطية شيء وإباحته واستحبابه، فظن باستحبابه، فإنه لا يدل مقدمات دليل الانسداد إلا على عدم وجوب الاحتياط في ذلك الشيء، والأخذ بالظن في عدم وجوبه، لا في إثبات استحبابه.

(١) كذا في (ل)، وورد في غيرها بدل " وفي موارد عدمه إلى مقتضى الأصل "؛ " وفي موارد الخلو عنه بمقتضى الأصل ".

(٢) في (ظ)، (ل) و (م) بدل " موارد وجوده "؛ " موارده ".

(٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " فالعمل "، ولكن شطب عليه في (ص).

(٤) في (ر) و (ص): " لا يدل ".

(٥) لم ترد " الجهة " في (ظ)، (ل)، (م) و (٥).

وأما في موارد عدمه وهو الشك، فلا يجوز العمل إلا بالاحتياط الكلي الحال من احتمال كون الواقعه من موارد التكليف المعلوم (١) إجمالا وإن كان لا يقتضيه نفس المسألة، كما إذا شك في حرمة عصير التمر أو وجوب الاستقبال بالمحضر، بل العمل على هذا الوجه يتبعض (٢) في الاحتياط وطرحه في بعض الموارد دفعا للحرج، ثم يعين العقل للطرح البعض الذي يكون وجود التكليف فيها احتمالا ضعيفا في الغاية.

فإن قلت: إن العمل بالاحتياط في المشكوكات منضمة إلى المظنومنات (٣) يوجب العسر فضلا عن انضمام العمل به في المohoمات المقابلة للظن الغير القوي (٤)، فيثبت وجوب العمل بمطلق الظن ووجوب الرجوع في المشكوكات إلى مقتضى الأصل (٥)، وهذا مساو في المعنى لحجية الظن المطلقا، وإن كان حقيقة تبعيضا في الاحتياط الكلي، لكنه لا يقدح بعد عدم الفرق في العمل.
قلت: لا نسلم لزوم الحرج من مراعاة الاحتياط في المظنومنات

(١) كذا في (ت)، وفي غيرها: "المعلومة".

(٢) كذا في (ل) وظاهر (م)، وفي غيرهما: "تبعيض".

(٣) في (ظ) و (م) بدل "المظنومنات": "الموهومات"، وفي (ل) و (م) زيادة: "مطلقا".

(٤) في (ظ)، (ل) و (م) بدل "في المohoمات المقابلة للظن الغير القوي": "في المظنومنات بالظن الغير القوي".

(٥) في (ظ) و (م) زيادة: "في كل منها".

بالظن الغير القوي في نفي التكليف، فضلا (١) عن لزومه من الاحتياط في المشكوكات فقط بعد المohoمات، وذلك لأن حصول الظن الاطمئناني غير عزيز في الأخبار وغيرها.

أما في غيرها، فلأنه كثيرا ما يحصل الاطمئنان من الشهرة والإجماع المنقول والاستقراء والأولوية.

وأما الأخبار، فلأن الظن المبحوث عنه في هذا المقام هو الظن بتصور المتن، وهو يحصل غالبا من خبر من يوثق بصدقه - ولو في خصوص الرواية - وإن لم يكن إماميا أو ثقة على الإطلاق، إذ ربما يتسامح في غير الروايات بما لا يتسامح فيها.

وأما احتمال الإرسال، فمخالف لظاهر كلام الراوي، وهو داخل في ظواهر الألفاظ، فلا يعتبر فيها إفادة الظن فضلا عن الاطمئناني منه، فلو فرض عدم حصول الظن بالتصور لأجل عدم الظن بالإسناد، لم يقدح في اعتبار ذلك الخبر، لأن الجهة التي يعتبر فيها (٢) الظن الاطمئناني هو جهة صدق الراوي في إخباره عن يروي عنه، وأما أن إخباره بلا واسطة فهو ظهور لفظي لا بأس بعدم إفادته للظن، فيكون صدور المتن غير مظنون أصلا، لأن النتيجة تابعة لأنحس المقدمتين.

وبالجملة: فدعوى كثرة الظنون الاطمئنانية في الأخبار وغيرها

(١) في (ظ) و (م) بدل " بالظن الغير القوي في نفي التكليف فضلا " : " بالظن القوي فضلا ".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " إفادة " .

من الأمارات، بحيث لا يحتاج إلى ما دونها، ولا يلزم من الرجوع في الموارد الخالية عنها إلى الاحتياط (١) محذور وإن كان هناك ظنون لا تبلغ مرتبة الاطمئنان، قريبة جداً. إلا أنه يحتاج إلى مزيد تتبع في الروايات وأحوال الرواية وفتاوي العلماء.

وكيف كان: فلا أرى الظن الاطمئناني الحاصل من الأخبار وغيرها من الأمارات أقل عدداً من الأخبار المصححة بعديلين، بل لعل هذا (٢) أكثر.

ثم إن الظن الاطمئناني من أمارة أو أمارات إذا تعلقت (٣) بحجية أمارة ظنية كانت في حكم الاطمئنان وإن لم تفده، بناء على ما تقدم (٤): من عدم الفرق بين الظن بالحكم والظن بالطريق (٥)، إلا أن يدعى مدع قلتها بالنسبة إلى نفسه، لعدم الاطمئنان له غالباً من الأمارات القوية وعدم ثبوت حجية أمارة بها أيضاً، وحيثند فيتبعين في حقه التعدي منه إلى مطلق الظن.

وأما العمل في المشكوكات (٦) بما يقتضيه الأصل في المورد، فلم يثبت، بل اللازم بقاوه على الاحتياط، نظراً إلى كون المشكوكات

(١) كذا في (ص)، وفي غيرها ونسخة بدلها بدل "الاحتياط": "الأصول".
(٢) في النسخ: "هذه".

(٣) في (ر) و (ت): "تعلق".

(٤) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٥) في (ظ)، (ل) و (م) ونسخة بدل (ص) بدل "بالطريق": "ب الواقع".

(٦) في (ظ)، (ل) و (م) ونسخة بدل (ص): "المشكوك".

من المحتملات التي يعلم إجمالاً بتحقق التكليف فيها وجوباً وتحريماً.
ولا عسر في الاحتياط فيها، نظراً إلى قلة المشكوكات، لأن أغلب
المسائل يحصل فيها الظن بأحد الطرفين، كما لا يخفى.

مع أن الفرق بين الاحتياط في جميعها والعمل بالأصول الجارية في
خصوص مواردها إنما يظهر في الأصول المخالفة للاحتياط، ولا ريب أن
العسر لا يحدث بالاحتياط فيها، خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط في
شبهة التحرير الترك، وهو غير موجب للعسر.

وحيثند: فلا يثبت المدعى، من حجية الظن وكونه دليلاً بحيث
يرجع في مورد عدمه إلى الأصل، بل يثبت عدم وجوب الاحتياط في
المظنونات.

والحاصل: أن العمل بالظن من باب الاحتياط (١) لا يخرج
المشكوكات عن حكم الاحتياط الكلي الثابت بمقتضى العلم الإجمالي في
الوقائع.

نعم، لو ثبت بحكم العقل أن الظن عند انسداد باب العلم مرجع
في الأحكام الشرعية نفياً وإثباتاً كالعلم، انقلب التكليف إلى الظن،
وحكمنا بأن الشارع لا يريد إلا الامتثال الظني، وحيث (٢) لا ظن - كما
في المشكوكات - فالمرجع إلى الأصول الموجودة في خصوصيات المقام،
فيكون كما لو افتتح باب العلم أو الظن الخاص، فيصير لزوم العسر
حكمة في عدم ملاحظة الشارع العلم الإجمالي في الامتثال بعد تعذر

(١) في نسخة بدل (ص) بدل "الاحتياط": "العسر".

(٢) في غير (٥): "فحيث".

التفصيلي، لا علة حتى يدور الحكم مدارها. ولكن الإنصاف: أن المقدمات المذكورة لا تنتج هذه النتيجة، كما يظهر لمن راجعها وتأملها. نعم، لو ثبت أن الاحتياط في المشكوكات يوجب العسر ثبت (١) النتيجة المذكورة، لكن عرفت (٢) فساد دعواه في الغاية، كدعاوى أن العلم الإجمالي المقتضي للاحتجاط الكلي إنما هو في موارد الإمارات دون المشكوكات، فلا مقتضي فيها للعدول عمما تقتضيه (٣) الأصول الخاصة في مواردها، فإن هذه الدعواى يكذبها ثبوت العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي قبل استقصاء الإمارات، بل قبل الاطلاع عليها، وقد مر تضعيه سابقاً، فتأمل فيه، فإن ادعاء ذلك ليس كل بعيد.

ثم إن نظير هذا الإشكال الوارد في المشكوكات من حيث الرجوع فيها بعد العمل بالظن إلى الأصول العملية، وارد فيها من حيث الرجوع فيها بعد العمل بالظن إلى الأصول اللغوية الجارية في ظواهر الكتاب والسنة المتواترة والأخبار المتيقن كونها ظنونا خاصة. توضيحه: أن من مقدمات دليل الانسداد (٤) إثبات عدم جواز العمل بتلك (٥) الظواهر، للعلم الإجمالي بمخالفته ظواهرها في كثير من

(١) في (ر) و (ص): "ثبت".

(٢) راجع الصفحة ٤٢٣.

(٣) في غير (ظ): "عما يقتضيه".

(٤) هنا زيادة "تقتضي" في طبعة جماعة المدرسین.

(٥) في (ر) و (ص): "بأكثر تلك".

الموارد، فتصير مجملة لا تصلح للاستدلال.

إذا فرضنا رجوع الأمر إلى ترك الاحتياط في المظنونات أو في المشكوكات أيضاً، وجواز العمل بالظن المخالف لل الاحتياط وبالأصل المخالف لل الاحتياط، مما الذي أخرج تلك الظواهر عن الإجمال حتى يصح الاستدلال بها (١) في المشكوكات، إذ (٢) لم يثبت كون الظن مرجعاً كالعلم، بحيث يكفي في الرجوع (٣) إلى الظواهر عدم الظن بالمخالفة؟
مثلاً: إذا أردنا التمسك بـ * (أوفوا بالعقود) * (٤) لإثبات صحة عقد انعقدت أمارة - كالشهرة أو الإجماع المنقول - على فساده، قيل:
لا يجوز التمسك بعمومه، للعلم الإجمالي بخروج كثير من العقود عن هذا العموم لا نعلم تفصيلها.

ثم إذا ثبت وجوب العمل بالظن - من جهة عدم إمكان الاحتياط في بعض الموارد، وكون الاحتياط في جميع موارد إمكانه مستلزم للحرج -، فإذا شك في صحة عقد لم يقم على حكمه أمارة ظنية، قيل: إن الواجب الرجوع إلى عموم الآية، ولا يخفى أن إجمالها لا يرتفع بمجرد حكم العقل بعدم وجوب الاحتياط فيما ظن فيه بعدم التكليف.

ودفع هذا - كالشكل السابق - منحصر في أن يكون نتيجة دليل

(١) في غير (ظ): "بها الاستدلال".

(٢) في (ر)، (ص) و (ظ): "إذا".

(٣) في (٥) زيادة: "عملاً".

(٤) المائدة: ١.

الانسداد حجية الظن كالعلم، ليرتفع الإجمال في الظواهر - لقيامه في كثير من مواردها - من جهة ارتفاع العلم الإجمالي، كما لو علم تفصيلا بعض تلك الموارد بحيث لا يبقى علم إجمالا في الباقي.
أو يدعى أن العلم الإجمالي الحاصل في تلك الظواهر إنما هو بمحاطة موارد الإمارات، فلا يقدح في المشكوكات سواء ثبت حجية الظن أم لا.

وأنت خبير: بأن دعوى النتيجة على الوجه المذكور يكذبها مقدمات دليل الانسداد.

ودعوى: اختصاص المعلوم إجمالا من مخالفة الظواهر بموارد الإمارات، مضعفة بأن هذا العلم حاصل بمحاطة (١) الإمارات ومواردها، وقد تقدم سابقاً أن المعيار في دخول طائفة من المحتملات في أطراف العلم الإجمالي - لنراعي فيها حكمه - وعدم دخولها، هو تبديل طائفة من المحتملات - المعلوم لها دخل في العلم الإجمالي - بهذه الطائفة المشكوك دخولها، فإن حصل العلم الإجمالي كانت من أطراف العلم، وإنما فلاملا.

وقد يدفع الاشكالان: بدعوى قيام الإجماع بل الضرورة على أن المرجع في المشكوكات إلى العمل بالأصول اللغوية إن كانت، وإنما إلى الأصول العملية.

وفيه: أن هذا الإجماع مع ملاحظة الأصول في أنفسها، وأما مع طرو العلم الإجمالي بمخالفتها في كثير من الموارد - غاية الكثرة -

(١) في (ر) و (ص): " من دون ملاحظة ."

فإلا جماع على سقوط العمل بالأصول مطلقاً، لا على ثبوته.
ثم إن هذا العلم الإجمالي وإن كان حاصلاً لكل أحد قبل تمييز (١)
الأدلة عن غيرها، إلا أن من تعينت له الأدلة وقام الدليل القطعي
عنه على بعض الظنون عمل بمؤداها، وصار المعلوم بالإجمال عند
معلومات بالتفصيل، كما إذا قامت أمارة معتبرة كالبينة واليد على حرمة
بعض (٢) القطبي الذي علم بحرمة كثير من شياهها، فإنه يعمل بمقتضى
الأمار، ثم يرجع في مورد فقدها إلى أصالة الحل، لأن المعلوم إجمالاً
صار معلوماً بالتفصيل، والحرام الزائد عليه غير معلوم التحقق في أول
الأمر.

وأما من لم يقم عنده الدليل (٣) على أمارة، إلا أنه ثبت له
عدم وجوب الاحتياط، والعمل بالأمارات لا من حيث إنها أدلة، بل
من حيث إنها مخالفة للاحتجاط وترك الاحتياط فيها موجب لاندفاع
العسر، فلا رافع (٤) لذلك العلم الإجمالي لهذا الشخص بالنسبة إلى
المشكوكات.

فعلم مما ذكرنا: أن مقدمات دليل الانسداد على تقرير الحكومة
وإن كانت تامة في الإنتاج إلا أن نتيجتها لا تفي بالمقصود: من حجية

(١) في (ت)، (ر) و (ص): "تمييز".

(٢) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما بدل "قامت - إلى - بعض" : "نصب أمارة طريقاً لتعيين المحرمات في".

(٣) في (م): "دليل".

(٤) في (ت)، (ر)، (ص) و (ظ): "فلا دافع".

الظن وجعله كالعلم أو كالظن الخاص.

وأما على تقرير الكشف، فالمستنتاج منها وإن كان عين المقصود، إلا أن الإشكال والنظر بل المنع في استنتاج تلك النتيجة.

فإن كنت تقدر على إثبات حجية قسم من الخبر لا يلزم من الاقتصار عليه محدود، كان أحسن، وإنما فلا تبعد على تقرير الكشف عمما (١) ذكرناه (٢) من المسلك في آخره، وعلى تقدير الحكومة ما بينا هنا أيضاً: من الاقتصار في مقابل الاحتياط على الظن الاطمئناني بالحكم أو بطريقية أمارة دلت على الحكم وإن لم تفده اطمئناناً بل ولا ظناً، بناء على ما عرفت من مسلكنا المتقدم (٣): من عدم الفرق بين الظن بالحكم والظن بالطريق.

وأما في ما لا يمكن الاحتياط، فالمتبع فيه - بناء على ما تقدم (٤) في المقدمات: من سقوط الأصول عن الاعتبار، للعلم الإجمالي بمخالفة الواقع فيها - هو مطلق الظن إن وجد، وإنما فالتحير.

وحصل الأمر: عدم رفع اليد عن الاحتياط في الدين مما أمكن إلا مع الاطمئنان بخلافه.

وعليك بمراجعة ما قدمنا من الأمارات على حجية الأخبار، عساك تظفر فيها بأمارات توجب الاطمئنان بوجوب العمل بخبر الثقة

(١) في (ر)، (ظ) و (م) بدل "عما" : "ما".

(٢) راجع الصفحة ٤٩٣.

(٣) راجع الصفحة ٤٣٧.

(٤) في الصفحة ٤٢٨.

عرفاً إذا أفاد الظن وإن لم يفد الاطمئنان، بل لعلك تظفر فيها بخبر مصحح بعدلين مطابق لعمل المشهور مفيد للاطمئنان يدل على حجية المصحح بواحد عدل - نظراً إلى حجية قول الثقة المعدل في تعديله، فيصير بمنزلة المعدل بعدلين - حتى يكون المصحح بعدل واحد متبعاً، بناء على دليل الانسداد بكل تقريريه، لأن المفروض حصول الاطمئنان من الخبر القائم على حجية قول الثقة (١) المستلزم لحجية المصحح بعدل واحد، بناء على شمول دليل اعتبار خبر الثقة للتعديلات (٢)، فيقضي به تقرير الحكومة، وكون مثله متيقن الاعتبار من بين الأمارات فيقضي به تقرير الكشف.

-
- (١) لم ترد "الثقة" في (٥)، وفي غير (ظ) و (م) زيادة: "المعدل".
(٢) لم ترد عبارة "بناء - إلى - للتعديلات" في (ظ) و (م).

المقام الثالث (١)

في أنه إذا بني على تعميم الظن، فإن كان التعميم على تقرير الكشف، بأن يكون مقدمات الانسداد كاشفة عن حكم الشارع بوجوب العمل بالظن في الجملة ثم تعميمه بأحد (٢) المعممات المتقدمة، فلا إشكال (٣) من جهة العلم بخروج القياس عن هذا العموم، لعدم جريان المعمم فيه بعد وجود الدليل على حرمة العمل به (٤)، فيكون التعميم بالنسبة إلى ما عداه، كما لا يخفى على من راجع المعممات المتقدمة.

وأما على تقرير الحكومة، بأن يكون مقدمات الدليل موجبة لحكومة العقل بقبح إرادة الشارع ما عدا الظن وقبح اكتفاء المكلف بما دونه (٥)، فيشكل توجيه خروج القياس، وكيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطا للإطاعة والمعصية ويصبح من الأمر والمأمور التعدي عنه، ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس، ولا يجوز الشارع العمل به؟ فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل - من

(١) قد تقدم الكلام في المقامين الأولين في الصفحة ٤٦٤ و ٤٧١ .

(٢) في (ل) و (٥): " بإحدى " .

(٣) في (ص) زيادة: " أصلا "، وفي (ت)، (ظ)، (م) و (٥) زيادة: " أيضا " .

(٤) لم ترد " به " في (ر)، (ظ)، (ل) و (م) .

(٥) كذا في (ت) و (٥)، وفي غيرهما: " على ما دونه " .

الظن أو خصوص الاطمئنان - لو فرض ممكنا جرى في غير القياس، فلا يكون العقل مستقلا، إذ لعله نهى عن أمارة مثل ما نهى عن القياس بل وأزيد، واحتفى علينا.

ولا رافع (١) لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع، إذ احتمال صدور الممكن بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا بقبحه. وهذا من أفراد ما اشتهر: من أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص، ومنشأه لزوم التناقض.

ولا يندفع إلا بكون الفرد الخارج عن الحكم خارجا عن الموضوع وهو التخصص. وعدم التناقض في تخصيص العمومات اللفظية إنما هو لكون العموم صوريًا، فلا يلزم إلا التناقض الصوري.

ثم إن الإشكال هنا في مقامين:

أحدهما: في خروج مثل القياس وأمثاله مما نقطع بعدم اعتباره.

الثاني: في حكم الظن الذي قام على عدم اعتباره ظن آخر، حيث إن الظن المانع والممنوع متساويان في الدخول تحت دليل الانسداد ولا يجوز العمل بهما، فهل يطرحان أو يرجح المانع أو الممنوع منه أو يرجع إلى الترجيح؟ وجوه بل أقوال.

أما المقام الأول، فقد قيل في توجيهه أمور:

الأول: ما مال إليه أو قال به بعض (٢): من منع حرمة العمل

(١) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): " لا دافع " .

(٢) هو المحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٩، و ٢: ١١٣ .

بالقياس في أمثال زماننا، وتوجيهه بتوسيع منا: أن الدليل على الحرمة: إن كان هي الأخبار المتواترة معنى في الحرمة (١)، فلا ريب أن بعض تلك الأخبار في مقابلة معاصرى الأئمة صلوات الله عليهم من العامة التاركين للشقلين (٢)، حيث تركوا الثقل الأصغر الذي عنده علم الثقل الأكبر، ورجعوا إلى اجتهاداتهم وآرائهم، ففاسدوا واستحسنوا وأضلوا وأضلوا، وإليهم أشار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيان

من يأتي من بعده من الأقوام، فقال: "برهة يعملون بالقياس" (٣)، والأمير صلوات الله عليه بما معناه: "إن قوماً تفلت عنهم الأحاديث أن يحفظوها وأعوزتهم النصوص أن يعوها، فتمسكون بأرائهم... إلى آخر الرواية" (٤).

وبعض منها: إنما (٥) يدل على الحرمة من حيث إنه ظن لا يعني من الحق شيئاً.

وبعض منها: يدل على الحرمة من حيث استلزمها لإبطال الدين ومحق السنة، لاستلزمها الواقع غالباً في خلاف الواقع (٦).

(١) الوسائل ١٨: ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢، ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٥، ١٨، ٢٠ وغيرها.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢، ٣، ٤، ٢٤ وغيرها.

(٣) البحار ٢: ٣٠٨، الحديث ٦٨.

(٤) البحار ٢: ٨٤، الحديث ٩، مع تفاوت.

(٥) لم ترد "إنما" في (ت)، (ظ) و (ل).

(٦) الوسائل ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

وبعض منها: يدل على الحرمة ووجوب التوقف إذا لم يوجد ما عداه (١)، ولازمه الاختصاص بصورة التمكّن من إزالة التوقف لأجل العمل بالرجوع إلى أئمّة الهدى (عليهم السلام)، أو بصورة ما إذا كانت المسألة من غير العمليات، أو نحو ذلك.

ولا يخفى: أن شيئاً من الأخبار الواردة على أحد هذه الوجوه المتقدمة، لا يدل على حرمة العمل بالقياس الكاشف عن صدور الحكم عموماً أو خصوصاً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحد امنائه صلوّات الله عليهما أجمعين، مع عدم التمكّن من تحصيل العلم به ولا الطريق الشرعي، ودوران الأمر بين العمل بما يظن أنه صدر منهم (عليهم السلام) والعمل بما يظن أن خلافه صدر منهم، كمقتضى الأصول المخالفة للقياس في موارده أو الأمارات (٢) المعاشرة له. وما ذكرنا واضح على من راعى الإنصاف وجانب الاعتساف.

وإن كان الدليل هو الإجماع، بل الضرورة عند علماء المذهب كما ادعى (٣)، فنقول: إنه كذلك، إلا أن دعوى الإجماع والضرورة على الحرمة في كل زمان ممنوعة.

ألا ترى: أنه لو فرض - والعياذ بالله - انسداد باب الظن من الطرق السمعية لعامة المكلفين أو لمكلف واحد باعتبار ما سمح له من البعد عن بلاد الإسلام، فهل تقول: إنه يحرم عليه العمل بما يظن

(١) نفس المصدر، الحديث ٤٩.

(٢) في (ظ) و (م): "أو الأمارة"، وفي (ر)، (ص): "والأماراة".

(٣) انظر القوانين ١: ٤٤٩، ومفاتيح الأصول: ٦٦٣ - ٦٦٤.

بواسطة القياس أنه الحكم الشرعي المتداول بين المتشرعة، وأنه مخير بين العمل به والعمل بما يقابلها من الاحتمال الموهوم، ثم تدعى الضرورة على ما ادعيته من الحرمة؟ حاشاك!

ودعوى: الفرق بين زماننا هذا وزمان انطمام جميع الأamarات السمعية ممنوعة، لأن المفروض أن الأamarات السمعية الموجودة بآيدينا لم تثبت كونها مقدمة (١) في نظر الشارع على القياس، لأن تقدمها: إن كان لخصوصية فيها، فالمفروض بعد انسداد باب الظن الخاص عدم ثبوت خصوصية فيها، واحتمالها بل ظنها لا يجدي، بل نفرض الكلام فيما إذا قطعنا بأن الشارع لم ينصب تلك الأamarات (٢) بالخصوص. وإن كان لخصوصية في القياس أوجبت كونه دونها في المرتبة، فليس الكلام إلا في ذلك.

وكيف كان، فدعوى الإجماع والضرورة في ذلك في الجملة مسلمة، وأما كلية فلا. وهذه الدعوى ليست بأولى من دعوى السيد ضرورة المذهب على حرمة العمل بأخبار الآحاد (٣).

لكن الإنصاف: أن إطلاق بعض الأخبار وجميع معاقد الإجماعات يوجب الظن المتاخم للعلم بل العلم بأنه ليس مما يرکن إليه في الدين مع وجود الأamarات السمعية، فهو حينئذ مما قام الدليل على عدم حجيته، بل العمل بالقياس المفيد للظن في مقابل الخبر الصحيح - كما هو

(١) في (ر) و (م): " متقدمة ".

(٢) في غير (ر) و (ص): " الأمارة ".

(٣) رسائل الشريف المرتضى ١ : ٢٤ .

لازم القول بدخول القياس في مطلق الظن المحكوم بحجته - ضروري
البطلان في المذهب.

الثاني (١): منع إفادة القياس للظن، خصوصاً بعد ملاحظة أن
الشارع جمع في الحكم بين ما يتراهى مخالففة، وفرق بين ما يتخيل
متألفة.

وكفاك في هذا: عموم ما ورد من (٢): "أن دين الله لا يصاب
بالعقل" (٣)، و "أن السنة إذا قيست محق الدين" (٤)، و "أنه لا شيء
أبعد عن عقول الرجال من دين الله" (٥)، وغيرها مما دل على غلبة
مخالففة الواقع في العمل بالقياس (٦)، وخصوص رواية أبان بن تغلب
الواردة في دية أصابع الرجل والمرأة الآتية (٧).

وفيه: أن منع حصول الظن من القياس في بعض الأحيان مكابرة
مع الوجدان. وأما كثرة تفريق الشارع بين المؤلفات وتأليفه بين
المختلفات، فلا يؤثر في منع الظن، لأن هذه الموارد بالنسبة إلى موارد

(١) هذا الجواب أيضاً ذكره المحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٨، و ٢: ١١٢.

(٢) لم ترد "من" في (ت)، (ظ)، (ل) و (م).

(٣) كمال الدين: ٣٢٤، الحديث ٩، والبحار ٢: ٣٠٣، الحديث ٤١، وفي
المصدر: "بالعقل الناقصة".

(٤) الوسائل ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٥) لم نعثر عليه، نعم في الوسائل ما يقرب منه، انظر الوسائل ١٨: ١٤٩، الباب
١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

(٦) الوسائل ١٨: ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٨.

(٧) تقدمت الرواية في الصفحة ٦٣، ولم نعثر عليها فيما يأتي.

الجمع بين المؤلفات أقل قليل.

نعم، الإنلاف: أن ما ذكر من الأخبار في منع العمل بالقياس (١) موهن قوي يوجب غالباً ارتفاع الظن الحاصل منه في بادئ النظر، أما منعه عن ذلك دائماً فلا، كيف؟ وقد يحصل من القياس القطع، وهو المسمى عندهم بتنقيح المناط القطعي. وأيضاً: فال الأولوية الاعتبارية من أقسام القياس، ومن المعلوم إفادتها للظن، ولا ريب أن منشأ الظن فيها هو استنباط المناط ظناً، وأما آكديته في الفرع فلا مدخل له في حصول الظن.

الثالث (٢): أن باب العلم في مورد القياس ومثله مفتوح، للعلم بأن الشارع أرجعنا في هذه الموارد إلى الأصول اللغوية أو العملية، فلا يقضي دليلاً للانسداد باعتبار ظن القياس في موارده.

وفيه: أن هذا العلم إنما حصل من جهة النهي عن القياس، ولا كلام في وجوب الامتناع عنه بعد منع الشارع، إنما الكلام في توجيهه نهي الشارع (٣) عن العمل به مع أن موارده وموارد سائر الإمارات متساوية، فإن أمكن منع الشارع عن العمل بالقياس أمكن ذلك في أمارة أخرى، فلا يستقل العقل بوجوب العمل بالظن وقبح

(١) في (ص)، (ظ) و (م): "أن ما ذكر من تتبع الأخبار في أحوال القياس" ، وفي (٥) ونسخة بدل (ص): "أن ما ذكر من تتبع الأخبار في منع العمل بالقياس" ، وفي (ل): "أن ما ذكر من الأخبار في أحوال القياس" .

(٢) هذا الجواب أيضاً للمحقق القمي في القوانين ١: ٤٤٨ - ٤٤٩ ، و ٢: ١١٢ .

(٣) في (ت)، (ل) و (٥): "توجيه صحة منع الشارع" .

الاكتفاء بغيره من المكلف (١). وقد تقدم أنه لو لا ثبوت القبح في التكليف بالخلاف لم يستقل العقل بتعيين (٢) العمل بالظن، إذ لا مانع عقلاً عن وقوع الفعل الممكّن ذاتاً من الحكيم إلا قبحه.

والحاصل: أن الانفتاح المدعى إن كان مع قطع النظر عن منع الشارع فهو خلاف المفروض، وإن كان بملاحظة منع الشارع، فالإشكال في صحة المنع ومجامعته مع استقلال العقل بوجوب العمل بالظن، فالكلام هنا في توجيه المنع، لا في تتحققه.

الرابع (٣): أن مقدمات دليل الانسداد - أعني انسداد باب العلم مع العلم ببقاء التكليف - إنما توجب جواز العمل بما يفيد الظن، يعني (٤) في نفسه ومع قطع النظر عما يفيد ظناً أقوى، وبالجملة: هي تدل على حجية الأدلة الظننية دون مطلق الظن النفسي، والأول أمر قابل للاستثناء، إذ يصح (٥) أن يقال: إنه يحوز العمل بكل ما يفيد الظن بنفسه ويدل على مراد الشارع ظناً إلا الدليل الفلاني، وبعد إخراج ما خرج عن ذلك يكون باقي الأدلة (٦) المفيدة للظن حجة معتبرة، فإذا تعارضت تلك الأدلة لزم الأخذ بما هو الأقوى وترك ما هو الأضعف،

(١) في (ظ) و (م) زيادة: " وقبح الأمر بغيره من المكلف ".

(٢) في (ت)، (ر)، (ص)، (ظ) و (٥): " بتعيين ".

(٣) هذا الجواب أيضاً للمحقق القمي.

(٤) لم ترد " يعني " في (ر) و (ص).

(٥) في (ر)، (ص) و (٥): " إذ لا يقبح " .

(٦) في (م): " يكون ما في الأدلة ".

فالمعتبر حينئذ هو الظن بالواقع، ويكون مفاد الأقوى حينئذ ظنا والأضعف وهما، فيؤخذ بالظن ويترك غيره (١)، انتهى.
أقول: كأن غرضه - بعد فرض جعل الأصول من باب الظن وعدم وجوب العمل بالاحتياط -: أن انسداد باب العلم في الواقع مع بقاء التكليف فيها يوجب عقلا الرجوع إلى طائفة من الأمارات الظنية، وهذه القضية يمكن أن تكون مهملاً ويكون القياس خارجاً عن حكمها، لأن (٢) العقل يحكم بعمومها ويخرج الشارع القياس، لأن هذا عين ما فر منه من الإشكال. فإذا علم بخروج القياس عن هذا الحكم فلا بد من إعمال الباقٍ في مواردها، فإذا وجد في مورد أصل وأماراة - والمفروض أن الأصل لا يفيد الظن في مقابل الأمارة - وجب الأخذ بها، وإذا فرض خلو المورد عن الأمارة اخذ بالأصل، لأنه يجب الظن بمقتضاه.

وبهذا (٣) التقرير: يجوز منع الشارع عن القياس، بخلاف ما لو قررنا دليلاً انسداد على وجه يقتضي الرجوع في كل مسألة إلى الظن الموجود فيها، فإن هذه القضية لا تقبل الإهمال ولا التخصيص، إذ ليس في كل مسألة إلا ظن واحد.

وهذا معنى قوله في مقام آخر: إن القياس مستثنى من الأدلة الظنية، لأن الظن القياسي مستثنى من مطلق الظن. والمراد بالاستثناء

(١) القوانين ١: ٤٤٨، و ٢: ١١٢.

(٢) في (ر)، (ل) و (م) زيادة: " يكون".

(٣) في (ظ) و (م): " وهذا".

هنا إخراج ما لولاه لكان قابلا للدخول، لا داخلا بالفعل، وإنما

لم يصح بالنسبة إلى المهملة.

هذا غاية ما يخطر بالبال في كشف مراده.

وفيه: أن نتيجة المقدمات المذكورة لا تتغير بتقريرها على وجه

دون وجه، فإن مرجع ما ذكر - من الحكم بوجوب الرجوع إلى

الأمارات الظنية في الجملة - إلى العمل بالظن في الجملة (١)، إذ ليس

لذات الأمارة مدخلية في الحجية في لحاظ العقل، والمناط هو وصف

الظن، سواء اعتبر مطلقاً أو على وجه الإهمال، وقد تقدم (٢): أن

النتيجة على تقرير الحكومة ليست مهملة، بل هي معينة للظن الاطمئناني

مع الكفاية، ومع عدمها فمطلق الظن، وعلى كلا التقديرين لا وجه

لإخراج القياس. وأما على تقرير الكشف فهي مهملة لا يشكل معها

خروج القياس، إذ الإشكال (٣) مبني على عدم الإهمال وعموم النتيجة،

كما عرفت (٤).

الخامس (٥): أن دليل الانسداد إنما يثبت حجية الظن الذي لم يقم

على عدم حجيته دليلاً، فخروج القياس على وجه التخصص دون

(١) في غير (ت) و (٥): " بالجملة ".

(٢) راجع الصفحة ٤٦٧.

(٣) في (ظ)، (ل) و (م) بدل " الاشكال " : " القياس ".

(٤) راجع الصفحة ٤٦٨.

(٥) هذا الجواب ذكره الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ٣٩٥، وأخوه صاحب الفصول في الفصول: ٢٨٥.

التخصيص.

توضيح ذلك: أن العقل إنما يحكم باعتبار الظن وعدم الاعتناء بالاحتمال الموهوم في مقام الامتثال، لأن البراءة الظنية تقوم مقام العلمية، أما إذا حصل بواسطة من الشارع القطع بعدم البراءة بالعمل بالقياس، فلا يبقى براءة ظنية حتى يحكم العقل بوجوبها.

وастوضح ذلك من حكم العقل بحرمة العمل بالظن وطرح الاحتمال الموهوم عند افتتاح باب العلم في المسألة، كما تقدم (١) في تقرير أصالة حرمة العمل بالظن، فإذا فرض قيام الدليل من الشارع على اعتبار ظن وجوب العمل به، فإن هذا لا يكون (٢) تخصيصا في حكم العقل بحرمة العمل بالظن، لأن حرمة العمل بالظن مع التمكן إنما هو لقبح الاكتفاء بما دون الامتثال العلمي مع التمكн من العلمي، فإذا فرض الدليل على اعتبار ظن وجوب العمل به صار الامتثال - في العمل بمبدأه - علميا، فلا يشمله حكم العقل بقبح الاكتفاء بما دون الامتثال العلمي، مما نحن فيه على العكس من ذلك.

وفيه: أنك قد عرفت - عند التكلم في مذهب ابن قبة (٣) - أن التبعد بالظن مع التمكן من العلم على وجهين:

أحدهما: على وجه الطريقة بحيث لا يلاحظ الشارع في أمره عدا كون الظن انكشفا ظنيا للواقع بحيث لا يترتب على العمل به عدا

(١) في غير (ظن) زيادة: "نظيره".

(٢) في (ت) و (٥) بدل عبارة "إإن هذا لا يكون": "لم يوجد ذلك".

(٣) راجع الصفحة ١٠٨ - ١١٢.

مصلحة الواقع على تقدير المطابقة.

والثاني: على وجه يكون في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع الفائتة على تقدير مخالفة الظن للواقع.

وقد عرفت (١): أن الأمر بالعمل بالظن مع التمكّن من العلم على الوجه الأول قبيح جداً، لأنّه مخالف لحكم العقل بعدم الاكتفاء في الوصول إلى الواقع بسلوك طريق ظني يحتمل الإفضاء إلى خلاف الواقع. نعم، إنما يصح التبعد على الوجه الثاني.

فنقول: إن الأمر في ما نحن فيه كذلك، فإنه بعد ما حكم العقل بانحصار الامتثال عند فقد العلم في سلوك الطريق الظني، فنهي الشارع عن العمل ببعض الظنون: إن كان على وجه الطريقة - بأن نهي عند فقد العلم عن سلوك هذا الطريق من حيث إنه ظن يحتمل فيه الخطأ - فهو قبيح، لأنّه معرض لفوّات الواقع فينتقض به الغرض، كما كان يلزم ذلك من الأمر بسلوكه على وجه الطريقة عند التمكّن من العلم، لأن حال الظن عند الانسداد من حيث الحيشية في الأول كما لا يجوز الأمر به لا يجوز النهي عنه من هذه الحيشية في الثاني، فالنهي عنه وإن كان مخرجاً للعمل به عن ظن البراءة إلى القطع بعدمها، إلا أن الكلام في جواز هذا النهي، لما عرفت من أنه قبيح.

وإن كان على وجه يكشف النهي عن وجود مفسدة في العمل بهذا الظن يغلب على مفسدة مخالفة الواقع اللازمـة عند طرحـه، فهـذا وإن

(١) راجع الصفحة ١٠٩ - ١١٠.

كان جائزًا حسناً نظير الأمر به على هذا الوجه مع الانفتاح، إلا أنه يرجع إلى ما سند كره (١) (٢).

الوجه السادس: وهو الذي اخترناه سابقاً (٣)، وحاصله: أن النهي يكشف عن وجود مفسدة غالبة على المصلحة الواقعية المدركة على تقدير العمل به، فالنهي عن الظنون الخاصة في مقابل حكم العقل بوجوب العمل بالظن مع الانسداد نظير الأمر بالظنون الخاصة في مقابل حكم العقل بحرمة العمل بالظن مع الانفتاح.

فإن قلت: إذا بني على ذلك، فكل ظن من الظنون يحتمل أن يكون في العمل به مفسدة كذلك.

قلت: نعم، ولكن احتمال المفسدة لا يقبح في حكم العقل بوجوب سلوك طريق يظن معه بالبراءة عند الانسداد، كما أن احتمال وجود المصلحة المتداركة لمصلحة الواقع في ظن لا يقبح في حكم العقل بحرمة العمل بالظن مع الانفتاح، وقد تقدم في آخر مقدمات الانسداد (٤): أن العقل مستقل بوجوب العمل بالظن مع انسداد باب العلم (٥)، ولا اعتبار باحتمال كون شيء آخر هو المتبعد به غير الظن، إذ لا يحصل من العمل

(١) في الوجه الآتي.

(٢) في غير (ت) و (٥) زيادة: "في".

(٣) لم ترد عبارة "وهو الذي اخترناه سابقاً" في (ر) و (ل).

(٤) راجع الصفحة ٤٣٤.

(٥) وردت في (ظ)، (ل) و (م) بدل عبارة "العمل - إلى - العلم" عبارة: "البراءة الظنية مع عدم العلم".

بذلك المحتمل سوى الشك في البراءة أو توهّمها، ولا يجوز العدول عن البراءة الظنية إليهما.

وهذا الوجه وإن كان حسنا وقد اخترناه سابقا، إلا أن ظاهر أكثر الأخبار النافية عن القياس: أنه لا مفسدة فيه إلا الواقع في خلاف الواقع، وإن كان بعضها ساكتا عن ذلك وبعضها ظاهرا في ثبوت المفسدة الذاتية، إلا أن دلالة الأكثر أظهر، فهي الحاكمة (١) على غيرها، كما يظهر لمن راجع الجميع، فالنهي راجع إلى سلوكه من باب الطريقة، وقد عرفت الاشكال في النهي على هذا الوجه (٢).

إلا أن يقال: إن النواهي اللغوية عن العمل بالقياس من حيث الطريقة لابد من حملها - في مقابل العقل المستقل - على صورة انفتاح باب العلم بالرجوع إلى الأئمة (عليهم السلام). والأدلة القطعية منها - كالإجماع المنعقد على حرمة العمل به حتى مع الانسداد - لا وجه له غير المفسدة الذاتية، كما أنه إذا قام دليل على حجية ظن مع التمكن من العلم نحمله على وجود المصلحة المتنادرة لمخالفته الواقع، لأن حمله على العمل من حيث الطريقة مخالف لحكم العقل بقبح الاكتفاء بغير العلم مع تيسره.

الوجه السابع: هو أن خصوصية القياس من بين سائر الأمارات هي غلبة مخالفتها للواقع، كما يشهد به قوله (عليه السلام): "إن السنة إذا قيست محق الدين" (٣)، وقوله: "كان ما يفسده أكثر مما يصلحه" (٤)، وقوله:

(١) في (٥) ونسخة بدل (٦): "المحكمة".

(٢) راجع الصفحة ٥٢٧.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٤، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١٤.

"ليس شئ أبعد عن عقول الرجال من دين الله" (١)، وغير ذلك (٢). وهذا المعنى لما (٣) خفي على العقل الحاكم بوجوب سلوك الطريق الضنية عند فقد العلم، فهو إنما يحكم بها لإدراك أكثر الواقعيات المجهولة بها، فإذا كشف الشارع عن حال القياس وتبين عند العقل حال القياس فيحكم - حكما إجماليا - بعدم جواز الركون إليه.

نعم، إذا حصل الظن منه في خصوص مورد، لا يحكم بترجح غيره عليه في مقام البراءة عن الواقع، لكن يصح للشارع المنع عنه تعبدا بحيث يظهر (٤): أني ما أريد الواقعيات التي تضمنها (٥)، فإن الظن ليس كالعلم في عدم جواز تكليف الشخص بتركه والأخذ بغيره. وحيثند: فالمحسن لنهي الشارع عن سلوكه على وجه الطريقة كونه في علم الشارع مؤديا في الغالب إلى مخالفته الواقع. والحاصل: أن قبح النهي عن العمل بالقياس على وجه الطريقة، إما أن يكون لغبته الواقع في خلاف الواقع مع طرحة فينافي الغرض، وإما أن يكون لأجل قبح ذلك في نظر الظان، حيث إن مقتضى القياس أقرب في نظره إلى الواقع، فالنهي عنه نقض لغرضه في نظر الظان.

(١) لم نعثر عليه، نعم ورد ما يقرب منه، في الوسائل ١٨: ١٤٩ - ١٥٠، الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٩ و ٧٣.

(٢) تقدم بعضها في الصفحة ٦٢ - ٦٣.

(٣) لم ترد "لما" في (ظ)، (ل) و (م).

(٤) في (ر) و (ص) زيادة: "منه"، وفي (ت) و (ه) زيادة: "له".

(٥) في (ص) زيادة: "القياس".

أما الوجه الأول، فهو مفقود في المقام، لأن المفروض غلبة مخالفته للواقع.

وأما الوجه الثاني، فهو غير قبيح بعد إمكان حمل الظان النهي في ذلك المورد الشخصي على عدم إرادة الواقع منه في هذه المسألة ولو لأجل اطراد الحكم.

ألا ترى: أنه يصح أن يقول الشارع للوساوي القاطع بنجاسة ثوبه: "ما أريد منك الصلاة بطهارة الثوب" وإن كان ثوبه في الواقع نجساً، حسماً لمادة وسواسه.

ونظيره: أن الوالد إذا أقام ولده الصغير في دكانه في مكانه، وعلم منه أنه يبيع أجنباه بحسب ظنونه القاصرة، صح له منعه عن العمل بظنه، ويكون منعه في الواقع لأجل عدم الخسارة في البيع، ويكون هذا النهي في نظر الصبي الظان بوجود النفع في المعاملة الشخصية إقداماً منه ورضى بالخسارة وترك العمل بما يظن أنه نفعاً، لئلا يقع في الخسارة في مقامات آخر، فإن حصول الظن الشخصي بالنفع تفصيلاً في بعض الموارد لا ينافي علمه بأن العمل بالظن القياسي منه ومن غيره في هذا المورد وفي غيره يوجب الوقوع غالباً في مخالففة الواقع، ولذا علمنا ذلك من الأخبار المتواترة معنى مع حصول الظن الشخصي في الموارد منه، إلا أنه كل مورد حصل الظن نقول بحسب ظننا: إنه ليس من موارد التخلف، فنتحمل عموم نهي الشارع الشامل لهذا المورد على رفع الشارع يده عن الواقع وإغماضه عن الواقع في موارد مطابقة القياس، لئلا يقع في مفسدة تخلفه عن الواقع في أكثر الموارد.

هذه جملة ما حضرني من نفسي ومن غيري في دفع الإشكال،
وعليك بالتأمل في هذا المجال، والله العالم بحقيقة الحال.
المقام الثاني (١):

فيما إذا قام ظن من أفراد مطلق الظن على حرمة العمل ببعضها
بالخصوص، لا على عدم الدليل على اعتباره، فيخرج مثل الشهرة
القائمة على عدم حجية الشهرة، لأن مرجعها إلى انعقاد الشهرة على
عدم الدليل على حجية الشهرة وبقائها تحت الأصل.
وفي وجوب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهمما أو
التسلط وجوه، بل أقوال.

ذهب بعض مشايخنا (٢) إلى الأول، بناء منه على ما عرفت
سابقاً (٣): من بناء غير واحد منهم على أن دليل الانسداد لا يثبت
اعتبار الظن في المسائل الأصولية التي منها مسألة حجية الممنوع.
ولازم بعض المعاصرين (٤) الثاني، بناء على ما عرفت منه: من أن
اللازم بعد الانسداد تحصيل الظن بالطريق، فلا عبرة بالظن بالواقع ما
لم يقم على اعتباره ظن.
وقد عرفت ضعف كلا البنايين (٥)، وأن نتيجة مقدمات الانسداد

(١) قد تقدم الكلام في المقام الأول في الصفحة ٥١٧.

(٢) هو شريف العلماء، انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٢٦٧.

(٣) راجع الصفحة ٤٣٨.

(٤) هو صاحب الفصول، وقد تقدم كلامه في الصفحة ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٥) راجع الصفحة ٤٣٧.

هو الظن بسقوط التكاليف الواقعية في نظر الشارع الحاصل بموافقة نفس الواقع، وبموافقة طريق رضي الشارع به عن الواقع.

نعم، بعض من وافقنا (١) - واقعاً أو تنزلاً - في عدم الفرق في النتيجة بين الظن بالواقع والظن بالطريق، اختار في المقام وجوب طرح الظن الممنوع، نظراً إلى أن مفاد دليل الانسداد - كما عرفت في الوجه الخامس (٢) من وجوه دفع (٣) إشكال خروج القياس - هو اعتبار كل ظن لم يقم على عدم اعتباره دليل معتبر، والظن الممنوع مما قام على عدم اعتباره دليل معتبر وهو الظن المانع، فإنه معتبر، حيث لم يقم دليل على المنع منه، لأن الظن الممنوع لم يدل على حرمة الأخذ بالظن المانع، غاية الأمر: أن الأخذ به مناف للأخذ بالمانع، لا أنه يدل على وجوب طرحة، بخلاف الظن المانع فإنه يدل على وجوب طرح الظن الممنوع. فخروج الممنوع من باب التخصيص لا التخصيص، فلا يقال: إن دخول أحد المتنافيين تحت العام لا يصلح دليلاً لخروج الآخر مع تساويهما في قابلية الدخول من حيث الفردية.

ونظير ما نحن فيه: ما تقرر في الاستصحاب (٤)، من أن مثل استصحاب طهارة الماء المغسول به الثوب النجس دليل حاكم على استصحاب نجاسة الثوب، وإن كان كل من طهارة الماء ونجاسة الثوب

(١) هو الشيخ محمد تقى في هداية المسترشدين: ٣٩٥.

(٢) راجع الصفحة ٥٢٥.

(٣) في (ت)، (ظ) و (م): "رفع".

(٤) انظر مبحث الاستصحاب: ٣: ٣٩٤.

- مع قطع النظر عن حكم الشارع بالاستصحاب - متيقنة في السابق مشكوكة في اللاحق، وحكم الشارع بإبقاء كل متيقن في السابق مشكوك في اللاحق متساويا بالنسبة إليهما، إلا أنه لما كان دخول يقين الطهارة في عموم الحكم بعدم النقض والحكم عليه بالبقاء يكون دليلا على زوال نجاسة الثوب المتيقنة سابقا، فيخرج عن المشكوك لاحقا، بخلاف دخول يقين النجاسة والحكم عليها بالبقاء، فإنه لا يصلح للدلالة على طرور النجاسة للماء المغسول به قبل الغسل وإن كان منافيا لبقاءه على الطهارة.

وفيه: أولا: أنه لا يتم فيما إذا كان الظن المانع والممنوع من جنس أمارة واحدة، لأن يقوم الشهرة مثلا على عدم حجية الشهرة، فإن العمل ببعض أفراد الأمارة وهي الشهرة في المسألة الأصولية دون البعض الآخر وهي الشهرة في المسألة الفرعية، كما ترى.

وثانيا: أن الظن المانع إنما يكون - على فرض اعتباره - دليلا على عدم اعتبار الممنوع، لأن الامتنال بالممنوع حينئذ مقطوع العدم - كما تقرر في توضيح (١) الوجه الخامس من وجوه دفع إشكال خروج القياس (٢) - وهذا المعنى موجود في الظن الممنوع. مثلا: إذا فرض صيرورة الأولوية مقطوعة الاعتبار بمقتضى دخولها تحت دليل الانسداد، لم يعقل بقاء الشهرة المانعة عنها على إفاده الظن بالمنع.

ودعوى: أن بقاء الظن من الشهرة بعدم اعتبار الأولوية دليل على عدم حصول القطع من دليل الانسداد بحجية الأولوية، وإلا لارتفاع الظن بعدم حجيتها، فيكشف ذلك عن دخول الظن المانع تحت دليل الانسداد.

(١) في (ل): "في ترجيح".

(٢) راجع الصفحة ٥٢٥.

معارضة: بأننا لا نجد من أنفسنا القطع بعدم تحقق الامتثال بسلوك الطريق الممنوع، فلو كان الظن المانع داخلاً لحصل القطع بذلك. وحل ذلك: أن الظن بعدم اعتبار الممنوع إنما هو مع قطع النظر عن ملاحظة دليل الانسداد، ولا نسلم بقاء الظن بعد ملاحظته. ثم إن الدليل العقلي أو الأمارة القطعية (١) يفيد القطع بشبهة الحكم بالنسبة إلى جميع أفراد موضوعه، فإذا تناهى دخول فردٍ: فإنما أن يكشف عن فساد ذلك الدليل، وإنما أن يجب طرحهما - لعدم حصول القطع من ذلك الدليل العقلي بشيءٍ منهما -، وإنما أن يحصل القطع بدخول أحدهما فيقطع بخروج الآخر، فلا معنى للتعدد بينهما وحكومة أحدهما على الآخر.

فما مثلنا به المقام: من استصحاب طهارة الماء واستصحاب نجاسة الشوب، مما لا وجه له، لأن مرجع تقديم الاستصحاب الأول إلى تقديم التخصص على التخصيص، ويكون أحدهما دليلاً رافعاً للثبات السابق بخلاف الآخر، فالعمل بالأول تخصص وبالثاني تخصيص، ومرجعه - كما تقرر في مسألة تعارض الاستصحابين (٢) - إلى وجوب العمل بالعام بعيداً إلى أن يحصل الدليل على التخصيص.

إلا أن يقال: إن القطع بحجية المانع عين القطع بعدم حجية الممنوع، لأن معنى حجية كل شيءٍ وجوب الأخذ بمؤداته، لكن القطع بحجية الممنوع - التي هي نقىض مؤدى المانع - مستلزم للقطع بعدم حجية

(١) في (ص): " والأماراة القطعية "، وفي (ظ) و (م): " أو الأمارة العقلية "، وفي (ل) و (ه): " أو الأمارات العقلية ".

(٢) انظر مبحث الاستصحاب ٣: ٣٩٥ - ٣٩٦.

المانع، فدخول المانع لا يستلزم خروج الممنوع، وإنما هو عين خروجه، فلا ترجح ولا تخصيص (١)، بخلاف دخول الممنوع، فإنه يستلزم خروج المانع، فيصير ترجيحاً من غير مرجع، فافهم.

وال الأولى (٢) أن يقال: إن الظن بعدم حجية الأمارة الممنوعة لا يجوز - كما عرفت سابقاً في الوجه السادس (٣) - أن يكون من باب الطريقة، بل لا بد أن يكون من جهة اشتتمال الظن الممنوع على مفسدة غالبة على مصلحة إدراك الواقع، وحينئذ: فإذا ظن بعدم اعتبار ظن فقد ظن بإدراك الواقع، لكن مع الظن بترتيب مفسدة غالبة، فيدور الأمر بين المصلحة المظونة والمفسدة المظونة، فلا بد من الرجوع إلى الأقوى.

إذا ظن بالشهرة نهي الشارع عن العمل بالأولوية، فيلاحظ مرتبة هذا الظن، فكل أولوية في المسألة كان أقوى مرتبة من ذلك الظن الحاصل من الشهرة أخذ به، وكل أولوية كان أضعف منه وجوب طرحة، وإذا لم يتحقق الترجيح بالقوة حكم بالتساقط، لعدم استقلال العقل بشئ منهما حينئذ.

هذا إذا لم يكن العمل بالظن المانع سليماً عن محذور ترك العمل بالظن الممنوع، كما إذا خالف الظن الممنوع الاحتياط اللازم في المسألة، وإلا تعين العمل به، لعدم التعارض (٤).

(١) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: "فلا ترجح ولا تخصيص".

(٢) في (ر)، (ص) و (٥): "فال الأولى".

(٣) راجع الصفحة ٥٢٨.

(٤) لم ترد عبارة "هذا إذا - إلى - التعارض" في (ظ)، (ل) و (م)، نعم وردت في هامش (ل) مع اختلاف.

الأمر الثالث (١)

أنه لا فرق في نتيجة مقدمات دليل الانسداد بين الظن الحاصل أولاً من الأمارة بالحكم الفرعي الكلبي كالشهرة أو نقل الإجماع على حكم، وبين الحاصل به من أمارة متعلقة بلفاظ الدليل، كأن يحصل الظن من قوله تعالى: * (فتيمموا صعيدا) * (٢)، بحواز التيمم بالحجر مع وجود التراب الخالص، بسبب قول جماعة من أهل اللغة: إن الصعيد هو مطلق وجه الأرض (٣).

ثم الظن المتعلق بالألفاظ على قسمين، ذكرناهما في بحث حجية الظواهر (٤).

أحدهما: ما يتعلق بتشخيص الظواهر، مثل الظن من الشهرة بثبوت الحقائق الشرعية، وبأن الأمر ظاهر في الوجوب لأجل الوضع،

(١) قد تقدم الكلام في الأمر الأول والثاني في الصفحة ٤٣٧ و ٤٦٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) القاموس المحيط ١: ٣٠٧، والمصباح المنير: ٣٣٩.

(٤) راجع الصفحة ١٣٥ - ١٣٦.

وأن الأمر عقىب الحظر ظاهر في الإباحة الخاصة أو في مجرد رفع
الحظر، وهكذا.

والثاني: ما يتعلق بتشخيص إرادة الظواهر وعدمهما، كأن يحصل
ظن بإرادة المعنى المجازي أو أحد معانٍ المشتركة، لأجل تفسير الرواية
مثلاً أو من جهة كون مذهبـه مخالفـاً لظاهرـ الرواية.

وحـاصلـ القـسـمـيـنـ: الـظـنـونـ غـيـرـ الـخـاصـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـخـصـ الـظـواـهـرـ
أـوـ الـمـرـادـاتـ.

والظـاهـرـ: حـجـيـتهاـ عـنـدـ كـلـ مـنـ قـالـ بـحـجـيـةـ مـطـلـقـ الـظـنـ لـأـجـلـ
الـإـنـسـادـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ إـلـىـ إـعـمـالـ دـلـيلـ الـإـنـسـادـ فـيـ نـفـسـ
الـظـنـونـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـلـفـاظـ، بـأـنـ يـقـالـ: إـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ قـلـيلـ، فـلـوـ بـنـيـ الـأـمـرـ
عـلـىـ إـجـرـاءـ الـأـصـلـ لـرـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ.

بلـ لـوـ اـنـفـتـحـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـلـفـاظـ إـلـاـ فـيـ مـورـدـ وـاحـدـ وـجـبـ
الـعـمـلـ بـالـظـنـ الـحـاـصـلـ بـالـحـكـمـ الـفـرـعـيـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـارـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـعـانـيـ
الـأـلـفـاظـ عـنـدـ اـنـسـادـ بـابـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ.

وـهـلـ يـعـمـلـ بـذـلـكـ الـظـنـ فـيـ سـائـرـ الـشـمـرـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ تـعـيـينـ مـعـنـىـ
الـلـفـظـ فـيـ غـيـرـ مـقـامـ تـعـيـينـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـكـلـيـ، كـالـوـصـاـيـاـ وـالـأـقـارـيرـ
وـالـنـذـورـ؟

فيـ إـشـكـالـ، وـالـأـقـوىـ الـعـدـمـ، لـأـنـ مـرـجـعـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـهـ إـلـىـ
الـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ الـأـحـكـامـ الـجـزـئـيـةـ
الـغـيـرـ الـمـحـتـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ الشـارـعـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ مـاـ اـنـسـدـ فـيـهـ بـابـ الـعـلـمـ،
وـسـيـجـيـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ فـيـهـ (1).

(1) انظر الصفحة .٥٥٠.

نعم، من جعل الظنون المتعلقة بالألفاظ من الظنون الخاصة مطلقاً لزمه الاعتبار (١) في الأحكام والمواضيعات، وقد مر تضعيف هذا القول عند الكلام في الظنون الخاصة (٢).

وكذا: لا فرق بين الظن الحاصل بالحكم الفرعي الكلي من نفس الأمارة أو عن أمارة متعلقة بالألفاظ، وبين (٣) الحاصل بالحكم الفرعي الكلي من الأمارة المتعلقة بالموضوع الخارجي، ككون الرواوي عادلاً أو مؤمناً حال الرواية، وككون زرارة هو ابن أعين لا ابن لطيفة، وككون علي بن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية أحمد بن محمد عنه، فإن جميع ذلك وإن كان ظناً بالموضوع الخارجي، إلا أنه لما كان منشأً للظن بالحكم الفرعي الكلي الذي انسد فيه باب العلم عمل به من هذه الجهة، وإن لم يعمل به من سائر الجهات المتعلقة بعدالة ذلك الرجل أو بتشخيصه عند إطلاق اسمه المستتر.

ومن هنا تبين: أن الظنون الرجالية معتبرة بقول مطلق عند من قال بمطلق الظن في الأحكام، ولا يحتاج إلى تعين أن اعتبار أقوال أهل الرجال من جهة دخولها في الشهادة أو في (٤) الرواية، ولا يقتصر على أقوال أهل الخبرة، بل يقتصر على تصحيح الغير للسند وإن كان من آحاد العلماء إذا أفاد قوله الظن بصدق الخبر المستلزم للظن بالحكم

(١) في (ص): " لزمه القول بالاعتبار ".

(٢) راجع الصفحة ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) في (ص) زيادة: " الظن ".

(٤) لم ترد " في " في (ت) و (ل).

الفرعي الكلي.

وملخص هذا الأمر الثالث: أن كل ظن تولد منه الظن بالحكم الفرعي الكلي فهو حجة من هذه الجهة، سواء كان الحكم الفرعي واعياً أو كان ظاهرياً - كالظن بحجية الاستصحاب تبعها وبحجية (١) الأمارة الغير المفيدة للظن الفعلي بالحكم -، وسواء تعلق الظن أولاً بالمطالب العلمية (٢) أو غيرها أو بالأمور الخارجية من غير استثناء في سبب هذا الظن.

ووجهه واضح، فإن مقتضى التبيحة هو لزوم الامتثال الطني وترجح الراجح على المرجوح في العمل. حتى أنه لو قلنا بخصوصية في بعض الإمارات - بناء على عدم التعميم في نتيجة دليل الانسداد - لم يكن فرق بين ما تعلق تلك الأمارة بنفس الحكم أو بما يتولد منه الظن بالحكم، ولا إشكال في ذلك أصلاً، إلا أن يغفل غافل عن مقتضى دليل الانسداد فيدعى الاختصاص بالبعض دون البعض من حيث لا يشعر.

وربما تخيل بعض (٣): أن العمل بالظنون المطلقة في الرجال غير مختص بمن يعمل بمطلق الظن في الأحكام، بل المقتصر على الظنون الخاصة في الأحكام أيضاً عامل بالظن المطلق في الرجال.

(١) في (ت) و (ر): "أو بحجية".

(٢) في (ظ)، (م) و (٥) زيادة: "العملية"، إلا أنه كتب فوقها في (٥): "خ ل"، وفي (ر) بدل "العلمية": "العملية".

(٣) هو السيد المجاحد في مفاتيح الأصول: ٤٩٢.

وفيه نظر، يظهر للمتبوع لعمل العلماء في الرجال، فإنه يحصل القطع بعدم بنائهم فيها على العمل بكل أمارة.
نعم، لو كان الخبر المظنون الصدور - مطلقاً أو بالظن الاطمئناني - من الظنون الخاصة لقيام الأخبار أو الإجماع عليه، لزم القائل به العمل بمطلق الظن أو الاطمئناني (١) منه في الرجال، كالعامل (٢) بالظن المطلق في الأحكام.

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا: أن الظن في المسائل الأصولية العملية حجة بالنسبة إلى ما يتولد منه، من الظن بالحكم الفرعي الواقعي أو الظاهري (٣)، وربما منع منه غير واحد من مشايخنا رضوان الله عليهم (٤)، وما استند إليه أو يصح الاستناد إليه للمنع أمران:

أحدهما: أصالة الحرمة وعدم شمول دليل الانسداد، لأن دليل الانسداد: إما أن يجري في خصوص المسائل الأصولية كما يجري في خصوص الفروع، وإما أن يقرر دليل الانسداد بالنسبة إلى جميع الأحكام الشرعية، فيثبت حجية الظن في الجميع ويندرج فيها المسائل الأصولية، وإما أن يجري في خصوص المسائل الفرعية، فيثبت به اعتبار الظن في خصوص الفروع، لكن الظن بالمسألة الأصولية يستلزم الظن

(١) في (ر) و (٥): "الاطمئنان".

(٢) في (ر)، (ص)، (٥) ونسخة بدل (ت): "كالسائل".

(٣) لم ترد في (ظ) و (م): "الواقعي أو الظاهري".

(٤) مثل شريف العلماء والسيد المحاحد كما تقدم، راجع الصفحة .٤٣٨

بالمسألة الفرعية التي تبني عليها.

وهذه الوجوه بين ما لا يصح وما لا يجدي.

أما الأول، فهو غير صحيح، لأن المسائل الأصولية التي ينسد فيها باب العلم ليست في نفسها من الكثرة بحيث يلزم من إجراء الأصول فيها محدود كأن يلزم من إجراء الأصول في المسائل الفرعية التي انسد فيها باب العلم، لأن ما كان من المسائل الأصولية يبحث فيها عن كون شيء حجة - كمسألة حجية الشهرة ونقل الإجماع وأخبار الآحاد - أو عن كونه مرجحا، فقد افتتح فيها باب العلم وعلم الحجة منها من غير الحجة والمرجح منها من غيره، بإثبات حجية الظن في المسائل الفرعية، إذ بإثبات ذلك المطلب حصل الدلالة العقلية على أن ما كان من الأمارات داخلا (١) في نتيجة دليل الانسداد فهو حجة.

وقس على ذلك معرفة المرجح، فإننا قد علمنا بدليل الانسداد أن كلا من المتعارضين إذا (٢) اعتضد بما يوجب قوته على غيره من جهة من الجهات، فهو راجح على صاحبه مقدم عليه في العمل.

وما كان منها يبحث فيها عن الموضوعات الاستنباطية - وهي ألفاظ الكتاب والسنة من حيث استنباط الأحكام عندهما، كمسائل الأمر والنهي، وأخواتهما من المطلق والمقييد، العام والخاص، والمجمل والمبين، إلى غير ذلك - فقد علم حجية الظن فيها من حيث استلزم الظن بها

(١) في غير (ظ): "داخلة".

(٢) لم ترد "إذا" في (ظ) و (م).

الظن بالحكم الفرعى (١) الواقعي، لما عرفت: من أن مقتضى دليل الانسداد في الفروع حجية الظن الحاصل بها من الأمارة ابتداء، والظن المترتب من أمارة موجودة في مسألة لفظية.

ويلحق بهما (٢): بعض المسائل العقلية، مثل وجوب المقدمة وحرمة الضد وامتناع اجتماع الأمر والنفي والأمر مع العلم بانتفاء شرطه (٣)، ونحو ذلك مما يستلزم الظن به الظن بالحكم الفرعى، فإنه يكتفى في حجية الظن فيها بإجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع، ولا يحتاج إلى إجرائه في الأصول.

وبالجملة: فبعض المسائل الأصولية صارت معلومة بدليل الانسداد، وبعضها صارت حجية الظن فيها معلومة بدليل الانسداد في الفروع، فالباقي (٤) منها - الذي يحتاج (٥) إثبات حجية الظن فيها إلى إجراء دليل الانسداد في خصوص الأصول - ليس في الكثرة بحيث يلزم من العمل بالأصول وطرح الظن الموجود فيها محذور وإن كانت في أنفسها كثيرة، مثل المسائل الباحثة عن حجية بعض الأمارات، كخبر الواحد ونقل الإجماع لا بشرط الظن الشخصي، وكالمسائل الباحثة عن شروط أخبار

(١) في (ص) بدل " الفرعى " : " الشرعي " ، وفي (ت) ونسخة بدل (ص): " الفرعى الكلى " .

(٢) في (ت)، (ظ)، (ل) و (م): " بها " .

(٣) كذا في (ت) و (ل)، وفي غيرهما: " الشرط " .

(٤) في (ر): " والباقي " .

(٥) في غير (ظ)، (ل) و (م) زيادة: " في " .

الآحاد على مذهب من يراها ظنونا خاصة، والباحثة عن بعض المرجحات التعبدية، ونحو ذلك، فإن هذه المسائل لا تصير معلومة بإجراء دليل الانسداد في خصوص الفروع. لكن هذه المسائل بل (١) وأضعافها ليست في الكثرة بحيث لو رجع مع حصول الظن بأحد طرفي المسألة إلى الأصول وطرح ذلك الظن لزم محذور كان يلزم في الفروع.

وأما الثاني، وهو إجراء دليل الانسداد في مطلق الأحكام الشرعية - فرعية كانت أو أصلية - فهو غير مجد، لأن النتيجة وهو العمل بالظن لا يثبت عمومه من حيث موارد الظن إلا بالإجماع المركب أو الترجيح بلا مرجع، بأن يقال: إن العمل بالظن في الطهارات دون الديات - مثلاً - ترجيح بلا مرجع ومنخالف للإجماع، وهذا الوجهان مفقودان في التعميم والتسوية بين المسائل الفرعية والمسائل الأصولية. أما فقد الإجماع فواضح، لأن المشهور - كما قيل - على عدم اعتبار الظن في الأصول.

وأما وجود المرجح، فلأن الاهتمام بالمطلب الأصولية أكثر، لابتناء الفروع عليها، وكلما كانت المسألة مهمة كان الاهتمام فيها أكثر، والتحفظ عن الخطأ فيها آكد، ولذا يعبرون في مقام المنع عن ذلك بقولهم: إن إثبات مثل هذا الأصل بهذا مشكل، أو (٢) إنه إثبات أصل بخبر، ونحو ذلك.

(١) لم ترد "بل" في (ظ) و (م).

(٢) في (ص): " وأنه".

وأما الثالث، وهو اختصاص مقدمات الانسداد و نتيجتها بالمسائل الفرعية، إلا أن الظن بالمسألة الفرعية قد يتولد من الظن بالمسألة (١) الأصولية، فالمسألة الأصولية بمنزلة المسائل اللغوية يعتبر الظن فيها، من حيث كونه منشأ للظن بالحكم الفرعي، ففيه:
أن الظن بالمسألة الأصولية: إن كان منشأ للظن بالحكم الفرعي الواقعي - كالمباحثة عن الموضوعات المستنبطة، والمسائل العقلية مثل وجوب المقدمة وامتناع اجتماع الأمر والنهي - فقد اعترفنا بحجية الظن فيها.

وأما ما لا يتعلق بذلك وتكون باحثة عن أحوال الدليل من حيث الاعتبار في نفسه أو عند المعارضة - وهي التي معناها عن حجية الظن فيها - فليس يتولد من الظن فيها الظن بالحكم الفرعي الواقعي، وإنما ينشأ منه الظن بالحكم الفرعي الظاهري، وهو مما لم يقتضي انسداد باب العلم بالأحكام الواقعية العمل بالظن فيه، فإن انسداد باب العلم في حكم العصير العنبي إنما يقتضي العمل بالظن في ذلك الحكم المنسد، لا في حكم العصير من حيث أخبر عادل بحرمه.

بل أمثال هذه الأحكام الثابتة للموضوعات لا من حيث هي، بل من حيث قيام الأمارة الغير المفيدة للظن الفعلي عليها: إن ثبت انسداد باب العلم فيها على وجه يلزم المحذور من الرجوع فيها إلى الأصول عمل فيها بالظن، وإلا (٢) فانسداد باب العلم في الأحكام الواقعية وعدم

(١) في (ر)، (ص) و (٥): "في المسألة".

(٢) في (ظ) زيادة: "فلا".

إمكانية العمل فيها بالأصول لا يقتضي العمل بالظن في هذه الأحكام، لأنها لا تغنى عن الواقع المنسد فيه العلم.

هذا غاية توضيح ما قرره استاذنا الشرييف قدس سره اللطيف (١)، في منع نهوض دليل الانسداد لإثبات حجية الظن في المسائل الأصولية. الثاني من دليلي المنع: هو أن الشهرة المحققة والإجماع المنقول على عدم حجية الظن في مسائل أصول الفقه، وهي مسألة أصولية، فلو كان الظن فيها حجة وجوب الأخذ بالشهرة ونقل الإجماع في هذه المسألة.

والجواب:

أما عن الوجه الأول: فإن دليل الانسداد وارد على أصالة حرمة العمل بالظن، والمحترار في الاستدلال به في المقام (٢) هو الوجه الثالث، وهو إجراؤه في الأحكام الفرعية، والظن في المسائل الأصولية مستلزم للظن في المسألة الفرعية.

وما ذكر: من كون اللازم منه هو الظن بالحكم الفرعي الظاهري صحيح، إلا أن ما ذكر - من أن انسداد باب العلم في الأحكام الواقعية وبقاء التكليف بها وعدم جواز الرجوع فيها إلى الأصول، لا يقتضي إلا اعتبار الظن بالحكم الفرعي الواقعي - ممنوع، بل المقدمات المذكورة كما عرفت غير مرة، إنما تقتضي اعتبار الظن بسقوط تلك الأحكام

(١) انظر تقريرات درسه في ضوابط الأصول: ٢٦٦.

(٢) في (ت)، (ل) و (م): "للمقام".

الواقعية وفراغ الذمة منها.

إذا فرضنا مثلاً: أنا ظننا بحكم العصير لا واقعاً، بل من حيث قام عليه ما لا يفيد الظن الفعلي بالحكم الواقعي، فهذا الظن يكفي في الظن بسقوط الحكم الواقعي للعصير.

بل لو فرضنا: أنه لم يحصل ظن بحكم واقعي أصلاً، وإنما حصل الظن بحجية أمور لا تفيد الظن، فإن العمل بها يظن معه سقوط الأحكام الواقعية عنا، لما تقدم (١): من أنه لا فرق في سقوط الواقع بين الإتيان بالواقع عملاً أو ظناً، وبين الإتيان ببدله كذلك، فالظن بالإتيان بالبدل كالظن بإتيان الواقع، وهذا واضح.

وأما الجواب عن الثاني:

أولاً: فبمعنى الشهرة والإجماع، نظراً إلى أن المسألة من المستحدثات، فدعوى الإجماع فيها مسوقة لدعوى الشهرة.

وثانياً: لو سلمنا الشهرة، لكنه لأجل بناء المشهور على الظنون الخاصة كأخبار الآحاد والإجماع المنقول، وحيث إن المتبع فيها الأدلة الخاصة، وكانت أدلتها كالإجماع والسيرة على حجية أخبار الآحاد مختصة بالمسائل الفرعية، بقيت المسائل الأصولية تحت أصالة حرمة العمل بالظن، ولم يعلم بل ولم يظن من مذهبهم الفرق بين الفروع والأصول، بناء على مقدمات الانسداد واقتضاء العقل كفاية الخروج الظني عن عهدة التكاليف الواقعية.

وثالثاً: سلمنا قيام الشهرة والإجماع المنقول على عدم الحجية على

(١) راجع الصفحة ٤٣٧.

تقدير الانسداد، لكن المسألة - أعني كون مقتضى الانسداد هو العمل بالظن مطلقاً (١) في الفروع (٢) دون الأصول - عقلية (٣)، والشهرة ونقل الإجماع إنما يفيدان الظن في المسائل التوفيقية دون العقلية.

ورابعاً: أن حصول الظن بعدم الحجية مع تسليم دلالة دليل الانسداد على الحجية لا يجتمعان، فتسليم دليل الانسداد يمنع من حصول الظن.

وخامساً: سلمنا (٤) حصول الظن، لكن غاية الأمر دخول المسألة فيما تقدم، من قيام الظن على عدم حجية ظن (٥)، وقد عرفت أن المرجع فيه إلى متابعة الظن الأقوى، فراجع (٦).

(١) لم ترد "مطلقاً" في (ظ)، (ل) و (م).

(٢) في (٥) ونسخة بدل (ص): "أو في خصوص الفروع".

(٣) لم ترد "عقلية" في (ظ) و (ل).

(٤) لم ترد عبارة "أن حصول الظن - إلى - سلمنا" في (ظ)، (ل) و (م).

(٥) في (ر) و (ص): "الظن".

(٦) راجع الصفحة ٥٣٦.

الأمر الرابع (١)

أن الثابت بمقدمات دليل الانسداد هو الاكتفاء بالظن في الخروج عن عهدة الأحكام المنسد فيها بباب العلم، بمعنى أن المظنون إذا خالف حكم الله الواقعي لم يعاقب (٢) بل يثاب عليه، فالظن بالامتنال إنما يكفي في مقام تعين الحكم الشرعي المتمثل.

وأما في مقام تطبيق العمل الخارجي على ذلك المعين، فلا دليل على الاكتفاء فيه بالظن، مثلاً: إذا شككنا في وجوب الجمعة أو الظهر جاز لنا تعين الواجب الواقعي بالظن، فلو ظننا وجوب الجمعة فلا نعاقب على تقدير وجوب الظهر واقعاً، لكن لا يلزم من ذلك

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "الأمر الخامس".

هذا، ولكن من المحتمل أن يكون ما صدر عن الشيخ الأعظم (قدس سره) هو: "الأمر الخامس"، وذلك لأنه (قدس سره) تعرض للبحث عن الظن في المسائل الأصولية العملية في ذيل الأمر الثالث، من غير أن يعده أمراً مستقلاً، فلعله عده - في نفسه - أمراً رابعاً، وكتب هنا: "الأمر الخامس".

(٢) في (ر) زيادة: "عليه".

حجية الظن في مقام العمل على طبق ذلك الظن، فإذا ظننا بعد مضي مقدار من الوقت بأننا قد أتينا بالجملة في هذا اليوم، لكن احتمل نسيانها، فلا يكفي الظن بالامتثال من هذه الجهة، بمعنى أنه إذا لم نأت بها في الواقع ونسيناها قام الظن بالإتيان مقام العلم به، بل يجب بحكم الأصل وجوب الإتيان بها. وكذلك لو ظننا بدخول الوقت وأتينا بالجملة فلا يقتصر على هذا الظن بمعنى عدم العقاب على تقدير مخالفة الظن للواقع بإتيان الجمعة قبل الزوال.

وبالجملة: إذا ظن المكلف بالامتثال وبراءة ذمته وسقوط الواقع، فهذا الظن: إن كان مستندًا إلى الظن في تعين الحكم الشرعي كان المكلف فيه معذورًا مأجورًا على تقدير المخالفة للواقع، وإن كان مستندًا إلى الظن بكون الواقع في الخارج منه منطبقًا على الحكم الشرعي فليس معذورًا، بل يعاقب على ترك الواقع أو ترك الرجوع إلى القواعد الظاهرية التي هي المعمول لغير العالم.

ومما ذكرنا تبيّن: أن الظن بالأمور الخارجية عند فقد العلم بانطباقها على المفاهيم الكلية التي تعلق بها الأحكام الشرعية لا دليل على اعتباره، وأن دليل الانسداد إنما يعذر الجاهل فيما انسد فيه باب العلم لفقد الأدلة المنصوبة من الشارع أو إجمال (١) ما وجد منها، ولا يعذر الجاهل بالامتثال من غير هذه الجهة، فإن المعذور فيه هو الظن بأن قبلة العراق (٢) ما بين المشرق والمغرب، أما الظن بوقوع

(١) في غير (ص): " وإنما".

(٢) في (ت) و (ص) زيادة: " هو".

الصلاحة إليه فلا يعذر فيه.

فظاهر: اندفاع توهם أنه إذا بني على الامثال الظني للأحكام الواقعية فلا يجدي إحراز العلم بانطباق الخارج على المفهوم، لأن الامثال يرجع بالأخرة إلى الامثال الظني، حيث إن الظان بكون القبلة ما بين المشرق والمغرب امثاله للتکاليف الواقعية ظني، علم بما بين المشرق والمغرب أو ظن.

وحاصله (١): أن حجية الظن في تعين الحكم بمعنى معدورية الشخص مع المخالفة لا تستلزم حجيته في الانطباق بمعنى معدوريته لو لم يكن الخارج منطبقاً على ذلك الذي عين، وإلا لكان الإذن في العمل بالظن في بعض شروط الصلاة أو أجزائها يوجب جوازه في سائرها، وهو بديهي البطلان.

فعلم: أن قياس الظن بالأمور الخارجية على المسائل الأصولية واللغوية، واستلزم الظن بالامثال قياس مع الفارق، لأن جميع هذه يرجع إلى شيء واحد هو الظن بتعيين الحكم.

ثم من المعلوم عدم جريان دليل الانسداد في نفس الأمور الخارجية، لأنها غير منوطة بأدلة وأمارات مضبوطة حتى يدعى طرول الانسداد فيها في هذا الزمان فيجري دليل الانسداد في أنفسها، لأن مرجعها ليس إلى الشرع ولا إلى مرجع آخر منضبط.

نعم، قد يوجد في الأمور الخارجية ما لا يبعد إجراء نظير دليل الانسداد فيه، كما في موضوع الضرر الذي أنيط به أحكام كثيرة من

(١) في (ت)، (ل) و (٥): "والحاصل".

جواز التيمم والافطار وغيرهما، فيقال: إن باب العلم بالضرر منسد غالباً، إذ لا يعلم غالباً إلا بعد تتحققه، وإجراء (١) أصلالة عدمه في تلك الموارد يوجب المحذور، وهو الوقوع في الضرر غالباً، فتعين إناطة الحكم فيه بالظن.

هذا إذا أنيط الحكم بنفس الضرر، وأما إذا أنيط بموضوع الخوف فلا حاجة إلى ذلك، بل يشمل حينئذ الشك أيضاً.
ويمكن أن يجري مثل ذلك في مثل العدالة والنسب وشبههما من الموضوعات التي يلزم من إجراء الأصول فيها مع عدم العلم الوقوع في مخالفة الواقع كثيراً، فافهم.

(١) كذا في (ل) و (٥)، وفي غيرهما: "فإجراء".

الأمر الخامس (١)

في اعتبار الظن في أصول الدين والأقوال المستفادة من تتبع كلمات العلماء في هذه المسألة، من حيث وجوب مطلق المعرفة، أو الحاصلة عن خصوص النظر، وكفاية الظن مطلقاً، أو في الجملة، ستة.

الأول: اعتبار العلم فيها من النظر والاستدلال، وهو المعروف عن الأكثـر (٢)، وادعى عليه العلامة - في الباب الحادي عشر من مختصر المصباح - إجماع العلماء كافة (٣). وربما يحکي دعوى الإجماع عن العضدي (٤)، لكن الموجـود منه في مسألة عدم جواز التقليـد في العقليـات

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "السادس"، وقد تقدم توجيهه في الصفحة ٥٤٩.

(٢) كالشيخ الطوسي في العدة ٢: ٧٣٠ - ٧٣١، والمحقق في المعارض: ١٩٩، والعلامة في نهاية الوصول (مخطوط): ٤٤٨، والشهيد الأول في الألفية: ٣٨، والشهيد الثاني في المقاصد العالية: ٢١، وانظر مناهج الأحكام: ٢٩٤، والفصل: ٤٦، والمعالـم: ٢٤٣.

(٣) الباب الحادي عشر: ٣ - ٤.

(٤) حـکـاه عـنـه الفـاضـل التـراـقـي فـيـ المـناـحـجـ: ٢٩٣، وـالـمـحـقـقـ القـمـيـ فـيـ الـقـوـانـينـ: ٢ـ . ١٧٤

من أصول الدين: دعوى إجماع الأمة على وجوب معرفة الله (١).
الثاني: اعتبار العلم ولو من التقليد، وهو المتصurch به في كلام
بعض (٢) والممحكمي عن آخرين (٣).

الثالث: كفاية الظن مطلقاً، وهو الممحكمي عن جماعة، منهم المحقق
الطوسي في بعض الرسائل المنسوبة إليه (٤) وحكي نسبته إليه في فصوله (٥)
ولم أجده فيه، وعن المحقق الأردبيلي وتلميذه صاحب المدارك وظاهر
شيخنا البهائي والعلامة المجلسي والمحدث الكاشاني وغيرهم (٦) قدس الله
أسرارهم (٧).

الرابع: كفاية الظن المستفاد من النظر والاستدلال دون التقليد،
حکي عن شيخنا البهائي (قدس سره) في بعض تعلقاته على شرح المختصر: أنه
نسبة إلى بعض (٨).

(١) شرح مختصر الأصول: ٤٨٠.

(٢) كالسيد الصدر في شرح الوافية (مخطوط): ٤٨٠.

(٣) حکاه الشهید الثاني عن جماعة من المحققین منا ومن الجمهور، انظر المقاصد
العلیة: ٢٦، وراجع القوانین ٢: ١٧٣، و منهاج الأحكام: ٢٩٤.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الفصول النصیرية، فارسي في أصول الدين.

(٦) لم ترد "وغيرهم" في (ر) و (ص).

(٧) حکاه عن أكثرهم المحقق القمي في القوانین ٢: ١٨٠، والفضل التراقي في
المناهج: ٢٩٣، وانظر مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ٢: ١٨٣، والزبدة للشيخ
البهائي: ١٢٤.

(٨) حاشية الشيخ البهائي على شرح مختصر ابن الحاجب (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

الخامس: كفاية الظن المستفاد من أخبار الآحاد، وهو الظاهر مما حکاه العلامة (قدس سره) في النهاية عن الأخبارين: من أنهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد (١)، وحکاه الشيخ في عدته في مسألة حجية أخبار الآحاد عن بعض غفلة أصحاب الحديث (٢).

والظاهر: أن مراده حملة الأحاديث، الجامدون على ظواهرها، المعرضون عما عداها من البراهين العقلية المعارضة لتلك الظواهر.

السادس: كفاية الجزم بل الظن من التقليد، مع كون النظر واجبا مستقلا لكنه معفو عنه، كما يظهر من عددة الشيخ (قدس سره) في مسألة حجية أخبار الآحاد وفي أواخر العدة (٣).

ثم إن محل الكلام في كلمات هؤلاء الأعلام غير منقح، فالأولى ذكر الجهات التي يمكن أن يتكلم فيها، وتعقب كل واحدة منها بما يقتضيه النظر من حكمها، فنقول - مستعينا بالله -:

إن مسائل أصول الدين، وهي التي لا يطلب فيها أولا وبالذات إلا الاعتقاد باطننا والتدين ظاهرا وإن ترتب على وجوب ذلك بعض الآثار العملية، على قسمين:

أحدهما: ما يجب على المكلف الاعتقاد والتدين به غير مشروط بحصول العلم كالمعارف، فيكون تحصيل العلم من مقدمات الواجب

(١) نهاية الوصول (مخطوط): ٢٩٦.

(٢) العدة ١: ١٣١.

(٣) العدة ١: ١٣٢، و ٢: ٧٣١.

المطلق، فيجب.

الثاني: ما يجب الاعتقاد والتدين به إذا اتفق حصول العلم به،
كبعض تفاصيل المعرف.

أما الثاني (١)، فحيث كان المفروض عدم وجوب تحصيل (٢) المعرفة
العلمية (٣) كان الأقوى القول بعدم وجوب العمل فيه بالظن لو فرض
حصوله، ووجوب التوقف فيه، للأخبار الكثيرة الناهية عن القول بغير
علم والأمرة بالتوقف (٤)، وأنه: "إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإذا
جاءكم ما لا تعلمون فيها. وأهوى بيده إلى فيه" (٥).
ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأمارة الواردة في تلك المسألة
خبراً صحيحاً أو غيره.

قال شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية - بعد ذكر أن المعرفة
بتفاصيل البرزخ والمعاد غير لازم -: وأما ما ورد عنه (صلى الله عليه وآله) في ذلك من
طريق الآحاد فلا يجب التصديق به مطلقاً وإن كان طريقه صحيحاً،
لأن خبر الواحد ظني، وقد اختلف في جواز العمل به في الأحكام

(١) سأليتي البحث في القسم الأول في الصفحة ٥٦٩.

(٢) في (ظ) و (ل) بدل "عدم وجوب تحصيل": "عدم حصول".

(٣) لم ترد "العلمية" في (ظ) و (م)، وفي (ت) و (٥) زيادة: "فيه".

(٤) راجع الوسائل ١٨: ١١١، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، في وجوب
التوقف والاحتياط.

(٥) الوسائل ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

الشرعية الظنية، فكيف بالأحكام الاعتقادية العلمية (١)، انتهى.
وظاهر الشيخ في العدة: أن عدم جواز التعويل في أصول الدين على أخبار الآحاد اتفاقي إلا عن بعض غفلة أصحاب الحديث (٢).
وظاهر المحكى في السرائر عن السيد المرتضى عدم الخلاف فيه أصلاً (٣). وهو مقتضى كلام كل من قال بعدم اعتبار أخبار الآحاد في أصول الفقه.

لكن يمكن أن يقال: إنه إذا حصل الظن من الخبر:
فإن أرادوا بعدم وجوب التصديق بمقتضى الخبر عدم تصديقه علماً أو ظناً، فعدم حصول الأول كحصول الثاني قهري لا يتصرف بالوجوب وعدمه.

وإن أرادوا (٥) التدين به الذي ذكرنا وجوهه في الاعتقادات وعدم الاكتفاء فيها بمجرد الاعتقاد - كما يظهر من بعض الأخبار الدالة على أن فرض اللسان القول والتعبير عما عقد عليه القلب وأقر به، مستشهاداً على ذلك بقوله تعالى: * (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا... إلى آخر الآية) * (٦) - فلا مانع من وجوهه في مورد خبر الواحد، بناءً على أن

(١) المقاصد العالية: ٢٥.

(٢) العدة ١: ١٣١.

(٣) السرائر ١: ٥٠، وانظر رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١١.

(٤) لم ترد عبارة " وظاهر المحكى - إلى - أصلاً" في (م).

(٥) في (ر) زيادة: " عدم ".

(٦) الوسائل ١١: ١٢٩، الباب ٢ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧، والآية من سورة البقرة: ١٣٦.

هذا نوع عمل بالخبر، فإن ما دل على وجوب تصديق العادل لا يأبى الشمول لمثل ذلك.

نعم، لو كان العمل بالخبر لا لأجل الدليل الخاص على وجوب العمل به، بل من جهة الحاجة إليه - لثبت التكليف وانسداد باب العلم - لم يكن وجه للعمل به في مورد لم يثبت التكليف فيه بالواقع كما هو المفروض، أو يقال: إن عدمة أدلة حجية أخبار الآحاد - وهي الإجماع العملي - لا تساعد على ذلك.

ومما ذكرنا يظهر الكلام في العمل بظاهر الكتاب والخبر المتواتر في أصول الدين، فإنه قد لا يأبى دليل حجية الظواهر عن وجوب التدين بما تدل عليه من المسائل الأصولية التي لم يثبت التكليف بمعرفتها، لكن ظاهر كلمات كثير عدم العمل بها في ذلك.

ولعل الوجه في ذلك: أن وجوب التدين المذكور إنما هو من آثار العلم بالمسألة الأصولية لا من آثار نفسها، واعتبار الظن مطلقاً (١) أو الظن الخاص - سواء كان من الظواهر أو غيرها - معناه: ترتيب الآثار المترفرفة على نفس الأمر المظنون لا على العلم به (٢).

وأما ما يتراءى من التمسك بها أحياناً لبعض العقائد، فلا اعتراض مدلو لها بتعدد الظواهر وغيرها من القرائن، وإفاده كل منها الظن، فيحصل من المجموع القطع بالمسألة، وليس استنادهم في تلك المسألة إلى مجرد أصالة الحقيقة التي قد لا تفيد الظن بإرادة الظاهر، فضلاً

(١) في (٥): "الظن المطلق".

(٢) لم ترد عبارة "ولعل" - إلى - لا على العلم به "في (ظ)، (ل) و (م)".

عن العلم.

ثم، إن الفرق بين القسمين المذكورين، وتمييز ما يجب تحصيل العلم به عما لا يجب في غاية الإشكال.

وقد ذكر العالمة (قدس سره) في الباب الحادي عشر - فيما يجب معرفته على كل مكلف من تفاصيل التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد - أمورا لا دليل على وجوبها كذلك، مدعيا أن الجاهل بها عن نظر واستدلال خارج عن ربة الإيمان (١) مستحق للعذاب الدائم (٢). وهو في غاية الإشكال.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب المعرفة - مثل قوله تعالى: * (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) * (٣) أي ليرغبون، وقوله (صلى الله عليه وآله):

"ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات (٤) الخمس" (٥)، بناء على أن الأفضلية من الواجب خصوصاً مثل الصلاة تستلزم الوجوب -، وكذا عمومات وجوب التفقه في الدين (٦) الشامل للمعارف، بقرينة

(١) في (ر)، (ص)، (م) ونسخة بدل (ت): "ربقة الإسلام".

(٢) الباب الحادي عشر: ٣ - ٥.

(٣) الذاريات: ٥٦.

(٤) في (ر) و (م): "الصلاحة".

(٥) انظر الوسائل ٣: ٢٥، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأول. والحديث مروي في مصادر الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه بدل "هذه الصلوات الخمس": "هذه الصلاة".

(٦) مثل آية النفر في سورة التوبة: ٢٢، وانظر تفسير القمي ١: ٣٠٧.

استشهاد الإمام (عليه السلام) بها لوجوب النفر لمعرفة الإمام بعد موت الإمام السابق (عليه السلام)، وعمومات طلب العلم (١)، هو وجوب معرفة الله جل ذكره ومعرفة النبي (صلى الله عليه وآله) ومعرفة (٢) الإمام (عليه السلام) ومعرفة ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)

على كل قادر يتمكن من تحصيل العلم، فيجب الفحص حتى يحصل الآيس، فإن حصل العلم بشئ من هذه التفاصيل اعتقد وتدين، وإن توقف ولم يتدين بالظن لو حصل له.

ومن هنا قد يقال: إن الاشتغال بالعلم المتکفل لمعرفة الله ومعرفة أوليائه صلوات الله عليهم أعلم من الاشتغال بعلم المسائل العملية، بل هو المتعين، لأن العمل يصح عن تقليد، فلا يكون الاشتغال بعلمه إلا كفائيا، بخلاف المعرفة.

هذا، ولكن الإنصاف عمن جانب الاعتساف يقتضي الإذعان بعدم التمكن من ذلك إلا للأوحدي من الناس، لأن المعرفة المذكورة لا يحصل إلا بعد تحصيل قوة استنباط المطالب من الأخبار، وقوة نظرية أخرى، لئلا يأخذ بالأخبار المخالفة للبراهين العقلية، ومثل هذا الشخص مجتهد في الفروع قطعا، فيحرم عليه التقليد.

ودعوى جوازه له للضرورة، ليس بأولى من دعوى جواز ترك الاشتغال بالمعرفة التي لا تحصل غالبا بالأعمال المبتنية على التقليد. هذا إذا لم يتعين عليه الإفتاء والمرافعة لأجل قلة المجتهدين، وأما في مثل زماننا فالأمر واضح.

(١) انظر الكافي ١ : ٣٠، باب فرض العلم ووجوب طلبه.

(٢) لم ترد "معرفة" في (ت)، (ل) و (٥).

فلا تغتر حينئذ بمن قصر استعداده أو همته عن تحصيل مقدمات استنباط المطالب الاعتقادية الأصولية والعملية عن الأدلة العقلية والنقلية، فيتركها بعضاً لها، لأن الناس أعداء ما جهلوها، ويستغل بمعرفة صفات الرب جل ذكره وأوصاف حججه صلوات الله عليهم، ينظر (١) في الأخبار لا يعرف (٢) من ألفاظها الفاعل من المفعول، فضلاً عن معرفة الخاص من العام، وينظر (٣) في المطالب العقلية لا يعرف به البديهيات منها، ويستغل في خلال ذلك بالتشنيع على حملة الشريعة العملية والاستهزاء بهم بقصور الفهم وسوء النية، فسيأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزءون.

هذا كله حال وجوب المعرفة مستقلاً، وأما اعتبار ذلك في الإسلام أو الإيمان فلا دليل عليه، بل يدل على خلافه الأخبار الكثيرة المفسرة لمعنى الإسلام والإيمان.

ففي رواية محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، المروية في الكافي: "إن الله عز وجل بعث محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو بمكة عشر سنين، فلم يمت

بمكة في تلك العشر سنين أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أدخله الله الجنة بإقراره، وهو إيمان التصديق (٤)" ،

فإن الظاهر أن حقيقة الإيمان التي يخرج الإنسان بها عن حد الكفر

(١) في (ر)، (ص)، (ل) و (م): "بنظر".

(٢) في (ت)، (ظ)، (ل) و (ه) زيادة "به".

(٣) في (ر)، (ص) و (ل): "بنظر".

(٤) الكافي ٢: ٢٩، ضمن الحديث الأول.

الموجب للخلود في النار، لم تتغير بعد انتشار الشريعة. نعم، ظهر في الشريعة أمور صارت ضرورية الثبوت من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيعتبر في الإسلام عدم إنكارها، لكن هذا لا يوجب التغيير (١)، فإن المقصود أنه لم يعتبر في الإيمان أزيد من التوحيد والتصديق بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وبكونه رسولاً صادقاً فيما يبلغ، وليس المراد معرفة تفاصيل ذلك، وإنما يكن من آمن بمكة من أهل الجنة أو كان حقيقة الإيمان بعد انتشار الشريعة غيرها في صدر الإسلام.

وفي رواية سليم بن قيس، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "إن أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله تبارك وتعالى إياه فيقر له بالطاعة، ويعرفه نبيه فيقر له بالطاعة، ويعرفه إمامه وحجته في أرضه وشاهده على خلقه فيقر له بالطاعة، فقلت: يا أمير المؤمنين وإن جهل جميع الأشياء إلا ما وصفت؟ قال: نعم" (٢)، وهي صريحة في المدعى.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: "جعلت فداك، أخبرني عن الدين الذي افترضه الله تعالى على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ فقال: أعد علي، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان - ثم سكت قليلاً، ثم قال -: والولاية، مرتين

(١) في (ر) و (ظ): "التغيير".

(٢) كتاب سليم بن قيس: ٥٩، والبحار ٦٩: ١٦، الحديث ٣.

- ثم قال -: هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد، لا يسأل الرب العباد يوم القيمة، فيقول: ألا زدتني على ما افترضت عليك، ولكن من زاد زاده الله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) سن سنة حسنة ينبغي للناس الأخذ بها " (١).

ونحوها رواية عيسى بن السري: " قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حدثني عما بنيت عليه دعائيم الإسلام، التي إذا أخذت بها زكي عملـيـ ولم يضرني جهلـتـ بعدـهـ؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، والاقرار بما جاء من عند الله، وحق في الأموال الزكـاةـ، والولاية التي أمر الله بها ولاية آلـمـحمدـ (صلى الله عليه وآلـهـ)، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: من مات ولم يعرف إمام زمانـهـ مات ميتة جاهلـيةـ، وقال الله تعالى: * (أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرسول وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) *، فكان عليـ، ثم صارـ منـ بـعـدـ الـحـسـينـ، ثمـ منـ بـعـدـ الـحـسـينـ، ثمـ منـ بـعـدـ عليـ ابنـ الحـسـينـ، ثمـ منـ بـعـدـ محمدـ بنـ عليـ، ثمـ هـكـذـاـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ، إنـ الأرضـ لاـ تـصـلـحـ إـلـاـ بـإـمـامـ...ـ الـحـدـيـثـ" (٢).

وفي صحيحـ أبيـ الـيـسـعـ: " قالـ: قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ): أـخـبـرـنـيـ بـدـعـائـمـ (٣ـ)ـ الإـسـلـامـ التـيـ لـاـ يـسـعـ أـحـدـاـ التـقـصـيرـ عـنـ مـعـرـفـةـ شـئـ مـنـهـاـ،ـ التـيـ مـنـ قـصـرـ عـنـ مـعـرـفـةـ شـئـ مـنـهـاـ فـسـدـ عـلـيـهـ دـيـنـهـ وـلـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ عـمـلـهـ،ـ وـمـنـ عـرـفـهـاـ وـعـمـلـ بـهـاـ صـلـحـ دـيـنـهـ وـقـبـلـ عـمـلـهـ وـلـمـ يـضـقـ بـهـ مـاـ هـوـ فـيـهـ" .

(١) الكافي ٢: ٢٢ ، الحديث ١١.

(٢) الكافي ٢: ٢١ ، الحديث ٩ ، الآية من سورة النساء: ٥٩.

(٣) كذا في المصدر، وفي (ت)، (ر) و (ص): " عن دعائم " .

لجهل شيء من الأمور جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجل بها ولاية آل محمد (صلى الله عليه وآلها)" (١).

وفي رواية إسماعيل: " قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الدين الذي لا يسع العباد جهله، فقال: الدين واسع، وإن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهلهم، فقلت: جعلت فداك أما أحذثك بيديني الذي أنا عليه؟ فقال: بلـى، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأتواكم، وأبراً من عدوكم ومن ركب رقابكم وتأمر عليكم وظلمكم حركم، فقال: ما جهلت شيئاً (٢)، هو والله الذي نحن عليه، قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ قال: لا، إلا المستضعفين، قلت: من هم؟ قال: نساؤكم وأولادكم، قال: أرأيت أم أيمن، فإني أشهد أنها من أهل الجنة، وما كانت تعرف ما أنتم عليه" (٣).

فإن في قوله (عليه السلام) " ما جهلت شيئاً " دلالة واضحة على عدم اعتبار الزائد في أصل الدين.

والمستفاد من هذه الأخبار المصرحة بعدم اعتبار معرفة أزيد مما ذكر فيها في الدين - وهو الظاهر أيضاً من جماعة من علمائنا الأخيار،

(١) الكافي ٢: ١٩، الحديث ٦.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخ زيادة: " فقال".

(٣) الكافي ٢: ٤٠٥، الحديث ٦.

كالشهيدين في الألفية (١) وشرحها (٢)، والمحقق الثاني في الجعفرية (٣)، وشارحها (٤)، وغيرهم (٥) - هو: أنه يكفي في معرفة الرب التصديق بكونه موجودا (٦) واجب الوجود لذاته، والتصديق بصفاته الثبوتية الراجعة إلى صفتني العلم والقدرة، ونفي الصفات الراجعة إلى الحاجة والحدوث، وأنه لا يصدر منه القبيح فعلاً أو تركا.

والمراد بمعرفة هذه الأمور: رَكُوزُهَا (٧) في اعتقاد المكلَفِ، بحيث إذا سأله عن شئٍ مما ذكرَ، أجاب بما هو الحق فيه وإن لم يعرف التعبير عنه بالعبارات المتعارفة على ألسنة الخواص.

ويكفي في معرفة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): معرفة شخصه بالنسبة المعروفة المختص به، والتصديق ببنوته وصدقه، فلا يعتبر في ذلك الاعتقاد بعصمته، أعني كونه معصوماً بالملائكة من أول عمره إلى آخره. قال في المقاصد العلية: ويمكن اعتبار ذلك، لأن الغرض المقصود من الرسالة لا يتم إلا به، فينتفي الفائدة التي باعتبارها وجوب إرسال الرسل. وهو ظاهر بعض كتب العقائد المصدرة بأن من جهل ما ذكره

(١) الألفية والنفلية: ٣٨.

(٢) المقاصد العلية: ٢٠ - ٢١.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٠.

(٤) الفوائد العلية في شرح الجعفرية للفاضل الجواد (مخطوط): ١٣ - ١٥.

(٥) كأبي المجد الحلبي في إشارة السبق: ١٤.

(٦) في (ت)، (ر)، (ص) و (٥) زيادة: " و ".

(٧) في (ت) و (٥): " رَكُوزُهَا ".

فيها فليس مؤمناً مع ذكرهم ذلك. والأول غير بعيد من الصواب (١)، انتهى.

أقول: والظاهر أن مراده ببعض كتب العقائد هو الباب الحادي عشر للعلامة (قدس سره) حيث ذكر تلك العبارة، بل ظاهره دعوى إجماع العلماء عليه (٢).

نعم، يمكن أن يقال: إن معرفة ما عدا النبوة واجبة بالاستقلال على من هو متتمكن منه بحسب الاستعداد وعدم الموانع، لما ذكرنا: من عمومات وجوب التفقه وكون المعرفة أفضل من الصلوات الواجبة، وأن الجهل بمراتب سفراء الله جل ذكره مع تيسير العلم بها تقصير في حقهم، وتغريط في حبهم، ونقص يجب بحكم العقل رفعه (٣)، بل من أعظم النقصان.

وقد أوصى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك حيث قال - مثيراً إلى بعض العلوم الخارجة عن العلوم الشرعية -: "إن ذلك علم لا يضر جهله".

- ثم قال: - إنما العلوم ثلاثة: آية محكمة وفرضية عادلة وسنة قائمة، وما سواهن فهو فضل (٤)" (٥).

وقد أشار إلى ذلك رئيس المحدثين في ديباجة الكافي، حيث قسم

(١) المقاصد العالية: ٢٤ - ٢٥.

(٢) انظر الباب الحادي عشر: ٣ و ٥.

(٣)

في (ت) و (ل): "دفعه".

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخ: "فضول".

(٥) الوسائل ١٢: ٢٤٥، الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

الناس إلى أهل الصحة والسلامة وأهل المرض والزمانة، وذكر وضع التكليف عن الفرقـة الأخيرة (١).

ويكفي في معرفـة الأئمـة صـلوات الله عـلـيـهـمـ: مـعـرـفـتـهـمـ بـنـسـبـهـمـ المعـرـوـفـ وـالـتـصـدـيقـ بـأـنـهـمـ أـئـمـةـ يـهـدـوـنـ بـالـحـقـ وـيـجـبـ الـانـقـيـادـ إـلـيـهـمـ وـالـأـخـذـ مـنـهـمـ.

وفي وجوب الرائد على ما ذكر من عصمتـهـمـ الـوـجـهـانـ. وقد ورد في بعض الأخبار: تفسـيرـ مـعـرـفـةـ حـقـ الإـلـمـ (عليـهـ السـلـامـ) بـمـعـرـفـةـ كـوـنـهـ إـمامـاـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ (٢).

ويكفي في التـصـدـيقـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ): التـصـدـيقـ بـمـاـ عـلـمـ مـجـيـئـهـ بـهـ (٣) مـتـوـاتـراـ، مـنـ أـحـوـالـ الـمـبـدـأـ وـالـمـعـادـ، كـالـتـكـلـيفـ بـالـعـبـادـاتـ وـالـسـؤـالـ فـيـ القـبـرـ وـعـذـابـهـ وـالـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ وـالـحـسـابـ وـالـصـرـاطـ وـالـمـيـزـانـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ إـجـمـالـاـ، معـ تـأـمـلـ فـيـ اـعـتـبـارـ مـعـرـفـةـ مـاـ عـدـاـ الـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ الـإـيمـانـ الـمـقـاـبـلـ لـلـكـفـرـ الـمـوـجـبـ لـلـخـلـودـ فـيـ الـنـارـ، لـلـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ (٤) الـمـسـتـفـيـضـةـ (٥)، وـالـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ، إـنـاـ نـعـلـمـ بـالـوـجـدـانـ جـهـلـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ بـهـاـ مـنـ أـوـلـ الـبـعـثـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ عـدـمـ إـنـكـارـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـغـيـرـهـاـ

(١) انـظـرـ الـكـافـيـ ١: ٥.

(٢) انـظـرـ الـوـسـائـلـ ١٠: ٤٣٥ـ، الـبـابـ ٨٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـازـ، الـحـدـيـثـ ١٠ـ.

(٣) لمـ تـرـدـ "ـبـهـ"ـ فـيـ (ـرـ).

(٤) فـيـ الـصـفـحةـ ٥٦٢ـ - ٥٦٣ـ، وـلـمـ تـرـدـ "ـالـمـتـقـدـمـةـ"ـ فـيـ (ـمـ).

(٥) لمـ تـرـدـ "ـالـمـسـتـفـيـضـةـ"ـ فـيـ (ـرـ)، (ـظـ)ـ وـ(ـلـ).

من الضروريات، لا وجوب الاعتقاد بها، على ما يظهر من بعض الأخبار، من أن الشاك إذا لم يكن جاحداً فليس بكافر، ففي رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): "لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا، لم يكفروا" (١)، ونحوها غيرها (٢).

ويؤيدتها: ما عن كتاب الغيبة للشيخ (قدس سره) بإسناده عن الصادق (عليه السلام): "إن جماعة يقال لهم الحقيقة، وهم الذين يقسمون بحق علي ولا يعرفون حقه وفضله، وهم يدخلون الجنة" (٣).

وبالجملة: فالقول بأنه يكفي في الإيمان الاعتقاد بوجود الواجب الجامع للكمالات المتنزه عن النقص وبنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) وبإمامية الأئمة (عليهم السلام)، والبراءة من أعدائهم والاعتقاد بالمعاد الجسماني الذي لا ينفك غالباً عن الاعتقادات السابقة، غير بعيد، بالنظر إلى الأخبار والسيرة المستمرة.

وأما التدين بسائر الضروريات، ففي اشتراطه، أو كفاية عدم إنكارها، أو عدم اشتراطه أيضاً، فلا يضر إنكارها إلا مع العلم بكونها من الدين (٤)، وجوه أقواها الأخير، ثم الأوسط.

(١) الوسائل ١: ٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١: ٢٦، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٩.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي: ١٤٩، مع اختلاف.

(٤) العبارة في (ظ)، (ل) و (م) هكذا: "وأما التدين بسائر الضروريات ففي اشتراطه أو كفاية عدم إنكارها مع العلم بكونها من الدين أو لا يشترط ذلك" مع زيادة في (ل)، وهي: "فلا يضر إنكارها إلا مع العلم بكونها من الدين".

وما استقرناه في ما يعتبر في الإيمان وجدته بعد ذلك في كلام محكي عن المحقق الورع الأردبيلي في شرح الإرشاد (١).
ثم إن الكلام إلى هنا في تمييز القسم الثاني - وهو ما لا يجب الاعتقاد به إلا بعد حصول العلم به - عن القسم الأول، وهو ما يجب الاعتقاد به مطلقاً فيجب تحصيل مقدماته (٢)، أعني الأسباب المحصلة للإعتقداد، وقد عرفت (٣): أن الأقوى عدم جواز العمل بغير العلم في القسم الثاني.

وأما القسم الأول الذي يجب فيه النظر لتحصيل الاعتقاد، فالكلام فيه يقع تارة بالنسبة إلى القادر على تحصيل العلم وأخرى بالنسبة إلى العاجز، فهنا مقامان:

الأول: في القادر

والكلام في جواز عمله بالظن يقع في موضعين:
الأول: في حكمه التكليفي.

والثاني: في حكمه الوضعي من حيث الإيمان وعدمه، فنقول:
أما حكمه التكليفي، فلا ينبغي التأمل في عدم جواز اقتصاره على العمل بالظن، فمن ظن بنبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أو بإمامية أحد من الأئمة

صلوات الله عليهم فلا يجوز له الاقتصر، فيجب عليه - مع التفطن

(١) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٢٠.

(٢) كذا في (ت) و (هـ)، وفي غيرهما: " مقدمته " .

(٣) راجع الصفحة ٥٥٦.

لهذه (١) المسألة - زيادة النظر، ويجب على العلماء أمره بزيادة النظر ليحصل له العلم إن لم ينحافوا عليه الوقوع في خلاف الحق، لأنه حينئذ يدخل في قسم العاجز عن تحصيل العلم بالحق، فإن بقاءه على الظن بالحق أولى من رجوعه إلى الشك أو الظن بالباطل، فضلاً عن العلم به.

والدليل على ما ذكرنا: جميع الآيات والأخبار الدالة على وجوب الإيمان والعلم والتفقه والمعرفة والتصديق والإقرار والشهادة والتدين وعدم الرخصة في الجهل والشك ومتابعة الظن، وهي أكثر من أن تتحقق.

وأما الموضع الثاني: فالأقوى فيه - بل المتعين (٢) - الحكم بعدم الإيمان، للأخبار المفسرة للإيمان بالإقرار والشهادة والتدين والمعرفة وغير ذلك من العيائير الظاهرة في العلم (٣).

وهل هو كافر مع ظنه بالحق؟ فيه وجهان:
من إطلاق ما دل على أن الشاك وغير المؤمن كافر (٤)، وظاهر ما دل من الكتاب والسنة على حصر المكلف في المؤمن والكافر (٥).

(١) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): " بهذه .

(٢) في (ت) و (ل) ونسخة بدل (٥): " المتيقن .

(٣) راجع الكافي ٢: ١٨، الحديث ١، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤ و ٢٧، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٦١، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢٢، ٥٢، ٥٣ و ٥٦.

(٥) انظر سورة التغابن: ٢، والكافي ٢: ٢، باب طينة المؤمن والكافر.

ومن تقييد كفر الشاك في غير واحد من الأخبار بالجحود (١)،
فلا يشمل ما نحن فيه، ودلالة الأخبار المستفيضة على ثبوت الواسطة
بين الكفر والإيمان، وقد أطلق عليه في الأخبار الضلال (٢).

لكن أكثر الأخبار الدالة على الواسطة مختصة بالإيمان بالمعنى
الأخص، فيدل على أن من المسلمين من ليس بمؤمن ولا كافر، لا على
ثبوت الواسطة بين الإسلام والكفر، نعم بعضها (٣) قد يظهر منه ذلك.
وحينئذ: فالشاك في شيء مما يعتبر في الإيمان بالمعنى الأخص
ليس بمؤمن ولا كافر، فلا يجري عليه أحکام الإيمان.

وأما الشاك في شيء مما يعتبر في الإسلام بالمعنى الأعم كالنبوة
والمعاد، فإن أكتفينا في الإسلام بظاهر الشهادتين وعدم الإنكار ظاهرا
وإن لم يعتقد باطنها فهو مسلم. وإن اعتبرنا في الإسلام الشهادتين مع
احتمال الاعتقاد على طبقهما - حتى يكون الشهادتان أمارة على الاعتقاد
الباطني - فلا إشكال في عدم إسلام الشاك لو علم منه الشك،
فلا يجري عليه أحکام المسلمين: من جواز المناكحة والتوارث
وغيرهما.

وهل يحكم بكفره ونجاسته حينئذ؟

(١) انظر الوسائل ١٨: ٥٦٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٠.

و ١: ٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٦٦، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤٣، ٤٨
و ٤٩.

(٣) الكافي ٢: ٤٠٣، باب الضلال من كتاب الإيمان والكفر، الحديث ٢.

فيه إشكال: من تقييد كفر الشاك في غير واحد من الأخبار بالجحود.

هذا كله في الظان بالحق، أما الظان بالباطل فالظاهر كفره.
بقي الكلام في أنه إذا لم يكتف بالظن وحصل الجزم من تقليد،
فهل يكفي ذلك أو لا بد من النظر والاستدلال؟

ظاهر الأكثر: الثاني، بل ادعى عليه العلامة (قدس سره) - في الباب الحادي عشر - الإجماع، حيث قال: "أجمع العلماء على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والإمامية والمعاد بالدليل لا بالتقليد" (١). فإن صريحة أن المعرفة بالتقليد غير كافية. وأصرح منها (٢) عبارة المحقق في المعارض، حيث استدل على بطلان التقليد بأنه جزم في غير محله (٣). ومثلهما عبارة الشهيد الأول (٤) والمتحقق الثاني (٥) (٦).

لكن مقتضى استدلال العضدي (٧) على منع التقليد بالإجماع على

(١) الباب الحادي عشر: ٣ - ٤.

(٢) في غير (ظ) و (م): "منهما".

(٣) المعارض: ١٩٩.

(٤) القواعد والقواعد: ٣١٩ : ١، القاعدة ١١٢.

(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي) ١: ٨٠.

(٦) وردت عبارة "ومثلهما - إلى - الثاني" في (ت)، (ر) و (٥) قبل قوله:

"وأصرح..."، وورد في غير (ظ) و (م) بدل "ومثلهما": "ومثلها".

(٧) انظر شرح مختصر الأصول: ٤٨٠.

وجوب معرفة الله وأنها لا تحصل بالتقليد، هو: أن الكلام في التقليد الغير المفيد للمعرفة. وهو الذي يقتضيه أيضاً ما ذكره شيخنا في العدة - كما سيجيء كلامه (١) - وَكَلَامُ الشَّهِيدِ فِي الْقَوَاعِدِ: من عدم جواز التقليد في العقليات، ولا في الأصول الضرورية من السمعيات، ولا في غيرها مما لا يتعلّق به عمل ويكون المطلوب فيها العلم، كالتفاضل بين الأنبياء السابقة (٢). ويقتضيه (٣) أيضاً: ظاهر ما عن شيخنا البهائي (قدس سره) في حاشية الزبدة: من أن النزاع في جواز التقليد وعدمه يرجع إلى النزاع في كفاية الظن وعدمها (٤).

ويؤيده أيضاً (٥): اقتران التقليد في الأصول في كلماتهم بالتقليد في الفروع، حيث يذكرون في أركان الفتوى أن المستفتى فيه هي الفروع دون الأصول.

لكن الظاهر: عدم المقابلة التامة بين التقليدين، إذ لا يعتبر في التقليد في الفروع حصول الظن، فيعمل المقلد مع كونه شاكراً، وهذا غير معقول في أصول الدين التي يطلب فيها الاعتقاد حتى يجري فيه الخلاف.

وكذا ليس المراد من كفاية التقليد هنا كفايته عن الواقع، مخالفًا

(١) انظر الصفحة ٥٨١.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٣١٩، القاعدة ١١٢.

(٣) في (ت)، (ر)، (ص) و (م): "ويعدده".

(٤) الزبدة: ١٢٠.

(٥) لم ترد "أيضاً" في (ر).

كان في الواقع أو موافقاً كما في الفروع، بل المراد كفاية التقليد في الحق وسقوط النظر به عنه، إلا أن يكتفي فيها بمجرد التدين ظاهراً وإن لم يعتقد، لكنه بعيد.

ثم إن ظاهر كلام الحاجي والعضواني اختصاص الخلاف بالمسائل العقلية، وهو في محله، بناء على ما استظهرنا منهم من عدم حصول الجزم من التقليد، لأن الذي لا يفيد الجزم من التقليد إنما هو في العقليات المبنية (١) على الاستدلالات العقلية، وأما النقليات فالاعتماد فيها على قول المقلد - بالفتح - كالاعتماد على قول المخبر الذي قد يفيد الجزم بصدقه بواسطة القرائن، وفي الحقيقة يخرج هذا عن التقليد.

وكيف كان: فالأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد، لعدم الدليل على اعتبار الرائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد، وتقييدها بطريق خاص لا دليل عليه.

مع أن الإنصاف: أن النظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم، لكثرة الشبه الحادثة في النفس والمدونة في الكتب، حتى أنهم ذكروا شبهها يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فن الكلام، فكيف حال المستغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده، ليشتغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعاده، خصوصاً والشيطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البديهييات، وقد شاهدنا جماعة (٢) صرفوا أعمارهم

(١) في (ر) و (ظ): "المبنية".

(٢) في (ت)، (ص)، (ل) و (ه) زيادة: "قد".

ولم يحصلوا منها (١) شيئاً (٢) إلا القليل.
المقام الثاني: في غير المتمكن من العلم
والكلام فيه: تارة في تحقق موضوعه في الخارج.
وأخرى في أنه يجب عليه مع اليأس من العلم تحصيل الظن أم
لا؟

وثلاثة في حكمه الوضعي قبل الظن وبعده.
أما الأول، فقد يقال فيه بعدم وجود العاجز، نظراً إلى العمومات
الدالة على حصر الناس في المؤمن والكافر (٣)، مع ما دل على خلود
الكافرين بأجمعهم في النار (٤)، بضميمة حكم العقل بقبح عقاب الجاهل
القاصر، فيكشف (٥) ذلك عن تقدير كل غير مؤمن، وأن من نراه
قاصرًا عاجزاً عن العلم قد يمكن عليه تحصيل (٦) العلم بالحق ولو في
زمان ما وإن كان (٧) عاجزاً قبل ذلك أو (٨) بعده، والعقل لا يقبح عقاب
مثل هذا الشخص، ولهذا ادعى غير واحد - في مسألة التخطئة

(١) في (ت) و (ل): " منه ".

(٢) في (ظ) و (م) زيادة: " نعم ".

(٣) التغابن: ٢.

(٤) البينة: ٦.

(٥) كذا في (ت) ونسخة بدل (٥)، وفي غيرهما: " فينتج ".

(٦) في (ت): " قد تمكن من تحصيل "، وفي (ل) و (٥): " تمكن عليه ".

(٧) في غير (ل): " صار ".

(٨) في (ت): " و ".

والتوصيب - الإجماع على أن المخطئ في العقائد غير معذور (١). لكن الذي يقتضيه الإنصاف: شهادة الوجدان بقصور بعض المكلفين، وقد تقدم عن الكليني ما يشير إلى ذلك (٢)، وسيجيء عن الشيخ (قدس سره) في العدة (٣): من كون العاجز (٤) عن التحصيل بمنزلة البهائم. هذا (٥)، مع ورود الأخبار المستفيضة بثبوت الواسطة بين المؤمن والكافر (٦)، وقضية مناظرة زراره وغيره مع الإمام (عليه السلام) في ذلك مذكورة في الكافي (٧). ومورد الإجماع على أن المخطئ آثم هو المجتهد الباذل جهده بزعمه، فلا ينافي كون الغافل والمليفت العاجز عن بذل الجهد معذوراً غير آثم.

وأما الثاني، فالظاهر فيه عدم وجوب تحصيل الظن (٨)، لأن المفروض عجزه عن الإيمان والتصديق المأمور به، ولا دليل آخر على عدم جواز التوقف، وليس المقام من قبيل الفروع في وجوب العمل بالظن مع تعذر العلم، لأن المقصود فيها العمل، ولا معنى للتوقف فيه،

(١) كالشيخ الطوسي في العدة ٢: ٧٢٣، وصاحب المعالم في المعالم: ٢٤١.

(٢) راجع الصفحة ٥٦٧.

(٣) انظر الصفحة ٥٨٢.

(٤) في (ت) و (ل): "القاصر".

(٥) لم ترد "هذا" في (ظ) و (م).

(٦) الوسائل ١٨: ٥٦٦، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤٣، ٤٨

و ٤٩.

(٧) الكافي ٢: ٤٠٣، الحديث ٢.

(٨) في (ت) و (م) زيادة: "عليه".

فلا بد عند انسداد باب العلم من العمل على طبق أصل أو ظن. والمقصود فيما نحن فيه الاعتقاد، فإذا عجز عنه فلا دليل على وجوب تحصيل الظن الذي لا يعني عن الحق شيئاً (١)، فيندرج في عموم قولهم (عليهم السلام): "إذا جاءكم ما لا تعلمون فهذا" (٢). نعم، لو رجع الجاهل بحكم هذه المسألة إلى العالم، ورأى العالم منه التمكّن من تحصيل الظن بالحق ولم يخف عليه إفضاء نظره الظني إلى الباطل، فلا يبعد وجوب إلزامه بالتحصيل، لأن اكتشاف الحق - ولو ظناً - أولى من البقاء على الشك فيه.

وأما الثالث، فإن لم يقر في الظاهر بما هو مناط الإسلام فالظاهر كفره.

وإن أقر به مع العلم بأنه شاك باطنا فالظاهر عدم إسلامه، بناء على أن الإقرار الظاهري مشروط باحتمال اعتقاده لما يقر به. وفي جريان حكم الكفر عليه حينئذ إشكال:

من إطلاق بعض الأخبار بکفر الشاك (٣).

ومن تقييده في غير واحد من الأخبار بالجحود، مثل: رواية محمد بن مسلم، قال: "سأله أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام)، قال: ما تقول في من شك في الله؟ قال: كافر، يا أبا محمد. قال: فشك في رسول الله (صلى الله عليه وأله)؟

قال: كافر. ثم التفت إلى زراره، فقال: إنما يکفر إذا جحد" (٤)، وفي

(١) لم ترد "شيئاً" في (ظ) و (م).

(٢) الوسائل ١٨: ٢٣، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣.

(٣) راجع الصفحة ٥٧١، الهاشم (١).

(٤) الوسائل ١٨: ٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥٦.

رواية أخرى: "لو أن الناس إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا" (١).
ثم إن جحود الشاك، يحتمل أن يراد به إظهار عدم الثبوت
وإنكار التدين به، لأجل عدم الثبوت، ويحتمل أن يراد به الإنكار
الصوري على سبيل الجزم، وعلى التقديررين فظاهرها: أن المقر ظاهرا
الشاك باطنا الغير المظهر لشكه، غير كافر.

ويؤيد هذا: رواية زراراة - الواردة في تفسير قوله تعالى:
*(وآخرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ) * - عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: "قوم كانوا
بشرَّاً فقتلوا مثل حمزة وجعفر وأشباههما من المؤمنين، ثم إنهم دخلوا
في الإسلام فوحدوا الله وترکوا الشرك، ولم يعرفوا الإيمان بقلوبهم
فيكونوا مؤمنين فتُحْبَّ (٢) لهم الجنة، ولم يكونوا على جحودهم فيكفروا
فتُحْبَّ (٣) لهم النار، فهم على تلك الحالة إما يعذبهم وإما يتوب
عليهم" (٤)، وقريب منها غيرها (٥).

ولنختتم الكلام بذكر كلام السيد الصدر الشارح للوافية، في أقسام
المقلد في أصول الدين بناء على القول بجواز التقليد، وأقسامه بناء على
عدم جوازه، قال:

إن أقسام المقلد - على القول بجواز التقليد - ستة، لأنه: إما أن
يكون مقلداً في مسألة حقة أو في باطلة، وعلى التقديررين: إما أن

(١) الوسائل ١: ٢١، الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٨.

(٢) و (٣) كذا في المصدر، وفي النسخ: "فيجب".

(٤) الكافي ٢: ٤٠٧، الحديث الأول، الآية من سورة التوبة: ١٠٦.

(٥) الكافي ٢: ٤٠٧، الحديث ٢.

يكون جازماً بها أو ظاناً، وعلى تقديري التقليد في الباطل: إما أن يكون إصراره على التقليد مبنياً على عناد وتعصب، بأن حصل له طريق علم إلى الحق فما سلكه، وإما لا، فهذه أقسام ستة.

الفأول: وهو من قلد في مسألة حقة جازماً بها - مثلاً: قلد في وجود الصانع وصفاته وعلمه - فهذا مؤمن، واستدل عليه بما تقدم حاصله: من أن التصديق معتبر من أي طريق حصل - إلى أن قال:

الثاني: من قلد في مسألة حقة ظاناً بها من دون جزم، فالظاهر إجراء حكم المسلم عليه في الظاهر إذا أقر (١)، إذ ليس حاله بأدون من حال المنافق، سيما إذا كان طالباً للجزم مشغولاً بتحصيله فمات قبل ذلك.

أقول: هذا مبني على أن الإسلام مجرد الإقرار الصوري وإن لم يتحمل مطابقته للاعتقاد. وفيه: ما عرفت من الإشكال وإن دل عليه غير واحد من الأخبار.

الثالث: من قلد في باطل - مثل إنكار الصانع أو شئ مما يعتبر في الإيمان - وجزم به من غير ظهور حق ولا عناد.

الرابع: من قلد في باطل وظن به كذلك.

والظاهر في هذين الحاقهما بمن يقام عليه الحجة يوم القيمة، وأما في الدنيا فيحكم عليهم بالكفر إن اعتقدا ما يوجبه، وبالإسلام إن لم يكونا كذلك. فالأول كمن أنكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثلاً، والثاني كمن أنكر إماماً.

(١) في (ت) و (٥) زيادة: " باللسان ".

الخامس: من قلد في باطل جازما مع العناد.

السادس: من قلد في باطل ظانا كذلك.

وهذان يحكم بکفرهما مع ظهور الحق والإصرار.

ثم ذكر أقسام المقلد على القول بعدم جواز التقليد، قال:

إنه إما أن يكون مقلدا في حق أو في باطل، وعلى التقديرتين:

مع الجزم أو الظن، وعلى تقدير التقليد في الباطل: بلا عناد أو به،

وعلى التقدير كلها: دل عقله على الوجوب أو بين له غيره، وعلى

تقدير الدلاله: أصر على التقليد أو رجع ولم يحصل له كمال الاستدلال
بعد أو لا.

فهذه أقسام أربعة عشر.

الأول: التقليد في الحق جازما مع العلم بوجوب النظر والإصرار،

فهذا مؤمن فاسق، لإصراره على ترك الواجب.

الثاني: هذه الصورة مع ترك الإصرار والرجوع، فهذا مؤمن غير

فاسق.

الثالث: المقلد في الحق الظان مع الإصرار، والظاهر أنه مؤمن

مرجى في الآخرة، وفاسق، للإصرار.

الرابع: هذه الصورة مع عدم الإصرار، فهذا مسلم ظاهرا غير

فاسق.

الخامس والسادس: المقلد في الحق جازما أو ظانا مع عدم العلم

بوجوب الرجوع، فهذان كالسابق بلا فسق.

أقول: الحكم بإيمان هؤلاء لا يجامع فرض القول بعدم جواز

التقليد، إلا أن يريد بهذا القول قول الشيخ (قدس سره): من وجوب النظر

مستقلاً، لكن ظاهره إرادة قول المشهور، فالأولى الحكم بعدم إيمانهم على المشهور، كما يقتضيه إطلاق معقد إجماع العلامة في أول الباب الحادي عشر، لأن الإيمان عندهم المعرفة الحاصلة عن الدليل لا التقليد.

ثم قال:

السابع: المقلد في الباطل جازماً مع عاندنا مع العلم بوجوب النظر والاصرار عليه، فهذا أشد الكافرين.

الثامن: هذه الصورة من غير عناد ولا إصرار، فهذا أيضاً كافر.

ثم ذكر الباقى وقال: إن حكمها يظهر مما سبق (١).

أقول: مقتضى هذا القول الحكم بكفرهم، لأنهم أولى به من السابقين.

بقي الكلام في ما نسب إلى الشيخ في العدة: من القول بوجوب النظر مستقلاً مع العفو، فلا بد من نقل عبارة العدة، فنقول:

قال في باب التقليد - بعدهما ذكر استمرار السيرة على التقليد

في الفروع، والكلام في عدم جواز التقليد في الأصول، مستدلاً بأنه لا خلاف في أنه يجب على العامي معرفة الصلاة وأعدادها -: وإذا كان

لا يتم ذلك إلا بعد معرفة الله ومعرفة عدله ومعرفة النبوة، وجب أن لا يصح التقليد في ذلك.

ثم اعترض:

بأن السيرة كما جرت له على تقرير المقلدين في الفروع كذلك جرت على تقرير المقلدين في الأصول وعدم الإنكار عليهم.

(١) شرح الوفية (مخطوط): ٤٨٤ - ٤٨٢.

فأجاب: بأن على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية وشرعية من كتاب وسنة وغير ذلك، وهذا كاف في النكير.

ثم قال:

على أن المقلد للحق في أصول الديانات وإن كان مخطئاً في تقليده غير مُواحد به وأنه معفو عنه، وإنما قلنا ذلك لمثل هذه الطريقة التي قدمناها، لأنني لم أجده أحداً من الطائفتين ولا من الأئمة (عليهم السلام) قطع موالاة من يسمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم وإن لم يستند ذلك إلى حجة من عقل أو شرع.

ثم اعترض على ذلك: بأن ذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى الإغراء بما لا يأمن أن يكون جهلاً.

وأجاب: بمنع ذلك، لأن هذا المقلد لا يمكنه أن يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد، لأنه إنما يمكنه معرفة ذلك إذا عرف الأصول، وقد فرضنا أنه مقلد في ذلك كله، فكيف يكون إسقاط العقاب مغرياً؟ وإنما يعلم ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالأصول وسبروا أحوالهم، وأن العلماء لم يقطعوا مواليتهم ولا أنكروا عليهم، ولا يسون ذلك لهم إلا بعد العلم بسقوط العقاب عنهم، وذلك يخرجه من باب الإغراء، وهذا القدر كاف في هذا الباب إن شاء الله.

وأقوى مما ذكرنا: أنه لا يجوز التقليد في الأصول إذا كان للمقلد طريق إلى العلم به، إما على جملة أو تفصيل، ومن ليس له قدرة على ذلك أصلاً فليس بمكلف، وهو بمنزلة البهائم التي ليست مكلفة بحال (١)، انتهى.

(١) العدة ٢ : ٧٣١ - ٧٣٢.

وذكر عند الاحتجاج على حجية أخبار الآحاد ما هو قريب من ذلك، قال:

وأما ما يرويه قوم من المقلدة، فالصحيح الذي أعتقده أن المقلد للحق وإن كان مخطئاً معفو عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه (١)، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه (قدس سره) في الاستدلال على منع التقليد بتوقف معرفة الصلاة وأعدادها على معرفة أصول الدين: أن الكلام في المقلد الغير الحازم، وحيثند فلا دليل على العفو.

وما ذكره: من عدم قطع العلماء والأئمة موالاتهم مع المقلدين - بعد تسليمه والغض عن إمكان كون ذلك من باب الحمل على الجرم بعقائدهم، لعدم العلم بأحوالهم - لا يدل على العفو، وإنما يدل على كفاية التقليد.

وإمساك النكير عليهم في ترك النظر والاستدلال إذا لم يدل على عدم وجوبه عليهم - لما اعترف به قبل ذلك من كفاية النكير المستفاد من الأدلة الواضحة على بطلان التقليد في الأصول - لم يدل على العفو عن هذا الواجب المستفاد من الأدلة، فلا دليل على العفو عن هذا الواجب المعلوم وجوبه.

والتحقيق: أن إمساك النكير لو ثبت ولم يحتمل كونه لحمل أمرهم على الصحة وعلمهم بالأصول، دليل على عدم الوجوب، لأن وجود الأدلة لا يكفي في إمساك النكير من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) العدة ١ : ١٣٢ .

المنكر وإن كفى فيه من حيث الإرشاد والدلالة على الحكم الشرعي، لكن الكلام في ثبوت التقرير وعدم احتمال كونه لاحتمال العلم في حق المقلدين.

فالإنصاف: أن المقلد الغير الجازم المتفطن لوجوب النظر عليه فاسق مؤاخذ على تركه للمعرفة الجزئية بعقائده، بل قد عرفت احتمال كفره، لعموم أدلة كفر الشاك.

وأما الغير المتفطن لوجوب النظر لغفلته أو العاجز عن تحصيل الجزم فهو معذور في الآخرة. وفي جريان حكم الكفر احتمال تقدم.

وأما الجازم فلا يجب عليه النظر والاستدلال وإن علم من عمومات (١) الآيات والأخبار وجوب النظر والاستدلال، لأن وجوب ذلك توصلني لأجل حصول المعرفة، فإذا حصلت سقط وجوب تحصيلها بالنظر، اللهم إلا أن يفهم هذا الشخص منها كون النظر والاستدلال واجبا تعبديا مستقلا أو شرطا شرعيا للإيمان، لكن الظاهر خلاف ذلك، فإن الظاهر كون ذلك من المقدمات العقلية.

(١) في (ر)، (ص)، (ظ) و (م): "عموم".

الأمر السادس (١)

إذا بنينا على عدم حجية ظن أو على عدم حجية الظن المطلق، فهل يترب عليه آثار اخر غير الحجية بالاستقلال، مثل كونه جابرا لضعف سند أو قصور دلالة، أو كونه موهنا لحجۃ أخرى، أو كونه مرجحا لأحد المتعارضين على الآخر؟

ومجمل القول في ذلك: أنه كما يكون الأصل في الظن عدم الحجية، كذلك الأصل فيه عدم ترتيب الآثار المذكورة: من الجبر، والوهن، والترجح.

وأما تفصيل الكلام في ذلك فيقع في مقامات ثلاثة:

(١) في (ظ) و (م): "السابع".

(٥٨٥)

الأول: الجبر بالظن الغير المعتبر

فنقول: عدم اعتباره: إما أن يكون من جهة ورود النهي عنه بالخصوص كالقياس ونحوه، وإما من جهة دخوله تحت عموم أصالة حرمة العمل بالظن.

أما الأول، فلا ينبغي التأمل في عدم كونه مفيدة للجبر، لعموم ما دل على عدم حواز الاعتناء به واستعماله في الدين.

وأما الثاني، فالاصل فيه وإن كان ذلك، إلا أن الظاهر أنه إذا كان المجبور محتاجاً إليه من جهة إفادته للظن بالصدور (١) - كالخبر إذا قلنا بكونه حجة بالخصوص بوصف (٢) كونه مظنون الصدور، فأفاد تلك الأمارة الغير المعتبرة الظن بصدور ذلك الخبر - انجر قصور سنته به. إلا أن يدعى: أن الظاهر اشتراط حجية ذلك الخبر بإفادته للظن بالصدور، لا مجرد كونه مظنون الصدور ولو حصل الظن بصدوره من غير سنته.

وبالجملة: فالمتبع هو ما يفهم من دليل حجية المجبور، ومن هنا لا ينبغي التأمل في عدم انجبار قصور الدلالة بالظن المطلق، لأن المعتبر في باب الدلالات هو ظهور الألفاظ نوعاً في مدلولاتها، لا مجرد الظن بمطابقة مدلولاتها (٣) للواقع ولو من الخارج.

(١) كذا في مصححة (ت)، ولم ترد " بالصدور " في (٥)، وفي غيرهما: " بمضمونه ".

(٢) في غير (ت) و (٥): " لوصف ".

(٣) في غير (ص): " مدلولها ".

فالكلام إن كان ظاهرا في معنى نفسه أو بالقرائن الداخلية فهو، وإنما - بأن كان مجملأ أو كان دلالته في الأصل ضعيفة كدلالة الكلام بمفهومه الوصفي - فلا يجدي الظن بمراد الشارع من أمارة خارجية غير معتبرة بالفرض، إذ التعويم حينئذ على ذلك الظن من غير مدخلية للكلام.

بل ربما لا تكون تلك الأمارة موجبة للظن بمراد الشارع من هذا الكلام، غايتها إفاده الظن بالحكم الفرعي، ولا ملازمة بينه وبين الظن بإرادته من اللفظ، فقد لا يريده بذلك اللفظ. نعم، قد يعلم من الخارج كون المراد هو الحكم الواقعي، فالظن به يستلزم الظن بالمراد، لكن هذا من باب الاتفاق.

وومن ذكرنا يظهر (١) أن (٢) ما اشتهر - من أن ضعف الدلالة من جر بعمل الأصحاب - غير معلوم المستند، بل وكذلك دعوى انجبار قصور الدلالة بفهم الأصحاب لم يعلم لها بينة.

والفرق: أن فهم الأصحاب وتمسكم به كاشف ظني عن قرينة على المراد، بخلاف عمل الأصحاب، فإن غايتها الكشف عن الحكم الواقعي الذي قد عرفت أنه لا يستلزم كونه مرادا من ذلك اللفظ، كما عرفت.

بقي الكلام في مستند المشهور، في كون الشهرة في الفتوى حابرة لضعف سند الخبر:

(١) في (ت) و (٥): " ظهر ".

(٢) في (ظ)، (م) ونسخة بدل كل من (ت) و (ص) بدل " أن " : " ضعف " .

فإنه إن كان من جهة إفادتها الظن بصدق الخبر، ففيه - مع أنه قد لا يوجب الظن بصدور ذلك الخبر، نعم يوجب الظن بصدور حكم عن الشارع مطابق لمضمون الخبر -: أن جلهم لا يقولون بحجية الخبر المظنون الصدور مطلقاً، فإن المحكى عن المشهور اعتبار الإيمان في الرواية (١)، مع أنه لا يرتاب في إفادة المؤوث للظن.

فإن قيل: إن ذلك لخروج خبر غير الإمامي بالدليل الخاص، مثل منطوق آية النبأ (٢)، ومثل قوله (عليه السلام): "لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا" (٣).

قلنا: إن كان ما خرج بحكم الآية والرواية مختصاً بما لا يفيد الظن فلا يشمل المؤوث، وإن كان عاماً لما ظن بصدوره كان خبر غير الإمامي المنجبر بالشهرة والمؤوث متساوين في الدخول تحت الدليل المخرج. ومثل المؤوث خبر الفاسق المتحرز عن الكذب والخبر المعتمد بالأولوية والاستقراء وسائر الأمارات الظنية، مع أن المشهور لا يقولون بذلك.

وإن كان لقيام دليل خاص عليه، ففيه: المنع من وجود هذا الدليل (٤).

(١) حكاه في المعالم: ٢٠٠، وغاية المأمول (مخطوط): الورقة ١١٠، وانظر مفاتيح الأصول: ٣٦٢.

(٢) الحجرات: ٦.

(٣) الوسائل: ١٨: ١٠٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢.

(٤) لم ترد عبارة "إإن كان لقيام - إلى - الدليل" في (ظ) و (م).

وبالجملة: فالفرق بين الضعيف المنجبر بالشهرة والمنجبر بغيرها من الأمارات وبين الخبر الموثق المفيد لمثل الظن الحاصل من الضعيف المنجبر، في غاية الإشكال، خصوصاً مع عدم العلم باستناد المشهور إلى تلك الرواية. وإليه أشار شيخنا في موضع من المسالك بأن جبر الضعف بالشهرة ضعيف مجبور بالشهرة (١).

وربما يدعى كون الخبر الضعيف المنجبر من الطعون الخاصة، حيث ادعى الإجماع على حجيته (٢)، ولم يثبت.

وأشكال من ذلك: دعوى دلالة منطوق آية النبأ عليه، بناء على أن التبيين يعم الظني (٣) الحاصل من ذهاب المشهور إلى مضمون الخبر. وهو بعيد، إذ لو أريد مطلق الظن فلا يخفى بعده، لأن المنهي عنه ليس إلا خبر الفاسق المفید للظن، إذ لا يعمل أحد بالخبر المشكوك صدقه. وإن أريد البالغ حد الاطمئنان فله وجه، غير أنه يقتضي دخول سائر الطعون الجابرة إذا بلغت - ولو بضميمة المجبور - حد الاطمئنان ولا يختص بالشهرة. فالآية تدل على حجية الخبر المفید للوثيق والاطمئنان، ولا بعد فيه، وقد مر في أدلة حجية الأخبار ما يؤيده أو يدلي عليه، من حكايات الإجماع والأخبار.
وأبعد من الكل: دعوى استفادة حجيته مما دل من الأخبار

(١) المسالك ٦ : ١٥٦ .

(٢) ادعاه الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ٤٨٧ ، وكذا كاشف العطاء في كشف العطاء: ٣٨ .

(٣) في (ت): " الظن " .

- كمقدمة ابن حنظلة (١) والمرفوعة إلى زرارة (٢) - على الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب من المتعارضين، فإن ترجيحه على غيره في مقام التعارض يوجب حجيته في مقام عدم المعارض (٣) بالإجماع والأولوية. وتوضيح فساد ذلك: أن الظاهر من الروايتين شهرة الخبر من حيث الرواية، كما يدل عليه قوله السائل فيما بعد ذلك: "إنهما معا مشهوران"، مع أن ذكر الشهرة من المرجحات يدل على كون الخبرين في أنفسهما معتبرين مع قطع النظر عن الشهرة.

(١) الوسائل ١٨: ٧٥ - ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٢) المستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٣) في (ت) و (ظ) بدل "مقام عدم المعارض": "غير مقام التعارض".

المقام الثاني: في كون الظن الغير المعتبر موهنا والكلام هنا أيضا يقع: تارة فيما علم بعدم اعتباره، وأخرى فيما لم يثبت اعتباره.

وتفصيل الكلام في الأول: أن المقابل له إن كان من الأمور المعتبرة لأجل إفادته الظن النوعي - أي لكون نوعه لو خلي وطبعه مفيدة للظن، وإن لم يكن مفيدة له في المقام الخاص - فلا إشكال في عدم ونه بمقابلة ما علم عدم اعتباره، كالقياس في مقابل الخبر الصحيح بناء على كونه من الطعون الخاصة على هذا الوجه. ومن هذا القبيل: القياس في مقابلة الظواهر اللغظية، فإنه لا عبرة به أصلا بناء على كون اعتبارها من باب الظن النوعي.
ولو كان من باب التبعد فالأمر أوضح.

نعم، لو كان حجتيه - سواء كان من باب الظن النوعي أو كان من باب التبعد - مقيدة بصورة عدم الظن على خلافه، كان للتوقف مجال.

ولعله الوجه فيما حكاه لي بعض المعاصرین، عن شیخه: أنه ذکر له مشافهة: أنه يتوقف في الظواهر المعارضۃ بمطلق الظن على الخلاف حتى القياس وأشباهه.

لكن هذا القول - أعني تقييد حجية الظواهر بصورة عدم الظن على خلافها - بعيد في الغایة.

وبالجملة: فيكفي في المطلب ما دل على عدم جواز الاعتناء

بالقياس (١)، مضافاً إلى استمرار سيرة الأصحاب على ذلك.
مع أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى النهي عن القياس - معللاً بما حاصله غلبة مخالفته للواقع - يقتضي أن لا يترب شرعاً على القياس أثر، لا من حيث تأثيره في الكشف ولا من حيث قدحه فيما هو كاشف بالذات، فحكمه حكم عدمه، فكأن مضمونه مشكوك لا مظنون، بل مقتضى ظاهر التعليل أنه كالموهم، فكما أنه لا ينجبر به ضعيف لا يضعف به قوي.

ويؤيد ما ذكرنا: الرواية المتقدمة عن أبان (٢) الدالة على ردع الإمام له في رد الخبر الوارد في تنسيف دية أصابع المرأة بمجرد مخالفته للقياس، فراجع (٣).

وهذا حسن، لكن الأحسن منه: تخصيص ذلك بما كان اعتباره من قبل الشارع كما لو دل الشرع على حجية الخبر ما لم يكن الظن على خلافه، فإن نفي الأثر شرعاً من الظن القياسي يوجب بقاء اعتبار تلك الأمارة على حاله.

وأما ما كان اعتباره من باب بناء العرف وكان مرجع حجيته شرعاً إلى تقرير ذلك البناء كظواهر الألفاظ، فإن وجود القياس إن كان يمنع عن بنائهم فلا يرتفع ذلك بما ورد من قصور القياس عن الدالة على الواقع، فتأثير الظن بالخلاف في القبح في حجية الظواهر

(١) انظر الوسائل ١٨: ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي.

(٢) تقدمت في الصفحة ٦٣.

(٣) لم ترد عبارة " ويؤيد - إلى - فراجع " في (ظ) و (م).

ليس مثل تأثيره في القدح في حجية الخبر المظنون الخلاف في كونه مجموعاً شرعاً يرتفع بحكم الشارع بنفي الأثر عن القياس، لأن المنفي في حكم الشارع من آثار الشيء الموجود حساً هي الآثار المجنولة دون غيرها.

نعم، يمكن أن يقال: إن العرف بعد تبيان حال القياس لهم من قبل الشارع لا يعبأون به في مقام استنباط أحكام الشارع من خطاباته، فيكون النهي عن القياس رداً لبنائهم على تعطيل الظواهر لأجل مخالفتها للقياس.

ومما ذكرنا يعلم حال القياس في مقابل الدليل الثابت حجيته بشرط الظن، كما لو جعلنا الحجة من الأخبار المظنون الصدور منها أو الموثوق بها منها، فإن في وهنها (١) بالقياس الوجهين:

من حيث رفعه للقيد المأمور في حجيتهما (٢) على وجه الشرطية، فمرجعه إلى فقدان شرط وجداً - أعني وصف الظن - بسبب القياس. ونفي الآثار الشرعية للظن القياسي لا يجدي، لأن الأثر المذكور أعني رفع الظن ليس من الأمور المجنولة.

ومن أن أصل اشتراط الظن من الشارع، فإذا علمنا من الشارع أن الخبر المزاحم بالظن القياسي لا ينقض أصلاً - من حيث الإيصال إلى الواقع وعدمه - من (٣) الخبر السليم عن مزاحمته، وأن وجود القياس

(١) في (ت)، (ر) و (ص): " وهنها ".

(٢) في (ت)، (ر) و (ص): " حجيتها ".

(٣) في (ظ) و (م): " عن ".

وعدمه في نظره سيان، فلا إشكال في الحكم بكون الخبرين المذكورين
عنه على حد سواء.

ومن هنا يمكن جريان التفصيل السابق: بأنه إن كان الدليل المذكور المقيد اعتباره بالظن مما دل الشرع على اعتباره، لم يزاحمه القياس الذي دل الشرع على كونه كالعدم من جميع الجهات التي لها مدخل في الوصول إلى دين الله، وإن كان مما دل على اعتباره العقل الحاكم بتعيين الأخذ بالراجح عند انسداد باب العلم والطرق الشرعية، فلا وجه لاعتباره مع مزاحمة القياس الرافع لما هو مناط حجيته أعني الظن، فإن غاية الأمر صيرورة مورد اجتماع تلك الأمارة والقياس مشكوكاً، فلا يحكم العقل فيه بشيء.

إلا أن يدعي المدعى: أن العقل بعد تبيان حال القياس لا يسقط
عنه الأمارة المزاحمة به عن القوة التي تكون لها على تقدير عدم
المزاحم، وإن كان لا يعبر عن تلك القوة حينئذ بالظن وعن مقابلتها
بالوهم.

والحاصل: أن العقلاً إذا وجدوا في شهرة خاصة أو إجماع منقول مقداراً من القوة والقرب إلى الواقع، والتجلأوا إلى العمل على طبقهما مع فقد العلم، وعلموا من (١) حال القياس ببيان الشارع أنه (٢) لا عبرة بما يفيده من الظن ولا يرضي الشارع بدخله في دين الله، لم يفرقوا بين كون الشهرة والإجماع المذكورين مزاحمين بالقياس أم لا، لأنه

(١) لم ترد "من" في (٥).

(٢) في (ظ) و (م): "أن القياس" ، وفي (ص) و (٥): " وأنه".

لا ينقصهما عما عليه من القوة والمزية المسممة بالظن الشأنى والنوعي والطبيعي.

ومما ذكرنا: صح للقائلين بمطلق الظن لأجل الانسداد (١) إلا ما خرج، أن يقولوا بحجية الظن الشأنى، بمعنى أن الظن الشخصى إذا ارتفع عن الأمارات المشمولة لدليل الانسداد بسبب الأمارات الخارجة عنه لم يقدح ذلك في حجيتها، بل يجب القول بذلك على رأى (٢) بعضهم (٣) من يجري دليل الانسداد في كل مسألة مسألة، لأنه إذا فرض في مسألة وجود أمارة مزاحمة بالقياس، فلا وجه للأخذ بخلاف تلك الأمارة، فافهم.

هذا كله، مع استمرار السيرة على عدم ملاحظة القياس في مورد من الموارد الفقهية وعدم الاعتناء به في الكتب الأصولية، فلو كان له أثر شرعى ولو في الوهن لوجب التعرض لأحكامه (٤) في الأصول، والبحث والتفتیش عن وجوده في كل مورد من موارد الفروع، لأن الفحص عن الموهنة كالفحص عن المعارض واجب، وقد تركه أصحابنا في الأصول والفروع، بل تركوا روایات من اعنى به منهم وإن كان من المؤسسين لتقرير الأصول وتحرير الفروع، كالإسكافي الذي نسب إليه أن بناء تدوین أصول الفقه من الإمامية منه ومن العماني يعني ابن أبي عقيل (قدس سرهما) (٥)، وفي كلام آخر: أن تحرير الفتاوى في الكتب المستقلة

(١) في (ظ) و (م): " لأصل الانسداد ".

(٢) لم ترد "رأى" في (ظ) و (م).

(٣) هو المحقق القمي، كما تقدم في الصفحة ٤٦٤.

(٤) في (ت) و (م): " لحاله ".

(٥) انظر الوافية: ٢٥٢، ورجال السيد بحر العلوم ٢: ٢٢٠.

منهما أيضاً، جزاهما الله وجميع من سبقهما ولحقهما خير الجزاء.
ثم إنك تقدر بمحلاحتة ما ذكرنا في التفصي عن إشكال خروج
القياس عن عموم دليل الانسداد من الوجوه، على التكلم فيما سطرنا
ه هنا نقضا وإبراما.

هذا (١) تمام الكلام في وهن الأمارة المعتبرة بالظن المنهي عنه
بالخصوص، كالقياس وشبهه.

وأما الظن الذي لم يثبت إلغاوه إلا من جهة بقائه تحت أصلالة
حرمة العمل بالظن، فلا إشكال في وهنه لما كان من الأمارات اعتبارها
مشروعطا بعدم الظن بالخلاف، فضلاً عما كان اعتباره مشروعطا بإفادته
الظن، والسر فيه انتفاء الشرط.

وتوهم: جريان ما ذكرنا في القياس هنا، من جهة أن النهي يدل
على عدم كونه مؤثراً أصلاً، فوجوده كعدمه من جميع الجهات، مدفوع.
كما أنه لا إشكال في عدم الوهنية (٢) إذا (٣) كان اعتبارها من باب
الظن النوعي (٤).

(١) لم ترد عبارة "من الطائفة" - من الصفحة ٥٨٢، السطر ٦، إلى - هذا "في
(ل).

(٢) في (٥): "عدم وهنه".

(٣) في (ت)، (ص) و (٥): "لما".

(٤) في (ص) زيادة: "المطلق"، ولم ترد عبارة "كما أنه - إلى - النوعي" في
(ظ)، (ل) و (م).

المقام الثالث: في الترجيح بالظن الغير المعتبر وقد عرفت (١) أنه على قسمين: أحدهما ما ورد النهي عنه بالخصوص كالقياس وشبيهه (٢)، والآخر ما لم يعتبر لأجل عدم الدليل وبقائه تحت أصالة الحرمة.

أما الأول، فالظاهر من أصحابنا عدم الترجح به (٣)، نعم يظهر من المعارج وجود القول به بين أصحابنا، حيث قال في باب القياس: ذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقاً لما ضمننه أحدهما، كان ذلك وجهاً يقتضي ترجح ذلك الخبر على معارضه، ويمكن أن يحتاج لذلك بأن الحق في أحد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما، فتعين العمل بأحد هما، وإذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بد للعمل بأحد هما من مر جح، والقياس يصلح أن يكون مر جحا، لحصول الظن به، فتعين العمل بما طابه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل على الحكم، لا بمعنى أنه لا يكون مر جحا لأحد الخبرين على الآخر، وهذا لأن فائدة كونه

(١) راجع الصفحة ٥٨٦.

(٢) لم ترد في (ظ) و (م): " كالقياس وشبيهه".

(٣) في (ظ)، (ل) و (م) زيادة: " كالقياس وشبيهه".

مرجحاً كونه دافعاً (١) للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به، لا بذلك القياس. وفيه نظر (٢)، انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین (قدس سره) (٣) بعض الميل، والحق خلافه، لأن رفع (٤) الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة، فإنه لو لا القياس كان العمل به جائزًا، والمقصود تحريم العمل به لأجل القياس (٥)، وأي عمل أعظم من هذا؟

والفرق بين المرجح والدليل ليس إلا أن الدليل مقتضى لتعيين العمل به والمرجح رافع (٦) للمزاحم عنه، فلكل منهما مدخل في العلة التامة لتعيين العمل به، فإذا كان استعمال القياس محظوراً وأنه لا يعبأ به في الشرعيات كان وجوده كعدمه غير مؤثر.

مع أن مقتضى الاستناد في الترجيح به إلى إفادته للظن كونه من قبيل الجزء لمقتضي تعيين العمل، لا من قبيل دفع المزاحم، فيشترك مع الدليل المنضم إليه في الاقتضاء.

هذا كله على مذهب غير القائلين بمطلق الظن، وأما على مذهبهم

(١) كذا في (م)، وفي غيرها: "رافعاً".

(٢) المعاجج: ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٦.

(٤) في (ر)، (ص) و (م): "دفع".

(٥) في (ظ) و (م) بدل "لأجل القياس": "بالقياس".

(٦) كذا في (ت)، (ر) و (م)، وفي (ص)، (ظ) و (م): "دفع".

فيكون القياس تمام المقتضي بناء على كون الحجة عندهم الظن الفعلي، لأن الخبر (١) المنضم إليه ليس له مدخل في حصول الظن الفعلي بمضمونه. نعم، قد يكون الظن مستندا إليهما فيصير من قبيل جزء المقتضي، فتأمل (٢).

ويؤيد ما ذكرنا، بل يدل عليه: استمرار سيرة أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم في الاستنباط على هجره وترك الاعتناء بما حصل لهم من الظن القياسي أحياناً، فضلاً عن أن يتوقفوا في التخيير بين الخبرين المتعارضين (٣) مع عدم مردح آخر أو الترجيح بمردح موجود، إلى أن يبحثوا عن القياس، كيف ولو كان كذلك لاحتاجوا إلى عنوان مباحث القياس والبحث عنه بما يقتضي البحث عنها على تقدير الحجية. وأما القسم الآخر، وهو الظن الغير المعتر لأجل بقائه تحت أصلحة حرمة العمل.

فالكلام في الترجح به يقع في مقامات:
الأول: الترجح به في الدلالة، بأن يقع التعارض بين ظهوري الدليلين كما في العامين من وجه وأشباهه. وهذا لا اختصاص له بالدليل الظني السندي، بل يجري في الكتاب والسنة المتواترة.
الثاني: الترجح به في وجه الصدور، بأن نفرض الخبرين

(١) في (ر) و (٥): "الجزء".

(٢) لم ترد "فتامل" في (ت) و (٥).

(٣) لم ترد "المتعارضين" في (ر)، (ظ) و (م).

صادرين وظاهري الدلالة، وانحصر التحير في تعين ما صدر لبيان الحكم وتميزه عما صدر على وجه التقية أو غيرها من الحكم المقتضية لبيان خلاف الواقع. وهذا يجري في مقطوعي الصدور ومظنوني الصدور مع بقاء الظن بالصدور في كل منهما.

الثالث: الترجيح به من حيث الصدور، بأن صار بالمرجح أحدهما مظنون الصدور.

أما المقام الأول، فتفصيل القول فيه:

أنه إن قلنا بأن مطلق الظن على خلاف الظواهر يسقطها عن الاعتبار - لاشتراط حجيتها بعدم الظن على الخلاف - فلا إشكال في وجوب الأخذ بمقتضى ذلك الظن المرجح، لكن يخرج حينئذ عن كونه مرجحاً، بل يصير سبباً لسقوط الظهور المقابل له عن الحجية، لا لدفع مزاحمته للظهور المنضم إليه، فيصير ما وافقه حجة سليمة عن الدليل المعارض، إذ لو لم يكن في مقابل ذلك المعارض إلا هذا الظن لأسقطه عن الاعتبار، نظير الشهرة في أحد الخبرين الموجبة لدخول الآخر في الشواد التي لا اعتبار بها، بل أمرنا بتركها (١) ولو لم يكن في مقابلها خبر معتبر.

وأولى من هذا: إذا قلنا باشتراط حجية الظواهر بحصول الظن منها أو من غيرها على طبقها. لكن هذا القول سخيف جداً، والأول أيضاً بعيد، كما حقق في مسألة حجية الظواهر (٢).

(١) لم ترد "بل أمرنا بتركها" في (ظ) و (م).

(٢) راجع الصفحة ١٧٠.

وإن قلنا بأن حجية الظواهر من حيث إفادتها للظن الفعلي وأنه لا عبرة بالظن المحاصل من غيرها على طبقها، أو قلنا بأن حجيتها من حيث الاتكال على أصالة عدم القرينة التي لا يعتبر فيها إفادتها للظن الفعلي، فالأقوى عدم اعتبار مطلق الظن في مقام الترجيح، إذ المفروض على هذين القولين سقوط كلا الظاهرين عن الحجية في مورد التعارض، وأنه إذا صدر عنه قوله - مثلا - : "اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه" ، وورد أيضا: "كل شيء يطير لا بأس بخرائه وبوله" ، وفرض عدم قوة أحد الظاهرين من حيث نفسه على الآخر، كان ذلك مسقطا لظاهر كليهما عن الحجية في مادة التعارض، أعني خراء الطير الغير المأكول (١) وبوله.

أما على القول الأول، فلأن حجية الظواهر مشروطة بالظن المفقود في المقام.

وأما على الثاني، فلأن أصالة عدم القرينة في كل منهما معارضة بمثلها في الآخر، والحكم (٢) في باب تعارض الأصيلين مع عدم حكومة أحدهما على الآخر، النساقط والرجوع إلى عموم أو أصل يكون حجيته مشروطة (٣) بعدم وجودهما على قابلية الاعتبار، فلو عمل حينئذ بالظن الموجود مع أحدهما - كالشهرة القائمة في المسألة المذكورة على النجاسة - كنا قد عملنا بذلك الظن مستقلا، لا من باب كونه مرجحا،

(١) لم ترد "الغير المأكول" في (ظ)، (ل) و (م).

(٢) في (ظ)، (م) و (ه): "والمحكم".

(٣) كذا في (ر)، وفي غيرها: "مشروطا".

لفرض (١) تساقط الظاهرين وصيرو رتهم كالعدم، فالمتوجه حينئذ الرجوع في المسألة - بعد الفراغ من المرجحات من حيث السند أو من حيث الصدور تقية أو لبيان الواقع - إلى قاعدة الطهارة.
وأما المقام الثاني، فتفصيل القول فيه:

أن أصلة عدم التقية: إن كان المستند فيها أصل العدم في كل حادث - بناء على أن دواعي التقية التي هي من قبيل الموانع لإظهار الحق حادثة تدفع بالأصل - فالمرجع بعد معارضته هذا الأصل في كل خبر بمثله في الآخر، هو التساقط. وكذلك لو استندنا فيها إلى أن ظاهر حال المتكلم بالكلام - خصوصا الإمام (عليه السلام) في مقام إظهار الأحكام التي نصب لأجلها - هو بيان الحق، وقلنا بأن (٢) اعتبار هذا الظهور مشروط بإفادته الظن الفعلي المفروض سقوطه من الطرفين.

وحينئذ: فإن عملنا بمطلق الظن في تشخيص التقية وخلافها - بناء على حجية الظن في هذا المقام، لأجل الحاجة إليه، من جهة العلم بتصور كثير من الأخبار تقية، وأن الرجوع إلى أصلة عدمها في كل مورد يوجب الافتاء بكثير مما صدر تقية، فيتعين العمل بالظن، أو لأننا نفهم مما ورد في ترجيح ما خالف العامة على ما وافقهم كون ذلك من أجل كون الموافقة مظنة للتقية، فيتعين العمل بما هو أبعد عنها بحسب كل أماره - كان ذلك الظن دليلا مستقلا في ذلك المقام وخرج عن كونه مرجحا.

(١) في (ت) و (٥) زيادة: "لزوم".

(٢) في (ل)، (م) و (٥) بدل "بأن": "إن".

ولو استندنا فيها إلى الظهور المذكور واعتبرنا في اعتباره عدم الظن على خلافه، كان الخبر الموافق لذلك الظن حجة سليمة عن المعارض لا عن المزاحم، كما عرفت نظيره في المقام الأول (١). وإن استندنا فيها إلى الظهور النوعي، نظير ظهور فعل المسلم في الصحيح وظهور تكلم المتتكلم في كونه قاصداً لا هازلاً، ولم نشترط في اعتباره الظن الفعلي ولا عدم الظن بالخلاف، تعارض الظاهران، فيقع الكلام في الترجيح بهذا الظن المفروض، والكلام فيه يعلم مما سيجيء في (٢) المقام الثالث.

[وأما المقام الثالث] (٣):

وهو ترجيح السند بمطلق الظن، إذ الكلام (٤) فيه أيضاً مفروض فيما إذا لم نقل بحجية الظن المطلق ولا بحجية الخبرين بشرط إفاده الظن ولا بشرط عدم الظن على خلافه، إذ يخرج الظن المفروض على هذه التقادير عن المرجحية.

بل يصيّر حجة مستقلة على الأول، سواء كان حجية المتعارضين من باب الظن المطلق أو من باب الاطمئنان أو من باب الظن الخاص، فإن القول بالظن المطلق لا ينافي القول بالظن الخاص في بعض الأمارات كالخبر الصحيح بعدلين. ويسقط المرجوح عن الحجية على

(١) راجع الصفحة ٦٠٠.

(٢) في (٥) بدل "في" : "أما" ، وفي (٦) : "واما" .

(٣) ما بين المعقوفين منا.

(٤) في (٧) و (٨) بدل "إذ الكلام" : "فالكلام" .

الأخرين.

فيتعين الكلام في مرجعيته فيما إذا قلنا بحجية كل منها من حيث الظن النوعي كما هو مذهب الأكثر.

والكلام يقع: تارة في الترجيح بالظن في مقام لولاه لحكم بالتخير، وأخرى في الترجح به في مقابل المرجحات المنصوصة في الأخبار العلاجية.

أما الكلام في الأول (١) فملخصه:

أنه لا ريب في أن مقتضى الأصل عدم الترجح كما أن الأصل عدم الحجية، لأن العمل بالخبر الموافق لذلك الظن إن كان على وجه التدين والالتزام بتعيين العمل به من جانب الشارع وأن الحكم الشرعي الواقعي هو مضمونه - لا مضمون الآخر - من غير دليل قطعي يدل على ذلك، فهو تشريع محرم بالأدلة الأربع. والعمل به لا على هذا الوجه محرم إذا استلزم مخالففة القاعدة أو الأصل الذي يرجع إليه على تقدير فقد هذا الظن.

فالوجه المقتضي لحرمة العمل بالظن مستقلا - من التشريع أو مخالففة الأصول القطعية الموجودة في المسألة - جار بعينه في الترجح بالظن، والآيات والأخبار النافية عن القول بغير علم كلها متساوية النسبة إلى الحجية وإلى المرجحية، وقد عرفت (٢) في الترجح بالقياس

(١) لم ترد عبارة "والكلام - إلى - في الأول" في (ر) و (٥)، وكتب عليها في

(ت): "زائد"، وفي (ص): "نسخة".

(٢) راجع الصفحة ٥٩٨.

أن المرجح يحدث حكما شرعاً لم يكن مع عدمه، وهو وجوب العمل بموافقة (١) عيناً مع كون الحكم لا معه هو التخيير أو الرجوع إلى الأصل الموافق للأخر.

هذا، ولكن الذي يظهر من كلمات معظم الأصوليين (٢) هو الترجيح بمطلق الظن.

وليعلم أولاً: أن محل الكلام - كما عرفت في عنوان المقامات الثلاثة، أعني: الجبر، والوهن، والترجح - هو الظن الذي لم يعلم اعتباره.

فالترجح به من حيث السند أو الدلالة ترجيح بأمر خارجي، وهذا لا دخل له بمسألة أخرى اتفاقية، وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين وأرجحهما، فإن الكلام فيها في (٣) ترجح أحد الخبرين الذي يكون بنفسه أقوى من الآخر من حيث السند، كالأعدل والأفقيه أو المسند أو الأشهر روایة أو غير ذلك، أو من حيث الدلالة، كالعام على المطلق، والحقيقة على المجاز، والمجاز على الإضمار، وغير ذلك.

وبعبارة أخرى: الترجح بالمرجحات الداخلية من جهة السند (٤)

(١) كذا في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: " بمواقفه".

(٢) انظر نهاية الوصول (مخطوط): ٤٥١، وغاية البداي (مخطوط): ٢٧٦، وغاية المأمول (مخطوط) الورقة: ٢١٨، والفصل: ٤٣، ومفاتيح الأصول: ٦٨٦.

(٣) في (ظ) و (م) بدل عبارة "الكلام فيها في": " المراد بها".

(٤) كتب في (ص) على عبارة " من جهة السند": " زائد".

اتفاقى، واستفاض نقل الإجماع من الخاصة وال العامة على وجوب العمل بأقوى الدليلين عن الآخر (١).

والكلام هنا في المرجحات الخارجية المعاضة لمضمون أحد الخبرين الموجبة لصيروة مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

نعم، لو كشف تلك الأماراة عن مزية داخلية لأحد الخبرين على الآخر من حيث سنته أو دلالته دخلت في المسألة الاتفاقية ووجب الأخذ بها، لأن العمل بالراجح من الدليلين واجب إجماعا (٢)، سواء علم وجه الرجحان تفصيلا أم لم يعلم إلا إجمالا.

ومن هنا ظهر: أن الترجح بالشهرة والإجماع المنقول إذا كشفا عن مزية داخلية في سند أحد الخبرين أو دلالته، مما لا ينبغي الخلاف فيه. نعم، لو لم يكشفا عن ذلك إلا ظنا ففي حجيته أو إلحاقه بالمرجح الخارجي وجهان: أقواهما الأول كما سيجيئ.

وكيف كان: فالذى يمكن أن يستدل به للرجح بمطلق الظن

الخارجي وجوه:

الأول: قاعدة الاشتغال، لدوران الأمر بين التخيير وتعيين الموفق للظن.

وتوهم: أنه قد يكون الطرف المخالف للظن موافقا للاح提اط اللازم في المسألة الفرعية فيعارض الاحتياط في المسألة الأصولية، بل

(١) انظر مفاتيح الأصول: ٦٨٦ - ٦٨٨، ومناهج الأحكام: ٣١٣.

(٢) لم ترد في (ظ): "إجماعا".

يرجح عليه في مثل المقام كما نبهنا عليه عند الكلام في معممات نتيجة دليل الانسداد.

مدفع: بأن المفروض في ما نحن فيه عدم وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين لولا الظن، لأن الأخذ به: إن كان من جهة اقتضاء المورد للاحتياط، فقد ورد عليه حكم الشارع بالتخير المرخص للأخذ بخلاف الاحتياط، وبراءة الذمة من الواقع في حكم الشارع بالعمل بالخبر المخالف له، ولهذا يحكم بالتخير أيضا وإن كان أحدهما موافقا للاستصحاب والآخر مخالفها، إذ كما أن الدليل المعين للعمل به يكون حاكما على الأصول، كذلك الدليل المخير في العمل به وبمعارضه.

وإن كان من جهة بعض الأخبار الدالة على وجوب الأخذ بما وافق الاحتياط وطرح ما خالفه (١).

ففيه: ما تقرر في محله (٢)، من عدم نهوض تلك الأخبار لخاصيص الأخبار الدالة على التخيير.

بل هنا كلام آخر، وهو: أن حجية الخبر المرجوح في المقام وجوائز الأخذ به يحتاج إلى توقيف، إذ لا يكفي في ذلك ما دل على حجية كلا المتعارضين بعد فرض امتناع العمل بكل منهما، فيجب الأخذ بالمتيقن جواز العمل به وطرح المشكوك، وليس المقام مقام التكليف المردد بين التعين والتخير حتى يبنى على مسألة البراءة والاشغال.

(١) المستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٢) انظر مبحث التعادل والتراجيع ٤: ٤٠.

وتمام الكلام في خاتمة الكتاب في مبحث التراجيح (١) إن شاء الله تعالى (٢).

الثاني: ظهور الإجماع على ذلك، كما استظهره بعض مشايخنا (٣)، فتراهم يستدللون في موارد الترجيح (٤) ببعض المرجحات الخارجية، بإفادته للظن بمطابقة أحد الدليلين للواقع، فكان الكبرى - وهي وجوب الأخذ بمطلق ما يفيد الظن على طبق أحد الدليلين - مسلمة عندهم. وربما يستفاد ذلك من الإجماعات المستفيضة على وجوب الأخذ بأقوى المتعارضين (٥).

إلا أنه يشكل بما ذكرنا: من (٦) أن الظاهر أن المراد بأقوى الدليلين فيها (٧) ما كان كذلك في نفسه ولو لكشف أمر خارجي عن ذلك، كعمل الأكثر الكاشف عن مرجع داخلي لا نعلمه تفصيلا، فلا يدخل فيه ما كان مضمونه مطابقا لأماراة غير معتبرة، كالاستقراء والأولوية الظننية مثلا على تقدير عدم اعتبارهما، فإن الظاهر خروج

(١) انظر مبحث التعادل والتراجيح ٤: ٤٨ - ٥٠.

(٢) لم ترد عبارة "بل هنا كلام - إلى - تعالى" في (ظ) و (م).

(٣) هو السيد المعجاد في مفاتيح الأصول: ٧١٧.

(٤) في (ظ) و (م): "للرجح".

(٥) انظر نهاية الوصول (مخاطب): ١، ٤٥١، ومبادئ الوصول: ٢٣٢، ومفاتيح الأصول: ٦٨٦.

(٦) في (ظ) و (م) بدل عبارة "إلا أنه يشكل بما ذكرنا من": "إلا أن يقال".

(٧) في (ت) و (ر) "منهما"، وفي (ص): "فيهما".

ذلك عن معقد تلك الإجماعات وإن كان بعض أدلةهم الآخر قد يفيد العموم لما نحن فيه كقبح ترجيح المرجوح، إلا أنه لا يبعد أن يكون المراد المرجوح في نفسه من المتعارضين لا مجرد المرجوح بحسب الواقع، وإلا اقتضى ذلك حجية نفس المرجوح مستقلاً.

نعم، الإنصاف: أن بعض كلماتهم يستفاد منه، أن العبرة في الترجيح بصيغة مضمون أحد الخبرين بواسطة المرجح أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

وقد استظهر بعض مشايخنا (١) الاتفاق على الترجح بكل ظن ما عدا القياس.

فمنها: ما تقدم عن المعارض (٢)، من الاستدلال للترجح بالقياس بكون مضمون الخبر الموافق له أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر.

ومنها: ما ذكروه في مسائل تعارض الناقل مع المقرر، فإن مرجع ما ذكروا فيها لتقديم أحدهما على الآخر إلى الظن بموافقة أحدهما لحكم الله الواقعي.

إلا أن يقال: إن هذا حاصل من نفس الخبر المتصرف بكونه مقرراً أو ناقلاً.

ومنها: ما ذكروه في ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف معللين: بأن الأكثر يوفق للصواب بما لا يوفق له الأقل، وفي ترجيحة

(١) هو السيد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٧١٧.

(٢) راجع الصفحة ٥٩٧.

بعمل علماء المدينة.

إلا أن يقال أيضاً: إن ذلك كاشف عن مرجع داخلي في أحد الخبرين.

وبالجملة: فتتبع كلماتهم يوجب الظن القوي بل القطع بأن بناءهم على الأخذ بكل ما يشتمل على ما يوجب أقربيته إلى الصواب، سواء كان لأمر راجع إلى نفسه أو لاحتفافه بأماراة أجنبية توجب قوّة مضمونها.

ثم لو فرض عدم حصول القطع من هذه الكلمات بمرجحية مطلق الظن (١) المطابق لمضمون أحد الخبرين، فلا أقل من كونه مظنوناً، والظاهر وجوب العمل به في مقابل التخيير وإن لم يجب العمل به في مقابل الأصول، وسيجيء بيان ذلك (٢) إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما يظهر من بعض الأخبار، من أن المناط في الترجيح كون أحد الخبرين أقرب مطابقة للواقع، سواء كان لمرجع داخلي كالأدلة مثلاً، أو لمرجع (٣) خارجي كمطابقتها لأماراة توجب كون مضمونه أقرب إلى الواقع من مضمون الآخر: فمنها (٤): ما دل على الترجيح بالأصدقة في الحديث كما في مقبولة ابن حنظلة (٥)، فإننا نعلم أن وجه الترجيح بهذه الصفة ليس إلا كون

(١) في (ت)، (ل) و (٥): "الظن المطلق".

(٢) انظر الصفحة ٦١٧ - ٦١٩.

(٣) في (ت) و (ل): "مرجح".

(٤) كذلك في (ص)، (ظ) و (م)، وفي (ت)، (ر)، (٥) ونسخة بدل (ص): "مثل".

(٥) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

خبر الموصوف بها أقرب إلى الواقع من خبر غير الموصوف بها، لا لمجرد كون راوي أحدهما أصدق (١)، وليس هذه الصفة مثل الأعدالية وشبهها في احتمال كون العبرة بالظن الحاصل من جهتها بالخصوص، ولذا اعتبر الظن الحاصل من عدالة البينة دون الحاصل من مطلق وثاقته (٢)، لأن صفة الصدق ليست إلا المطابقة للواقع، فمعنى الأصدق هو الأقرب إلى الواقع، فالترجيح بها يدل على أن العبرة بالأقربية من أي سبب حصلت.

ومنها (٣): ما دل (٤) على ترجيح أوثق الخبرين (٥)، فإن معنى الأوثقية شدة الاعتماد عليه، وليس إلا لكون خبره أوثق (٦)، فإذا حصل هذا المعنى في أحد الخبرين من مردود خارجي، اتبع.
ومما يستفاد منه المطلب على وجه الظهور: ما دل (٧) على ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكونه مشهوراً بين الأصحاب بحيث

(١) لم ترد عبارة "لا لمجرد كون راوي أحدهما أصدق" في (ل) و (م).

(٢) في (ت): "الوثاقة"، والأنسب: "وثاقتها".

(٣) في (ت)، (ر) و (٥) بدل "منها": "مثل".

(٤) وهي مرفوعة زراراة، المستدرك ١٧: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(٥) كذلك في (ظ) و (م)، وفي غيرهما: "الخبرين".

(٦) لم ترد عبارة "عليه - إلى - أوثق" في (م).

(٧) وهي مقبولة ابن حنظلة، الوسائل ١٨: ٧٥ - ٧٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

يعرفه كلهم وكون الآخر غير مشهور الرواية بينهم بل ينفرد (١) بروايته بعضهم دون بعض، معللاً ذلك بأن المجمع عليه لا ريب فيه، فيدل على أن طرح الآخر لأجل ثبوت الريب فيه، لا لأنه لا ريب في بطلانه كما قد يتواهم، وإلا لم يكن معنى للتعارض وتحير السائل، ولا لتقديمه على الخبر المجمع عليه، إذا كان راويه أعدل كما يقتضيه - صدر الخبر، ولا لقول السائل بعد ذلك: "هما معاً مشهوران".

فحاصل المرجح: هو ثبوت الريب في الخبر الغير المشهور وانتفاءه في المشهور، فيكون المشهور من الأمر بين الرشد، وغيره من الأمر المشكّل، لا بين الغي كما توهם.

وليس المراد به (٢) نفي الريب من جميع الجهات، لأن الإجماع على الرواية لا يوجب ذلك ضرورة، بل المراد وجود ريب في غير المشهور يكون متنقلاً في الخبر المشهور، وهو احتمال وروده على بعض الوجوه أو عدم صدوره رأساً.

وليس المراد بالريب مجرد الاحتمال ولو موهوماً، لأن الخبر المجمع عليه يتحمل فيه أيضاً من حيث الصدور بعض الاحتمالات المتطرفة في غير المشهور، غاية الأمر كونه في المشهور في غاية الضعف بحيث يكون خلافه واضحًا وفي غير المشهور احتمالاً مساوياً يصدق عليه الريب عرفاً.

وحينئذ: فيدل على رجحان كل خبر يكون نسبة إلى معارضه

(١) في (ر) و (ص): "يتفرد".

(٢) لم ترد "به" في (ظ) و (م).

مثل نسبة الخبر المجمع على روایته إلى الخبر الذي اختص بروایته بعض دون بعض مع كونه بحيث لو سلم عن المعارض أو كان راويه أعدل وأصدق من راوي معارضه المجمع عليه لأخذ به، ومن المعلوم أن الخبر المعتضد بأماراة توجب الظن بمطابقته ومخالفة معارضه للواقع نسبته إلى معارضه تلك النسبة.

ولعله لهذا علل تقديم الخبر المخالف للعامة على الموافق: بأن ذاك لا يتحمل إلا الفتوى وهذا يتحمل التقية، لأن الريب الموجود في الثاني مختلف في الأول. وكذا كثير من المرجحات الراجعة إلى وجود احتمال في أحدهما مفقود - علماً أو ظناً - في الآخر، فتدبر.

فكل خبر من المتعارضين يكون فيه ريب لا يوجد في الآخر، أو يوجد ولا يعد لغاية ضعفه ريباً، فذاك الآخر مقدم عليه.

وأظهر من ذلك كله في إفاده الترجيح بمطلق الظن: ما دل من الأخبار العلاجية على الترجح بمخالفة العامة (١)، بناء على أن الوجه في الترجح بها أحد وجهين:

أحدهما: كون الخبر (٢) المخالف أبعد من التقية، كما علل (٣) به الشيخ (٤) والمحقق (٥)، فيستفاد منه اعتبار كل قرينة خارجية توجب أبعديـة

(١) الوسائل ١٨: ٨٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٢) لم ترد "الخبر" في (ر)، (ص)، (ظ) و (م).

(٣) في (ظ) و (م): "كما عللـه".

(٤) انظر العدة ١: ١٤٧.

(٥) انظر المعارض: ١٥٦.

أحدهما عن خلاف الحق ولو كانت مثل الشهرة والاستقراء، بل يستفاد منه: عدم اشتراط الظن في الترجيح، بل يكفي تطرق احتمال غير بعيد في أحد الخبرين بعيد في الآخر، كما هو مفاد الخبر المتقدم (١) الدال على ترجيح ما لا ريب فيه على ما فيه الريب بالإضافة إلى معارضه.

لكن هذا الوجه لم ينص عليه في الأخبار، وإنما هو شئ مستتبط منها، ذكره الشيخ ومن تأخر عنه (٢). نعم في روایة عبید بن زرارۃ: "ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقىة، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىة فيه" (٣) (٤).

الثاني: كون الخبر (٥) المخالف أقرب من حيث المضمون إلى الواقع. والفرق بين الوجهين: أن الأول كاشف عن وجه صدور الخبر، والثاني كاشف عن مطابقة مضمون أحدهما للواقع.

وهذا الوجه لما نحن فيه (٦) منصوص في الأخبار، مثل: تعليل الحكم المذكور فيها بقولهم (عليهم السلام) (٧): "إإن الرشد في خلافهم" (٨)، و "ما

(١) وهي مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٦١١، الهاشم (٨).

(٢) كصاحب المعالم في المعالم: ٢٥٥.

(٣) لم ترد عبارة "نعم - إلى - فلا تقىة فيه" في (م).

(٤) الوسائل ١٥: ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب الخلع والمباراة، الحديث ٧.

(٥) لم ترد "الخبر" في (ر)، (ص)، (ظ) و (م).

(٦) لم ترد "لما نحن فيه" في (ت)، (ر)، (ل) و (٥).

(٧) في (ر)، (ص) و (٥): "بقوله (عليه السلام)".

(٨) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

خالف العامة فيه الرشاد "(١)"، فإنه هذه القضية قضية غالبية لا دائمية، فيدل على أنه يكفي في الترجيح الظن بكون الرشد في مضمون أحد الخبرين.

ويدل على هذا التعليل أيضاً: ما ورد في صورة عدم وجdan المفتدي بالحق في بلد، من قوله: "إنت فقيه البلد فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه" (٢).

وأصرح من الكل في التعليل بالوجه المذكور: مرفوعة أبي إسحاق الأرجائني إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال (عليه السلام): "أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة؟ قلت: لا أدرى، فقال: إن علياً (عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين إلا خالق عليه الأمة إلى غيره، إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضداً من عند أنفسهم ليلبسوا على الناس" (٣).

ويصدق هذا الخبر سيرة أهل الباطل مع الأئمة (عليهم السلام) على هذا النحو تبعاً لسلفهم، حتى أن أبو حنيفة حكمي عنه أنه قال: خالفت جعفرًا في كل ما يقول أو يفعل، لكنني لا أدرى هل يغمض عينيه في السجود أو يفتحهما (٤).

(١) من مقبولة ابن حنظلة المتقدمة في الصفحة ٦١١، الهامش (٨).

(٢) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

(٤) حكاية المحدث الجزائري في زهر الربيع: ٥٢.

والحاصل: أن تعليل الأخذ بخلاف العامة في هذه الروايات بكونه أقرب إلى الواقع - حتى أنه يجعل دليلاً مستقلاً عند فقد من يرجع إليه في البلد - ظاهر في وجوب الترجيح بكل ما هو من قبيل هذه الأمارة في كون مضمونه مظنة الرشد، فإذا انضم هذا الظهور إلى الظهور الذي ادعيناه في روايات الترجيح بالأصدقية والأوثقية، فالظاهر أنه يحصل من المجموع دلالة لفظية تامة.

ولعل هذا الظهور المحصل من مجموع الأخبار العلاجية هو الذي دعا أصحابنا إلى العمل بكل ما يوجب رجحان أحد الخبرين على الآخر، بل يوجب في أحدهما مزية مفقودة في الآخر ولو بمجرد كون خلاف الحق في أحدهما أبعد منه في الآخر، كما هو كذلك في كثير من المرجحات.

فما ظنه بعض المتأخرین من أصحابنا (١) على العالمة وغيره قدست أسرارهم: من متابعتهم في ذلك (٢) طريقة العامة، ظن في غير الم محل.

ثم إن الاستفادة التي ذكرناها إن دخلت تحت الدلالة اللفظية، فلا إشكال في الاعتماد عليها، وإن لم يبلغ هذا الحد - بل لم يكن إلا مجرد الإشعار - كان مؤيداً لما ذكرناه من ظهور الاتفاق، فإن لم يبلغ المجموع حد الحجية (٣) فلا أقل من كونها أمارة مفيدة للظن بالمدعى،

(١) انظر الحدائق ١: ٩٠، وهدایة الأبرار: ٦٨.

(٢) لم ترد "في ذلك" في (ظ) و (م).

(٣) في (ظ) و (م): "الحجۃ".

ولا بد من العمل به، لأن التكليف بالترجح بين المتعارضين ثابت، لأن التخيير في جميع الموارد وعدم ملاحظة المرجحات يوجب مخالففة الواقع في كثير من الموارد، لأننا نعلم بوجوب الأخذ بعض الأخبار المتعارضة وطرح بعضها معينا، والمرجحات المنصوصة في الأخبار غير وافية، مع أن تلك الأخبار معارض بعضها بعضاً، بل بعضها غير معمول به بظاهره، كمقدولة ابن حنظلة المتضمنة لتقديم الأعدالية على الشهرة ومخالفة العامة وموافقة الكتاب.

وحاصل هذه المقدمات: ثبوت التكليف بالترجح، وانتفاء المرجح اليقيني، وانتفاء ما دل الشرع على كونه مرجحاً، فینحصر العمل في الظن بالمرجح (١)، فكل ما ظن أنه مرجح في نظر الشارع وجب الترجح به، وإلا لوجب ترك الترجح أو العمل بما ظن من المتعارضين أن الشارع رجح (٢) غيره عليه، والأول مستلزم للعمل بالتخيير في موارد كثيرة نعلم (٣) بوجوب الترجح، والثاني ترجيح للمرجوح على الراجح في مقام وجوب البناء - لأجل تعذر العلم - على أحدهما، وقبحه بديهي، وحينئذ: فإذا ظننا من الأمارات السابقة أن مجرد أقربية مضمون أحد الخبرين إلى الواقع مرجح في نظر الشارع تعين الأخذ به.

(١) العبارة في (ت) و (٥) هكذا: "فينحصر الأمر في العمل بالظن بالترجح".

(٢) كذا في (٥)، وفي (ر)، (ظ) و (م): "مرجح"، وفي (ص) و (ل) وظاهر (ت): "لم يرجح".

(٣) في غير (ظ) زيادة: "التكليف".

هذا، ولكن لمانع أن يمنع وجوب الترجيح بين المتعارضين الفاقددين للمرجحات المعلومة، كالترجح الراجعة إلى الدلالة التي دل العرف على وجوب الترجح بها كتقديم النص والأظهر على الظاهر.

بيان ذلك: أن ما كان من المتعارضين من قبيل النص والظاهر - كالعام والخاص وشبههما مما لا يحتاج الجمع بينهما إلى شاهد - فالمرجح فيه معلوم من العرف.

وما كان من قبيل تعارض الظاهرين كالعامين من وجه وشبههما مما يحتاج الجمع بينهما إلى شاهد واحد، فالوجه فيه - كما عرفت سابقا - : عدم الترجح إلا بقوة الدلالة، لا بمطابقة أحدهما لظن خارجي غير معتر، ولذا لم يحكم فيه بالتخيير مع عدم ذلك الظن، بل يرجع فيه إلى الأصول والقواعد، فهذا كاشف عن أن الحكم فيهما (١) ذلك من أول الأمر، للتساقط، لإجمال الدلالة.

وما كان من قبيل المتبادرتين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بشاهدين، فهذا هو المتيقن من مورد وجوب الترجح بالمرجحات الخارجية. ومن المعلوم أن موارد هذا التعارض على قسمين: أحدهما: ما يمكن الرجوع فيه إلى أصل أو عموم كتاب أو سنة مطابق لأحدهما، وهذا القسم يرجع فيه إلى ذلك العموم أو الأصل وإن كان الخبر المخالف لأحدهما مطابقا للأمرة خارجية، وذلك لأن العمل بالعموم والأصل يقيني لا يرفع اليد عنه إلا بوارد يقيني، والخبر المخالف

(١) في (ظ)، (ل) و (م): "فيها".

له لا ينبع ذلك - لمعارضته بمثله -، والمفروض أن وجوب الترجيح بذلك الظن لم يثبت، فلا وارد على العموم والأصل.

القسم الثاني: ما لا يكون كذلك، وهذا أقل قليل بين المعارضات، فلو فرضنا العمل فيه بالتخير مع وجود ظن خارجي على طبق أحدهما لم يلزم (١) محذور - نعم الاحتياط يقتضي الأخذ بما يطابق الظن - خصوصاً مع أن مبني المسألة على حجية الخبر من باب الظن غير مقيد بعدم الظن الفعلي على خلافه، والدليل على هذا الاطلاق مشكل، خصوصاً لو كان الظن المقابل من الشهرة المحققة أو نقل الإجماع الكاشف عن تتحقق الشهرة، فإن إثبات حجية الخبر المخالف للمشهور في غاية الإشكال وإن لم نقل بحجية الشهرة، ولذا قال صاحب المدارك: إن العمل بالخبر المخالف للمشهور مشكل، وموافقة الأصحاب من غير دليل أشكل (٢).

وبالجملة: فلا ينبغي ترك الاحتياط بالأخذ بالمعظمن في مقابل التخير، وأما في مقابل العمل بالأصل (٣): فإن كان الأصل مثبتاً للاحتياط - كالاحتياط اللازم في بعض الموارد - فالأحوط العمل بالأصل، وإن كان نافياً للتوكيل كأصل البراءة والاستصحاب النافي للتوكيل، أو مثبتاً له مع عدم التمكن من الاحتياط كأصلة الفساد في باب المعاملات ونحو ذلك، ففيه الإشكال. وفي باب التراجيح تتمة

(١) في (٥): "لم يكن يلزم" وكذا استظهره في (ص)، وفي (ر): "لم يكن".

(٢) المدارك ٤: ٩٥.

(٣) في (ر)، (ص) و (٥): "بالأصول".

المقال (١)، والله العالم بحقيقة الحال،
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

(١) لم ترد عبارة "وفي باب التراجيح تتمة المقال" في (ظ) و (م).

(٦٢٠)

تم
الجزء الأول
وينتهي
الجزء الثاني
في
البراءة والاشتعال

(٦٢١)